﴿ الجـــــزء الثانى ﴾

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف

الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الأمة على تقدمه فى التفسير أبى جعفر

محمد بن جرير الطبرى المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأثابه رضاه

آمـــين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى قدست أسراره ﴾

«فى كشف الظنون» قال الامام جلال الدين السيوطى فى الاتقان وكتابه «أى الطبرى» أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال ويرجح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الاقدمين * وقال النووى أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبرى * وعن أبى حامد الاسفرايينى أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيـــــه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة فى خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبى الشهير بمصر وبجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٣ هجريه

(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك

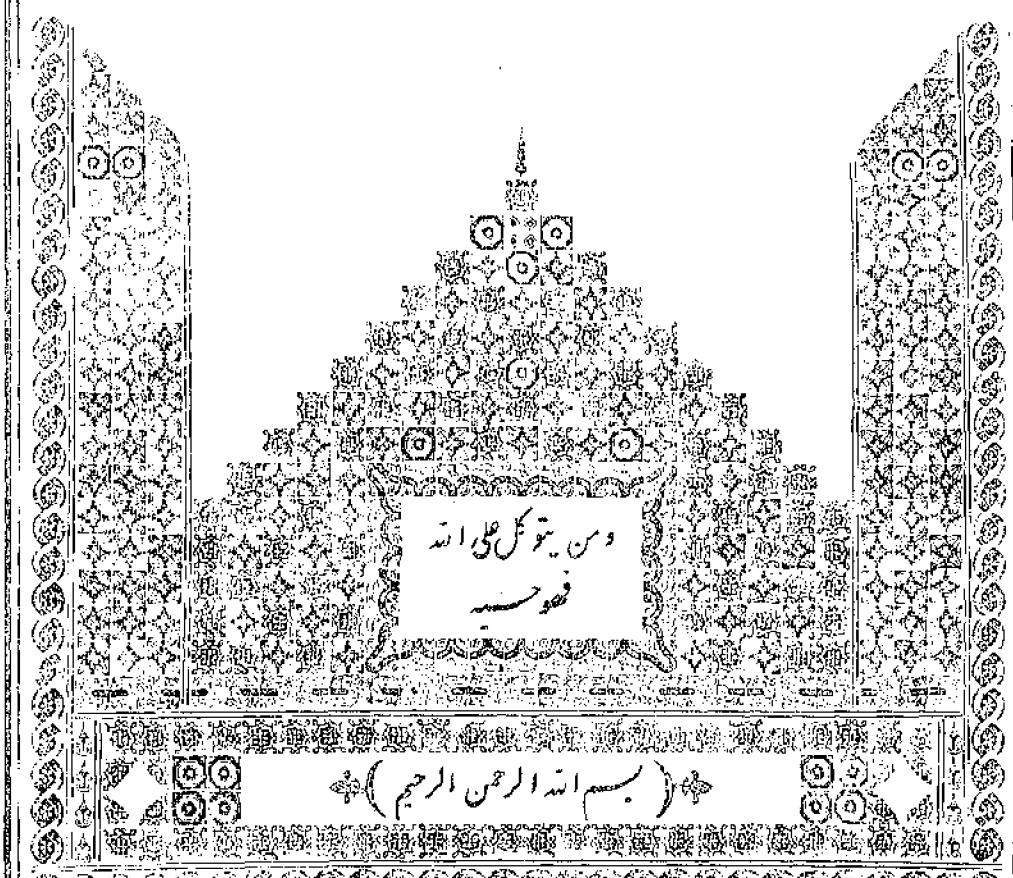

القول في تأويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعني بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاظمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بني اسرائيل وتحير المنافقون فتبلدوا وبما قلنا في السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التأويل ذكر من قال هم اليهود حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد ابن يونس عن زهير عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت سيقول السفهاء من الناس في المنافقين القول في تأويل قوله تعالى (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بقوله جل ثناؤه ما ولاهم أي شيء صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولاني فلان دبره اذا حول وجهه عنه واستدبره فكذلك قوله ما ولاهم أي شيء حول وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلة كل شيء ما قابل وجهه وانما هي فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالته أقابله

فهو لي قبلة وأنا له قبلة اذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه (قال) فتأويل الكلام اذن اذ كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة قبل أمري اياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أي شيء حول وجوه هؤلاء فصرفها عن الموضع الذي كانوا يستقبلونه بوجوههم في صلاتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى صرف قبلته نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذي ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب

ذكر المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذي دعا اليهود والمنافقين الى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة

اختلف أهل العلم في المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبير أو عكرمة «شك محمد» عن ابن عباس قال لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن قيس وفردم بن عمرو وكعب بن الاشرف ونافع ابن أبي نافع هكذا قال ابن حميد وقال أبو كريب ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الاشرف (١) والربيع بن الربيع بن الحقيق وكنانة بن أبي الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه ارجع الى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهي أن يصرف الى الكعبة قال فبينا نحن نصلي ذات يوم فمر بنا مار فقال ألا هل علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو كريب فقيل له فيه أبو اسحق فسكت حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حدثني المثنى قال حدثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك حدثني عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة

(١) عبارة الدر المنثور والربيع بن أبي الحقيق وكنانة الخ وحرر كتبه مصححه

ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) القراآت من يشاء الى بهمزتين عاصم وحمزة وعلي وخلف وابن عامر الباقون يشاء ولي بقلب الثانية واوا وروى الخزاعي وابن شنبوذ عن أهل مكة يشاء إلى بقلب الاولى واوا لرؤف مهموزا مشبعا ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر وحفص والمفضل والبرجمي وقرأ يزيد بتليين الهمزة والاشباع الباقون لرؤف على وزن لرعف يعملون ولئن بياء الغيبة

ابن كثير ونافع وخلف وعاصم وأبو عمرو ويعقوب الباقون بالتاء مولاها بالالف ابن عامر الباقون بالياء وكسر اللام يساون

ومن حيث بناء المغايبة أبو عمرو الباقون بالتاء ليلا مدغمة غيرمهموزة عن ورش وعن ابن كثير وحمزة وعلى وخلف ويعقوب مدغما مهموزا الباقون مظهرا مهموزا والاختيار عن يعقوب وهشام الاظهار فاذكرونى بفتح الياء ابن كثير * الوقوف عليها ط المغرب ط مستقيم ٥ شهيدا ط عقبيه ط هدى الله ط ايمانكم ط رحيم ٥ فى السماء ج لان الجملتين وان اتفقتا فقد دخل الثانية حرفا توكيد يختصان بالقسم والقسم مصدر ترضيها ص لان فاء التعقيب لتجميل الموعود الحرام ط شطره ط من ربهم ط تعملون ٥ قبلتك ج قبلتهم ج وكلاهما لتفصيل الاحوال مع اتحاد المقصود قبلة بعض ط من العلم (لا) لان ان جواب معنى القسم فى لئن فلو فصل كان من الظالمين مطلقا وفى الاطلاق حظر الظالمين ٥ م لانه لو وصل صار الذين صفة وهو مبتدأ فى مدح عبدالله ابن سلام وأضرابه أبناءهم ط يعملون ٥ الممترين ٥ الخيرات ط جميعا ط قدير ٥ الحرام ط من ربك ط تعملون ٥ الحرام ط لان حيث

ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس بن مالك قال صلى نبى الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلى الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدام العجلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن الانصار صلت القبلة الاولى قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين يحدث قتادة عن سعيد ۞ ذكر السبب الذى كان من أجله يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة اختلف أهل العلم فى ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبلة اليهود فاستقبلها النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا اليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العالية ان نبى الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكى يتألف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرا وهو فى ذلك يقلب وجهه فى السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل كان فعل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فأنزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة ۞ ذكر السبب الذى من أجله قال من قال ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها اختلف أهل التأويل فى ذلك فروى عن ابن عباس فيه قولان أحدهما ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى قبلتنا انى كنت عليها نتبعك ونصدقك يريدون فتنته عن دينه والقول الآخر ما ذكرت من حديث على بن أبى طلحة عنه الذى مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة

متضمن للشرط شطره (لا) تتعلق لام كي بحجة ط قيل تحرزا عن اثبات الحجة بعد النفي والوصل

عشرة شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الآية اشتاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك

حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها فانزل الله في المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها

القول في تاويل قوله تعالى (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولاصحابك ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التي كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام لله ملك المشرق والمغرب يعني بذلك ملك ما بين قطري مشرق الشمس وقطري مغربها وما بينهما من العالم يهدي من يشاء من خلقه فيسدده ويوفقه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعني بذلك الى قبلة ابراهيم الذي جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عنى جل ثناؤه بقوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأضلكم أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فخذلكم عما هدانا الله من ذلك

القول في تأويل قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعني جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هدينا كم أيها المؤمنون محمد عليه السلام وما جاءكم به من عند الله فخصصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الاديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا أن الامة هي القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وواسط كما يقال شاة بابسة اللبن وبيسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا وقال زهير بن أبي سلمى في الوسط

هم وسط ترضى الانام بحكمهم ✻ اذا نزلت احدى الليالي بعظيم

قال وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار تحرك الوسط مثقله غير جائز في سنه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيامهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الأمور الى الله أوسطها وأما التأويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى الخيار لأن الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل

حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا

حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا

حدثني علي بن عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا

حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا

حدثني المثنى قال ثنا حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا

في العربية أوضح ولا مناقاة لان المراد من الخصومة بيان الحق لا يناقي الخصومة تهتدون (لا) اذا علق كما أرسلنا عما قبله ووقف على تعلمون وان علق بما بعده وقف على تهتدون دون تعلمون تعلمون ٥ ولا تكفرون ٥ التفسير هذه شبهة ثانية من أهل الكتاب ضعناني الاسلام قالوا النسخ يقتضي اما الجهل أو التجهيل لان الامران كان خالياعن القبلة كفى فعله مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعده على خلافه ناسخا مقيدا وان كان مقيدا بالدوام فكذلك وان كان مقيدا بالدوام فان كان الآمر يعتقد دوامه ثم رفعه كان جهلا وبداء وان كان عالما بلا دوامه كان تجهيلا وكل هذه من الحكيم قبيح ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة وهو أنا اذا جوزنا النسخ عند اختلاف المصالح فههنا لا مصلحة فان الجهات متساوية وهذا دليل على أن هذا التغيير ليس من عند الله قال القفال لفظ سيقول وان كان للاستقبال لكنه قد يستعمل في الماضي كالرجل يعمل عملا فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول انا أعلم أنهم سيطعنون في كانه يريد أنه اذا ذكر مرة فسيذكرونه مرات أخرى ويؤيد

قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد ابن سعد قال أخبرنا ابن أنعم المعافرى عن حيان بن أبى جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنى الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا (٣) قال مجاهد عدولا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال هم وسط بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين الامم ﴿القول فى تأويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فمعنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لانبيائ ورسلى على أممها بالبلاغ انها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتى الى أممها ويكون رسولى محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانكم به وبما جاءكم به من عندى كما حدثنى أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول محمد وأمته فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنى مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه زاد فيه فيدعون وتشهدون أنه قد بلغ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان ارسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علمتم أو فعلتم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبى مالك الاشجعى عن المغيرة بن عيينة بن النهاس أن مكاتبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى وأمتى لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الامم الا وددأنه منا أيتها الامة وعامن نبى كذبه قومه الا نحن شهداؤه يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنى عصام بن رواد بن الجراح العسقلانى قال ثنا أبى قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبى هريرة قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه فى جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبى بن كعب فقال يارسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس حدثنى على بن سهل الرملى قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى أبو عمرو عن يحيى قال حدثنى عبد الله بن أبى الفضل المدينى قال حدثنى أبو هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فمر عليه بجنازة فاثنى عليها بثناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فاثنى عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يارسول الله ما وجبت قال الملائكة شهداء الله فى السماء وأنتم شهداء الله فى الارض فما شهد تم عليه وجبت ثم قرأ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

(٣) قوله قال مجاهد عدولا كذا فى الاصل ولعلها من زيادة الناسخ أو هنا شئ ساقط كتبه مصححه

ذلك ما ورد من الاخبار انهم انما سموا بذلك لانهم يسبقون الامم الى دخول الجنة وفيه فوائد منها انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها أن مفاجأة المكروه أشد مما اذا وطن النفس له ومنها أن الجواب العتيد أقطع للخصم وقبل الرمى يراش السهم والسفهاء الخفاف الاحلام واذا كان من لا يعيز بين ماله وعليه فى أمر دنياه يعد سفيها شرعا فالذى يضيع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك أنهم كانوا يأنسون بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم اياهم فى القبلة فلما تحول استوحشوا لاسيما وانهم لا يرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الاصم أنهم مشركو العرب قالوا أبى الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكروا ذلك استهزاء من حيث ان تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فسلوا الامر على التعبد والعمل بالرأى والتشهى والاقرب أن يكون الكل داخلا فيه لان الاعداء جبلت على الغيظ وطلب التشفى فاذا وجدوا مجالا لم يتركوا مقالا *(ماولاهم) ما صرفهم استفهموا على جهة التعجب والاستهزاء (عن قبلتهم التى لتكونوا

لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء لمحمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (١) ناديه ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه قد بلغهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن أبيه انه سمع عبيد بن عمير مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي نجيح عن أبيه قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس أي ان رسلهم قد بلغت قومها عن ربها ويكون الرسول عليكم شهيدا على أنه قد بلغ رسالات ربه الى أمته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح فيدعى نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتهم فيقول نعم فيقال من شهود لك فيقول أحمد صلى الله عليه وسلم وأمته فتدعون فتسئلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدركونا فقالوا فقد جاءنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا أنه قد بلغكم وأنزل عليه أنه قد بلغكم فصدقناه قال فصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس لتكون هذه الامة شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم ويكون الرسول على هذه الامة شهيدا أن قد بلغ ما أرسل به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كانت هذه الامة أن تكون أنبياء كلهم لما يرون الله أعطاهم حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرني ابن أنعم المعافري عن حبان بن أبي جبلة يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه ما فعلت في عهدي هل بلغت عبادي فيقول نعم رب قد بلغت جبريل عليه السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغت اسرافيل عهدي فيقول نعم رب قد بلغني فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا أممنا فتدعى الأمم فيقال هل بلغكم الرسل عهدي فمنهم المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون أمة محمد فتدعى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أتشهدون ان رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من أرسلوا اليه فيقولون نعم ربنا شهدنا أن قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وأنزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فذلك قوله الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم الامن كان في قلبه حقد على أخيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسل الله وكفرهم بآيات الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة ربنا ان أمة لم يكونوا في زماننا فآمنوا بما جاءت به رسلنا

(١) قوله ناديه كذا في الاصل ولعلها محرفة وقوله بعد فيصدق نوح الخ لعل في الحديث تحريفا ونقصا فحرره

عند المفسرين ولولا الاجماع لاحتمل أن يعود الضمير في كانوا الى السفهاء أي ما الذي صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التي كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وهي الى المغرب وقبلة النصارى وهي الى المشرق فكانهم قالوا كيف يتوجه أحد الى غيرهاتين الجهتين المعروفتين فاجابهم الله عن شبهتهم بقوله قل لله المشرق والمغرب أي بلادهما والارض كلها والجهات باسرها ملكا وملكا ثم أكد ذلك بقوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التي اقتضت الحكمة في هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل أن يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد ما مر في آية النسخ أنه تعالى فاعل لما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف في ملكه كما يريد وأفعاله تعالى لا تعلل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يهتدي بعقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب أفهامهم لبعضها وجوها مناسبة أما تعيين القبلة في الصلاة فالحكمة فيه ان للانسان قوة عقلية يدرك المجردات

وكذلك نحن جعلناكم أمة وسطا عدولا خيارا (لتكونوا شهداء على الناس) قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعني بما أنزل عليه
حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء
على الناس يعني انهم شهدوا على الرسل بما سمعوا من الله عز وجل لهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك
الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قال لها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك
الحق ممن تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا
على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في
قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على
أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة
الذين يحصون أعمالنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال
والنبيون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والجلود

القول في تأويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه) يعني جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ولم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على
التوجه إليها يا محمد فصرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عناها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت
تتوجه إليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما
ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا فيما مضى من
نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما ظاهرت به الاخبار عند
التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم واتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد حول ههنا ومرة الى
ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم
وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين فلذلك
قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أي وما
جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها وتحويلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك الا فتنة للناس يعني وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان
أري لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى
الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا حدثني بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين
قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت
المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها انقداد استناق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا
نعمل في قبلتنا الاولى فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يبتلي الله العباد بما شاء من أمره

في ادراك الأحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينا ليصير الحس والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذي يريد أن يمشي على ميل مجاري فانه يستقبله بوجهه ثم يشتغل بالمشاء والخدمة فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للمال والقراءة تجري مجرى الثناء عليه والركوع والسجود جاريان مجرى الخدمة وأيضا الخشوع في الصلاة لا يحصل الا مع السكون وترك الالتفات ولا يتأتى ذلك الا اذا بقي في جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين واذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف في الاوهام فاستقباله أولى وأيضا الله تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقد من عليهم بذلك واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وتوجه كل مصل الى أي جهة تتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بد من تعيين جهة لتحصل الاتفاق وأيضا كانه تعالى يقول يا مؤمن أنت عبدي والكعبة بيتي والصلاة خدمتي وقلبك عرشي والجنة دار كرامتي فاستقبل بوجهك الى بيتي وبقلبك الى أولئك دار كرامتي الامر

الأمر بعد الأمر ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في ايمان بالله واخلاص له وتسليم لقضائه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود إن محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر وقال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل في دينكم فأنزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل في الآخرين الآيات بعدها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره قال ابن جريج يبلغني أن ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا امرة مهنا وامرة مهنا فان قال لنا قائل أوما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه بخبر أنه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم رسولي وحزبي وأوليائي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه لنعلم رسولي وأوليائي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته أتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل به اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك وكالذي روي في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم تعدني عبدي واستقرضته فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني يقول وا دهراه وأنا الدهر أنا الدهر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه فأضاف تعالى ذكره الاستقراض والعيادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكي عن العرب سماعا أجوع في غير بطني وأعرى في غير ظهري بمعنى جوع أهله وعياله وعري ظهورهم فكذلك قوله إلا لنعلم بمعنى يعلم أوليائي وحزبي وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم أن معنى ألم تر ألم تعلم وزعم أن معنى قوله الا لنعلم بمعنى الا لنرى من يتبع الرسول وزعم أن قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا ✻ وعمرو بن عمرو اذ دعا يال دارم

يعني كأنك لم تعلم لقيطا الأن بين هلاك لقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من مجيء الاسلام وهذا تأويل بعيد من أجل أن الرؤية وان

وأيضا اليهود استقبلوا مغرب الانوار وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الامر والنصارى استقبلوا مطلع الانوار اذا انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فالمؤمنون استقبلوا مظهر الانوار وهو مكة فمنها محمد ومنه خلق الانوار ولاجله دار الفلك الدوار وأيضا المغرب قبلة موسى والمشرق قبلة عيسى وبينهما قبلة ابراهيم ومحمد وخير الامور أوسطها وأيضا الكعبة سرة الارض ووسطها وأمة محمد وسط وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط بالوسط أولى الطيبات للطيبين وأيضا العرش قبلة الحملة والكرسي قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين والحق قبلة المتحيرين فأينما تولوا فثم وجه الله والعرش مخلوق من النور والكرسي من الدر والبيت المعمور من الياقوت والكعبة من جبال خمسة سينا وزيتا وجودي ولبنان وحراء كأنه قال ان كان علمك مثل هذه الجبال ذنوبا فأتيت الكعبة حاجا أو معتمرا أو توجهت مصليا الصلوات الخمس غفرتها لك وأيضا لما كان بناء هذا البيت سببا لظهور دولة العرب كانت رغبتهم في توجهها

 أشد وأيضا اليهود كانوا يعيرون المسلمين بأنا قد أرشدناكم الى القبلة وبنكسر بذلك قلوب المسلمين فأزيل

استحالت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيأ فلا توجب رؤيته اياه علما بانه قد رآه اذا كان صحيح الفطرة فلا زم من الوجه الذي أثبته رؤية أن يضاف اليه اثباته اياه علما وصح أن يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ويستحيل أن يرى شيأ الا علمه كما قد قدمنا البيان مع أنه غير موجود في شيء من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيته وانما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام الى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها فموجود في كلامها رأيت بمعنى علمت وغير موجود في كلامها علمت بمعنى رأيت فيجوز توجيه الا لنعلم الى معنى الا لنرى * وقال آخرون انما قيل الا لنعلم من أجل أن المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشيء قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قوما من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون علمي بما هو كائن من الاشياء قبل كونه أني عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكأن معنى قائلي هذا القول في تأويل قوله الا لنعلم الا لنبين لكم أنا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهذا وان كان وجها له مخرج فبعيد من المفهوم * وقال آخرون انما قيل الا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه وفي كل حال على وجه الترفيق بعباده واستمالتهم الى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وانا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين وقد علم أنه على هدى وأنهم على ضلال مبين ولكنه رفق بهم في الخطاب فلم يقل أنا على هدى وأنتم على ضلال فكذلك قوله الا لنعلم معناه عندهم الا لتعلموا أنتم اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فأضاف العلم الى نفسه رفقا بمخاطبيهم وقد بينا القول الذي هو أولى في ذلك بالحق * وأما قوله من يتبع الرسول فانه يعني الذي يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فيما يأمره الله به فيوجه نحو الوجه الذي يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبيه فانه يعني من الذي يرتد عن دينه فيناقض أو يكفر أو يخالف محمدا صلى الله عليه وسلم في ذلك ممن يظهر اتباعه كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال من اذا دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافرا على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الراجع مستدبرا في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارتدا على آثارهما قصصا يعني رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما قيل للمرتد مرتد لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبه الى الوجه الذي كان فيه بدء سيره قبل مرجعه عنه فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمرا وآخذ آخر غيره اذا انصرف عما كان فيه الى الذي كان له تاركا فأخذه فقيل ارتد فلان على عقبه وانقلب على عقبيه ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بأنها كانت كبيرة الا على الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل وانما أنث الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يعني تحويلها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله قال ما أمر به من التحول الى الكعبة من بيت المقدس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة الى

تشويشهم وأيضا الكعبة منشأ محمد فتعظيمها يقتضي تعظيمه وتعظيمه مما يعين على قبول أوامره ونواهيه فبمقدار حشمة المرء يكون قبول قوله فهذه هي الوجوه المناسبة والوجه الأقوى هو الذي ذكره الله تعالى في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ۞ قوله وكذلك جعلناكم الكاف للتشبيه وفي اسم الاشارة وجوه فقيل راجع الى معنى يهدي أي كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أو كما هديناكم الى أوسط القبلة جعلناكم أمة وسطا وقيل عائد الى قوله ولقد اصطفيناه أي كما اصطفينا ابراهيم في الدنيا جعلناكم وقيل ينصرف الى قوله ولله المشرق والمغرب أي كما خصصنا بعض الجهات المتساوية بمزيد التشريف والتكريم حتى صارت قبلة فضلا منا واحسانا جعلناكم مختصين بالعدالة برامنا وامتنانا مع تساوي الخلق في العبودية وقيل قد ذكر ضمير الشيء وان لم يكن المضمر مذكورا اذا كان المضمر مشهورا معروفا مثل انا أنزلناه في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد أنه سبحانه هو القادر على اعزاز من شاء واذلال من

يشاء فالمعنى ومثل ذلك الجعل العجيب الذى لا يقدر عليه أحد غيرى جعلناكم أمة وسطا

المسجد الحرام فكانت كبيرة الا على الذين هدى الله * وقال آخرون بل الكبيرة هى القبلة بعينها التى كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى العالية وان كانت لكبيرة أى قبلة بيت المقدس إلا على الذين هدى الله * وقال بعضهم بل الكبيرة هى الصلاة التى كانوا يصلونها الى القبلة الاولى ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة وقد حدثنى به يونس مرة أخرى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلاتك ههنا يعنى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك ههنا * وقال بعض نحوى البصرة أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة واياها عنى بجعل ثناؤه بقوله وان كانت لكبيرة وقال بعض نحوى الكوفة بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويلة فتأويل الكلام على ما تأوله قائلو هذه المقالة وما جعلنا تحويلتنا التى كنت عليها وتوليتنا التى كنت عنها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت تحويلتنا اياك عنها وتوليتنا لكبيرة الا على الذين هدى الله وهذا التأويل أولى التأويلات عندى بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الأولى الى الأخرى لا عن القبلة ولا الصلاة لأن القبلة الأولى والصلاة قد كانت وهى غير كبيرة عليهم الا أن يوجه موجه تأنيث الكبيرة الى القبلة ويقول أجتزئ بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا ذلك فى نظائره فيكون ذلك وجها صحيحا ومذهبا مفهوما ومعنى قوله كبيرة عظيمة كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة فى صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال مالهم صلوا الى ههنا ستة عشر شهرا ثم انحرفوا فكبر ذلك فى صدور من لا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أى شئ هذا الدين وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك فى قلوبهم وقر أقول الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الى القبلة * قال أبو جعفر وأما قوله إلا على الذين هدى الله فانه يعنى به وان كان تقليبنا اياك عن القبلة التى كنت عليها العظيمة الا على من وفقه الله جل ثناؤه فهداه لتصديقك والايمان بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يقول إلا على الخاشعين يعنى المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) قيل عنى بالايمان فى هذا الموضع الصلاة * ذكر الأخبار التى رويت بذلك وذكر قول من قاله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى جميعا عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنى اسمعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فى قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء نحوه وحدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل الحرانى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل أن تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا بشر بن معاذ العقدى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنى

أمة وسطا الجوهرى يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك قال والوسط من كل شئ أعدله وشئ وسط أى بين الجيد والردئ وأمة وسطا أى عدولا قال زهير

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالى بعظم

وذلك أن العدل متوسط فى الأخلاق بين طرفى الافراط والتفريط ولهذا ذكره الله تعالى فى معرض المدح والاستثناء وقيل الوسط الخيار لأنه يستعمل فى الجمادات قال فى الكشاف اكتريت عكة جمل أعرابى فقال أعطنى من سطائهن أراد من خيارهن ويؤيده قوله تعالى فى موضع آخر كنتم خير أمة أخرجت للناس وانما أطلق الوسط على الخيار لان الأطراف يتسارع اليها الخلل والعيب والاوساط محمية محوطة وقيل المراد بالوسط ههنا أنهم متوسطون فى الدين بين المفرط والمفرط والغالى والمقصر فى شأن الأنبياء لا كالنصارى حيث جعلوا النبى صلى الله عليه وسلم ابنا والها ولا كاليهود حيث قتلوا

موسى بن هرون قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فأنزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع إيمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان ذلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع إيمانكم الآية حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم قال لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله ليضيع إيمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وما كان الله ليضيع إيمانكم يقول صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد اشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم حدثنا محمد بن اسمعيل الفراوي قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع إيمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس ﴿قد دللنا فيما مضى على أن الايمان التصديق وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فمعنى قوله وما كان الله ليضيع إيمانكم على ما تظاهرت به الرواية من أئمة السلاف وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه السلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس على أمر الله أن ذلك كان منكم تصديقا لرسولي واتباعا لأمري وطاعة منكم لي قال واضاعته اياه جل ثناؤه وأضاعة تركه اياه أحبط دعاء له عليه فذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلاكه اياه فمما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا آجل فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن ليبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يثيبه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كلفه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع إيمانكم فأضاف الايمان الى الأحياء المخاطبين والقوم انما خاطبوا بذلك انما كانوا أشفقوا على اخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فانهم أيضا قد كانوا اشفقين من سقوط ثواب صلاتهم التي صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الاحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب اذا اجتمع في الخبر الخاطب والغائب أن يغلبوا الخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكم وصنعنا بكم كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب الى عداد الغيب ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعني بقوله جل ثناؤه وان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذو رأفة والرأفة أعلى معاني الرحمة وهي عامة جميع الخلق في الدنيا وبعضهم في الآخرة وأما الرحيم فانه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يثيبهم عليها وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم أي ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فاني لهم على طاعتهم اياي بصلاتهم التي صلوها كذلك مثيب لا ني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لي ولا تحزنوا عليهم فاني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لأني لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرأف بخلقي من أن أعاقبهم على تركهم ما لم آمرهم بعمله وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة

الأنبياء ويدلوا الكتب شهداء على الناس الآكرون على أن هذه الشهادة في الآخرة اما بان يكونوا شهداء للأنبياء على أممهم الذين يكذبونهم روى أن الامم يجحدون تبليغ الأنبياء يوم القيامة فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم فتؤتى بأمة محمد فيشهدون فيقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد فيسئل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قلت والحكمة في ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل عن سائر الأمم حيث يبادرون الى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الأنبياء والايمان بهم جميعا فهم بالنسبة الى غيرهم كالعدل بالنسبة الى الفاسق ولذلك تقبل شهادتهم على الامم ولا تقبل شهادة الأمم عليهم وانما سمي هذا الاخبار شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والشيء الذي أخبر الله تعالى عنه معلوم مثل الشمس فتصح

وشر الطالبين ولا تكنه ۞ يقاتل عمه الرؤف الرحيما

وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة والأخرى رؤف على مثال فعول وهي قراءة عامة قراء المدينة ورئف وهي لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورأف على مثال فعل بجزم العين وهي لغة لبني أسد والقراءة على أحد الوجهين الأولين ثم القول في تأويل قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك في السماء ويعني بالتقلب التحول والتصرف ويعني بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا لانه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس يهوى ويشتهي القبلة نحو البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها حدثني المثنى قال حدثني اسحق قال حدثني ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء يقول نظرك في السماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه الله قبلة كان يهواها حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينتظر ما يؤمر وكان يصلي قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلي قبل الكعبة فأنزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس من أجل أن اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا دين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعو الله جل ثناؤه ويستعرض القبلة فأنزل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا في صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعني ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فأينما تولوا فثم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله ليست بالمقدس لو أنا استقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فبلغه أن يهود تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ۞ وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعني فلنصرفنك عن بيت المقدس الى قبلة ترضاها تهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعني اصرف وجهك وحوله وقوله شطر المسجد الحرام يعني بالشطر النحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلي

الشهادة عليه وإما بان يشهدوا على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحق فيها قال ابن زيد (٣٤١) الأشهاد أربعة الملائكة الحفظة وبابة كل نفس منها سائق وشهيد والنبيون ويكون الرسول عليكم شهيدا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لتكونوا شهداء على الناس ويوم يقوم الاشهاد والجوارح يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقيل ان هذه الشهادة في الدنيا وذلك أن الشاهد في عرف الشرع من يخبر عن مقصور الناس بألفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة فكل من عرف حال شخص فله أن يشهد عليه فان الشهادة خبر قاطع وشهادة الامة لا يجوز أن تكون موقوفة على الآخرة لان عدالتهم في الدنيا ثابتة بدليل جعلناكم بلفظ الماضي فلا أقل من حصولها في الحال ثم رتب كونهم شهداء على عدالتهم فيجب أن يكونوا شهداء في الدنيا وان قيل لعل التحمل في الدنيا ولكن الاداء في الآخرة قلنا المراد في الآية الأداء لان العدالة انما تعتبر في الأداء لا في التحمل ومن هنا يعلم أن اجماعهم حجة لا بمعنى ان كل واحد منهم محق في نفسه بل بمعنى أن هيئتهم مع الاجتماعية تقتضي كونهم محقين وهذا من خواص هذه الامة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري الواقع منهم في الدنيا مجرى التحمل

لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الرادّ ثم يشهدون بذلك يوم القيامة كما أن الشاهد على العقود يعرف ما الذي تم

إن العسير بها داء غاربها ... فشطرها نظر العينين محسور

يعني بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحمر

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة ... قد كاد يعقد (١) من انفاذها الحقبا

ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن أبي العالية شطر المسجد الحرام يعني تلقاءه وحدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاء المسجد الحرام حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاءه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال شطره نحوه حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا في المكان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التي حول اليها النبي صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن أبي زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة عن عبد الله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو جالسا في المسجد الحرام بفناء الميزاب وتلا هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هي هذه القبلة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا هشيم باسناده عن عبد الله بن عمرو نحوه الا أنه قال استقبل الميزاب فقال هذا القبلة التي قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها * وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعني التي فيها الباب والصواب من القول في ذلك عندي ما قال الله جل ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام فلنولين وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه النسبة بقبله أنه اليه متوجه كما أن على من ائتم بامام فانما عليه الائتمام به وان لم يكن محاذيا ببدنه بدنه وان كان في طرف الصف والامام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتما به مصليا الى الوجه الذي يصلي اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن محاذيها كل مصل ومتوجه اليها ببدنه غير أنه متوجه اليها فان كان عن يمينها أو عن يسارها متقبلها فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها أو قرب من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو احمد الزبيري قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرة بن زياد الكندي عن علي فول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره فيما قبله * قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما حدثنا يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قالا ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني أسامة بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه

(١) قوله من انفاذها كذا في الاصل ولم نعثر عليه في غير كتب مخصوصة

ما الذي لم يتم شهادة بذلك عند ذلك كأن يكون المعنى لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الأخيار ويكون الرسول عليكم شهيدا بزكيكم ويعلم بعدالتكم وانما قدمت صلة الشهادة في الثاني لان الغرض في الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فقدمت صلة الشهادة في مركزها والغرض في الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم فأزيلت عن مركزها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيدا مع أن شهادته لهم لا عليهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شيء شهيد مع رعاية الطباق للأول وانما قيل شهداء على الناس في الدنيا لان قولهم يقتضي التكليف إما بفعل أو بقول وذلك عليهم لا لهم في الحال قيل الآخرة لكن الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم وليس كذلك فلا بد من حملها على البعض فنحن نحملها على الائمة المعصومين سلمناه لكن الخطاب في جعلناكم للموجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على أن اجماع أولئك حق

يسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل القبلة ركعتين وقال هذه القبلة ، قال أبو جعفر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة وأن قبلة البيت بابه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى جل ثناؤه بذلك فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون فتولوا وجوهكم فى صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاءه والهاء التى فى شطره عائدة الى المسجد الحرام فأوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام فى صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء فى قوله فولوا جوابا للجزاء وذلك أن قوله حيثما كنتم جزاء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعنى بقوله جل ثناؤه وان الذين أوتوا الكتاب أحبار اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عنى بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين أوتوا الكتاب أنزل ذلك فى اليهود وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعنى هؤلاء الأحبار وانما علموا من أهل الكتاب يعلمون أن التوجه نحو المسجد الحرام الذى فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباده بعده ويعنى بقوله من ربهم أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) يعنى بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون فى اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وايعابكم به فى صلاتكم نحو بيت المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك نحو المسجد الحرام ولا فى غير ذلك من أموركم ولكنه يحصيه لكم ويذخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويثيبكم عليه أفضل ثواب ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يعنى بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهى الآية بأن الحق هو ما جئتهم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس فى الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التى حولتك اليها وهو التوجه شطر المسجد الحرام وأجيبت لئن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها بلو فأجيبت بما يجاب به لو لتقارب معنييهما وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى وأجيبت لو بجواب الأيمان ولا تفعل العرب ذلك الا فى الجزاء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين فى أن كل واحد منهما لا يتم أوله الا بآخره ولا يتم وحده ولا يصح الا بما يؤكد به بعده فلما بدأ باليمين فأدخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة عين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل لعمرك لتقومن اذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه فأجيب بما يجاب به الأيمان اذ كانت اللام تنوب فى الأيمان عن الايمان دون سائر الحروف غيرها التى هى أحق به الأيمان فتدل على الأيمان وتعمل عمل الأجوبة ولا تدل سائر أجوبة الايمان لنائها على الايمان فشبهت اللام التى فى جواب الايمان بالايمان لما وصفنا فأجيبت بأجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الأمر على ما وصفنا ولو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول وما لك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها وأن النصارى تستقبل المشرق فأنى يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التى أمرت بالتوجه اليها ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى وتدعوك

لكنا لا نعلم بقاء جميعهم بأعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول فلا تثبت صحة الاجماع وحينئذ فلم لا يجوز أن يكون المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل أن الذى أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك فى خيريتهم ووعدهم وأجيب بان حال الشخص فى نفسه غير حاله بالقياس الى غيره فلم لا يجوز أن يكون الشخص غير مقبول القول عند الانفراد ويكون مقبولا عند الاجتماع والخطاب لجميع الامة من حين نزول الآية الى قيام الساعة كما فى سائر التكاليف مثل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم القصاص فالموجودون بالذات والباقون بالتبعية لكنا لو اعتبرنا أول الأمة وآخرها بأسرها لزالت فائدة الآية اذ لم يبق بعد انقضائها من تكون الآية حجة عليه فعلمنا أن المراد به أهل كل عصر ثم ان الله تعالى منّ على هذه الامة بان جعلهم خيارا أو عدولا عند الاجتماع فلو أمكن اجتماعهم على الخطا لم يبق بينهم وبين سائر الامم فرق فى ذلك فلامنة

* وما جعلنا القبلة يريد الجعل بمعنى الشرع والحكم التى صفته موصوف محذوف هو ثانى مفعولى جعل أى وما جعلنا القبلة أى الجهة التى كنت عليها أى كنت معتقد الاستقبالها كقولك الشافعى على كذا ثم ههنا وجهان أحدهما

أن هذا الكلام بيان للحكمة في جعل الكعبة قبلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود واستمالة لهم حتى آمنوا به وصدقوه ثم حول إلى الكعبة اختبارا ثانيا أي ما رددناك إلى الجهة التي كنت عليها أولا إلا لنعلم الناس ونبتلي ونميز من يتبع الرسول ومن لا يتبعه والعلم في الفعل ليست لأجل الغرض وإنما هي لتقرير الحكمة والفائدة التي يستتبعها الجعل فإن قيل كيف قال لنعلم ولم يزل عالما بذلك فالجواب أنه سبحانه جزى نبيه والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا البلد وإنما فتحه جنده أو لنعلمه موجودا حاصلا وهو العلم الذي يتعلق به الجزاء ولا يلزم منه أن يحدث له علم فإن العلم الأزلي بالحادث الفلاني في الوقت الفلاني غير متغير وإنما تغير قبل حدوث الحادث كعلمه بعد حدوثه وبعد حدوثه وإنما جاء المعنى والاستقبال من ضرورة كون الحادث زمانيا وكون كل زمان مكونا في زمان سابق ولاحق فإذا نسبت العلم الأزلي إلى الزمان السابق قلت سيعلم الله وإذا نسبت

إليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض فإنه يعني بقوله وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فتوجهة نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود قال وإنما أنزلت هذه الآية لما تمنى أهل أن النبي صلى الله عليه وسلم شاحط وطنه إلى الكعبة قالت اليهود إن محمدا اشتاق إلى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر فأنزل الله عز وجل فيهم وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم إلى قوله ليكتمون الحق وهم يعلمون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك وإنما يعني جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع إقامة كل حزب منهم على ملتهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضا هؤلاء اليهود والنصارى فإنه أمر لا سبيل إليه لاختلاف ملتهم لا سبيل لك إلى إرضاء كل حزب منهم من أجل أنك إن اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى وإن اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فدع ما لا سبيل إليه وادعهم إلى ما لهم السبيل إليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلتك قبلة إبراهيم والأنبياء من بعده القول في تأويل قوله تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت أهواءهم ولئن التمست يا محمد رضا هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولأصحابك كونوا هودا أو نصارى تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت إلى قبلتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل إليك من العلم بإعلامي إياك أنهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم أن القبلة التي وجهتك إليها هي القبلة التي فرضت على أبيك إبراهيم عليه السلام وسائر ولده ممن بعده من الرسل التي توجه نحوها إنك إذا لمن الظالمين يعني إنك إذا فعلت ذلك من عبادي الظلمة أنفسهم المخالفين أمري والتاركين طاعتي رأحدهم وفي عبادهم القول في تأويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماء النصارى يقول يعرف هؤلاء الأحبار من اليهود والعلماء من النصارى أن البيت الحرام قبلتهم وقبلة إبراهيم وقبلة الأنبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ش قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم عرفوا أن قبلة البيت الحرام ش قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبلة الأنبياء كما يعرفون أبناءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون أنها هي القبلة مكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القبلة والبيت القول في تأويل قوله تعالى (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وإن طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان مجاهد يقول هم أهل الكتاب حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله

* قال

* قال أبو جعفر وقوله ليكتمون الحق وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل اليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم يقول قول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرقا وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فأطلع الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على خيانتهم الله تبارك وتعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك وأخبر أنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بأن الحق غيره وأن الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقيل ليكتمون الحق وهم يعلمون أن ليس لهم كتمانه فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليكتمون الحق وهم يعلمون قال يكتمون محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يعني القبلة ☜ القول في تأويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر نبيه عليه السلام عن أن القبلة التي وجهه نحوها هي القبلة الحق التي كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممترين يعني بقوله فلا تكونن من الممترين أي فلا تكونن من الشاكين في أن القبلة التي وجهتك نحوها قبلة ابراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره كما حدثني المثنى قال حدثني اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممترين يقول لا تكن في شك أنها قبلتك وقبلة الأنبياء من قبلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممترين قال من الشاكين قال لا تشكن في ذلك والممتري مفتعل من المرية والمرية هي الشك ومنه قول الأعشى

تذرعي أسوق الممتريـ ـن ركضا اذا ما السراب ارتجن

فان قال لنا قائل أوكان النبي صلى الله عليه وسلم شاكا في أن الحق من ربه أو في أن القبلة التي وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهي عن الشك في ذلك فقيل له فلا تكونن من الممترين فيسل ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهي للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته ☜ القول في تأويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعني بقوله تعالى ذكره ولكل أهل ملة فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه كما حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولكل وجهة قال لكل صاحب ملة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة هو موليها فاليهود وجهة هو موليها والنصارى وجهة هو موليها وهذا كم الله عز وجل أنتم أيتها الأمة للقبلة التي هي قبلته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال لكل أهل دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل

واحد فافهم أو لتميز التابع من المتبوع كما في قوله لميز الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علما لأنه أحد فوائد العلم وثمراته أو لترى كما تستعمل الرؤية بمكان العلم وعن الفراء أن حدوث العلم في الآية راجع الى المخاطبين ومثاله أن جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الحطب تحرق النار ويقول العاقل بل النار تحرق الحطب وتجمع بينهما لتعلم أيهما تحرق صاحبه صفاه لتعلم أينا الجاهل وهذا من كلام المنصف مثل وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين وقوله ممن ينقلب على عقبيه استعارة للكفر والارتداد كأنه يرجع الى حيث أتى ثم ان هذه الحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها من الناس من قال بالاول لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الكعبة فلما جاء المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم لما تحول الى الكعبة شق ذلك على اليهود والأكثرون على الثاني لان الشبهة في أمر

ههنا ومرة ههنا ولو كان على يقين من أمرها لما تغير رأيه وعن السدى لما توجه الى الكعبة اختلفوا قال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون لمتنا العلم حال اخواننا الذين ماتوا وقد صلوا نحو بيت المقدس وقال آخرون اشتاق الى بلد أبيه وموالده وقال المشركون تحير فى دينه وان كانت لكبيرة هى ان المخففة التى يلزمها اللام الفارقة بينها وبين ان النافية وتنهيأ بالتخفيف للدخول على الافعال لكن البصريين أوجبوا كون الفعل الذى دخلت هى عليه من باب كان أو علم ويبطل عمل ان فى الظاهر وكذا فى التقدير فلا يقدر فى أن المفتوحة كما يقدر فى أن المفتوحة اذا خففت فقوله لكبيرة خبر كانت واسمها الضمير العائد الى القبلة لأنها هى المذكورة أو الى ما دل عليه الكلام السابق من التولية فى ما ولاهم أو الجعلة أو الردة أو التحويلة فى وما جعلنا ومعنى تكبيرة لثقيلة شاقة مستنكرة كقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم وذلك أن الامتحان ان وقع بنفس القبلة فالفطام عن المألوف شديد والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف عسير وان وقع بالتحويل فهو مبنى على جواز النسخ وفيما يأتى

وجهة هو موليها يعنى بذلك أهل الأديان يقول لكل قبلة رضوها ووجهه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك أن الله تعالى ذكره قال فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثنى موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولكل وجهة هو موليها يقول لكل قوم قبلة قد رضوها فتأويل أهل هذه المقالة فى هذه الآية ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها وموال وجهه اليها * وقال آخرون بما حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليها قال هى صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتأويل قائل هذه المقالة ولكل ناحية وجهك اللهم ربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليها عباده وأما الوجهة فانها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه وتأويلها متوجه يتوجه اليها بوجهه فى صلاته كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وجهة قبلة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجهة قبلة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال قلت للمغيرة ولكل وجهة هو موليها قال نحن نقرؤها ولكل جعلنا قبلة يرضونها * وأما قوله هو موليها فانه يعنى هو مول وجهه اليها مستقبلها كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد هو موليها قال هو مستقبلها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل لغيره انصرف الى معنى أقبل الىّ والانصراف المستعمل انما هو الانصراف عن الشئ ثم يقال انصرف الى الشئ بمعنى أقبل اليه منصرفا عن غيره وكذلك يقال وليت عنه اذا أدبرت عنه ثم يقال وليت اليه بمعنى أقبلت اليه موليا عن غيره والفعل أعنى التولية فى قوله هو موليها للكل وهو التى مع موليها هو الكل وحدت للفظ الكل فمعنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة لكل منهم مولوها وجوههم وقد روى عن ابن عباس وغيره أنهم قرؤا هو مولاها بمعنى أنه موجه نحوها ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمى فاعله لكان الكلام ولكل ذى ملة وجهة الله موليه اياها بمعنى موجهه اليها وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لأن ذلك اذا قرئ كذلك كان الخبر غير تام وكان كلاما لا معنى له وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه والصواب عندنا من القراءة فى ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك الكل مول وجهه نحوها لاجماع الحجة من القراء على قراءة ذلك كذلك وتصويبها اياها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاءت به النقل مستفيضا فحجة وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطأ فغير جائز الاعتراض به على الحجة * (القول فى تأويل قوله تعالى فاستبقوا الخيرات) يعنى تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعنى فارغوا فى الخيرات وانما يعنى بقوله فاستبقوا الخيرات أى قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التى ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا بالأعمال الصالحة شكر ربكم وتزودوا فى دنياكم لأخراكم فانى قد بينت لكم سبيل النجاة فلا عذر لكم فى التفريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيعها الأمم قبلكم فتضلوا كما ضلت كالذى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فاستبقوا الخيرات يقول لا تغلبن على قبلتكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فاستبقوا الخيرات قال الأعمال الصالحة * القول فى تأويل قوله تعالى (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير) ومعنى قوله أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا فى أى مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا يوم القيامة ان الله على كل شئ قدير كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أينما

تكونوا

من الشبه والاشكال فيصعب اعتقاد حقيقته الاعلى الذين هدى الله الراجع محذوف أى هداهم الله الى الثبات على دين الاسلام بأن نصب لهم الدلائل أولا ثم جعلهم منتفعين بها ثانيا والا فالدلالة عامة للكل وما كان الله ليضيع ايمانكم الخطاب للمؤمنين المعاصرين واللام لتأكيد النفى الداخل فى كان ينتصب المضارع بعدها بتقدير أن أى لمن يضيع الله ثواب ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب الجزيل عن الحسن وقال ابن زيد ما كان الله ليترك تحويلكم من بيت المقدس الى الكعبة لعلمه بان تقسر يركم على ذلك مفسدة لكم واضاعة لصلواتكم أى اثوابها أطلق الايمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الايمان وأشرف نتائجه أولأن المراد لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة وعن ابن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يارسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت

تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى يوم القيامة وانما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود فى الدنيا للآخرة فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى العمل بطاعة ربكم ولزوم ما عدا كم له من قبلة ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يأتى بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الأرض حتى يوفى المحسن منكم جزاءه باحسانه والمسىء عقابه باساءته أو يتفضل فيصفح وأما قوله ان الله على كل شئ قدير فانه تعالى ذكره يعنى ان الله تعالى ذكره على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير فبادروا خروج أنفسكم بالصالحات من الأعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أى موضع خرجت الى أى موضع وجهت فول يا محمد وجهك يقول حول وجهك وقد دللنا على أن التولية فى هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هى الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للحق من ربك فانه يعنى به تعالى ذكره وان التوجه شطره للحق الذى لا شك فيه من عند ربك فحافظوا عليه وأطيعوا الله فى توجهكم قبله وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكنه محصيها لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام من أى مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وهو شطره يعنى بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وأينما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله فولوا وجوهكم فى صلاتكم تجاهه وقبله وقصده ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى) فقال جماعة من أهل التأويل عنى الله تعالى بالناس فى قوله لئلا يكون للناس أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان قال قائل فأية حجة كانت لأهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل قد ذكرنا فيما مضى ما روى فى ذلك قيل انهم كانوا يقولون مادرى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا فهى الحجة التى كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم اياه الذى ذكره الله تعالى ذكره فى كتابه انما هى الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجتهم وحسمه بتحويل قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود الى قبلة خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت * وأما قوله الا الذين ظلموا منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال هم المشركون من أهل

واما خوطبوا تغليبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك فى حقية النسخ فى شئ

وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين (ع ؟) ولعلهم انما خصوا السؤال بالاموات لانهم ظنوا أنفسهم مستغنين عن ذلك حيث تبع صلاتهم الى الكعبة بقية عمرهم مكثرة لما سلف منهم فأجيبوا بما يخرج عنه جواب الأموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق في وقته كما أن الناسخ حق في وقته سواء عمل المكلف بهما في وقتهما أو لم يعمل الا بالمنسوخ لانقضاء أجله قبل الناسخ وجوز بعضهم أن يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفقتكم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا يحكى عن الحجاج أنه قال للحسن ما رأيك في أبي تراب فقرأ قوله الا على الذين عدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهري الرأفة أشد الرحمة رؤفت به أرؤف بالضم فيهما ورأفت به أرأف بالفتح فيهما ورئفت به بالكسر أرأف والصفة رؤوف ورؤف على فعول وفعل وقيل الرحمة تقع في الكراهة للصلحة والرأفة لا تكاد تكون في الكراهة وقيل الرأفة قوله

مكة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعني مشركي قريش حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء هم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجههم في صلاتهم الى الكعبة وهل يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره أو نهاهم عنه قيل ان معنى ذلك بخلاف ما توهمت ونسبت اليه وانما الحجة في هذا الموضع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لئلا يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركي قريش فان لهم عليكم دعوى باطلة خصومة بغير حق بقيلهم لكم رجع ثم الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانيهم الباطلة التي لا حجة لها كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم أن يكون لأحد منهم في قبلتهم التي وجههم اليها حجة ومثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتهم قولهم قد راجعت قبلتنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قد رجعت الى قبلتنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قد رجع الى قبلتكم فيوشك أن يرجع الى دينكم * قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش يقول انهم سيحتجون عليكم بذلك فكانت حجتهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم قالوا سيرجع الى ديننا كما رجع الى قبلتنا (١) فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك كله حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدى منه سبيلا ويوشك أن يدخل في دينكم فأنزل الله جل ثناؤه فلا تخشوهم لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني حدثنا القاسم قال حدثني الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجع الى الكعبة وأمرهما كان يستغني عنا قد استقبل قبلتنا فهي حجتهم وهم الذين ظلموا * قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتهم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن صحة ما قلنا في تأويله وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف الذي يثبت فيهم لما بعد حرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبلهم كما أن قول القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للاخ من السير ما هو منفي عن كل أحد من الناس فكذلك

(١) قوله فأنزل الله الخ قد أورد الجلال السيوطي الحديث في الدر المنثور مستوفى وفيه فأنزل الله في ذلك كله يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين اه كتبه مصححه

قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفى عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطلة عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم فى صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا انما توجهتم الينا والى قبلتنا لأنا كنا أهدى منكم سبيلا وأنكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل واذ كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التأويل فبين خطأ قول من زعم أن معنى قوله الا الذين ظلموا منهم سم ولا الذين ظلموا منهم وأن الاعمى الواو لأن ذلك لو كان معناه لكان النفى الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى تحولهم نحو الكعبة بوجوههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن فى ذكر قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا التلبيس الذى يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو ومعنى العطف من كلام العرب وذلك أنه غير موجود الا فى شئ من كلامها بمعنى الواو الا مع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الا عمرا الا أحالك بمعنى الا عمرا وأحالك فتكون الا حينئذ مؤدية عما تؤدى عنه الواو لتعلق الا الثانية بالا الأولى ويجمع فيها أيضا بين الا والواو فيقال سار القوم الا عمرا والا أحالك فتحذف احداهما فتنوب الأخرى عنها فيقال سار القوم الا عمرا وأحالك أو الا عمرا الا أحالك لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لمدع من الناس أن يدعى أن الا فى هذا الموضع بمعنى الواو التى تأتى بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل فى كلام الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدى عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا يترك الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا حجة له وقد سمى ظالما لاجماع جميع أهل التأويل على تخطئة ما ادعى من التأويل فى ذلك وكفى شاهدا على خطأ مقالته اجماعهم على تخطئتها وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا ناس من العرب كانوا يهودا ونصارى فكانوا يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم فاما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يحتج منكسر لانك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجته ان لك على حجة ولكنها منكسرة وانك لتحتج بلا حجة وحجتك ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهى قول من قال الا فى هذا الموضع بمعنى لكن وضعف قول من زعم أنه ابتداء معنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تأويل أهل التأويل جاء فى ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد فى ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لأنها باطلة وانما قصد فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفى عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلى الى صخرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلى عند الصخرة الى البيت الحرام قال فبينى وبينك مسجد صالح فانه تحته من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرنى أبو العالية أنه هو على مسجد ذى القرنين وقبلته الى الكعبة * وأما قوله فلا تخشوهم واخشونى يعنى فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلم فى حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا أو أن يقدروا لكم على ضر فى دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشونى فخافوا عقابى فى خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالنهى عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشونى أيها المؤمنون فى ترك طاعتى فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدى فى ذلك ما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فلا تخشوهم واخشونى يقول لا تخشوا أن أردكم فى دينهم ﴿القول﴾

والمراد أن الرؤف الرحيم كيف يتصور منه الاضاعة أو كيف لا ينقلكم من شرع الى شرع هو أصلح لكم وانما هدى من هدى لانه بالناس رؤف رحيم فمن كان أقبل للنقض كان الأثر عليه أظهر

قوله عز من قائل قد نرى معناه كثرة الرؤية ههنا وان كان فى الاصل التقليل قال

قد أرى القرن مصفرا أنامله * كأن أثوابه مجت بفرصاد

كأن رب فى الاصل للتقليل ثم قد تستعمل فى معنى التكثير كقوله فان تمس مهجور الفناء فربما *

أقام به بعد الوفود وفود

ووجه ذلك ان المادح يستقل الشئ الكثير من المدائح لأن الكثير منها كأنه قليل بالنسبة الى الممدوح ومثله قد يعلم الله فان المتمدح بكثرة العلم يقول لا تنكر أن أعرف شيأ من العلم تقلب وجهك تردد نظرك فى جهة السماء وذلك لانتظار تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة عن ابن عباس أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل وددت أن

الله تعالى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل عليه السلام أنا عبد مثلك فسل ربك ذلك فجعل النبى صلى الله عليه

وسلم يديم النظر الى السماء فجاء مجيء جبريل بما سأل فقرت واغا أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم يتبع

قبلتنا ولو لا نحن لم يدر أين يستقبل ولان الكعبة كانت قبلة أبيه ابراهيم ولأن ذلك أدعى للعرب الى الايمان لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ولأنه أحب أن يجعل هذا الشرف للمسجد الذى فى بلدته ومنشئه ولا يبعد أن يميل طبعه الى شئ ثم يبقى فى قلبه اذن الله فيه وقيل انه استأذن جبريل فى أن يدعو الله تعالى فأخبره بأن الله قد أذن له فى الدعاء فكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر مجئ جبريل للاجابة وعن الحسن أن جبريل أخبره بان الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس من غير تعيين للمحول اليها ولم تكن قبلة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان ينتظر الوحى بذلك وعلى هذا فقيل منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة وكان يخاف أن يدخل وقت الصلاة ولا قبلة فلذلك كان يقلب ويجيد عن الأعم وقيل بل وعد بذلك وقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لأجل الوعد كان يقلب طرفه وهذا أولى والا لم تكن القبلة ناسخة للاولى بل كانت

فى تأويل قوله عز وجل (ولأتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ولأتم نعمتى عليكم ومن حيث خرجت من البلاد والارض الى أى بقعة شخصت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم يا محمد والمؤمنون فولوا وجوهكم فى صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لأحد من الناس سوى مشركى قريش حجة ولأتم بذلك من هدايتى لكم الى قبلة خليلى ابراهيم عليه السلام التى جعلتها اماما للناس نعمتى فأكمل لكم به فضلى عليكم وأتممت شرائع ملتكم الحنيفية المسلمة التى وصيت بها نوحا وابراهيم وموسى وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التى أخبر جل ثناؤه أنه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بدين أحمد وقوله ولعلكم تهتدون يعنى وكى تهتدوا للصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولأتم نعمتى عليكم ولأتم نعمتى عليكم عطف على قوله لئلا يكون (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعنى بقوله جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولأتم نعمتى عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية وأعديكم لدين خليلى ابراهيم عليه السلام فأجعل لكم دعوته التى دعانى بها وسئلته التى سألتها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوته التى دعانى بها وسئلته التى سألتها فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولى الذى سألنى ابراهيم خليلى وابنه اسمعيل أن أبعثه من ذريتهما فكما اذ كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ولأتم نعمتى عليكم ولا يكون قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذكرونى أذكركم وقد قال قوم ان معنى ذلك فاذكرونى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذكركم وزعموا أن ذلك من المقدم الذى معناه التأخير فأغرقوا النزع وبعدوا من الاصابة وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك أن الجارى من الكلام على ألسن العرب المفهوم فى خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان فأحسن أن لا يشترطوا الآخر لان الكاف فى كما شرط معناه افعل كما فعلت ففى مجئ جواب اذكرونى بعده وهو قوله أذكركم أوضح دليل على أن قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذى قبله وأن قوله اذكرونى أذكركم خبر مبتدأ منقطع عن الاول وأنه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم عمل وقد زعم بعض النحويين أن قوله فاذكرونى اذا جعل قوله كما أرسلنا فيكم جوابا له مع قوله أذكركم نظير الجزاء الذى يجاب بجوابين كقول القائل اذا أتاك فلان فأته ترضه فيصير قوله فأته ترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان تأتنى أحسن اليك أكرمك وهذا القول وان كان مذهبا من المذاهب فليس بالأسهل الأفصح فى كلام العرب والذى هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه اليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الاجهل من منطقها هذا مع بعد وجهه من المفهوم فى التأويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذكرونى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبى نجيح يقول فى قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم كما فعلت فاذكرونى حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * وقوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعنى بذلك العرب قال الهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتى وتوجهوا الى القبلة التى أمرتكم بالتوجه اليها التنقطع حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولأتم نعمتى عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتى فأرسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذى أرسله اليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلو عليكم آياتنا فانه يعنى آيات القرآن وقوله ويزكيكم ويطهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعنى أنه يعلمهم أحكامه ويعنى بالحكمة السنن والفقه فى الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهده وأما قوله

ويعلمكم

مبتدأة لكن المفسرين أجمعوا على أنها ناسخة للأولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة الامع بيان موضع التوجه واختلف في صلاته بمكة فقيل كان يصلي الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر وهو الاكثر أو ثمانية عشر أو ستين أقوال وقيل بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس الا أنه يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس واختلفوا أيضا في أن توجه بيت المقدس هل كان فرضا لا يجوز غيره أو كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا في توجهه اليه والى غيره فعن الربيع بن أنس أنه كان مخيرا لقوله ولله المشرق والمغرب الآية ولما روى ان قوما قصدوا الرسول من المدينة الى مكة للهجرة قبل الهجرة فتوجه بعضهم في الطريق لصلاته الى الكعبة وبعضهم الى بيت المقدس فلما قدموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم ينكر عليهم وعن ابن عباس أن ذلك كان فرضا لقوله فلنولينك قبلة ترضاها فدل على أنه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة ومعنى فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولهم وليته كذا اجعلته

ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فانه يعني ويعلمكم من أخبار الأنبياء وقصص الأمم الخالية والخبر عما هو حادث وكائن من الأمور التي لم تكن العرب تعلمها فعلموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم جل ثناؤه أن ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ﴿القول في تأويل قوله عز وجل﴾ (فاذكروني أذكركم) يعني تعالى ذكره بذلك فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم اياي فيما أمركم به وفيما أنهاكم عنه أذكركم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير اذكروني أذكركم قال اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي وقد كان بعضهم يتأول ذلك أنه من الذكر بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون إن الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي اذكروني أذكركم قال ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمة ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب ﴿القول في تأويل قوله تعالى (واشكروا لي ولا تكفرون) يعني تعالى ذكره بذلك اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذي شرعته لأنبيائي وأصفيائي ولا تكفرون يقول ولا تجحدوا احساني اليكم فأسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم ولكن اشكروا لي عليها وأزيدكم فأتم نعمتي عليكم وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادي فالي وعدت خلقي أن من شكر لي زدته ومن كفرني حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول نصحت لك وشكرت لك ولا تكاد تقول نصحتك وربما قالت شكرتك ونصحتك من ذلك قول الشاعر

هموا جمعوا بؤسى ونهمي عليكم ❊ فهلا شكرت القوم ان لم تقاتل

وقال النابغة في نصحتك

نصحت بني عوف فلم يتقبلوا ❊ رسولي ولم تنجح لديهم رسائلي

وقد دللنا على أن معنى الشكر الثناء على الرجل بأفضاله المحمودة وأن معنى الكفر تغطية الشيء فيما مضى قبل فأغنى ذلك عن اعادته ههنا ﴿القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وهذا أيضا حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهها على الابدان والأموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي والانصراف عما أنسخه منها الى الذي أحدثه لكم من فرائضي وأنقلكم اليه من أحكامي والتسليم لأمري فيما أمركم به في حين الزامكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلي اياكم عنه وان خفتكم في ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بتفهيمهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم وعلى جهاد أعدائكم وحربهم في سبيلي بالصبر منكم لي على مكروه ذلك ومشقته عليكم واحتمال عنائه وثقله ثم بالنزع منكم فيما ينوبكم من مفظعات الامور الى الصلاة لي فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي وتدركون حاجاتكم عندي فاني مع الصابرين على القيام بأداء فرائضي وترك معاصي أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا أنهما من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا أنهما عونان على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تأويله فان الله ناصره وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل يا فلان كذا وأنا معك يعني أني ناصرك على فعلك ذلك ومعينك عليه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن

وانباله أو فتح عليك تلى سمتها دون (ج ٢) سمت بيت المقدس ترضاها فيها وقيل الم الأعراف أهل الصحيفة التي أخبرتهم بها وافقت مشيئة

الله تعالى وحكمته وعن الاصم كل جهة وجهك الله انها يجب أن تكون رضا لا تسخطها كما فعل من انقلب على عقبيه وقيل ترضى عاقبتها لانك تميز بها الموافق عن المنافق فول وجهك أي كل بدنك لان الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط وانما خص الوجه بالذكر لأنه أشرف الاعضاء وبه تتميز الأشخاص وشطر المسجد الحرام أي نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن بعضهم أن الشطر نصف الشئ والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب فاختير هذه العبارة ليعرف أن الواجب هو التوجه الى بقعة الكعبة وزيف بالفرق بين النصف وبين المتصف والمكان مأمور بالثاني دون الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الموطا صلى بخبره

لا تشعرون) يعني تعالى ذكره يا أيها الذين استعبدوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوي وعدوكم ومعادي وأداء سائر فرائضي عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت فان الميت من خلق من بلي بعد حياة وزال عنه حواسه فلا يلتذ ولا يدرك نعيما فان من قتل منكم ومن سائر خلقي في سبيلي أحياء عندي في حياة ونعيم وعيش هني ورزق سني فرحين بما آتيتهم من فضلي وحبوتهم به من كرامتي كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كما يحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من ثمار الجنة وان مساكنهم سدرة المنتهى وان المجاهد في سبيل الله ثلاث خصال من الخير من قتل في سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال أرواح الشهداء في صور طير أبيض وحدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا منها يأكلون من حيث شاؤا وحدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة يقول في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح الشهداء في طير خضر في الجنة فان قال لنا قائل وما في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يعم به غيره وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى الجنة يشمون منها روحها ويستعجلون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيبهم من نتنها ومكروهها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يسوءهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة حذرا من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الأخبار وإذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذي خص به القتيل في سبيل الله مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ أما الكفار فمعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره اعلامه اياهم أنهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم وملتعمون بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذي لم يطعمها الله أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثه فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ومثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء أو قال عبدة في روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن الافريقي عن ابن بشار السلمي أو أبي بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة في كل قبة زوجتان رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس ثور وحوت فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة واما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة فان قال قائل فان الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين

بخبره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء قيل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو الخبر عما هم فيه من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلموا حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهي خلقه عن أن يقولوا للشهداء انهم موتى ترك اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعرون فانه يعني به ولكنكم لا ترونهم فتعلموا أنهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري اياكم به وانما رفع قوله أموات باضمار مكنى عن أسماء من يقتل في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز النصب في الاموات لأن القول لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء ﴿ القول في تأويل قوله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا اخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياءه قبلهم ووعدهم ذلك في آية أخرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها وآمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبلونكم ولنختبرنكم وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشيء من الخوف يعني من الخوف من العدو وبالجوع وهو التجهيز يقول لنختبرنكم بشيء من خوف ينالكم من عدوكم وبسنة تصيبكم ينالكم فيها مجاعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فينقص لها عددكم وموت ذراريكم وأولادكم وجدوب تحدث فتنقص لها ثمارهم كل ذلك امتحان مني لكم واختبار مني لكم فيتبين صادقوكم في ايمانهم من كاذبيكم فيه ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما حدثني هرون بن ادريس الكوفي الأصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره بشيء من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده أنه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على أن كل نوع منها مضمر شيء فان معنى ذلك ولنبلونكم بشيء من الخوف وبشيء من الجوع وبشيء من نقص الأموال اكتفى بدلالة ذكر الشيء في أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحنهم بضروب المحن كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحاني اياهم بما امتحنتهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهي عما أنهاهم عنه والآخذين أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضي مع ابتلائي اياهم بما ابتليتهم به القائلين اذا أصابتهم مصيبة انا لله وانا اليه راجعون فأمره الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما امتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله

القبلة قبل بدر بشهرين واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام ففي شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هي الكعبة لما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة الى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر فاستداروا الى الكعبة وقال آخرون القبلة هي المسجد الحرام كله * واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه أن يستقبل المصلي عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا لظاهر قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة مشيرا به الى العين ولان

أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والاخذ بالمعلوم أحوط وأما عند أبي حنيفة ويوافقه القول الآخر للشافعي فجهة الكعبة كافية لان في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ولان في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ولان الشطر الجانب واكتفى به في الآية ولان أهل قباء استداروا الى الكعبة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة الى مكة حيث انها تحتاج الى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ثم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ولأن استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلائل الهندسية فانها هي المفيدة لليقين وغيرها من الامارات لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب اليه أحد والانصاف أن القول الأول أقرب الى التعبد وأصابة العين للبعيد الاسمين

صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل بخير يسره أو يسوءه ليستبين به الخير في تأويل قوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نحو ما بي فيقرون بعبوديتي ويوحدونني بالربوبية ويستقون بالمعاد وانهم رجوع الي فيستسلمون لقضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي ويقولون عند نزول بلائي بهم وابتلائي اياهم بما وعدتهم أن أبتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التي أنا ملتهم بها انا عبيدك نصير معبودنا أحياء ونحن عبيده وانا اليه بعد مماتنا صائرون تسليما لقضائي ورضا بأحكامي ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفتهم ونعتهم عليهم يعني لهم صلوات يعني مغفرة وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم صل على آل أبي أوفى يعني اغفر لهم وقد بينا الصلاة وما أصلها في غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعني رأفة مع المغفرة التي بها صفح عن ذنوبهم وقد مضى رحمة من الله ورأفة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكر أنه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق والقائلون ما يرضى عنهم والمتعاونون على استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى فانه بمعنى الرشد للصواب وبمعنى ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال أخبر الله أن المؤمن اذا سلم الأمر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفري عن سعيد بن جبير قال ما أعطى أحدا ما أعطيت هذه الأمة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيها أحدا لأعطيها يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفى على يوسف ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفا جمع صفاة وهي الصخرة الملساء ومنه قول الطرماح

أبى لي ذو القوى والطول الا * (١) يونس حافرا بدى صفاتي

وقد قالوا ان الصفا واحد وانه يثنى صفوان ويجمع أصفاء وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز

كأن متنيه من النفي * مواقع الطير على الصفي

وقالوا هو نظير عصا وعصي ورحا ورحي وأرحاء وأما المروة فانها الحصاة الصغيرة تجمع قليلها مروات وكثيرها المرر مثل تمرة وتمرات وتمر قال الأعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفانا ثلا * فاذا ما صادف المسر وضح

يعني بالمرو الصخر الصغار ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي

حتى كأني للحوادث مروة * بصفا المشقر كل يوم تقرع

ويقال المشقر وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة في هذا الموضع الجبلين المسميين بهذين

(١) قوله يونس حافرا الخ كذا في النسخ ولم نقف على البيت بعد البحث فليحرر اه وقوله وصفيا وصفيا أي أي بالضم والكسر اه كتبه مصححه

غير بعيد فما من نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويمكن أن يوصل بينهما بخط والغرض أن يكون المصلي ساجدا على قوس عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندسية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقدرها هنا على كثير منها في كتبنا النجومية وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع أن المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحيرون أما أرضية وهي الجبال والقرى والأنهار أو هوائية وهي الرياح أو سماوية وهي النجوم أما الأرضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم أنه على عين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من ضرب معين وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعى قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قلما تعدو هذه المواقع وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب

الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفاء والمروة وأما قوله من شعائر الله فانه يعني من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده متعلما ومشعرا يعبدونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر واما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها ومنه قول الكميت

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم * شعائر قربان بهم يتقرب

وكان مجاهد يقول في الشعائر ما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد إن الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخبر الذي أخبركم عنه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكأن مجاهدا كان يرى أن الشعائر انما هو جمع شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهما فمعناه اعلامهم ذلك وذلك تأويل من المفهوم بعيد والذي أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم وأمر بها خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأله أن يريه مناسك الحج وذلك وان كان مخرجه مخرج الخبر فانه مراد به الأمر لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما لمن بعده فاذ كان صحيحا أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج فمعلوم أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأمته باتباعه فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر) يعني تعالى ذكره فمن حج البيت فمن أتاه عائدا اليه بعد بعده وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شئ فهو حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون يكثرون التردد اليه لسوددهم وياسته وانما قيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت قبل التعريف ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فلتكراره العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فانما قيل له معتمر لأنه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشئ فهو له معتمر ومنه قول الحجاج

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزى بعيدا من بعيد وضبر

يعني بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما فان قال قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فانه في معنى الأمر بالطواف بهما فكيف يكون أمرا بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما وانما يوضع الجناح عمن أتى ما عليه باتيانه الجناح والحرج والأمر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهب وانما معنى ذلك عند أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك فنفى طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لأن الطواف بهما في الجاهلية انما كان للصنمين اللذين كانا عليهما وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شئ مع الله يعني العباد له فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني ان الطواف بهما فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه واذ كان معلوما عند المخاطبين به أن معناه من معالم الله التي جعلها عليا

أنها تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة من نجم الشفق وقت الصبح

مشرق الشمس ويحتاط في مشرق الصيف والشتاء ومغربهما وبالليل يستدل بالكوكب الذي يقال له الجدي فيعرف أنه على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن أو الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك واذا عرف هذه الدلائل في بلده فليعول عليها في الطريق كله الا اذا طال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها في سائر طريقه * ومعرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية أصح الوجهين في مذهب الشافعي الاول كأركان الصلاة وشرائطها قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ليس بتكرار لأن الأول الخطاب للرسول وهذا خطاب للامة أولأن الأمة قد دخلت في الاول تبعا واحتمل أيضا أن يكون الخطاب مختصا بأهل المدينة وفي الثاني عم المكلفين جميعا في جميع بقاع الارض * واعلم أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه هو القبلة ولا بد من

لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بين ما وذكرونه علم ما وعندهما ما هو أفضل من الذكر فكرهن بن البيت أو اعتمر فلا يتحرجون الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا وأنتم تطوفون بهما وقد نهاكم عن ذلك فيقال له طاعة مرضية فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر ومثل الذي تلا في ذلك تضافرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الأخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي أن وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال فأنزل الله انهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يسمى اساف ووثن بالمروة يسمى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه وأنث المروة من أجل الوثن الذي كان عليه وثنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فعاب الله التطوع بخير حدثني يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنسا عن الصفا والمروة فقال كنا نرى من مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو بن حبشي قال قلت لابن عمر ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق الى ابن عباس فاسأله فانه أعلم من بقي مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأتيته فسألته فقال انه كان عند هذا أصنام فلما جرم من أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك أن ناسا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فأخبر الله أنهما من شعائره والطواف بينهما أحب اليه فحضت السنة بالطواف بينهما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس أنه كان في الجاهلية شياطين تعرف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نفعله في الجاهلية فأنزل الله فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ ومن يعظم شعائر الله

فانها

فانهامن تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس الصفا والمروة أكنتم تكرهون أن تطوفوا بهما مع الاصنام التى نهيتم عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قريش فى الجاهلية فلما كان الاسلام تركناهما * وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية فى سبب قوم كانوا فى الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تحوّفوا السعى بينهما كما كانوا يتحوّفونه فى الجاهلية ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حى من تهامة فى الجاهلية لا يسعون بينهما فأخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم واسمعيل الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد علمت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن أختى ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها انما أنزلت فى الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهل لمناة فى الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبى الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقلت لعائشة ما أبالى أن لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أختى ألا ترى أنه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف فى الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن نطوف بينهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فأسمع أن هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فمن طاف وفمن لم يطف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فأما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تحوّف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبى وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما فى الجاهلية على ما روى عن عائشة وأى الأمرين كان من ذلك فليس فى قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك فى وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما

فى كتبنا الفقهية * الركن الأول الحالة وهى الصلاة للاجماع على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فريضة ويتعين الاستقبال فيها الا فى حالة الخوف وإما نافلة ويجب فيها الاستقبال الا فى حالة الخوف وفى السفر راكبا أو ماشيا متوجها الى طريقه لما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكى عن أحمد خلاف فى المشى وكذا عن أبى حنيفة وهل يجب على المتنفل أن يستقبل القبلة عند التحرم الأصح نعم ان سهل بان لم تكن متعذرة أو لاحرج بها والا فلا لما روى أن النبى كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال عند السلام فالأصح أنه لا يشترط كما فى سائر الأركان الا الماشى فعليه الاستقبال فى كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الراكب

فانه لا يكلف الاستقبال فيهما ولا وضع الجبهة في السجود على الشريج أو الاكاف بل يقتصر فيهما على الايماء ويجعل السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذي لا مقصد له رخصة ترك الاستقبال في التنفل * الركن الثاني القبلة للصلي ان وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها مبنية تصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لأحمد ومالك في الفريضة لنا انه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما يتوجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء ويجوز أن يستقبل الباب أيضا ان كان مردودا وان كان مفتوحا فان كانت العتبة قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته والا فلا ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون في سجوده يسامت بعظم بدنه الشاخص وان انهدمت الكعبة عامتها وبقي موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة فان لم يكن

الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم أن تارك الطواف بنى ما ترك من مناسكه وجه مالا يجزيه منه غير قضاء انما يجبره بالاشعر وهو طواف الافاضة الذي هو طواف الزيارة وقالوا هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم أن قارن الشيء فيهم ما يجزيه من تركه فدية ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون أن الطواف بهما ما تطوع ان فعله صاحبه كان حسنا وان تركه تاركه لم يلزمه بتركه شيء والله تعالى أعلم * ذكر من قال ان السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزي منه فدية ومن تركه فعليه العود حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي وكان الشافعي يقول على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزيه غير ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع * ذكر من قال يجزي منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثوري بما حدثني به علي بن سهل عن زيد بن أبي الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم * ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولا شيء على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو أن حاجا أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء لا حج ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فمن تطوع خيرا فأبى أن يجعل عليه شيأ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول الطواف بينهما تطوع حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يحرج من لم يطف بهما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك السعي بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب وأن على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لأنه لا يجزيه غير ذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسكهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك حدثني يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله بذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه حدثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن ميمون أبو الحسن عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأتى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى فاذا كان صحيحا باجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم وعمله في حجه وعمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جمل ما نص الله في كتابه وفرضه

بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالاصح أنه لا يجزيه خلافا لأبي حنيفة وان كان المصلي خارج

في تنزيله وأمر به مما لم يدرك علمه الا ببيانه لازما العمل به أمته لما قدمنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الأمة في وجوبه ثم كان مختلفا في الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بيننا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيه على من تركه مع اجماع جميعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا يجزي منه فدية ولا بدل ولا يجزي تاركه الا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزي منه فدية ولا جزاء ولا يجزي تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت احدى الزيادتين اللتين لبستا في المصحف كانت الأخرى نظيرتها والا كان يجب احداهما اذا منع الأخرى متحكما والتحكم لا يجوز عند أحد وقد روي انكار هذه القراءة رأن يكون التنزيل بها عن عائشة حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فاني أرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع أن صلة في الكلام اذ كان قد تقدم ما يعمد في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره قال ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك يعني ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان يرضى رسول الله فعلهما ❊ والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا أن ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم على ما ذكرنا وبدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين وما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا للعقوبة بتلاوته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه

(ذكر القول في تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على لفظ المضي بالتاء وفتح العين وقرأته عامة قراء الكوفيين ومن يتطوع خيرا بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكر أنها في قراءة عبد الله ومن يتطوع فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه وافق المدنيين فشددوا الطاء طلبا الادغام التاء في الطاء وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معناهما غير مختلفين لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأي القراءتين قرأ ذلك قارئ فمصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجازيه عليه بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فمن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم أنه معني به فمن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لأن الساعي بينهما لا يكون متطوعا بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك

الكعبة فان كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لامحالة استقبال عين الكعبة بكل بدنه لانه قادر عليه والامام يقف خلف المقام استحبابا والقوم يقفون مستديرين بالبيت والا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة الا عند من يرى الجهة كافية ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان البعيد تزداد محاذاته يتبين ذلك اذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته وان كان خارج المسجد فان كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى اليه أجدا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لانه لا يقر على الخطا فهو صواب قطعا فيستوي سائر المحاريب عليه وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد في اليمين والتياسر أما في محراب الرسول

كان معلوما أنه انما عنى بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا أن الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فمن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان الحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك عليه مما أراد وتوخى اما الثواب بهما حينئذ كما

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال من تطوع خيرا في وقته تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليم قال قالج فريضة والعمرة تطوع ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات علماء اليهود وأحبارها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل من البينات التي أنزلها الله عز وجل من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره أن أهلهما يجدون صفتهما ونعني تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على نبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين يكتمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته ومحمد الملة التي أرسله بها وحقيقتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبيين ذلك للناس وايضاحه لهم في الكتاب الذي أنزلته الى أنبيائهم أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد ابن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحرث بن الخزرج نفرا من أحبار يهود قال أبو كريب عما في التوراة وقال ابن حميد عن بعض ما في التوراة فكتموهم اياه وأبوا أن يخبروهم عنه فأنزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال هم أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال كتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فكتموه حسدا وبغيا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب كتموا الاسلام وهو دين الله وكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة ابن غنمة قال له هل تجدون محمدا عندكم قال لا قال محمد البينات ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) بعض الناس لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند أهل الكتاب دون غيرهم واياهم عنى تعالى ذكره بقوله للناس في الكتاب ويعني بذلك التوراة والانجيل وهذه الآية وان كانت نزلت في خاص من الناس فانها معنى بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام

صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الاجتهاد في الجهة في شيء من محاريب المسلمين لان الخطأ منهم في الجهة بعيد بخلاف التياسر والتياسر يقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو ﴿ الركن الثالث المستقبل اذ قدر على اليقين بالمعاينة أو بامارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتقد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء ويشترط في المخبر أن يكون عدلا يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبي غير المميز عند الأكثرين ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وذلك ظاهر وقد يكون دلالة كما في نصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها ولا فرق في لزوم الرجوع الى الخبر بين أن يكون الشخص من اهل الاجتهاد وبين أن لا يكون فان لم يجد من يخبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة القبلة كما عددنا اجتهد ولم يقلد

من نار وكان أبو هريرة يقول ما حدثنا به نصر بن على الجهضمى قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أيوب السختيانى عن أبى هريرة قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة لولا آيتان أنزلهما الله فى كتابه ما حدثت شيأ ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى آخر الآية والآية الأخرى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الى آخر الآية ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعد ما بينه الله لهم فى كتبهم يلعنهم بكتمانهم ذلك وتركهم تبيينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله يعنى أقصاه وأبعده وأسحقه وأصل اللعن الطرد كما قال الشماخ بن ضرار وذكر ماء ورد عليه

ذعرت به القطا ونفيت عنه ۞ مقام الذئب كالرجل اللعين

يعنى مقام الذئب الطريد واللعين من نعت الذئب وانما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل فمعنى الآية اذا أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته ويسألربهم اللاعنون أن يلعنهم لأن لعنة بنى آدم وسائر خلق الله ما لعنوا أن يقولوا اللهم العنه اذ كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة اللاعنين هى ما وصفنا من مسئلتهم ربهم أن يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن خداش ويعقوب بن ابراهيم حدثانى قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بنى آدم لعن الله عصاة بنى آدم ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب الأرض وهوامها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول نمنع القطر بذنوبهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايا بنى آدم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال تلعنهم الهوام ودواب الارض تقول أمسك القطر عنا بخطايا بنى آدم حدثنا مشرف بن أبان الخطاب البغدادى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة فى قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شئ حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب بنى آدم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال اللاعنون البهائم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بنى آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بنى آدم المطر فتجرج البهائم فتلعنهم حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم الابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بنى آدم اذا أجدبت الارض ۞ فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ويلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت أنها اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بنى آدم فانما تجمعه بغير الياء والنون وغير الواو والنون وانما تجمعه بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شأن العرب اذا وصفت شيأ من البهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكران بنى آدم مما هو من صفة الآدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم كما قال تعالى ذكره وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بنى آدم اذ كلمهم وكلموها وكما قال

بينه وبين الكعبة حائل أصلى كالجبال أو مات كالأنبة ولو خفيت الدلائل على المجتهد بغيم أو حبس أو تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت ويقضى وان عجز عن الاجتهاد فان لم يمكنه التعلم لعدم البصر أو لعدم البصيرة فالواجب عليه التقليد كالعامى فى الاحكام وتقليد الغير هو قبول قول المستند الى الاجتهاد بعد أن كان المجتهد مسلما عدلا عارفا بأدلة القبلة يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء منهما والأحب أن يقلد الأوثق الأعلم عنده وان أمكنه التعلم فليس له التقليد بناء على ما مر من أن تعلم الأدلة فرض العين فان قلد قضى وان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحق الوقت وقضى ثم المجتهد ان بان له الخطأ يقينا أو كان دليل الاجتهاد الثانى أرجح ولم يشرع بعد فى الصلاة عمل بمقتضى الثانى وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ قضى على الأصح وان ظن لم يقض

يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ، وقال آخرون يعني الله تعالى ذكره بقوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين ، وقال آخرون يعني باللاعنين كل ما عدا بني آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويلعنهم اللاعنون قال قال البراء عازب اذا الكافر اذا وضع في قبره أتتدابة كأن عينها قدران دخان معها ودود من صديد تنهشه فتشربه فضربته بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبقى شيء الا سمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في حفرته ضرب ضربة عارق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شيء الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صوته شيء الا لعنه وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان اللعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فكذلك اللعنة التي اخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الذي يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس (١) هي لعنة الله التي أخبر أن لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار وهم اللاعنون لأن الفريقين جميعا أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الضفادع والعقارب وما أشبه ذلك من دبب الارض وهوامها فانه قول لا دلالة على صحته من الوجه الذي يجب التسليم له ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك واذ كان ذلك كذلك فالصواب من القول فيما فارقه أن يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل وهو ما وصفنا فان كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلا من معهم جميع الظلمة فغير جائز قيام الشهادة على أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوام ودبيب الارض الا بخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرنا مدال على خلافه ، وأما القول في تأويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس الا من أناب من كتمانه ذلك منهم وراجع التوبة بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به وبنبوته وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل الى أنبيائه من الامر بتباعه وأعمال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الأعمال بما رضيه عنه ويبين الذي علم من وحي الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهده اليهم في كتبه فلم يكتموه ولم يخفوه فأولئك يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فأجعلهم من أهل الايمان بي والاجابة الى طاعتي والاناية الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره (وأنا التواب الرحيم) يقول أنا الذي أرجع بقلوب عبيدي المنصرفة عني الى ما أريد منها بعد ادبارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمنيبين بعد اقبالهم الى أن تعمدهم مني بعفو وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموه وافترفوه فيما بيني وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب ومما وجب عليه الا الذين تابوا فانتفت أتوب عليهم ولم يكن تائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو تائب قيل ذلك مما لا يكون أحد عالما الا بآخره فسواء قبل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فاني أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا الحي على نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فأكرهنا

(١) قوله هي لعنة الله التي أخبر الخ كذا في النسخ ولعل صوابه هي لعنة من أخبر الله الخ اه كتبه مصححه

التي ذكرناها لانها من أهم مهمات الدين (ان الذين أوتوا الكتاب) يعني أحبار اليهود وعلماء النصارى لعموم اللفظ ولشمول الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التواتر ليمتنع عنهم الكتمان وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في أنه للحق اما الرسول اي انه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيرها وإنما نبه هنا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك أن علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وأنه يصلي الى القبلتين وأن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأيضا أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التأويل حق (وما الله بغافل عما يعملون) وعد للمتقين ووعيد للمتمادين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) قيل هم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماؤهم المذكورون في الآية المتقدمة لانهم وصفوا باتباع الهوى في قوله وان اتبعت أهواءهم وتعرد

اعتقاد الباطل لا يكفي فيه بل الذين يعلمون بقلوبهم ثم يقولون غير الحق في الظاهر فهم المتبعون للهوى ونوقش فيه بان

اعادته في هذا الموضع وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يقول أصلحوا فيما بينهم وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا قال بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله في يهود وقد زعم بعضهم أن معنى قوله وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه لان القوم انما عوتبوا في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان فأخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبيين التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وماتوا وهم كفار يعني وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعني فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته والملائكة يعني ولعنهم الملائكة والناس أجمعون ولعنة الملائكة والناس اياهم قولهم لهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذي يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الأمم وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين * وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس أجمعون * وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائنا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لأنه من الظلمة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم فكل أحد من الخلق يلعنه وأولى هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو الظالمين فان كل أحد من بني آدم لا يمنع من قيل ذلك كائنا من كان ومن أي أهل ملة كان فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كائنا من كان وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية لأن الله تعالى ذكره أخبر عمن شهدهم يوم القيامة أنهم يلعنونهم فقال فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فقول ظاهر التنزيل بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر فان كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار لا يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلعنونهم في الآخرة ومعلوم منهم أنهم

صاحب كل شبهة صاحب هوى قالوا الآيتان المكتمتان بهذه الآية مخصوصتان بالعلماء منهم لان الجمع العظيم لا يجوز منهم الكتمان فكذا هذه الآية وأجيب بانه لا يلزم من تخصيصهما تخصيصها قالوا أخبر عنهم بالاصرار والاستمرار وهذا شأن المعاند اللجوج لا شأن العاصي المتحير ورد بان المقلد أيضا قد يصر قالوا الحمل على العموم يكذبه الوجود فان كثيرا من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع قبلته ووجه بان المراد من قوله ماتوا وهم كفار لتلك أنهم لا يجتمعون على الاتباع كقوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وسلب الاجتماع لا ينافي اتباع البعض (بكل آية) بكل برهان قاطع على أن التوجه الى الكعبة هو الحق (ما تبعوا قبلتك) جواب للقسم المحذوف ساد مسد جواب الشرط واللام في ولئن لتوطئة القسم أي والله لئن أتيتهم بكل برهان ما اجتمعوا على قبلتك لأن فيهم من قد

ترك اتباعك لا لشبهة تزيلها بايراد الحجة بل عنادا ومكابرة مع علمهم بما في كتبهم من نعتك ومن خص اللفظ بالعلماء بأن صح عنده أنه لم يتبع

مبطلا (ولئن اتبعت أهواءهم) كلام على سبيل الفرض والتقدير لقرينة وما أنت بتابع قبلتهم المعنى لئن اتبعت مثلا بعد

وحجته الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من أن الهكم اله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الأنداد والأوثان فتدبروا حجتي وفكروا فيها فان من حجتي خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الارض بعد موتها وما بثثت فيها من كل دابة والسحاب الذي سخرته بين السماء والأرض فان كان ما تعبدونه من الأوثان والآلهة والانداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه فتظاهر أو انفرد بعضه دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شيء من خلقي الذي سميت لكم فلكم بعبادتكم ما تعبدون من دوني حينئذ عذر والا فلا عذر لكم في اتخاذ اله سواي ولا اله لكم ولما تعبدون غيري فليتدبر أولوا الألباب ايجاز الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والملحدين في توحيده في هذه الآية وفي التي بعدها بأوجز كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه ﴿القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار) الآية اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبدة الأوثان وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على أن ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نزعم أن لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان في خلق السموات والارض احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فأنزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون فبهذا يعلمون أنه اله واحد وأنه اله كل شيء وخالق كل شيء * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية يعلمهم فيها أن لهم في خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله وأنه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فلما تنا بآية فأنزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق ابن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فلما تنا بآية فأنزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال حدثنا اسحق بن الحجاج قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون تقول الهكم اله واحد فلتأتنا بآية ان كنت من الصادقين فأنزل الله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية فنزلت هذه الآية ان في خلق السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد قال سألت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وبيده البيضاء للناظرين وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فأخبروهم أنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى باذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا ونتقوى به على عدونا

بدليل (يعرفونه) أي الرسول معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالمشخصات من النعت والنسب والقبلة حسب ما وجدوه في كتبهم (كما

وضوح الدلائل وانكشاف جلية الامر في باب الديانة (انك اذا) أي اذا اتبعت لمن المرتكبين الظلم الفاحش لان صغائر الرجل الكبير كبائر فكيف بكبائره وفيه أن ترك العمل من العلماء أقبح وفيه لطف للنبي صلى الله عليه وسلم فان مزيد المحبة تقتضي التخصيص بمزيد التحذير ولعله كان في بعض الأمور يتبع أغراضهم كترك المخاشنة في القول واستمالة قلوبهم طمعا منه في اسلامهم ومعاضدتهم فنهي عن ذلك القدر أيضا وآيسه منهم بالكلية بقوله ولولا أن ثبتناك الخ لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفيه اشارة للامة كالرجل الحازم يقبل على أبر أولاده وأصلحهم فيزجره عن شيء بحضرة سائر الاولاد والغرض زجرهم واصلاحهم وانه لا محالة يؤاخذون بالطريق الاولى لو خالفوه (الذين آتيناهم الكتاب) هم علماؤهم

يعرفون أبناءهم) لا يشتبه عليهم أبناؤهم وأبناء (٢٨٦) غيرهم وما صح به أو كاد فتوالفرض تشبيه عرفان بعضهم ببعض بعرفان أشخاص الأبناء لا تشبيه العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم بنبوة الأنبياء والا كان تشبيه المعلوم بالمظنون عن عمر أنه سأل عبد الله ابن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به مني قال ولم قال لأني لست أشك في محمد أنه نبي فأما ولدي فلعل والدته قد خانت فقبل عمر رأسه وجاز اضمار الرسول وان لم يجر له ذكر لدلالة الكلام عليه وفيه تفخيم لشأنه وأنه معلوم بغير اعلام ولا يصح أن يقال المراد بالمعرفة معرفتهم الخاصة من قبل ظهور المعجزات على يده لانه لا يفيد الا كونه نبيا وهم لا ينكرون ذلك وانما ينكرون كونه النبي صلى الله عليه وسلم المنعوت في كتبهم فرد الله عليهم ذلك وأفهم وانما خص الابناء بالذكر لانهم أعرف وأشهر بصحبة الآباء ألزم وبقاؤهم بهم أمس ولو تساويا فالذكور أولى بالذكر وقيل الضمير للعلم أو القرآن أو لتحويل القبلة وفي الكل تكلف ينبو عنه قوله أبناءهم وبيانه الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علمائهم العارفين بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم اليها

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه فأوحى اليه اني معظم فأجعل لهم الدنيا ذهبا وفضة لكن ان كذبوا لعذبتهم عذابا لم أعذبه أحدا من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذن فوقع فتضعضعوا بما سيهم فأنزل الله عليه ان في خلق السموات والأرض الآية ان في ذلك لآيات لهم ان كانوا يعلمون أن أبعد ما بين السماء والأرض ذهبا خلق الله السموات والأرض واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا صرشي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهبا ان كنت صادقا أنه ربك فقال ان ان في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون وقال قد سألت الآيات قوم قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين والصواب من القول في ذلك أن الله تعالى ذكره نبه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرده بالالوهية بتقدمه قبل ما سواه من الاشياء بهذه الآية وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيورأن يقضي أحدا لأحد الفريقين بصحة قول على الآخر وأي القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان في خلق السموات والأرض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والارض ان في انشاء السموات والارض وابتداعهما ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وايجاده اياها بعد أن لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذي من أجله قيل الارض ولم تجمع كما جمعت السموات فأغنى ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل السموات والارض خلق هو غير هما فيقال ان في خلق السموات والارض قيل قد اختلف في ذلك فقال بعض الناس لها خلق هو غيرها واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالتي في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيأ الا والله له مريد قالوا فالاشياء كانت بارادة الله والارادة خلق لها وقال آخرون خلق الشيء صفة له لا هي هو ولا غيره قالوا لو كان غيرا وجب أن يكون مثله موصوفا قالوا ولو جاز أن يكون خلقا له غيره وأن يكون موصوفا لوجب أن تكون له صفة غيره له خلق ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك أنه صفة للشيء قالوا فخلق السموات والارض صفة لهما على ما وصفنا واعتلوا أيضا بان الشيء خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل به الاولون وقال آخرون خلق السموات والارض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لا غيره فمعنى قوله ان في خلق السموات والارض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس واما الاختلاف في هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا يعني ان كل واحد منهم ما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلفه ومن ذلك قيل خلف فلان فلانا في أهله بسوء ومنه قول زهير

بها العين والآرام يمشين خلفة * وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وأما الليل فانه جمع ليلة نظير التمر الذي هو جمع تمرة وقد يجمع ليال فيزيدون في جمعها ما لم يكن في واحدتها وزيادتهم الياء في ذلك نظير زيادتهم اياها في رباعية وثمانية وكراهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمعه لانه بمنزلة المصدر وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمر * ثريد ليل وثريد بالنهر

ولو قيل في جمع قليله أنهرة كان قياسا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك هو السفن واحده وجمعه بلفظ واحد يذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكره في تذكيره في آية أخرى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجراة لانها اذا أجريت فهي الجارية فأضيف

عليه وسلم من امن به وأظهر الحق وهو ما يجب القول به ويجب العمل بمقتضاه انهى من الصحة ما هو لها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه ينفع الناس في العصر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها) يعني تعالى ذكره بقوله وما أنزل الله من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فأحيا به الارض بعد موتها واحياؤها عمارتها واخراج نباتها والهاء التي في به عائدة على الماء والباء والالف في قوله بعد موتها على الارض وموت الارض خرابها ودثور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات والانام أرزاق ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة وان فيما بث في الارض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وفرق فيها من قول القائل بث الأمير سرايا يعني فرق والهاء والألف في قوله فيها عائدتان على الارض والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب فهي دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر يجتاحه بيديه على الارض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وتصريف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصريف الرياح وفي تصريفه الرياح فأسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبني اكرام أخيك يريد اكرامك أخاك وتصريف الله اياها أن يرسلها مرة لواقح ومرة يجعلها عقيما ويبعثها عذابا تدمر كل شيء بأمر ربها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله بر بنا على ذلك اذا شاء جعلها عذابا بحاصبها لا تلقح انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله وتصريف الرياح أنها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصريفها وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصريفها لا صفة تصريف الله اياها الا ان تصريف الله اياها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصريف الرياح تصريف الله تعالى ذكره هبوب الريح باختلاف مهابها ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر وفي السحاب جمع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب الثقال فوحد السحاب المسخر وذكره كما قال هذه قرية وهذا قرى كثير في جمع وحد هذا وهذا فعل واما قيل للسحاب سحاب ان شاء لغير بعينه بنا وحبيبا يا من قول القائل مر فلان يعرد يله يعني بعينه فأما معنى قوله لآيات فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحجج انما وضعت معتبرا للذوي العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهي والمكلفين بالطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيد الله وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والارض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه وأن له مدبرا لا يشبهه ولا يماثله وذلك وان كان كذلك فان الله انما احاج بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقهم غير أنهم يشركون في عبادته عبادة الاصنام والاوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال اذا أنكرتم أقوله والهكم اله واحد وزعموا أن له شركا من الالهة فان الهكم الذي خلق السموات

(١) وأجرى فيها الشمس والقمر لكم دائبين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار وفي الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل اليكم الغيث من السماء فأحيا به بلادكم بعد جدوبها وأخرجه بعد نثوره فيها عشبكم بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم وما كل ومنها حمال

(١) قوله وأجرى فيها الشمس والقمر الى قوله وذلك هو معنى قوله والفلك كذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من الارتباك فحرره اه كتبه مصححه

فريقا منهم) بريد من سوى المسلمين المؤمنين منهم (ليكتمون الحق) الذي هو أمر محمد أو أمر القبلة ثم أكد ذلك بقوله (وهم يعلمون) فانه لا يوصف بالكتمان الا من علم المكتوم * (الحق من ربك) يحتمل أن يكون خبر مبتدا محذوف أي هو الحق ومن ربك خبر بعد خبر أو حال وأن يكون مبتدأ خبره من ربك ثم في اللام يكون وجهان العهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الجنس الذي الحق ما ثبت أنه من الله كالذي أنت عليه وما سواه كما يدعيه أهل الكتاب باطل (فلا تكونن من الممترين) الشاكين في كتابهم الحق مع علمهم أو في كون الحق من ربك وقد يجوز أن ينهى الشخص عما يعلم أنه منته عنه لمثل ما تقرر في قوله ولئن اتبعت (ولكل) التنوين فيه عوض عن المضاف اليه والوجهة اسم الجهة وذلك أثبت

الواو كما قالوا ولدة في جمع الوليد الصبي وانما لا تجمع مع الهاء في المصادر وقوله هو اما أن يعود الى الكل واما أن يعود الى الله وذاك مفعول

مولیها المحذوف أی هو مولیها وجهه أو الله (٥ ٤) مولیها إیاه ثم اختلف فی التفسیر فقیل المعنی ولکل أهل دین من الأدیان المختلفة

وشرائع ومناهج أنتم وملائکتی وذلک هو معنی قوله ومشوا بها من کل دابة وأرسل لکم الریاح واللیل والنهار لاستجمام قواکم وغذائکم وأقواتکم وسیر لکم السحاب الذی یودقه حیاتکم وحیاة نعمکم وسوائمکم وذلک هو معنی قوله وتصریف الریاح والسحاب المسخر بین السماء والأرض فأخبرهم أن الذی أنعم علیهم بهذه النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شرکائکم من یفعل من ذلکم من شیء فتذکرون فی عبادتکم إیای وتجعلون لی أندادا وعدلا فإن لم یکن من شرکائکم من یفعل من ذلکم من شیء ففی الذی عددت علیکم من نعمی وتفردت لکم بأیادی دلالات لکم إن کنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلک أن نعمکم بالإحسان إلیکم متفرد دون غیری وأنتم تجعلون لی فی عبادتکم إیای أندادا فهذا معنی الآیة والذین ذکروا بهذه الآیة واحتج علیهم بها هم القوم الذین وصفت صفتهم دون المعطلة والدهریة وإن کان فی أسفر ما عددنا فی هذه الآیة من الحجج البالغة المقنع لجمیع الأمم ترکنا البیان عن ذکر ما عداها لما ذکرنا من القول فی تأویل قوله تعالی (ومن الناس من یتخذ من دون الله أندادا یحبونهم کحب الله والذین آمنوا أشد حبا لله) یعنی تعالی ذکره بذلک إن من الناس من یتخذ من دون الله أندادا یحبونهم کحب الله وقد بینا فیما مضی أن الند المثل وعلی ذلک من الشواهد فکره هنا إعادته وإن الذین اتخذوا هذه الأندادا من دون الله یحبون أندادهم کحب المؤمنین الله ثم أخبرهم أن المؤمنین أشد حبا لله من متخذی هذه الأندادا لأندادهم واختلف أهل التأویل فی الأندادا التی کان القوم اتخذوها وما هی فقال بعضهم هی آلهتهم التی کانوا یعبدونها من دون الله ذکر من قال ذلک حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا یزید عن سعید عن قتادة قوله ومن الناس من یتخذ من دون الله أندادا یحبونهم کحب الله والذین آمنوا أشد حبا لله من الکفار لأوثانهم حدثنی محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عیسی عن ابن أبی نجیح عن مجاهد فی قوله تعالی ذکره یحبونهم کحب الله یساوونها ومضاهاة الحق بالأنداد والذین آمنوا أشد حبا لله من الکفار لأوثانهم حدثنی المثنی قال ثنا أبو حذیفة قال ثنا شبل عن ابن أبی نجیح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال حدثنا ابن أبی جعفر عن أبیه عن الربیع قوله ومن الناس من یتخذ من دون الله أندادا یحبونهم کحب الله قال هی الآلهة التی تعبد من دون الله یقول یحبون أوثانهم کحب الله والذین آمنوا أشد حبا لله أی من الکفار لأوثانهم حدثنی یونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زید فی قوله ومن الناس من یتخذ من دون الله أندادا یحبونهم کحب الله قال هؤلاء المشرکون أندادهم آلهتهم التی عبدوا مع الله یحبونهم کما یحب الذین آمنوا الله والذین آمنوا أشد حبا لله من حبهم آلهتهم * وقال آخرون بل الأندادا فی هذا الموضع أعلامهم سادتهم الذین کانوا یطیعونهم فی معصیة الله تعالی ذکره ذکر من قال ذلک حدثنی موسی قال ثنا أسباط عن السدی ومن الناس من یتخذ من دون الله أندادا یحبونهم کحب الله قال الأندادا من الرجال یطیعونهم کما یطیعون الله إذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله * فإن قال قائل وکیف قیل کحب الله وهل یحب الله الأندادا وهل کان متخذو الأندادا یحبون الله فیقال یحبونهم کحب الله قیل إن معنی ذلک بخلاف ما ذهبت إلیه وإنما نظیر ذلک قول القائل بعت غلامی کبیع غلامک یعنی بعته کما بیع غلامک وکبیعک غلامک واستوفیت حقی منه استیفاء حقک یعنی استیفائک حقک فتحذف من الثانی کنایة اسم المخاطب اکتفاء بکنایته فی الغلام والحق کما قال الشاعر

فلست مسلما ما دمت حیا * علی زید بتسلیم الأمیر

یعنی بذلک کما یسلم علی الامیر فمعنی الکلام إذا ومن الناس من یتخذ أیها المؤمنون من دون الله أندادا یحبونهم کحب الله * القول فی تأویل قوله تعالی (ولو یری الذین ظلموا إذ یرون العذاب أن القوة لله جمیعا وأن الله شدید العذاب) اختلفت القراء فی قراءة ذلک فقرأته عامة أهل المدینة والشام ولو ترى الذین ظلموا بالتاء إذ یرون العذاب بالیاء أن القوة لله جمیعا وأن الله شدید العذاب بفتح أن وأن کلتیهما بمعنی ولو یری یا محمد الذین کفروا وظلموا أنفسهم حین یرون عذاب الله ویعاینونه أن القوة لله جمیعا وأن الله شدید العذاب ثم فی نصب أن

قبلة وجهة لما بشریعة ولما هی وهی مستقبلها ومتوجه إلیها الصلاة التی یتقرب بها إلی ربه وکل یفرح بما هو علیه ولا یفارقه فلا سبیل إلی اجتماعکم علی قبلة واحدة ولستم تزالون تختلفون بفعل غیرکم فاعملوا أنتم أعمالکم ولکم أعمالکم (فاستبقوا) أنتم (الخیرات) الدنیویة وهی الشرف والفخر بقبلة إبراهیم والأخرویة وهی الثواب الجزیل المعد للطیعین (وأینما تکونوا) من جهات الأرض (یأت بکم الله جمیعا) فی صعید القیامة فیفصل بین المحق منکم والمبطل والمصیب والمخطئ إنه قادر علی ذلک وقیل إن الله تعالی عرفنا أن کل واحد من بیت المقدس والکعبة قبلة فالجهتان من الله تعالی وهو الذی ولی وجوده عبادها إلیهما فاستبقوا الخیرات بالانقیاد لأمره فی الحالین ولا تلتفتوا إلی مطاعن السفهاء فإن الله یجمعکم وإیاهم یوم القیامة فیحکم بینکم وقیل ولکل قوم منکم یا أمة محمد صلی الله علیه وسلم جهة یصلی إلیها جنوبیة أو شمالیة أو شرقیة أو غربیة فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهی الجهات

وأن

المسامتة للكعبة وان اختلفت (أينما تكونوا) من الجهات المختلفة (يأت بكم الله جميعا) يجمعكم للجزاء ويجعل صلواتكم واحدة كأنها الى جهة واحدة فحاذاة الجميع الكعبة ولقراءة ابن عامر ولاهما معنيان أحدهما ان ماولّيته فقد ولاك والآخر زينت له تلك الجهة وحببت اليه * وقيل ولكل مخلوق قبلة فقبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكروبيين البيت المعمور وقبلة الانبياء الذين قبلك بيت المقدس وقبلتك أنت الكعبة بل قبلة جسدك هي وقبلة روحك أنا وقبلتي أنت أنا عند انكسرة قلوبهم لأجلي * ثم ان الشافعي استدل بقوله واستبقوا الخيرات على أن الصلاة في أول الوقت أفضل وعند أبي حنيفة التأخير أفضل احرازا لفضيلة الانتظار ولتكثير الجماعة ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال ابن مسعود ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على شئ ما حافظوا على التنوير بالفجر وأجيب بان الانتظار قبل مجيء الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت

وأن في هذه القراءة وجهان أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه فيكون تأويل الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لأقروا ومعنى ترى تبصر أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فتحت أن على هذا الوجه متروكا قد اكتفي بدلالة الكلام عليه ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالتاء والوجه الآخر في الفتح أن يكون معناه ولو ترى يا محمد اذ ترى الذين ظلموا عذاب الله لأن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب إن القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التي يصيرون اليها ثم أخبر تعالى ذكره مخبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الاول فقال ان القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة وإن الله شديد العذاب لمن أشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجها آخر في قراءة من كسر إن في ترى بالتاء وهو أن يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب ثم تحذف القول وتكتفي منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وأن بمعنى ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذي أعد لهم في جهنم لعلموا حين يرونه فيعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على الأولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحويي البصرة أن تأويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في يرى وفتح الالف في أن وأن ولو يعلمون لأنهم لم يكونوا علموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فانما يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال ولو يرى جاز لان لو يرى لو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها الى شئ تقول للرجل أما والله لو يعلم ولو يعلم كما قال الشاعر

ان يكن طبك الدلال فاوفى ... سالف الدهر والسنين الخوالي

هذا ليس له جواب الا في المعنى وقال الشاعر

(١) ... ويحظ ما تعيش ولا تذ * هب بك الترهات في الاهوال

فأضمر عش قال وقال بعضهم ولو ترى وفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ثم قال أبو جعفر وأنكر قوم أن تكون أن عاملا فيها قوله ولو يرى وقالوا ان الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تأول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله وقالوا انما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم لتقدم العلم الاول وقال بعض نحويي الكوفة من نصب أن القوة لله وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فانما نصبها باعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالتاء فانه نصبها على تأويل لأن القوة لله جميعا ولأن الله شديد العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم فتح ان في قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا بالياء باعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف وقالوا جائز كسر ان في قراءة من قرأ بالياء وايقاع الرؤية على اذ في المعنى وأجازوا نصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالتاء لمعنى نية فعل آخر وأن يكون تأويل الكلام ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا أن كسر ان الوجه اذا قرئت

(١) قوله ويحظ ما تعيش الخ كذا في النسخ وهو غير مستقيم الوزن تحرر (٢) قوله اذ يرون العذاب أن القوة الخ لعله لو رأيت أن الخ تأمل كتبه مصححه

فيه وذلك مما لا نزاع فيه وانما النزاع فيما اذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل المكلف وتثاقل أو تشاغل (ومن حيث خرجت) ومن أى بلد خرجت يا محمد (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) وان هذا المأمور به (للحق) الذى يجب أن يقبل ويعمل به حال كونه (من ربك وما الله بغافل عما تعملون) وعد للمشاغلين ووعيد للمتغافلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء فى سبب التكرير أقوال * أولها أن الآية الاولى محمولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون فى البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد فى أقطار الارض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ما ليس للبعيد فأزيل ذلك الوهم * وثانيها أنه نيط بكل واحد مالم ينط بالآخر وذلك أنه أكد الاول بان أهل الكتاب يعلمون حقيقته بشهادة التوراة والانجيل وأكد الثانى باخبار الله تعالى عن حقيقته وكفى به شهيدا وأتبع الثالث غرض التحويل

ولو ترى بالتاء على الاستئناف لأن قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا . قال أبو جعفر والصواب من القراءة عندنا فى ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالتاء من ترى الخبر عن العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى لو رأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لو ترى الذين ظلموا مستغنى بدلالة قوله ولو ترى الذين ظلموا عن ذكر وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان خرجه مخرج الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه غيره لان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا شك عالما بان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وما فيهن من بعده وانما اخترنا ذلك على قراءة الياء لان القوم اذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لأنه انما يقال لو رأى من لم ير فأما من قد رآه فلا معنى لان يقال له لو رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار عن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب يقول لو عاينوا العذاب وانما عنى تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبكم اياى حين يعاينون عذابى يوم القيامة الذى أعددت لهم لعلمهم أن القوة كلها لى دون الانداد والآلهة وأن الانداد والآلهة لا تغنى عنهم هنالك شيأ ولا ترفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقنتم أنى شديد عذابى لمن كفر بى وادعى معى الها غيرى ذكر القول فى تأويل قوله عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) يعنى تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف أهل التأويل فى الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا وهم الجبابرة والقادة والرؤس فى الشرك من الذين اتبعوا وهم الأتباع الضعفاء ورأوا العذاب حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال ابن جريج قلت لعطاء اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وسادتهم من الذين اتبعوهم . وقال آخرون بما حدثنى به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرؤا من الانس * قال أبو جعفر والصواب من القول عندى فى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فداخل فى ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال فى الدنيا اذا عاينوا عذاب الله فى الآخرة وأما دلالة الآية فمن حيث يقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانها انما تدل على أن الانداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا هم الذين يتبرؤن من أتباعهم واذا كانت الآية على ذلك دالة صح التأويل الذى تأوله السدى فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا أن الانداد فى هذا الموضع انما أريد بها الأندادا من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمروهم به من أمر ويعصون الله فى طاعتهم اياهم كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره وفسد تأويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انهم الشياطين تبرؤا من أوليائهم من الانس لأن هذه الآية انما هى فى سياق الخبر عن متخذى الانداد ذكر القول فى تأويل قوله تعالى (وتقطعت بهم الأسباب) يعنى تعالى ذكره بذلك أن الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا واذ تقطعت بهم الاسباب ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الاسباب فقال بعضهم بما حدثنى به يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا فضيل بن عياض وثنا ابن

ابن حميد قال ثنا جرير عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال الوصال الذى كان بينهم فى الدنيا حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال تواصلهم فى الدنيا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد بمثله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال المودة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بمثله حدثنى القاسم قال ثنى الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة فى الدنيا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الأسباب قال المودة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وتقطعت بهم الأسباب أسباب الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحابون بها فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويتبرأ بعضكم من بعض وقال الله تعالى ذكره الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها الا خلة المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وتقطعت بهم الأسباب قال هو الوصل الذى كان بينهم فى الدنيا وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وتقطعت بهم الأسباب يقول الاسباب الندامة * وقال بعضهم بل معنى الاسباب المنازل التى كانت لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب يقول تقطعت بهم المنازل حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الاسباب قال الاسباب المنازل * وقال آخرون الأسباب الأرحام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الأرحام * وقال آخرون الأسباب الأعمال التى كانوا يعملونها فى الدنيا ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما وتقطعت بهم الاسباب فالأعمال حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وتقطعت بهم الأسباب قال أسباب أعمالهم فأهل التقوى أعطوا أسباب أعمالهم وثيقة فيأخذون بها فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون فى النار قال والأسباب الشئ يتعلق به قال والسبب الحبل والأسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل الى طلبته وحاجته فيقال للحبل سبب لانه يتسبب بالتعلق به الى الحاجة التى لا يوصل اليها الا بالتعلق به ويقال للطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه والصاهرة سبب لأنها سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول فى تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله المتبوع من التابع وتتقطع بهم الاسباب وقد أخبر تعالى ذكره فى كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان أنه يقول لاوليائه ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى انى كفرت بما أشركتمون من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وأن الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا فقال تعالى ذكره وقفوهم انهم مسؤلون ما لكم لا تناصرون وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه وان كان نسيبه ولیا فقال تعالى ذكره فى ذلك وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى

* وثالثها أن الآية الاولى توهم أن التحويل انما فعل رضا للنبى وطلبا لهواه حيث قال فلنولينك قبلة ترضاها فأزيل الوهم بتكرار الامر وتعقيبه بقوله وإنه للحق من ربك أى نحن ما حولنا لك الى هذه القبلة لمجرد رضاك وهواك كقبلة اليهود والمنسوخة التى انما يقيمون عليها لمجرد الهوى والتشهى ولكنها حق من ربك بعد أنها وافقت رضاك وفى الثالثة بيان الغرض * ورابعها أن الاولى لتعميم الاحوال والثانية لتعميم الأمكنة والثالثة لتعميم الازمنة اشعارا بأنها لا تصير منسوخة البتة * وخامسها الزم هذه القبلة فانها التى كنت تهواها الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فيها ينقطع عنك حجج العدا وهذا قريب من الثالث * وسادسها هذه الواقعة أولى الوقائع التى ظهر النسخ فيها فى شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التأكيد والتقرير * وسابعها قلت الآية الاولى مشتملة على تكليف خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد

ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعانى أسباب يتسبب فى الدنيا بها الى مطالب فقطع الله منافعها فى الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهى منقطعة بأهلها فلا خلال بعضهم بعضا ينفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عباداتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار منقطعة فلا معنى لأبلغ فى تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب من صفة الله وذلك ما بينا من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا فى ذلك ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الاسباب سئل عن البيان على دعواه من أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فلن يقول فى شئ من ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا) يعنى بقوله تعالى ذكره وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم فى معصية الله ويعصون ربهم فى طاعتهم اذ يرون عذاب الله فى الآخرة لو أن لنا كرة يعنى بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول القائل كررت على القوم أكركر والكرة المرة الواحدة وذلك اذا حمل عليهم وأجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الاخطل

ولقد عطفن على فزارة عطفة * كر المشيح وجلن ثم مجالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا أى لنا رجعة الى الدنيا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الأتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا وقوله فنتبرأ منهم منصوب لانه جواب للتمنى بالفاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا ليتبرؤا من الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا فى الدنيا المتبوعون فيها على الكفر بالله اذا عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم ويأبينا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذى ذكره فى قوله ورأوا العذاب الذى كانوا يكذبون به فى الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التى استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعنى ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحده على فعلة مفتوح الاول ساكن الثانى فان جمعه على فعلات مثل شهوة وشهوات وتمرة وتمرات مثقلة الثوانى من حروفها فأما اذا كان نعتا فانك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخمة تجمعها ضخمات وعبلة تجمعها عبلات وربما سكن الثانى فى الاسماء كما قال الشاعر

على صروف الدهر أو دولاتها * يدلننا اللمة من لماتها * فتستريح النفس من زفراتها

فسكن الثانى من الزفرات وهى اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الاعمال ما يتندمون على تركهم الازيادة منه فيريهم الله قليله بل كانت أعمالهم كلها معاصى لله ولا حسرة عليهم فى ذلك وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التأويل فى تأويل ذلك مختلفون فنذكر فى ذلك ما قالوا ثم نخبر بالذى هو أولى بتأويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التى فرضها عليهم فى الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا عملوا بها فى حياتهم من المساكن والنعم غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاتهم من الثواب الذى كان الله أعده لهم عنده لو كانوا أطاعوه فى الدنيا اذا عاينوه عند دخول النار أو قبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليهم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم أنه يرفع لهم الجنة

شطر المسجد الحرام لاجل تكليف أخص وهو تكليف الالتفات عما سوى الله الى الله وهو تكليف الصديقين وهو سنة خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض ومما يؤيد هذا التأويل تعقيبه بقوله وانه الحق من ربك لم يستظهر على هذا الا شهادة نفسه حيث لم يبق الا هو وهو مقام الفناء فى الله بخلاف الآية الاولى فانها أكدت بشهادة الغير وأيضا اقتصر ههنا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم دون الامة لأن هذه المرتبة وهى المسجد الحرام حرام لا يليق بكل أحد جل جناب الحق عن أن يكون شريعة لكل وارد أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد وأيضا قدم على الآية قوله ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات فدل على أن المذكور بعدها مرتبة السابقين ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم لما كان من المحتمل أن يظن أن التكليف الأخص ناسخ للتكليف الخاص منه والعام له ولأمته كرر الآية الاولى بعينها ليعلم أن حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين

والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله (لئلا يكون) أى ولو لأجل هذا الغرض وقال الزجاج يتعلق بمحذوف أى عرفتكم لئلا

فينتظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فيرثونهم فذلك حين يندمون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله فى قصة ذكرها فقال فليس نفس الا وهى تنظر الى بيت فى الجنة وبيت فى النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين فى الجنة فيقال لهم لو عملتم فتأخذهم الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذى فى النار فيقال لولا أن من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون مضافا اليهم من العمل مالم يعملوه على هذا التأويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل أن يعمله هذا عملك يعنى به هذا الذى يجب عليك أن تعمله كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل أن يتغدى به هذا غداؤك اليوم يعنى به هذا ما تتغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعنى كذلك يريهم الله أعمالهم التى كان لازما لهم العمل بها فى الدنيا حسرات عليهم * وقال آخرون كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها مما رضى الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أعمالهم حسرات عليهم قال أوليس أعمالهم الخبيثة التى أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم قال وجعل أعمال أهل الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم فى الايام الخالية * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يرى الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوا بها وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا رأوا جزاءها من الله وعقابها لأن الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندما عليهم فالذى هو أولى بتأويل الآية ما دل عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذى لا دلالة له على أنه المعنى بها والذى قال السدى فى ذلك وان كان مذهبا تحتمله الآية فانه منزع بعيد ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم له حجة فيسلم لها ولا دلالة فى ظاهر الآية أنه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل الى باطن تأويل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) يعنى تعالى ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار وان ندموا بعد معاينتهم ما عاينوا من عذاب الله فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة وتمنوا الى الدنيا كرة لينيبوا فيها ويتبرؤا من مضليهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله فيها بخارجين من النار التى أصلاهموها الله بكفرهم به فى الدنيا ولا ندمهم فيها ينجيهم من عذاب الله حينئذ ولكنهم فيها مخلدون وفى هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض وانه الى نهاية ثم هو بعد ذلك فان لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم فى هذه الآية ثم ختم الخبر عنهم بانهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتا دون وقت فذلك الى غير حد ولا نهاية ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعنى تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولى محمد صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغير الله ودعوا خطوات الشيطان الذى يوبقكم فيهلككم ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها انه يعنى بقوله انه ان الشيطان والهاء فى قوله انه عائدة على الشيطان لكم أيها الناس عدو مبين يعنى أنه قد أبان لكم عداوته بإبائه عن السجود لأبيكم وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة واستزله بالخطيئة وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تتبعوه أيها الناس مع اباته لكم العداوة ودعوا ما يأمركم به والتزموا طاعتى فيما أمركم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم

يكون للناس عليكم حجة والناس قيل للعموم وقيل هم اليهود كانوا يطعنون بانه يخالف فى ديننا ويتبع قبلتنا ويقولون ما درى محمد أين يتوجه فى صلاته حتى هديناه وقيل هم العرب قالوا انه يقول أنا على دين ابراهيم ولما ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم وانما أطلق الحجة على قول المعاندين لان المراد بها الحاجة أو سماها حجة تهكما أو طباقا أو بناء على معتقدهم لانهم يسوقونها سياق الحجة وقد تكون الحجة باطلة قال تعالى حجتهم داحضة عند ربهم وكل كلام يقصد به غلبة الغير حجة وعلى هذا فالاستثناء متصل والمراد بالذين ظلموا المعاندون من اليهود القائلون بانه ما ترك قبلتنا الى الكعبة الا ميلا الى دين قومه وحبا لبلده ولو كان على الحق لزم قبلة الانبياء أو بعض العرب القائلون بان محمدا عاد الى ديننا فى الكعبة وسيعود الى ديننا بالكلية وقيل الاستثناء منقطع وقيل الا بمعنى الواو وأنشد شعر وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان يعنى والفرقدان واذا طعنوا فى

وحللتموه طاعة منكم للشيطان واتباعا لأمره ومعنى قوله حلالا طلقا وهو مصدر من قول القائل قد حل لك هذا الشيء أي صار لك مطلقا فهو يحل لك حلالا وحلا من كلام العرب هو لك حل أي طلق وأما قوله طيبا فانه يعني به طاهرا غير نجس ولا محرم وأما الخطوات فانه جمع خطوة والخطوة بعد ما بين قدمي الماشي والخطوة بفتح الخاء الفعلة الواحدة من قول القائل خطوت خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطا والخطوة تجمع خطوات وخطاء والمعنى في النهي عن اتباع خطواته النهي عن طريقه وأثره فيما دعا اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التأويل في معنى الخطوات فقال بعضهم خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله * وقال بعضهم خطوات الشيطان خطاياه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله خطوات الشيطان قال خطيئته حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال خطاياه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التي يأمر بها * وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته * وقال آخرون خطوات الشيطان النذور في المعاصي ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن سليمان عن أبي مجلز في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هي النذور في المعاصي وهذه الاقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه في تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لأن كل قائل منهم قولا في ذلك فانه أشار الى نهي اتباع الشيطان في آثاره وأعماله غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من أنها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت ۞ القول في تأويل قوله تعالى (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله انما يأمركم الشيطان بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الأمر يسوءك سوأ وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السراء والضراء وهي كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه وقيل ان السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوأ لانها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبح مسموعه ومكروه ما يذكر به فاعله ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي انما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ويزعمون أن الله حرم ذلك فقال تعالى ذكره لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وأخبرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن قيلهم ان الله حرم هذا من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان وأنه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعا منهم خطواته واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال وآبائهم الجهال الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنهاجه ضلالا واسرافا منهم كما أنزل الله في كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون) وفي هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون

أرسلنا) ما مصدرية او كافة ثم ان الجار والمجرور يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى الاول قيل معناه ولأتم نعمتي عليكم في الهداء

على وفق مصلحتكم فعلى المرء أن ينصب بين عينيه في كل أفعاله وتروكه خشية الله ويقطع الرجاء والخوف عمن سواه قوله (ولأتم) قيل معطوف على لئلا أي حولتكم الى هذه القبلة لحكمتين احداهما انقطاع حجتهم والثانية اتمام النعمة بحصول شرف قبلة ابراهيم وقيل متعلقه محذوف معناه ولاتمامي النعمة عليكم وارادتي اهتداءكم أمرتكم بذلك وقيل معطوف على علة مقدرة كأنه قال واخشوني لأوفقكم ولأتم نعمتي عليكم وهذا الاتمام لا ينافي ما أنزل في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فان لله تعالى في كل وقت نعمة على المكلفين ولها تمام بحسبها فهذا تمام النعمة في أمر القبلة وذاك تمام النعمة في أمر الدين على الاطلاق وعن علي عليه السلام تمام النعمة الموت على الاسلام وفي الحديث تمام النعمة دخول الجنة (كما

الهاء والميم من قوله واذا قيل لهم عائدة على من فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخر أن تكون الهاء والميم اللتان فى قوله واذا قيل لهم من ذكر الناس الذين فى قوله يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرافا من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما فى قوله تعالى ذكره حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وأشبه عندى وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم فى قوله لهم من ذكر الناس وأن يكون ذلك رجوعا من الخطاب الى الخبر عن الغائب لأن ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كلوا مما فى الارض فلا أن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما بينهم من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها وانما نزلت فى قوم من اليهود قالوا اذ دعوا الى الاسلام كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عقاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا أعلم وخيرا منا فأنزل الله من قولهم ذلك واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس مثله الا أنه قال فقال له أبو رافع بن خارجة ومالك بن عوف وأما تأويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فانه اعملوا بما أنزل الله فى كتابه على رسوله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوه لكم اماما تأتمون به وقائدا تتبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعنى وجدنا كما قال الشاعر

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكر الله الا قليلا

يعنى وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أى ما وجدنا عليه آباءنا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله فعنى الآية واذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فى كتابه استكبروا عن الاذعان للحق وقالوا بل نأتم بآبائنا فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحللون وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أولو كان آباؤهم يعنى آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيأ من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتمون بهم فى أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهتدى بهم غيرهم ويقتدى بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيأ ولا هم مصيبون حقا ولا مدركون رشدا وانما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشئ المستعمل له فى نفسه فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل الا من لا عقل له ولا تمييز القول فى تأويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر فى قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه فى كتابه وسوء قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله ويوعظ به مثل البهيمة التى تسمع الصوت اذا نعق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال مثل البعير أو مثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثنى محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف ابن خالد السمتى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع قال هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه

أهديكم الى الدين اجابة لدعوة ابراهيم حيث قال ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوته حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا وقيل معناه كذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا وعلى الثانى معناه كما ذكرتكم بارسال الرسول فاذكرونى أذكركم تارة أخرى وفيه أن نعمه على العبد لا تنقطع فكل نعمة سابقة فسيضم اليها أخرى لاحقة حتى يكون له الفضل أولا وأخيرا وبداية ونهاية وفى ارساله فيهم ومنهم أى من العرب نعمة عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولأن المشهور من حال العرب الأنفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول أقرب وكون القرآن متلوا من أعظم النعم لأنه معجزة باقية ولأنه يتلى فتتأدى به العبادات ولأنه يتلى فتستفاد منه جميع العلوم ولأنه يتلى فيوقف على محامع الاخلاق الحميدة ففى

تلاوته خير الدنيا والآخرة ومعنى التزكية وتعليم الكتاب والحكمة قدم فى دعاء ابراهيم وفى قوله يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون تنبيه على أنه تعالى

وذلك من أعظم أنواع النعم (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) تكليف بأمرين الذكر والشكر وقدم ذكر الشكر في تفسير الجلد وقوله ولا تكفرون عطف بالواو ليعلم أن جحود النعمة منهي عنه كما أن الشكر مأمور به ولو قسم على طريقة قوله * أقول له ارحل لا تقيمن عندنا *

لأوهم أن المقصود بالذات هو الثاني والاول في حكم المنحى ويحتمل من حيث العربية أن تكون لا نافية والنون ليست للوقاية ويحتمل الحالية النصب على الحال أي اشكروا لي غير جاحدين نعمتي وأما الذكر في اللسان وهو أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقرأ كتابه أو بالقلب وهو أن يتفكر في الدلائل على ذاته وصفاته وفي الأجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفي الدلائل على كيفية تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده ليعمل بمقتضاها ثم يتفكر في أسرار المخلوقات متوصلا من كل فترة الى موجدها أو بالجوارح وهو أن تكون مستغرقة في الاعمال المأمور بها فارغة عن الاشغال تعرض

عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق عما لا يسمع الا دعاء ونداء كمثل البهيمة والحمار والشاة ان قلت لم عمم أولا ثم خص ثانيا كل لا يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك وانما الكافر الذي لا أمر له بخير أو نهي يتسمى من شر أو وعظه لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك قال القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الذي ينعق فيسمع ولا يعقل ما يقال له مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان بن حسين عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل حدثنا القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ذي الدابة الكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البهيمة والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدري ما عنى به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعني البهيمة الا أنها تسمع دعاء الراعي حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الا أن يدعى فيأتي أو ينادى بها فتذهب وأما الذي ينعق فيزجرها راعي الغنم كما ينعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له الا أن يدعى أو ينادى فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الخبر يريد الكلام يقول الله صم بكم عمي يعني قائلي هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا واعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها فحذف المثل الذي كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان يريد به كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر

فلست مسلما ما دمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يريد به كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والنهي غير الصوت وذلك أنه لو قيل له اعتلف أو ورد الماء لم يدر ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله فكذلك الكافر مثله في قلة فهمه لما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وتفكره فيه مثل هذا المنعوق به في أمره به ونهيه عنه فيكون المعنى المنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بني ذبيان

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي * على وعل في ذي المطارة عاقل

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتي وكما قال الآخر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزنا فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

والمعنى يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحبه لظهور معنى ذلك عند سامعه فتقول اعرض الحوض على الناقة واني

تعرض الناقة على الحوض وما أشبه ذلك من كلامها * وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم وأوثانهم التى لا تسمع ولا تعقل كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء وذلك الصدى الذى يسمع صوته ولا يفهم به عنه الناعق شيأ فتأويل الكلام على قول قائلى ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم فى دعائهم اياها وهى لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لا يسمعه الناعق الا دعاء ونداء أى لا يسمع منه الناعق الا دعاءه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال الرجل الذى يصيح فى جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذى يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الا دعاء ونداء قال والعرب تسمى ذلك الصدى وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجها آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها ومثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم التى لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشئ غير أنه فى عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر فى دعائه آلهته اياها وفى عناء من دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شئ وأولى التأويل عندى بالآية التأويل الأول الذى قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه فانه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فاما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه فى قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا وفى غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن اعادته وانما اخترنا هذا التأويل لأن هذه الآية نزلت فى اليهود واياهم عنى الله تعالى ذكره بها ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها يرجون نفعها أو دفع ضرها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك انه بمعنى مثل الذين كفروا فى ندائهم الآلهة ودعائهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود قيل دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنيون به فكان ما بينهما بان يكون خبرا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرا عن غيرهم حتى تأتى الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عمن ذكرنا عنه أنها فيهم نزلت والرواية التى روينا عن ابن عباس أن الآية التى قبل هذه الآية نزلت فيهم ومما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال لى عطاء فى هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الى قوله فما أصبرهم على النار * وأما قوله ينعق فانه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ومنه قول الأخطل

فانعق بضأنك يا جرير فانما * منتك نفسك فى الخلاء ضلالا

يعنى صوت به ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (صم بكم عمى فهم لا يعقلون) يعنى تعالى ذكره بقوله صم بكم عمى هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم عن الحق فهم لا يسمعون بكم يعنى خرس عن قيل الحق والصواب والاقرار بما أمرهم الله أن يقروا به وتبيين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عمى عن الهدى وطريق الحق فلا يبصرونه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عمى يقول صم عن الحق فلا يسمعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عمى عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون به حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى صم بكم عمى يقول عن الحق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس صم بكم عمى يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع فى قوله صم بكم عمى فانه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال فى الكلام هو أصم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه

فلا بد أن يحمل على ماله تعلق بالثواب واظهار الرضا واستحقاق المنزلة والاكرام فالحاصل اذكرونى بطاعتى أذكركم برحمتى اذكرونى بالدعاء أذكركم بالاجابة اذكرونى فى الدنيا أذكركم فى الآخرة اذكرونى فى الخلوات أذكركم فى الفلوات اذكرونى فى الرخاء أذكركم فى البلاء اذكرونى بالمجاهدة أذكركم بالهداية اذكرونى بالصدق والاخلاص أذكركم بالخلاص ومزيد الاختصاص اذكرونى بالعبودية أذكركم بالربوبية اذكرونى بالفناء أذكركم بالبقاء ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ ۞ القراآت انا لله بالامالة فيهما قتيبة

تعبدون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية وأذعنوا له بالطاعة كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم فطاب لكم بتحليلي اياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله يقول وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبدون يقول ان كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم أكله وحلاله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه سخطوات الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم وهو الذي ندبهم الى أكله ونهاهم عن اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم اياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والاسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحرموا على أنفسكم مالم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل كلوا ذلك فاني لم أحرم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الا الميتة وانما حرف واحد وذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذا جعلت انما حرفا واحدا الا النصب ولو كانت انما حرفين وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تأويل الكلام حينئذ ان الذي حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل وليست للقراءة به مستحيزا وان كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم لاتفاق الحجة من القراء على خلافه فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرف واحد والآخر إن وما في معنى حرفين وحرم من صلة ما والميتة خبر الذي مرفوع على الخبر وليست وان كان لذلك أيضا وجه مستحيزا للقراءة به لما ذكرت وأما الميتة فان القراء مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه يخففها كما يخفف القائلون وهو هين لين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ✻ انما الميت ميت الاحياء

فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها على الأصل وقالوا انما هو ميوت فيعل من الموت ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكونها مستقدمة قلبت الواو ياء وشددت فصارتا ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سيد وجيد قالوا ومن خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على أصلها الذي هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندي أن التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فبأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لانه لا اختلاف في معنييهما وأما قوله وما أهل به لغير الله فانه يعني به وما ذبح للآلهة والاوثان يسمى عليه بغير اسمه أو قصد به غيره من الاصنام وانما قيل وما أهل به لانهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها وجهروا بذلك أصواتهم فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمي أو لم يسم جهر بالتسمية أو لم يجهر مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذي ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر وهو صوت وقوعه على الأرض كما قال عمرو بن قميئة

ظل البطاح له استهلال حريصة ✻ فصفا النطاف له بسيد المقلع

واختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم يعني بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله

حدثنا

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله مما لم يسم عليه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس فى قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعنى ما أهل للطواغيت كلها يعنى ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء فى قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله * وقال آخرون معنى ذلك ما ذكر عليه غير اسم الله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به لغير الله يقول ما ذكر عليه غير اسم الله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله وما أهل به لغير الله قال ما يذبح لآلهتهم الأنصاب التى يعبدونها ويسمون أسماءها عليها قال يقولون باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله وما أهل به لغير الله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا حيوة عن عقبة بن مسلم التجيبى وقيس بن رافع الاشجعى أنهما قالا لنا ما ذبح لعيد الكنائس وما أهدى لها من خبز أو لحم فانما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة قلت أرأيت قول الله وما أهل به لغير الله قال انما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون * القول فى تأويل قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) يعنى تعالى ذكره فمن اضطر فحلت به ضرورة مجاعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التى وصفنا فلا اثم عليه فى أكله ان أكله وقوله فمن اضطر فتعل من الضرورة وغير باغ نصب على الحال من من فكأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله فهو له حلال وقد قيل ان معنى قوله فمن اضطر فمن أكره على أكله فأكله فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سالم الافطس عن مجاهد قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه الى معصية الله * وأما قوله غير باغ ولا عاد فان أهل التأويل فى تأويله مختلفون فقال بعضهم يعنى بقوله غير باغ غير خارج على الأئمة بسيفه باغيا عليهم بغير جور ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان فيفسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج فى معصية الله فله الرخصة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعا للسبيل ولا مفارقا للائمة ولا خارجا فى معصية الله فله الرخصة ومن خرج باغيا أو عاديا فى معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد غير باغ ولا عاد قال هو الذى يقطع الطريق فليس له رخصة اذا جاع أن يأكل الميتة واذا عطش أن يشرب الخمر حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم يعنى الأفطس عن سعيد فى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغى العادى الذى يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد فى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج فى سبيل من سبل الله فاضطر الى شرب الخمر شرب وان اضطر الى الميتة أكل واذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حفص بن غياث عن الحجاج عن القاسم ابن أبى بزة عن مجاهد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد قال قاطع السبيل حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى زائدة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج فى معصية الله فله الرخصة حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد

أحياء وعلى الوجه الاول كأنه قيل استعينوا بالصبر والصلاة فى اقامة دينى وسلوك سبيلى فان احتجتم فى ذلك الى مجاهدة عدوى بأموالكم وأنفسكم فتلفت فان قتلاكم أحياء عندى من قتله محبته فديته رؤيته ثم ان أكثر المفسرين على أنهم أحياء فى الحال فمن الجائز أن يجمع الله تعالى من أجزاء الشهيد جملة فيحييها ويوصل اليها النعيم وان كانت فى جحم الذرة فيرى معظم جسد الشهيد ميتا فلا يحس بحياته والبه الاشارة بقوله ولكن لا تشعرون ومما يؤيد هذا القول الآيات الدالة على اثبات عذاب القبر النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أغرقوا فأدخلوا نارا والفاء للتعقيب وقال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران ولم يزل أرباب القلوب يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وقيل المعنى لا تسموهم بالأموات وقولوا لهم الشهداء الأحياء أو المراد قولوا هم أحياء فى الدين وانهم على هدى ونور من ربهم لا كما يزعم المشركون أنهم ليسوا من الدين فى شئ أو لا تقولوا مثل ما يقول منكرو البعث انهم لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم سيحيون فيثابون وينعمون فى الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبقى لتخصيص

الشهداء يكونون أحياء فائدة وكذا القوله مع المؤمنين ولكن لا تشعرون وقيل ان الثواب وكذا العقاب للروح لا للقالب لأنه مدبر له للجزئيات أيضا فلا يمتنع أن يتألم ويلتذ ثم انه سبحانه يرد الروح إلى البدن في القيامة الكبرى حتى يعم الأحوال الجسمانية إلى الأدرأكات الروحانية عن ابن عباس أن الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعالق من ثمر الجنة أي تأكل (وانا نبلونكم) وانصبنكم بذلك اصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما أنتم عليه من أداء حقوق الطاعة وتسارعون لأمر الله وحكمه أم تنقلبون على أعقابكم وتظهرون الجزع على استرداد مايدكم فيه يد المستعير أمر أولا بالشكر على اكمال الشرائع ثم بالصبر على التكاليف الدينية ثم حض على التثبت عند طروق النوائب وبروق المصائب ومعنى بشئ بيان من هذه الاشياء وأيضا لو قال بأشياء لأوهم أن من كل واحد من الخوف وغيره ضربا وليس بمراد وفيه ان كل بلاء أصاب الانسان وان قال.

فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد على ابن السبيل * وقال آخرون في تأويل قوله غير باغ ولا عاد غير باغ لطريق الذي أتى له سفره ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في أكله ولا عاد أن يتعدى حلالا الى حرام وهو يجد عنه مندوحة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غني عنها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول ذلك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا أبو نعيلة عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد وعكرمة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ يتعمده ولا عاد يتعدى على ما عمل نفسه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول من غير أن يبتغي حراما ويتعداه الا ترى أنه يقول فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال أن يأكل ذلك رضا وتعدا عن الحلال الى الحرام ويترك الحلال وهو عنده ويتعدى يأكل هذا الحرام هذا التعدي يشكر أن يكونا مختلفين ويقول هذا وهذا واحد * وقال آخرون تأويل ذلك فمن اضطر غير باغ في أكله شهوة ولا عاد فوق ما لا بد له منه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن اضطر غير باغ ولا عاد أما باغ فيبتغي فيه شهوته وأما العادي فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال فمن اضطر غير باغ يأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله عن تركه أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال واذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروجهما على من خرج عليه وسعى هذا الافساد في الأرض فغير مسيحهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما ما أتيا من ذلك من قتل أنفسهما بل ذلك من فعلهما وان لم يؤدهما (١) الى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما مما كان عليهما قبل ذلك حراما فاذ كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الأئمة العادلة الأوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما ألزمهما الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قتل أنفسهما بالمعاجلة فيزدادان الى اثمهما اثما بالى خلافهما أمر الله خلافا وأما الذي وجه تأويل ذلك الى أنه غير باغ في أكله شهوة فأكل ذلك شهوة لا لدفع الضرورة الخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تأويل وان كان لفظه مخالفا فأما توجيه تأويل قوله ولا عاد ولا آكل منه شبعه ولكن ما يمسك به نفسه فان ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى فيقال عني به بعض معانيه فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة وأما تأويل قوله فلا اثم عليه يقول من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في أكله ذلك ولا حرج * القول في تأويل قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يعني بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان الله غفور ان أطعتم الله في اسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة منكم للشيطان واقتفاء منكم خطواته مما لم أحرمه عليكم لما سلف منكم في حال كفركم وقبل اسلامكم في ذلك من خطأ وذنب ومعصية فصافح عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان أطعتموه * القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة برشا كانوا أعطوها على ذلك كما حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

---

(١) قوله الى محارم الله الخ كذا في النسخ ولعل الأولى الى ما حرم الله الخ وحرر كتبه مصححه

جل ففوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه أن رحمته معهم فى كل حال لا تزايلهم واعلم أن كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كاهاعم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم و بين لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمنا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتى فى آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا نزلتا جميعا فى يهود * وأما تأويل قوله ويشترون به ثمنا قليلا فانه يعنى يبتاعون به والهاء التى فى به من ذكر الكتمان فعناه ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك أن الذى كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحق فى ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى و يشترون به ثمنا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيحرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها ما يأكلون فى بطونهم بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعنى الا ما يوردهم النار و يصليهموها كما قال تعالى ذكره ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يأكلون فى بطونهم الا ما يوردهم النار بأكلهم فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله عن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الأكل فى غير البطن فيقال ما يأكلون فى بطونهم قيل قد تقول العرب جعت فى غير بطنى وشبعت فى غير بطنى فقيل فى بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك فى غير هذا الموضع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فأما بما يسوءهم و يكرهون فانه سيكلمهم لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسؤا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يزكيهم فانه يعنى ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعنى موجع ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذى يوجبهما لفهم سامعى ذلك لمعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشتروا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرأهم على العمل الذى يقربهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرأهم على العمل الذى يقربهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فما أصبرهم على النار

واعلم أن كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب فاذا خطر ببالك وهو قد مضى سمى ذكرا وتذكرا وان كان فى الحال سمى ذوقا ووجدا لانها حالة تجدها من نفسك وان تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك سمى انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم فى القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا سمى ذلك ارتياحا والارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء والربيع ابن أنس أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكانوا لا يأمنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف فى وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم فى أول مهاجرة النبى الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبى بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجنى ما أخرجك وكانوا ينفقون أموالهم فى الاستعداد

يقول فما أجرأهم عليها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد عن يونس عن الحسن في قوله فما أصبرهم على النار قال والله ما بهم صبر ولكن ما أجرأهم على النار حدثنا أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسهر وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه فما أصبرهم على النار ما أجرأهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فما أصبرهم على النار يقول ما أجرأهم وأصبرهم على النار * وقال آخرون بل معنى ذلك فما أعملهم بأعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * واختلفوا في تأويل ما التي في قوله فما أصبرهم على النار فقال بعضهم هي بمعنى الاستفهام وكأنه قال فما الذي صبرهم أي شيء صبرهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فما أصبرهم على النار عذاب على وجه الاستفهام يقول ما الذي أصبرهم على النار حدثني عباس بن محمد قال ثنا حجاج الأعور قال أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء فما أصبرهم على النار قال ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل حدثنا أبو كريب قال سئل أبو بكر ابن عياش فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام ولو كانت من الصبر قال فما أصبرهم رفعا قال يقال للرجل ما أصبرك ما الذي فعل بك هذا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام يقول ما هذا الذي صبرهم على النار حتى جرأهم فعلوا بهذا * وقال آخرون هو تعجيب يعني فما أشد جراءتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بأعمال أهل النار وهو قول الحسن وقتادة وقد ذكرناه قبل فمن قال هو تعجيب وجه تأويل الكلام الى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جراءتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره قتل الانسان ما أكفره تعجبا من كفره بالذي خلقه وسوى خلقه فأما الذين وجهوا تأويله الى الاستفهام فمعناه هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لا صبر عليها لأحد حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال ما أجرأهم على النار بمعنى ما أجرأهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها وذلك أنه مسموع من العرب ما أصبرفلانا على الله بمعنى ما أجرأه على الله وانما يعجب الله خلقه باظهار الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته واشترائهم بكتمان ذلك ثمنا قليلا من السحت والرشا التي أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بان ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه وانما معنى ذلك فما أجرأهم على عذاب النار ولكن اجتزئ بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال ما أشبه سخاءك بحاتم يعني ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم وما أشبه شجاعتك بعنترة * القول في تأويل قوله تعالى (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) أما قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق فانه اختلف في المعني بذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعلهم هذا الذي يفعلون من جراءتهم على عذاب النار في مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله في كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون لا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة * وقال آخرون معنى ذلك معلوم لهم بأن الله نزل

الجهاد ثم يقاتلون فهنالك يحصل النقص في المال والنفس وقد يحصل النقص في سفر الجهاد عند قفوله اذا راد ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح وقد يكون النقص في النفس بموت الاخوان والأخدان وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجدوب وقد يكون بتركه عمارة الضياع لاشتغال بالجهاد وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد (ونقص) عطف على شئ ويحتمل أن يعطف على الخوف بمعنى وشئ من نقص الاموال والخطاب في وبشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه البشارة قال الامام الغزالي رحمه الله الصبر من خواص الانسان ولا يتصور ذلك في البهائم لنقصانها فليس لشهواتها عقل

يعارضها حتى يسمى ثبات تلك القوة فى مقابلة مقتضى الشهوة صبرا ولا فى الملائكة فليس لعقلهم شهوة تصرفهم عن

الكتاب بالحق لانا قد أخبرنا فى الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق كأن قائلى هذا القول كان تأويل الآية عندهم ذلك العذاب الذى قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه معلوم أنه لهم لأن الله قد أخبر فى مواضع من تنزيله أن النار للكافرين وتنزيله حق فأخبر عن ذلك عندهم مضمر ، وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف أهل النار فقال فما أصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا همنا عندهم هى التى يجوز مكانها ذلك كأنه قال فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصبا ويكون رفعا بالباء وأولى الأقوال بتأويل الآية عندى أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما أعدلهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذى فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود بكتمانهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس و بخلافهم أمرى وطاعتى وذلك من تركى تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم واعدادى لهم العذاب الاليم بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلفوا فيه فكون فى ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالباء والنصب بمعنى فعلت ذلك بانى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلفوا فيه وترك ذكر فكفروا به واختلفوا اجتزاء بدلالة ما ذكر من الكلام عليه ، وأما قوله وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يعنى بذلك اليهود والنصارى اختلفوا فى كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى ابن مريم وأمه وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك يا محمد لفى منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان امنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم فى شقاق كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يقول هم اليهود والنصارى يقول هم فى عداوة بعيدة وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى ، القول فى تأويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التى أبينها لكم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا منذ تحول من مكة الى المدينة ونزلت الفرائض وحدد الحدود فأمر الله بالفرائض والعمل بها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت فى القلوب من طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى السجود ولكن البر ما ثبت فى القلب من طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو غيلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك ابن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فأنزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها ، وقال آخرون عنى الله بذلك اليهود والنصارى وذلك أن اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذى يعملونه ولكنه ما بيناه فى هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

الملائكة فليس لعقلهم شهوة تصرفهم عن الاشتغال بخدمة الكبير المتعال وعصمهم عن الاسترقاق فى مطالعة حضرة ذى الجلال وأما الانسان فانه فى الصبا بمنزلة البهيمة ليس له الا شهوة الغذاء ثم شهوة اللعب بعد سنين ثم شهوة النكاح لكنه اذا بلغ انضم له مع الشهوة الباعثة على اللذات العاجلة عقل يدعوه الى الاعراض عنها والاقبال على تحصيل السعادات الباقية فيقع بين داعيتى العقل والشهوة تضاد وتضاد قصد العقل اياها هو المعنى بالصبر وانه ضربان بدنى فعلا كتحمل طى الاعمال الشاقة أو انفعالا كالثبات على الآلام ونفسانى وهو منع النفس عن مقتضيات الطبع فان كان حبسا عن شهوة البطن والفرج سمى عفة وان كان احتمال مكروه فان كان من مصيبة خص باسم الصبر ويضاده حالة هى الجزع وهى اطلاق داعى الهوى فى رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب ونحوها وان كان فى حال الغنى سمى ضبط النفس ويضاده حالة البطر وان كان فى حال مبارزة الأقران سمى شجاعة ويضاده الجبن وان كان فى كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده

والنصارى تصلي قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله هذه الآية وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له في خير فأنزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون معنى بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لأن الآيات قبلها نعت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعما أعد لهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها إذ كان الأمر كذلك ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فإن قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل إن معنى ذلك غير ما توهمته وإنما معناه ولكن البر كمن آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنترة وإنما الجود حاتم والشجاعة عنترة ومعناها الجود جود حاتم فتستغني بذكر حاتم إذ كان معروفا بالجود من اعتاد ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جود دلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته عما لم تذكره كما قيل واسأل القرية التي كنا فيها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو ذو الخرق الطهوي

حسبت بغام راحلتي عناقا * وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد ببغام عناق أو صوت كما يقال حسبت صياحي أحالك يعني به حسبت صياحي صياح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدرا وضع موضع الاسم نبي القول في تأويل قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعني تعالى ذكره بقوله وآتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته إياه وضنه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن إدريس قال سمعت ليثا عن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله ابن مسعود وآتى المال على حبه أي يؤتيه وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعا عن سفيان عن زبيد اليامي عن مرة عن عبد الله وآتى المال على حبه قال وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن عبد الله أنه قال في هذه الآية وآتى المال على حبه قال وأنت حريص شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا إبراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود في قول الله وآتى المال على حبه ذوي القربى قال حريص شحيح يأمل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ثنا هشيم قال أخبرنا إسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعه يسأل هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة قال قلت للشعبي إذا زكى الرجل ماله أيطيب له

الفرق وان كان في ناتبة من النوائب سمي سعة * الصدر ويضاده الضجر وضيق الصدر وان كان في الخفاء كالم يسمى كتمان النفس وان كان عن فضول العيش سمي زهدا وضده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي قناعة ويضاده الشره وليس الصبر أن لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا يأس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا ثم الصبر عند الصدمة الأولى والاسي سلوا وهو ما لا بد منه ولهذا قيل لو كلف الناس اداءه الى الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا ونجزين الذين صبروا أجرهم باحسن ما كانوا يعملون انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فما من طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر فلان

ماله فقرأ هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم قال حدثنى فاطمة بنت قيس أنها قالت يارسول الله ان لى سبعين مثقالا من ذهب فقال اجعلها فى قرابتك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول ان فى المال لحقا سوى الزكاة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى حيان قال حدثنى مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابى فقال له ان لى أبلا فهل على فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الذلول وطروق الفحل والحلب حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ذكره عن مرة الهمدانى فى وآتى المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدى أن هذا شئ واجب فى المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذى عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد اليامى عن مرة بن شراحيل عن عبد الله فى قوله وآتى المال على حبه قال أن يعطى الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتأويل الآية وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه شحيح به ذوى قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عنى بقوله ذوى القربى ذوى قرابة مؤدى المال على حبه للخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أى الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذى القرابة الكاشح * وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيهما فيما مضى وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم فى صفته فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقول حق الضيافة ثلاث ليال فكل شئ أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن أبى جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وقتادة فى قوله وابن السبيل قال الذى يمر عليك وهو مسافر حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عمن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق والطريق هو السبيل فقيل لملازمته اياه فى سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته اياه وللرجل الذى أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالى والأزمنة ومنه قول ذى الرمة

وردت اعتسافا والثريا كأنها * على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعنى به المستطعمين الطالبين كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة فى قوله والسائلين قال الذى يسألك وأما قوله وفى الرقاب فانه يعنى بذلك وفى فك الرقاب من العبودة وهم المكاتبون الذين يسعون فى فك رقابهم من العبودة بأداء كتاباتهم التى فارقوا عليها ساداتهم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) يعنى تعالى ذكره بقوله وأقام الصلاة أدام العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة أعطاها على ما فرضها الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب فى مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى ومن سمى الله معهم ثم قال بعد وأقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال

واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصرة بالصبر فقال ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمورا لم يجمعها لغيرهم أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقال صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان لأن الايمان لا يتم الا بترك مالا ينبغى والاتيان بما ينبغى والاستمرار على كل منهما انما يتأتى بالصبر فكل الايمان صبر الا أن كل واحد منهما قد يكون مطابقا لمقتضى الشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر فلهذا عاد الى النصف وقد جاء الايمان هو الصبر وذلك كقوله الحج عرفة وعن النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال يؤتى بأشكر أهل الارض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى بأصبر أهل الارض فيقال له أترضى أن نجزيك كما جزينا هذا الشاكر فيقول نعم يارب فيقول تعالى لقد أنعمت عليه فشكر وابتليتك فصبرت لأضعفن لك الأجر فيعطى أضعاف جزاء

أقوى كما قال شارب الخمر كعابد الوثن وروى أن سليمان يدخل الجنة بعد الانبياء بأربعين خريفا لملكان ملكه وآخر أصحاب دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الا باب الصبر فانه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء امامهم أيوب ثم ان الله تعالى بين أن الانسان كيف يكون صابرا وأنه متى يستحق البشارة فقال (الذين اذا أصابتهم مصيبة) هي من الصفات الغالبة التي لا تكاد تستعمل موصوفاتها وتختص من بين ما يصيب الانسان بحالة مكروهة كالنازلة والواقعة والملمة وانما نكرت لتشمل كل مضرة تناله من قبل الأسباب السماوية والارضية المنتهية الى مسبب الاسباب بواسطة ظاهرة أو خفية (قالوا انا لله) اقرار بالعبودية (وانا اليه راجعون) تفويض للامر اليه كما يقال ان الملك والدولة يرجع الى فلان لا يراد الانتقال بل القدرة وترك المنازعة وانا لله اعتراف منا له بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلاك انا لله اشارة الى المبدأ وانا اليه

الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتون ذوي القربى ومن حق معهم غير الزكاة التي ذكرأنهم يؤتونها لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكرير معنى مفهوم قالوا فلما كان يجب بما قرأنا يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غير مفسدة بأن تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك ، وقال آخرون بل المال الأول هو الزكاة ولكن الله وصف آيتا المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية فعرف عباده صفة ما وصف من أمرهم المرضي التي يجب عليهم أن يستعملوها ثم ذكر أنهم ثم لهم بقوله بعد ذلك وآتى الزكاة أن المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل سهماتها هم الذين أخبر في أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانه يعني تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه والله يستتم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة وقد بينت المعهد فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء) قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل فمعنى الكلام والصابرين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس على ما يكرهه الله لهم الحابسها على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو ابن محمد العنقزي قال حدثني أبي وحدثني مرسي قال ثنا عمرو بن حماد قالا جميعا ثنا أسباط عن السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود أنه قال أما البأساء فالفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا الحماني قالا جميعا ثنا شريك عن السدي عن مرة عن عبد الله في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدي عن مرة عن عبد الله قال البأساء الحاجة والضراء المرض حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن البأساء البؤس والفقر وأن الضراء السقم وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله البأساء والضراء قال البأساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال البأساء والضراء المرض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد ابن الطفيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في البأساء والضراء أما البأساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم البأساء والضراء مصدران جاءا على فعلاء ليس له أفعل لأنه اسم كالقباحة أفعل في الاسماء ليس له فعلاء نحو أحمد وقد قالوا في الصفة أفعل ولم يجئ له فعلاء فقالوا أنت من ذلك أوجل ولم يقولوا وجلاء وقال بعضهم هو اسم الفعل فان البأساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لمذكر كما قال زهير

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم * كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

يعني فتنتج لكم غلمان شؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه تعالى مذكرا ومؤنث لجاز اجراء أفعل في النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غيرا بعد بغير اجراء وقال انما كان اسما للمصدر لأنه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدرا فوقع بتأنيث

راجعون تصريح بالمعاد انا لله اعلام بالفناء فيه وانا اليه راجعون اشعار بالبقاء به

لم يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث لأن من سمي بأفعل لم يصرف الى فعلى ومن سمي بفعلى لم يصرف الى أفعل لأن كل اسم بقي مهيئته لا يصرف الى غيره ولكنهم ما لفقان فاذا وقع بالتذكير كان بأسر أشأم واذا وقع البأساء والضراء وقع الخصلة البأساء والخصلة الضراء وان كان لم يبن على الضراء الأضر ولا على الأشأم الشأماء لأنه لم يرد من تأنيثه التذكير ولا من تذكيره التأنيث كما قالوا امرأة حسناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا رجل أمرد ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قيل الخصلة الضراء والامر الأشأم دل على المصدر ولم يحتج الى أن يكون اسما وان كان قد كفى من المصدر وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم في تأويل البأساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تأولوا البأساء بمعنى البؤس والضراء بمعنى الضر في الجسد وذلك من تأويلهم مبني على انهم وجهوا البأساء والضراء الى أسماء الأفعال دون صفات الأسماء ونعوتها فالذي هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء أسماء أفعال فتكون البأساء اسما للبؤس والضراء اسما للضر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على وجه المدح لأن من شأن العرب اذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم
وذا الرأي حين تغم الامور * بذات الصليل وذات اللجم

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأي على المدح والاسم قبلهما مخفوض لأنه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التي فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهم وسمين
غيوث الورى في كل محل وأزمة * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم أن قوله والصابرين في البأساء نصب عطفا على السائلين كأن معنى الكلام كان عنده وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين في البأساء والضراء وظاهر كتاب الله يدل على خطإ هذا القول وذلك أن الصابرين في البأساء والضراء هم أهل الزمانة في الأبدان وأهل الاقتار في الأموال وقد مضى وصف القوم بأيتاء من كان ذلك صفته المال في قوله والمساكين وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقر هم أهل البأساء والضراء لأن من لم يكن من أهل الضراء اذا بأساء لم يكن ممن له قبول الصدقة وانما له قبولها اذا كان جامعا الى ضرائه بأساء واذا جمع اليها بأساء كان من أهل المسكنة الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين في البأساء واذا كان كذلك ثم نصب الصابرين في البأساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تكريرا بغير فائدة معنى كأنه قيل وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين والله تعالى عن أن يكون ذلك في خطابه عباده ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء والموفون رفع لأنه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفته على وجه المدح الذي وصفنا قبل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وحين البأس) يعني تعالى ذكره بقوله وحين البأس والصابرين في وقت البأس وذلك وقت شدة القتال في الحرب كما حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي قال ثنا أبي قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله في قول الله وحين البأس قال حين القتال حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله مثله حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وحين البأس القتال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أي عند مواطن القتال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو حدثني المثنى

اعلم أن الرضا بالقضاء انما يحصل للعبد من الله تعالى بطريقين الصرف أو الجذب أما الصرف فهو أن مال قلبه الى شيء والتفت خاطره اليه جعله الله تعالى منشأ للآفات لينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث الى جانب القدس كما أن آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقي آدم مع ذكر الله ولما استأنس يعقوب بيوسف أوقع الفراق بينهما فبقي يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة في النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضا له فأخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشيء بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فيعطيه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيستحي العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فجذبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا

لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه

قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك وحين البأس القتال حدثني أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس قال القتال ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر وأتم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية بقوله فمن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله في إيمانهم وحققوا قولهم بأفعالهم لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف الله في أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمر الله ببيانه ويكذب رسله وأما قوله وأولئك هم المتقون فإنه يعني وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا عصيانه وحذروا وعيده فلم يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا بأداء فرائضه وعمل الذي قلنا في قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا قال فتكلموا بكلام الإيمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال كان الحسن يقول هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) يعني تعالى ذكره بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم فإن قال قائل أفرض على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه قيل لا ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فإن قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبت إليه وإنما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى أي إن الحر إذا قتل الحر فدم القاتل كف لدم القتيل والقصاص منه دون غيره من الناس فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره من لم يقتل فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره لا أنه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فمن عفي له من أخيه شيء معنى مفهوم لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال فمن عفي له من أخيه شيء وقد قيل إن معنى القصاص في هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى ببيات بعض وذلك أن الآية عندهم نزلت في حيين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحيين ببيات نساء الآخرين وديات رجالهم ببيات رجالهم وديات عبيدهم ببيات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية فإن قال قائل فإنه تعالى ذكره قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فما أن نقتص للحر الا من الحر ولا للأنثى الا من الأنثى قيل بل لنا أن نقتص للحر من العبد وللأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم فإن قال فإذ كان ذلك فما وجه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد * وحدثني المثنى قال ثنا الحجاج قالا ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقال عمة فقالوا نقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان بن فلان فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنا بشر قال ثنا

يبقى في طلعته شبهة المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروى أنه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وإنا إليه راجعون فقيل أمصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله انا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني منها وعوضني خيرا منها الا أجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أخبر الله تعالى ان المؤمن اذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وعن عمر قال نعم العدلان انا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العلاوة وأولئك هم المهتدون قيل الصلوات من الله

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال كان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان الحى اذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبدالهم قالوا لانقتل به الا حرا تعززا لفضلهم على غيرهم فى أنفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا لانقتل بها الا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فنهاهم عن البغى ثم أنزل الله تعالى ذكره فى سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم فكانوا اذا قتل من الحى الكثير عبد قالوا لانقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لانقتل بها الا رجلا فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنى محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال انما ذلك فى قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافأ وفى المرأتين كذلك وفى الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال دخل فى قول الله تعالى ذكره الحر بالحر الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما فضل * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والآخر معاهد فى بعض ما يكون بين العرب من الأمر فأصلح بينهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كانوا قتلوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدى الحر دية الحر والعبد دية العبد والأنثى دية الأنثى فقاصهم بعضهم من بعض حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن السدى عن أبى مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى قال نزلت فى قتال عمية قال شعبة كانه فى صلح قال اصطلحوا على هذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نزلت فى قتال عمية قال كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحرودية العبد ودية الذكر ودية الأنثى فى قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين دية القتيل والمقتص منه ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال حدثنا عن على بن أبى طالب أنه كان يقول أعاحر قتل عبدا فهو قود به فان شاءوا الى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر بقية ديته وان عبد قتل حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بثمن العبد واخذوا بقية دية الحر وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوا

الثناء والمدح والتعظيم والرحمة النعم العاجلة والآجلة وقيل الصلاة الحنو والتعطف وضعت موضع الرأفة كقوله رأفة و رحمة رؤف رحيم والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أى رحمة وأولئك هم المهتدون لطريق الصواب والفائزون بالكرامة والثواب أولئك هم المستمسكون بآدابه المستنون بما ألزم وأمر وفى الآية حكمان فرض ونفل فالفرض هو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرفه عنها مصائب الدنيا والنفل قوله انا لله وانا اليه راجعون فان فى اظهاره فوائد منها ان غيره يقتدى به اذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده فى دين الله تعالى والثبات على طاعته وأما الحكمة فى تقديم تعريف الابتلاء فهى أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب اذا وردت فتكون أبعد من الجزع وأيضا اذا علموا أنه سيصل اليهم تلك المحن اشتد حزنهم فيكون ذلك الحزن تعجيلا للابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب وأيضا اذا أخبروا بوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كان ذلك اخبارا بالغيب فيكون معجزة وأيضا فيه تنفير المنافق وتمييزه عن الموافق كما ان الحكمة فى نفس الابتلاء أيضا ذلك

دعوى الاضاعف على الاضاعف كثيرة * بل في الشمائد تسترق الاحوان (٢ ٢ ٢) اذا قلت أهدى السير لي خلل الثنى * يقولون أولا لم يعلب لبن

وان قلت كربي دائم
قالت اسما *
يعد عجبا من يوم له
الكرب
وان قلت ما أذنبت
قالت عجبة *
حياتك ذنب لا يقاس
به ذنب

﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا و بينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون﴾ ﴿القراآت من يطوع بتشديد الطاء والجزم حمزة وعلى وخلف وزيد عن يعقوب الباقون بالتاء والتخفيف وفتح الآخر على المضي﴾ الوقوف شعائر الله ج للشرط مع فاء التعقيب بهما ط لان التطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استئناف حكم عليم ﴿ في الكتاب (لا) لان أولئك خبر ان

العبد وأي حر قتل امرأة فهي بها ويؤدي ان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة قتلت حرا فهي به فرد فان شاء أولياء الحر قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوها وان شاؤا عفوا وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته قال ان شاؤا قتلوه وغرموا نصف الدية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سعيد عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال في رجل قتل امرأته عمدا فأتوا به عليا فقال ان شئتم فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكمهم بقوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجعل جميعهم قود بعضهم بعض ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والأنثى بالأنثى وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد بما بلغ منهم ونساؤهم في النفس ومادون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس ومادون النفس رجالهم ونساؤهم فاذ كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمال ما فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام أن نفس الرجل الحر مقود قصاصا بنفس المرأة الحرة فاذ كان ذلك كذلك وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بيناه من قول علي وغيره وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين باجماع جميع أهل الاسلام على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسد عضوا بعوض يأخذه على اتلافه فدع جميعه وعلى أن حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذي حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بينا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى أن لا يقاد العبد بالحر وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى واذا كان ذلك كذلك كان بينا أن الآية يعني بها أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى بالقصاص الى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالأنثى الذكر و بالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضهم من بعض كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص ينبئ عن أنه فرض كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لأن ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على أن لاهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضهم من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا فان قال قائل اذ كرت أن معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القائل كتب بمعنى الا معنى خط ذلك فرسم خطا وكتابا فما برهانك على أن معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك في كلام العرب موجود وفي أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جر الذيول

* (وقول نابغة بني جعدة) *

يا بنت عمي كتاب الله أخرجني * عنكم فهل أمنعن الله ما فعلا

وذلك

وذلك أكثر فى أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير أن ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندى مأخوذ من الكتاب الذى هو رسم وخط وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه فى اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره فى القرآن بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا فى اللوح المحفوظ مكتوب فمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب عليكم القصاص كتب عليكم فى اللوح المحفوظ القصاص فى القتلى فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما القصاص فانه من قول القائل قاصصت فلانا حقى قبله من حقه قبلى قصاصا ومقاصة فقتل القاتل بالذى قتله قصاص لأنه مفعول به مثل الذى فعل عن قتله وان كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا فهما وان اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان فى أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى فعل صاحبه به وجعل فعل ولى القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله فكأن وليه المقتول هو الذى ولى قتل قاتله فاقتص منه وأما القتلى فانها جمع قتيل كما الصرعى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما يجمع الفعيل على الفعلى اذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذى لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه نحو القتلى فى معاركهم والصرعى فى مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتأويل الكلام اذا فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص فى القتلى أن يقتص الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ثم ترك ذكر أن يقتص اكتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو الشئ الذى قال الله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع من العافى للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك اليه باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس فمن عفى له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد واتباع بالمعروف أن يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنى المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء اليه باحسان من المطلوب حدثنا محمد بن على بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبى وحدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قالا جميعا أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذى يقبل الدية ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذى عفى له من أخيه باحسان حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهى الدية أن يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان وهو أن يحسن المطلوب الأداء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذى يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ قال الدية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن يزيد عن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف وعلى هذا المطلوب أن يؤدى باحسان حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف والعفو الذى يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبى مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد

اللاعنون (لا) للاستثناء أتوب عليهم ج لاحتمال الواو للاستئناف والحال الرحيم ٥ أجمعين (لا) لان خالدين حال عامله معنى الفعل فى اللعنة أى لعنهم الله حتى قرأ الحسن والملائكة وما بعده بالرفع فيها ج لان ما بعده حال بعد حال واستئناف اخبار ينظرون ٥ ۞ التفسير ان فى تعليق الآية بما قبلها وجوها منها ان السعى بين الصفا والمروة من شرائع ابراهيم عليه السلام كما مر فى قصة هاجر فذكر عقيب تحويل القبلة الذى فيه احياء شرع ابراهيم ومنها انه من آثار هاجر واسمعيل وفيه تذكير لما جرى عليهما من البلوى وحسن عاقبتهما فناسب أن يردف آية الابتلاء ليعلم أن من صبر على البلوى نال الدرجة العليا فى الدنيا والعقبى ومنها ان أقسام التكاليف ثلاثة أولها ما يهتدى العقل الى حسنه كشكر المنعم وذكره وأشير الى ذلك بقوله فاذكرونى أذكركم واشكروا لى وثانيها ما ركز فى العقول قبحه والنفور عنه كالآلام والفقر والمحن فانه تعالى لا ينتفع به والعبد يتألم منه الا أن الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه وهى الابتلاء والامتحان فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا وذلك قوله ولنبلونكم الآية * وثالثها ما ليس يهتدى العقل الى حسنه

عن قتادة قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان يقول فمن قتل بعد ما عفي عنه وقبلت منه الدية بقول فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان والعمد فرد إليه قصاص لا عقل فيه إلا أن يرضوا بالدية فإن رضوا بالدية فتلك مائة فإن قتل بعد ذلك فقد اعتدى فله النار خالدا فيها أبدا لا يكفر ولا يمحى عنه ذلك أبدا

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي المطلوب بإحسان

حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان يقول فمن قتل بعد ما عفي عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف وأمر صاحب الدية الذي يأخذها أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال ذلك إذا أخذ الدية فهو عفو

حدثنا الحسن قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني المثنى بن أبي بزة عن مجاهد قال إذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال ابن جريج وأخبرني الأعرج عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فإذا قبل الدية فإن عليه أن يتبع بالمعروف وعلى الذي عفي عنه أن يؤدي بإحسان

حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عقيل قال قال الحسن أخذ الدية عفو حسن

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء إليه بإحسان قال أنت أيها المعفو عنه

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان وهو الدية أن يحسن الطالب وأداء إليه بإحسان هو أن يحسن المطلوب الأداء

وقال آخرون معنى قوله فمن عفي فمن فضل له فضل وبقيت له بقية وقالوا معنى قوله من أخيه شيء من دية أخيه شيء أو من أرش جراحته فاتباع منه القاتل أو الجارح الذي بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجارح إليه ما بقي قبله له من ذلك بإحسان وهذا قول من زعم أن الآية نزلت أعني قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فتقاص دياتهم بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل إن بقي لبعضهم قبل الآخرين

وأحسب أن قائلي هذا القول وجهوا تأويل العفو في هذا الموضع إلى الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفوا فكان معنى الكلام عندهم فمن كثر له قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن عفي له من أخيه شيء يقول بقي له من دية أخيه شيء أو من أرش جراحته فليتبع بمعروف وليؤد الآخر إليه بإحسان

والواجب على تأويل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله كتب عليكم القصاص أنه بمعنى متقاصة دية النفس الذكر من دية نفس الأنثى والعبد من الحر والتراجع بفضل ما بين دية النفسين أنفسهما أن يكون معنى قوله فمن عفي له من أخيه شيء فمن عفي له من الواجب لأخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر إلى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القاتل إليه ذلك بإحسان

وأولى الأقوال عندي بالصواب في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فمن صفح له من الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شيء من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الراضي بالدية من دم وليه وأداء إليه من القاتل ذلك بإحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من أن معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاجة عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك

وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فإنه يعني فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في أسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه كما

حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله

ولا إلى فيحمله بل يراه كالعيب الخالي عن المنفعة والمضرة فيأتي به تعبدا محضا وهو أكثر أفعال الحج من السعي ورمي الجمار

ويضمرهما فذكر طرف من هذا القسم عقيب القسمين الأولين تتميما للأحكام واستيفاء لجميع الأقسام والصفا والمروة هكذا بالألف والام علمان للجبلين المعروفين بمكة زادها الله شرفا والصفاة في اللغة صخرة ملساء وفي المثل ما تندى صفاته والجمع صفا مقصور وأصفاء وصفي على فعول وإذا تعتوا الصخرة قالوا صفاة صفواء وإذا ذكروا قالوا صفا صفوان قال تعالى كمثل صفوان عليه تراب وعن الأصمعي المرو حجارة بيض براقة يقدح منها النار الواحدة مروة والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وذلك أن السعي بين الجبلين من أعلام دين الله أو هما من متعبدات الله تعالى وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولإبراهيم عليه السلام قبل ذلك كما مر في قوله وأرنا مناسكنا وليس السعي عبادة تامة في نفسه وإنما يصير عبادة إذا كان بعضا من أبعاض الحج فلهذا قرن بقوله فمن حج البيت أو اعتمر والحج لغة القصد يقال محجوج أي مقصود وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد وحج فلان فلانا إذا أطال الاختلاف إليه ثم غلب استعماله

في القصد الى مكة للنسك والحاج يأتي البيت أولا ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه فطواف الزيارة ثم يعود اليه لطواف الصدر ومنه حجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتمار لقصة الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كالزائر يزور ثم ينصرف والعمرة اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والاثم من قولهم جنح لكذا أي مال اليه كأن صاحبه مال الى الباطل أولأن الناس يعلون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لاجناح عليه يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وظاهر الآية لايدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء في أن السعي واجب أم لا ممسكين بدلائل أخر فعن الشافعي أنه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وليس المراد منه العدو بل الجد والاجتهاد في ذلك المشي بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى واتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولأن الامر للوجوب وعن أبي حنيفة أنه ليس بركن ولكنه واجب

عليه وسلم أنه قال من زاد أو ازداد بعيرا يعني في ابل الديات وفرائضها فمن أمر الجاهلية وأما الاحسان الآخر في الاداء فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن ينقصه حقا له قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل واتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الأمر كما يقال ضربا ضربا واذا لقيت فلانا فتحيلا وتعظيما غير أنه جاء رفعا وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظير الله مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل وفيمن لم يفعل اذا فعل لابتداء وحتما ورفعه على معنى فمن عفي له من أخيه شيء فالأمر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو القضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال بعض أهل العربية رفع ذلك على معنى فمن عفي له من أخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله فضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال اذا لقيتم العدو فتكبيرا وتهليلا على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسننته لكم من اباحتي لكم أيتها الأمة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملكا كسائر أموالكم التي كنت منعتها من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني لكم كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أن الدية لم تكن تقبل فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الامة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهما أرش وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمروا به فجعل الله لهذه الامة القود والعفو والدية ان شاؤا أحلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله سواء غير أنه قال ليس بينهما شيء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى

وعلى تاركه دم وعن ابن الزبير وابن عباس وأنس أنه تطوع وليس على تارك شيء لان رفع الحرج دليل الاباحة لقوله بعد

أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان بني اسرائيل كان تحتب علهم القصاص وخفف عن هذه الامة ولا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما لي قول من قال القصاص في هذه الآية بعد اما قصاص الديات بعضهم من بعض على ما قاله السدي فلا ينبغي أن يكون تأويل هذا الذي فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم ببعض وترك اجحاب القود على الباقين منكم بقتيله الذي قتله وأخذ ديته تخفيفا مني عنكم فتل ما كان علكم من حكمي عليكم بالقود أو الدية ورحمة مني لكم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما الى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتعديه الى ما قد حرمته عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد ذلك فقتل فله عذاب أليم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم قال وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا أعافي رجلا قتل بعد أخذه الدية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية يقول من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل اذا قتل قتيلا في الجاهلية فر الى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية قال فيخرج الغاتل وقد أمن على نفسه قال فيقتل ثم يرمى اليه بالدية فذلك الاعتداء حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن في هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أوليائه الدية ثم أمن فأخذ فقتل قال الحسن وما أكل عدوان حدثني المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذه الدية قال اذا يقتل أما سمعت الله يقول فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن اعتدى بعد ذلك بعدما يأخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فمن اعتدى بعد ذلك يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا في معنى العذاب الأليم الذي جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل عن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال أخبرنا مجويبر عن الضحاك في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الأليم يقول العذاب الموجع حدثني يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير أنه قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل * وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك حدثني القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

وعلى تاركه دم وعن ابن الزبير وابن عباس وأنس أنه تطوع وليس على تارك شيء لان رفع الحرج دليل الاباحة لقوله بعد ذلك ومن تطوع خيرا أجاب الشافعي بما روى أنه كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان كانا رجلا وامرأة من نيافي الكعبة فسخا بحجر فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان أهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وأن يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح فالاباحة تنصرف الى وجود الصنمين حال السعي لا الى نفس السعي كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبي حنيفة أو دم البراغيث عندنا فيقال لا جناح عليك أن تصلي فيه فان رفع الجناح ينصرف الى مكان النجاسة لا الى نفس الصلاة ولهذا قال عروة لعائشة أرى أنه ما على أحد من جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن أختي ان هذه لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف فأدغم كما قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع قال

قال قال ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية عن الليث غير انه لم ينسبه وقال ثقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعفى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جريج وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجراح ثم يعتدي بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو ٣ لان هذا من الأمر الذي أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول والى أولى الأمر منكم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في رجل قتل فأخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به وأولى التأويلين بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تأويل من قال فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولي قتيل قتل ظلما سلطانا على قاتل وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاذ كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله أنه بقتله اياه ظالم في قتله كان بينا أن لا ولي من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية أي ذلك شاء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا في الآخرة على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جريج من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه دية وليه المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامة وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيأ سئل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم لن يقول في شئ من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله ثم في اجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك مكتفى في الاستشهاد على فساده بغيره ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة واختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال نكال تناه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بامر قط الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط الا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المتعدي كف عن القتل **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

وعن الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لعموم اللفظ فان الله شاكر أي مجازيهم على الطاعة سمي جزاء الطاعة شكرا تشبيها بجزاء النعمة وفيه تلطف للعباد مثل من ذا الذي يقرض الله كأنه يقول اني وان كنت غنيا عن طاعتك الا أني أجعل لها من الموقع ما لو صح على أن أنتفع بها لما ازداد وقعه على ما حصل عليم بالسر أثر فيوفي كل ذي حق حقه وهو وعد لمناسب قرنية الشكر وان كان أيضا يحتمل التحذير من الاخلال بوظائف الاخلاص في العبادة (ان الذين يكتمون) كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيأ من الدين وقيل هم أهل الكتاب وقيل اليهود خاصة لما روي عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألوا نفرا من اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام فكتموا فنزلت والاول أولى لعموم اللفظ ولان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ولان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فلا ريب أن كتمان الدين يناسب استحقاق اللعن من الله تعالى فيعم الحكم حسب عموم الوصف ولا يخفى

القول فيما يحتاج اليه المكلف من الدلائل العقلية ولأن جماعة من الصحابة جاءوا على العموم عن عائشة أنها قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات فملت الآية على العموم وعن أبي هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا بعد أن قال الناس أكثر أبو هريرة وتلا ان الذين يكتمون قال بعض المحققين الكتمان ترك اظهار الشئ مع الحاجة اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا يعد كتمانا فاذا كان ما أنزل الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج اليه في الدين وصف من عامله ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان اذا كانت مما تقوى الدواعي على اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لأن الكتمان مما يشق على النفس وفي الآية دليل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز أن يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته والمراد بالبينات

عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه قال ابن جريج وحياة شدة قوله يوس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة شديدة اذا خاف هذا أن يقتل بي كف عني لعله يكون عدو الخير يدفع بي فيذكر أن يقتل في القصاص فينهى أن يقتل بي فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك القتل هذا حدثت عن يعقوب بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء ، وقال آخرون معنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالأنثى الذكر وبالعبد الحر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تأويل قوله يا أولي الالباب فانه يا أولي العقول والألباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم القول في تأويل قوله (لعلكم تتقون) وتأويل قوله لعلكم تتقون أي تتقون القصاص فتتركون عن القتل كما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم تتقون قال لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به القول في تأويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) يعني بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا المال للوالدين والاقربين الذين لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته حقا على المتقين يعني بذلك فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به فان قال قائل أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قيل نعم فان قال فان هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرض الله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانا قد علمنا أن جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها اذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احداهما حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما الصنفان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية حدثني سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغي فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأي الله يضله أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ثنا حسين عن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصي الا لذي قرابة فان أوصى لغير ذي قرابة فقد عمل بمعصية الا أن لا يكون قرابة فيوصي لفقراء المسلمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة قال الحب لأبي العالية أعتقته امرأة من بني رياح وأوصى بماله لبني هاشم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال لم يكن له حال ولا كرامة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد قال قال عبد الله بن معرفة الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته حدثني محمد بن

عبد

عبد الأعلى الصنعانى قال ثنا المعتمر قال ثنا عمران بن جرير قال قلت لأبى مجلز الوصية على كل مسلم واجبة قال على من ترك خيرا **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هى حق على من ترك خيرا * واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيأ من حكمها وانما هى آية ظاهرها ظاهر عموم فى كل والد والدة والقريب والمراد بها فى الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم فى ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد فى رجل أوصى لغير ذى قرابته وله قرابة محتاجون قال يرد ثلثا الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى له به **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبى عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فى الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلثى الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن أنه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوى قرابته * وقال آخرون بل هى آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية للوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسخ الوالدان منها وترك الاقربون ممن لا يرث **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقربين الذين لا يرثون **حدثنا** يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقى من لا يرث فمن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل المكى عن الحسن فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدين وأثبت الاقربين الذين يحرمون فلا يرثون **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن فى هذه الآية الوصية للوالدين والاقربين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للاقربين فأنزل الله بعد هذا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الاقربين فى ثلث مال الميت **حدثنى** على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للاقربين الذين لا يرثون **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون **حدثنى** المثنى قال ثنا

الكل وبعبارة أخرى الاول هو التنزيل والثانى ما يقتضيه التنزيل من الفوائد

(١) ولقوله من بعد الخ بيناه للناس فى الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس حجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لا على التعيين لأنه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقين اظهاره مرة أخرى وقيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهما عن الكتمان مأمورا بالبيان لئلا تكثر المخبرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لأنهم ما نهوا عن الكتمان الا وهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع والافتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ومن الناس من يحتج بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لان وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذى أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية

(١) قوله ولقوله من بعد الخ هذه العبارة مقتطعة من كلام الفخر الرازى فارجع اليه تعلم ما فى المقام اه كتبه مصححه

أيضا على عدم جواز أخذ الاجرة على التعليم لأنها دلت على وجوب التعليم ولا أجرة على أداء الواجب وقيل في الكتاب أي في

الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالا في القرابة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال في القرابة * وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة فبين لهم منها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت هذه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخت الفرائض التي للوالدين والاقربين الوصية حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسألت جهضما عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث حدثنا أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والاقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصي الرجل لوالديه ولاهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال يوصيكم الله في أولادكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال قال عروة يعني ابن ثابت لربيع بن خيثم أوصى لي بمصحفك قال فنظر الى أبيه فقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية فقال ما كان عليهما أن يفعلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أي ذلك فعلت حسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله * وأما الخير الذي اذا تركه تاركه وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا حدثني المثنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير في القرآن كله المال لحب

النورية والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى أنا خصصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعدوا الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنازل الاول كتب الاولين و بالهدى القرآن (أولئك) تبعيد لهم عن درجة الاعتبار (يلعنهم الله) يبعدهم عن كل خير (ويلعنهم) يدعو عليهم باللعن (اللاعنون) الذين يتأتى منهم اللعن ويعتد بلعنهم من الملائكة وصالحي الثقلين وقيل يدخل فيهم دواب الأرض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بشؤم معاصي بني آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء واذا قيل هم الهوام فقط فالتذكير لأنه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم شهدتم وقيل كل شئ سوى الثقلين بتقدير أنها لو كانت عاقلة كانت تلعنهم أولا أنها في الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم

ايضا لانهم كتموهم الدين كلما دخلت أمة لعنت أختها وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وعن ابن عباس أن لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسئل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول لا أدري فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت ولا تليت (الا الذين) استثناء منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقدم أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه أو لان الحاكم رد شهادته لم يكن تائبا (وأصلحوا) ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم (وبينوا) ما كتموه أو بينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين (فاولئك أتوب عليهم) أقبل توبتهم بان أسقط العقاب عنهم تجملا وأضع مكانه الثواب تفضلا بدلالة قوله (وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا) عام في كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء الكاتمين ذكر لعنتهم أحياء

الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربي المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أي مالا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ان ترك خيرا الوصية أما خيرا فالمال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه اني أراكم بخير يعني الغنى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخير فما يرى المال * ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده فقال اني أريد أن أوصي فقال علي لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصي قال وكان ترك من السبعمائة الى التسعمائة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الخزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وأنت لم تترك خيرا قال ابن أبي الزناد فيه فدع مالك لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عبيدة أو عتبة الشك مني أن رجلا أراد أن يوصي وله ولد كثير وترك أربعمائة دينار فقالت عائشة ما أرى فيه فضلا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دخل علي علي مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال * وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبان بن ابراهيم النخعي في قوله ان ترك خيرا قال ألف درهم الى خمسمائة * وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر وأولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهري لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيأ فيجوز أن يحال ظاهرا الى باطن فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) يعني تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فانما اثم التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا قائل وعلام عادت الهاء التي في قوله فمن بدله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت وايصاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فأوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعد ما سمعتموه توصون لهم فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان تبديل المبدل انما يكون لوصية الموصي فاما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا

غيره أن يبدله فيجوز أن تكون الهاء في قوله فمن بدله عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعد ما سمعه فعائدة على الهاء الأولى في قوله فمن بدله وأما الهاء التي في قوله فانما اثمه فانها مكنى التبديل كأنه قال فانما اثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن بدله بعد ما سمعه قال الوصية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من اثمه وان كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته كما قال الله غير مضار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن بدله بعد ما سمعه قال من بدل الوصية بعد ما سمعها فاثم ما بدل عليه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فمن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف فانما اثمها على من بدلها انه قد ظلم حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة أن عطاء بن أبي رباح قال في قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال يمضي كما قال حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فمن بدله بعد ما سمعه قال من بدل وصية بعد ما سمعها حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن في هذه الآية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال هذا في الوصية من بدلها من بعد ما سمعها فانما اثمه على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا تمضى الوصية لمن أوصي له به الى ههنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الي لو أوصى لذوي قرابته وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصي له به قال قتادة وأعجبه الي لمن أوصي له به قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله سميع لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها الآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد عليم بما تخفيه صدوركم من الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيف ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم تأويلها فمن حضر مريضا وهو يوصي عند اشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو أن يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له الأمر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل في وصيته وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يوت فاذا أسرف أمروه بالعدل واذا قصر قالوا افعل كذا أعط فلانا كذا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا أشرف على الموت أمروه بالعدل واذا قصر عن حق قالوا افعل كذا أعط فلانا كذا ، وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من أوصيا ميت أو والي أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت فاصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني اثما يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها فليس على الاولياء حرج أن

ثم لعنتهم أموتا ان لم يتوبوا على هذا القول (٧٢) يكون اطلاق الكفر عليهم وهم من أصحاب الكبائر مجازا تغليظا أو يراد بالكفر جحود الحق وستره والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بلعنه وهم المؤمنون أجمعون وقيل يوم القيامة يلعن بعض الكفار بعضا فهم المؤمن والكافر وقيل لعن الجاهل والظالم مقرر في العقول حتى ان الظالم قد يلعن نفسه اذا تأمل في حاله وقيل وقوع اللعن محمول على استحقاق اللعن على من مات كافرا وان زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر اذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الايمان والصلاح اذا مات صاحبه أو جن لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال وفي الآية دليل على أن الامور بخواتيمها وأنه اذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعونا ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط (خالدين فيها) في اللعنة وقيل في النار وأضمرت وان لم يجر لها ذكر تفخيما لشأنها وتهويلا لمكانها والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولانها تصح في الحال والمآل جميعا بخلاف النار فانها

في الاستقبال فمن فسر الذين كفروا بالكافرين وجوز الخلاص على صاحب الكبيرة

يرتدوا خطأ إلى الصواب حدثنا الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما قال هو الرجل يوصي فيحيف في وصيته فيردها الوالي إلى الحق والعدل حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما وكان قتادة يقول من أوصى بجور أو حيف في وصيته فرد ها ولي المتوفى أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل فذلك له حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو إثما من أوصى بوصية بجور فرده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه قال عبد الرحمن في حديثه فأصلح بينهم يقول رده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم قال رده إلى الحق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال اردد ها ثم قرأ فمن خاف من موص جنفا أو إثما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال رده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم على الوصي * وقال بعضهم بل معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو إثما في عطيته عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض فلا إثم على من أصلح بينهم يعني بين الورثة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما قال الرجل يحيف أو يأثم عند موته فيعطي ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا إثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطي وارثه عند الموت انما هي وصية ولا وصية لوارث قال ذلك فيما يقسم بينهم * وقال آخرون معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو إثما في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول جنفه وإثمه أن يوصي الرجل لبني ابنه ليكون المال لأبيهم ويوصي المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها (١) وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصي بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى إليه أو الأمير قلت أفي حياته أم بعد موته قال ما سمعنا أحدا يقول إلا بعد موته وإنه ليوعظ عند ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم قال هو الرجل يوصي لولد ابنته * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موص لآبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقربا فلا إثم عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه أما جنفا فخطأ في وصيته وأما إثما فعمد ليعمد في وصيته الظلم فإن هذا أعظم لأجره أن لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ينقص بعضا ويزيد بعضا قال ونزلت هذه الآية في الوالدين والأقربين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال الجنف أن يحيف لبعضهم على بعض في الوصية والإثم أن يكون قد أثم في أبويه بعضهم على بعض فأصلح بينهم الموصى إليه بين الوالدين والأقربين الابن والبنون هم الأقربون فلا إثم عليه فهذا الموصي الذي أوصى إليه بذلك وجعل إليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا إثم عليه فيعجز الموصى أن يوصي كما أمره الله تعالى ويعجز الموصى إليه أن يصلح فانتزع الله تعالى ذكر ذلك منهم ففرض الفرائض * وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو إثما وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه أو يتعمد إثما في وصيته بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة

(١) قوله وذو الوارث الخ كذا في النسخ ولعل الأظهر أو الوارث اهـ كتبه مصححه

مثل ذلك (لا يخفف عنهم العذاب) بل يتشابه في الأوقات باقيا على المبلغ الذي أتيح له حسب ما استحقه (ولا هم ينظرون) إذا استنظروا من الانظار الامهال أو لا ينظرون ليعتذروا أو لا ينظر إليهم نظر رحمة أعاذنا الله تعالى من تلك الحالة بمحض فضله وجسيم طوله * التأويل الصفا للسر والمروة للروح والسالك بينهما يسعى ففي صفا السر يقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفي مروة الروح يوصل الخير إلى أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه إلى سبعة آرابه في الظاهر وإلى سبعة أطواره في الباطن وإلى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كمال رأفته بأهل محبته أن جعل آثار أقدامهم أشرف الامكنة وساعات أيامهم أعز الأزمنة فإلى تلك المشاهد والاطلال تشد الرحال وتلك المشاهد والآثار تعظم وتزار

لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴿ القرآن لا إله إلا هو بالمد وكذلك جميع التهليل روى الهاشمي عن ابن كثير ورود الأثر في هذه الكلمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحدها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى أبو الفرج عن قتيبة إلا هو بالإمالة حيث كان الريح مفردا حمزة وعلي وخلف الباقون الرياح مجموعا ﴿ الوقوف واحد ج نظرا إلى أن ما بعده وصف آخر والى الاختلاف بالنفي والإثبات الرحيم ٥ من كل دابة ص ضرورة طول الآية والا فاسم إن لآيات والجار وما يتصل به معترض والأولى الوصل والرجوع يعقلون ٥ * التفسير الواحد قد يكون اسما وذلك في العدد واحد اثنان ثلاثة وقد يكون صفة كقولك شخص

فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي إليهم وبين ورثة الميت وبين الميت بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وبنهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وذلك هو الإصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فأصلح بينهم فلا إثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة في الورثة قلة فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فأصلح من حضر بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بأن يأمر المريض أن يرجع في وصيته فيهم ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف وإنما اخترنا هذا القول لأن الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا أو إثما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم فأما بعد وجود منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو أثم ولو كان ذلك معناه لقيل فمن تبين من موص جنفا أو إثما أو أيقن أو علم ولم يقل فمن خاف منه جنفا فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الإصلاح حينئذ والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء قيل إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح فمن الإصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه مما يؤمن معه حدوث الاختلاف لأن الإصلاح إنما هو الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فإن قال قائل فكيف قيل فأصلح بينهم ولم يجر للورثة ولا للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص لمن أمرته بالوصية له جنفا أو إثما فأصلح بينهم وبين من أمرته بالوصية له فلا إثم عليه والإصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي وقد قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وبتحريك الواو وتشديد الصاد فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فإنما قرأه بلغة من قال أوصيت فلانا بكذا ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك وأما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

هم المولى وإن جنفوا علينا * وإنا من لقائهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف إذا مال عليه وجار جنفا ففي الكلام من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجورا عن القصد أو إثما بتعمده ذلك على علم منه بخطإ ما يأتي من ذلك فأصلح بينهم فلا إثم عليه ومثل الذي قلنا في معنى الجنف والإثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني بالجنف الخطأ حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قالا ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الجنف الخطأ والإثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو إثما أما جنفا فخطأ في وصيته وأما إثما فعمد يعمد في وصيته الظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا قال (١) جنفا إثما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال

واحد ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قيل له انه واحد فالانسان الواحد يستحيل أن ينقسم من حيث هو انسان لان الانسان الواحد يستحيل أن ينقسم الى انسانين بل قد ينقسم الى الابعاض والاجزاء وذلك من جهة أخرى ثم زعم قوم أن الواحدية صفة زائدة على الذات لان الجوهر قد يشارك العرض فى كونه واحدا ولا يشاركه فى كونه جوهرا قط ولأنه يصح تعقل الجوهر مع الذهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ولان قولنا الجوهر واحد ليس بجرى مجرى قولنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر العرض ومقابل الواحد هو الكثير ثم المفهوم من كونه واحدا أمر ثبوتى لأنه لو كان سلبيا لكان سلبا للكثرة فان كانت الكثرة سلبية وسلب السلب ثبوت فالوحدة ثبوتية وهو المطلوب وان كانت الكثرة ثبوتية ولا معنى للكثرة الا مجموع الوحدات فان كانت الوحدة سلبية حصل من الامور المعدومة أمر موجود وهو محال فثبت أن الوحدة صفة زائدة ثبوتية ثم انه لا يمكن أن يقال انه لا تحقق لها الا فى الذهن لانا نعلم بالضرورة ان الشئ المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا فى نفسه قبل أن يوجد فى ذهننا واعتبارنا

ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر عن أبى جعفر عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن على قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا فضيلة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فمن خاف من موص جنفا قال خطأ أو اثما متعمدا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله جنفا حيفا والاثم ميله لبعض على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون عفوا غفورا وغفورا رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الجنف الخطأ والاثم العمد حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال الجنف الخطأ والاثم العمد وأما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعنى والله غفور رحيم للموصى فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذا تاب أن يأثم ويحنف فى وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من البور اذ لم يمض ذلك فيفعل أن يؤاخذه به رحيم بالمصلح بين الموصى وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما وأقروا ويعنى بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعنى كففت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كفت عن السير ومنه قول النابغة بنى ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ومنه قول الله تعالى ذكره انى نذرت للرحمن صوما يعنى صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعنى فرض عليكم مثل الذى فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل فى الذين عنى الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفى المعنى الذى وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذى فرضه علينا أنه كمثل الذى كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه الذى شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما فى الوقت والمقدار الذى هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبى أمية الطنافسى عن الشعبى أنه قال لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك أنهم كانوا عاصاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * وقال آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين فى أول ما افترض عليهم الصوم ووافق قائلو هذا القول القائلين القول الاول ان الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر

كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحيثية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعيناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم ان شيأ من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغاير الوجود لان الموجود ينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيئين مغاير لما له الانقسام والواحد الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة قبل ولا من أمرين أيضا والى الاشارة بقوله والهكم اله واحد والخطاب للممكنات بأسرهم والتذكير لتغليب ذوي العقول الذكور وثانيهما أنه ليس عليه

أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة * وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب * وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهي شهر رمضان كله لأن من بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأمورا باتباع ابراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعل للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمره به من قبله من الانبياء وأما التشبيه فانما وقع على الوقت وذلك أن من كان قبلنا انما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء وأما تأويل قوله لعلكم تتقون فانه يعني به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بتركه الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم في وقت صومكم وعمل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله لعلكم تتقون يقول فتتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا يعني مثل الذي اتقى النصارى قبلكم * القول في تأويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعني تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بمضمر من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الأيام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العتمة حدثنا أبو كريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر * وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صوموهن وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عنى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال عنى الله جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبان الله تعالى ذكره بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذ كان الامر في ذلك على ما وصفنا الذي بيناه فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر رمضان وجائز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي تعد بالغها وساعات أوقاتها ويعني بقوله معدودات محصيات ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعني بقوله جل ثناؤه من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره والرفع في قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتباع بالمعروف وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد ممن أهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه وعلى الذين يطوقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء أفطره وافتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فأنزل الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام قال وكان يشتد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا

بالترتيب الاخير أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ۞ ثم البرهان العقلي على أنه تعالى واحد من جميع الوجوه لا يجمعه أجزاء

القرينتان تدلان على نفي الشريك الا أن الاولى منهما تدل على اثبات وحدته في الالهية بالمطابقة ويلزم منه نفي الشريك كقولك هو سيد واحد تريد الوحدة في السيادة فيلزم نفي أن يكون غيره سيدا والقرينة الثانية تدل على نفي الشريك بالمطابقة ثم على اثبات المعبودية بالحق فمعناه لا اله في الوجود الا هو وفيه نكتة شريفة وهي أن اثبات الحق وقع في كلتا القرينتين بالمطابقة ليعلم أنه المقصد الأسنى والغاية القصوى وتحقيقه أن العارف له رجوع وعروج وذلك أنه قد يفنى في عالم اللاهوت ويبقى ببقاء الحي الذي لا يموت ويطالع عالم الشهود فيلزمه حينئذ نفي ما سوى الحق واذا رجع الى عالم الناسوت ضرورة وجب عليه نفي كل من سواه حتى يعرج الى المقصود فهذا سر عكس الترتيب في القرينتين ولان الاولى مرتبة الصديقين السابقين فلا جرم وقع التكليف

بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو حدثنا أصبغ بن الفرج عن ابن أبي ليلى القاضي قال حدثنا أصبغ قال حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى يقرأ هذه كرهه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فصامهما شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم نحوه وزاد فيه قال فنسختها هذه وصارت الآية الأولى الشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه استثنى من ذلك فقال ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن إدريس قال سألت الأعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن إبراهيم عن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الربيع بن سليمان أبو عباد قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فنسخت الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السري قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير وان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل أحد الا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يصرع له العاشر أو الصلة التي لا يستطيع معها الصيام حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له فأنزل الله في الصوم الآخر فعدة من أيام أخر ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت في الصوم الآخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الافطار في السفر وجعل له عدة من أيام أخر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث قال بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا في عهد رسول الله صلى الله

مغاير له كالاجسام ولا بعضه أجزاء معتبرة ولا أجزاء عقلية كما في البساطة الجنسية فهو أن كل مركب فانه يفتقر في تحققه الى تحقق أجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضا فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته في العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك في وجوده الخارجي ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك في وجوده ولا نعني بكون الوجود زائدا على الماهية وغير زائد الا هذا وأما انه تعالى واحد لا شريك له فلان وجوب الوجود يقتضي أن لا يكون الواجب لذاته منقسما في شيء أصلا ولا يكون كذلك الا اذا كان في غاية الكمال ونهاية الجلال ولا ريب أن من تأمل في الكون الجميل كونه متقدم التغير ومن تحقق معنى وجوب الوجود بتر الباطن وصفاه الضمير لم يشك في وجوده تعالى ولا في أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود في جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته. وههنا حالة مجملة فان العقل ما دام يلتفت الى

الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاعرف هذه الاسرار لتتخلص عن ظلمات شبهات الاشرار وتفوز بعقامات الابرار وتستغرق فى بحار عالم الانوار بعون الملك الجبار وشروق أنوار الواحد القهار * واعلم أن تقول انه سبحانه واحد فى ذاته لا قسيم له وواحد فى صفاته لا شبيه له وواحد فى أفعاله لا شريك له أما أنه واحد فى ذاته فلانه لو شاركه غيره فى حقيقته لزم تركبه مما به الاشتراك ومابه الامتياز وكل مركب مفتقر وكل مفتقر ممكن وأما أنه واحد فى صفاته فلان صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ولان صفات غيره زمانية دون صفاته ولان صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية كعلمه مثلا فان له معلومات غير متناهية بل له فى كل معلوم علوم غير متناهية بحسب أحياز ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ولان موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة فى ذاته وكون ذاته محلا لها ولا بمعنى أن ذاته تستكمل بها لأن ذاته كالمبدإ لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بما عن المبدإ بل ذاته مستكملة بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتى تحقق صفات الكمال وقد يقضى

عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبى فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه أمروا بالصوم والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا هناد قال ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التى بعدها وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبيدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التى تليها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان فى الصوم الاول الفدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره فى الصوم الآخر الفدية وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية * وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما باطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذى لزم الشاب الا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذى كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاآ ويطعما كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع اذا خافتا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها فقال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا وللحبلى اذا خشيت على ما فى بطنها وللمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان فأحل الله لهما أن يفطرا ان أرادا ذلك وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين فأنزل الله بعد ذلك شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من أيام أخر * وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما

تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لأن القوم كان رخص لهم في الافطار وهم على الصوم قادرون لا اقتدوا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك الشهر يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه وهي الحامل التي ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان * وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطرا مسكينا وقالوا الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها يطوقونه حدثنا هناد قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هي للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا فضيلة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن عكرمة انه قال في هذه الآية وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها انها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قرأ وعلى الذين يطوقونه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ يطوقونه حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كان يقرؤها يطوقونه قال ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا

لا نعرف من علمه الا أنه الامر الذي لاجله ظهر الاحكام والاتقان في المخلوقات كما أنا لا نعلم من ذاته الا أنه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه مني بالذلان ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا احاطة للقطرة بكرة الماء ولا ظهور لضوء الشمس عند محاولة أشتاقه فاذا بدا *

أطرقت من اجلاله لا خيفة بل هيبة * وصيانة لجماله فالموت في ادباره * والعيش في اقباله وأصد عنه اذا بدا * وأروم طيف خياله وأعاينه واحد في أفعاله فعلان ما سواه ممكن الوجود لذاته وبقدر البون بين الواجب للذات والممكن للذات يوجد التفاوت بين فعليهما ان فرض للممكن فعل من نفسه الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ثم انه تعالى خص الموضع بذكر الرحمن الرحيم لان ذكر الالهية والفردانية يفيد القهر والعلو فعقبهما بذكر الصفتين ترويحا للقلوب عن هيبة الالهية وعزة

خالد عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير حدثنا اسمعيل بن موسى السدى قال أخبرنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه قال يتجشمونه يتكلفونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فى قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين واحد قال فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها الا الكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذى لا يطيق الصوم أو المريض الذى يعلم أنه لا يشفى هذا عن مجاهد حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول ليست بمنسوخة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذى به سقم دائم حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة الذى كان يصوم فى شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا قال هناد قال عبيدة قيل لمنصور الذى يطعم كل يوم نصف صاع قال نعم حدثنا هناد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لى وافق تاسعها شهر رمضان ووافق حر اشتد بها فأمرنى أن تفطر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا فى المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطرون فى رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا على بن سعد الكندى قال ثنا حفص عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال هو الشيخ والشيخة حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فأفطروا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عن حدثه عن ابن عباس قال هى منسوخة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا أن الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتدى من كل يوم بمسكين قلت الكبير الذى لا يستطيع الصوم أو الذى لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الكبير الذى لا يستطيعه بجهد ولا بشئ فأما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له فى تركه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبى يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كانه يعنى الشيخ الكبير قال ابن جريج وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول نزلت فى الكبير الذى لا يستطيع صيام رمضان فيفتدى من كل يوم بمسكين قلت له كم طعامه قال لا أدرى غير أنه قال طعام يوم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول

هذه الآية الى ترجيح وقوع أى ممكن كان على لا وقوعه لآيات للعقلاء الا أن الكلام لما كان لا مع الانس أو الجن فحسب بل مع الثقلين ولا مع قرن دون قرن بل مع القرون كلهم الى انقراض الدنيا وفيهم من مر تكبى التقصير فى باب النظر والعلم بالصانع من لا يحصى من طوائف الغواة لم يكن مقام أدعى لترك الايجاز الى الاطناب من هذا عن عطاء قال نزل بالمدينة على النبى صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وعن سعيد بن مسروق لما نزلت والهكم اله واحد تعجب المشركون وقالوا اله واحد ان كان صادقا فليأتنا بآية فنزلت وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو الذى يدل على الصانع والتحقيق أنه غيره لان الخلق التقدير وتقدير المخلوقات غير نفس المخلوقات ولو كان عينها والخالقية صفة لله تعالى لزم اتصافه تعالى بالقاذورات والشياطين

من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما أن الاية منسوخة بهذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الاية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالزم فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعي اجماعا من أهل الاسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له الافطار وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما لهما الافطار وان أطاقتا الصوم بأبدانهما مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثناه هناد بن السري قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انا لم ندع اجماعا في الحامل والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فأما الحامل والمرضع فانما علمنا أنهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطيقونه وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما أن المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الافطار والافتداء خرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالاية وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا من أن الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطقنه والتنزيل بغير ذلك وأما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه لأنهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم انما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون الطعام وذلك تأويل لم يقله أحد من أهل العلم مخالف * وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطوقونه فقراءة لمصاحف أهل الاسلام خلاف وغير جائز لأحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والاقوال الشاذة وأما معنى الفدية فانه الجزاء من قولك فديت هذا بهذا أي جزيته به وأعطيته بدلا منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء مختلفة في قراءته فبعض يقرأ باضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف الى الطعام كما يقال لزمني غرامة درهم لك بمعنى لزمني أن أغرم لك درهما وآخرون يقرؤونه بتنوين الفدية ورفع الطعام بمعنى

ولانه يصح تعليل حدوث الحادث بخلق الله تعالى فلا يصح تعليل حدوثه بنفس ذلك الحادث ولانه يصح أن يقال خلق السواد وخلق البياض ومفهوم الخلق فيهما واحد ومفهوم السواد غير مفهوم البياض ولاتفاق المعتبرين من النحاة على أن العالم في قول القائل خلق الله العالم مفعول به لا مفعول مطلق ثم لا نزاع في الاستدلال على الخالق بالمخلوق لكن لا من جهة عينه بل من جهة خلق الله اياه وهذه الجهة هي التي صيرته آية وقد عدد الله تعالى في هذه الآية ثماني آيات الاولى خلق السموات وقد تكلمنا في عددها وترتيبها في تفسير قوله تعالى فسواهن سبع سموات وقد زعم أهل الهيئة لما شاهدوا من كل واحد من السيارات السبع حركات مختلفة كالبطء والسرعة بعد التوسط في الحركة والوقوف والرجوع بعد الاستقامة وهي الحركة على توالي البروج وعندهم مقدمتان كليتان احداهما أن السموات لا يتطرق اليها الا الاختلاف الوضعي الثانية أن حركة الكوكب في الفلك ليست كحركة السمك في الماء ولكنه بدوران الفلك اياه أن كل واحد من أفلاك السيارات ينقسم الى أفلاك أخر يتضمنها فلكه الكلي الذي مركزه مركز العالم

الابانة فى الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر فى صومه الواجب كما يقال لزمنى غرامة درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ماهى وماحدها وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهى غير الطعام المفدى به الصوم وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسة ومشيت مشية والفدية فعل والطعام غيرها فاذا كان ذلك كذلك فتبين أن أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح فى المعنى من أجل أن الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفدى به وفدية فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به فأين اسم فعل المفتدى الذى هو فدية ان هذا القول خطأ بين غير مشكل وأما الطعام فانه مضاف الى المسكين والقراء فى قراءة ذلك مختلفون فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره كما حدثنى محمد بن يزيد الرفاعى قال ثنا حسين الجعفى عن أبى عمرو أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المساكين فدية طعام مساكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر اذا أفطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى عن يعقوب عن بشار عن عمرو عن الحسن طعام مساكين عن الشهر كله وأعجب القراءتين الىّ فى ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين لان فى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وليس فى ابانة حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وأياما هى أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم فى مبلغ الطعام الذى كانوا يطعمون فى ذلك اذا أفطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدا من قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يقتوته يومه الذى أفطره وقال بعضهم كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا اعادة ذكرها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم عنا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فمن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد فى قوله فمن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال اطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس نحوه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثنى المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه قرأ فمن تطوع بالتاء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فمن تطوع خيرا فهو خير له فان أطعم مسكينين فهو خير له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطعم مسكينا

نوهم انفصاله من الفلك الكلى جسمان تعليمان متبادلا وضع الغلظ والرقة يسميان المتممين وان لم يكن محيطا بالارض سمى بالتدوير ويكون الكوكب مركوزا فيه كالفص فى الخاتم ويلزمه من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة فى النظر وان كان كل منهما متشابها فى نفس الأمر ويعنى بالتشابه ههنا أن يقطع المتحرك من المحيط فى أزمنة متساوية قسيا متساوية أو يحدث عند المركز زوايا متساوية وبالاختلاف نقيض ذلك فللقمر من تلك الافلاك أربعة اثنان متوافقان فى المركز وخارج وتدوير وللعطارد أربعة أحدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجان وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة فى الزيجات وأما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك فى سنة شمسية وهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا كسرا والقمر فى ثمانية وعشرين يوما وكل من عطارد والزهرة كالشمس وزحل فى ثلاثين سنة والمريخ فى سنتين والمشترى

مقادير كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية تدل على تخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بحيز معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقطبية مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب أو التدوير في جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكلية الى الخوارج المراكز وابقاء المتممات على أقدار معينة في الرقة والغلظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفا والثوابت بحيث تتم دورة في ستة وثلاثين ألف سنة على ما في المجسطي أو في خمسة وعشرين ألف سنة ومائتي سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم في يوم بليلة وكذا تعيين جهات الحركات شرقا أو غربا وشمالا أو جنوبا وكذا تعيين مبادي الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها أزلية لابد أن يكون لحركاتها أول فان الحركة انتقال من حالة الى حالة وكون الحركة أزلية ينافي المسبوقية بالغير

آخر * وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فمن تطوع خيرا فهو خير له يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له * وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد فمن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عم بقوله فمن تطوع خيرا فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض فان جميع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله فمن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه فهو خير له لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل القول في تأويل قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا وأما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفتدوه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وأن تصوموا خير لكم ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خير لكم أي ان الصيام خير لكم من الفدية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تصوموا خير لكم * وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا من الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به القول في تأويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهرا وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهر نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذي يجيء فيه ذو الحجة والذي يرتبع فيه ربيع الاول وربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن مجاهد أنه كره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى أن شهر مرفوع على قوله أياما معدودات من شهر رمضان وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء شهر رمضان نصبا بمعنى كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خير لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصوموه وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فانه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله اليه كما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة قال أبو كريب حدثنا أبو بكر وقال ذلك السدي حدثني عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الاعمش عن حسان عن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في سماء الدنيا حدثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبي المليح عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي شهر رمضان الذي أنزل فيه

(٣) كذا في النسخ ولعل بقية الحديث سقطت من قلم الناسخ فتأمل كتبه مصححه

القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان والليلة المباركة ليلة القدر فان ليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر الى البيت المعمور وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الامر والنهي وفي الحروب رسلا رسلا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء الدنيا في ليلة القدر فكان الله اذا اراد أن يوحي منه شيأ أوحاه فهو قوله انا أنزلناه في ليلة القدر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره عشرون سنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث في الارض شيأ أنزله منه حتى جمعه حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق في السنين بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مفرقا حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قرأ ابن جريج في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال قال ابن عباس أنزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا بأمر قال ابن جريج كان ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمر به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه في ليلة القدر وانا أنزلناه في ليلة مباركة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن محمد بن أبي المجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع في قلبي الشك من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه في ليلة القدر وقد أنزل الله في شوال وذي القعدة وغيره قال انما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام وأما قوله هدى للناس فانه يعني رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج وأما قوله وبينات فانه يعني وواضحات من الهدى يعني من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه وقوله والفرقان يعني والفصل بين الحق والباطل كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما بينات من الهدى والفرقان فبينات من الحلال والحرام ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار يريد اذا هل وهو مقيم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حدثه عن ابن عباس أنه قال في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر وان شهده وهو في سفر فان شاء صام وان شاء أفطر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت أوله فصم آخره ألا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام الفردوسي عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما من شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حدثني

الكواكب بمظهم آخر وبلون آخر كصفرة عطارد وبياض الزهرة وكوكبة زحل ودرية المشتري وحمرة المريخ وظلمة القمر في ذاته بحيث اذا حال حائل بين الناظر وبين الشمس وذلك في الاجتماع المرئي كسفه وكذا اختلاف تأثيراتها في هذا العالم باذن خالقها وبالجملة فان هذا الترتيب العجيب والنسق الانيق في تركيب هذه الافلاك وائتلاف حركاتها وارتباط أجرامها واختلاف أوضاعها المستتبعة لاتصالاتها وانصرافاتها أترى أنها مبنية على حكمة وبقدرة قدير خبير أم هي واقعة عبثا وجزافا هيهات فان من جوز في بناء رفيع وقصر مشيد أن التراب والماء انضم أحدهما الى الآخر ثم تولد منهما اللبنات ثم تركبت تلك اللبنات وتولد من تركيبها القصر ثم تزين بنفسه بالنقوش الغريبة والرسوم اللطيفة قضى العقل له بالجنون وحكم عليه بسخافة الرأي بل يعد من

زمرة الانعام لا من جملة الانام * الآية الثانية خلق الأرض ومن تأمل في شكلها من الاستدارة وفي حيزها من كونها واقعة في مركز العالم

المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على فيما يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فتلزمه الصوم لأن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان فليصم آخره حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عليا كان يقول اذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة النبى عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدركه رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صاح شيئا منه فى المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب و حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبى يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة فى رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخى حنين قالت ما شأنه قالت وذعته يريد يرتحل قالت فأقرئيه السلام ومريه فليقم فلو أدركنى رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمته حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فلست حتى اذا دخل علينا الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلى قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج يعنى شهر رمضان * وقال آخرون معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد ابن السرى قال ثنا شريك عن أبى اسحق أن أبا ميسرة خرج فى رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة فى رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه كفا فشربه وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن مرثد أن أبا ميسرة سافر فى رمضان فأفطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد وانما هو أبو مرثد حدثنى محمد بن عمارة الأسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن مرثد أنه خرج مع أبى ميسرة فى رمضان فلما انتهى الى الجسر أفطر حدثنا هناد وأبو هشام قالا ثنا وكيع عن المسعودى عن الحسن ابن سعد عن أبيه قال كنت مع على فى ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة فى شهر رمضان وعلى راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطر قال أبو هشام وأمرنى فأفطرت حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع على بن أبى طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرنى فأفطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قالا جميعا ثنا سفيان عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى أنه سافر فى شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لى سفيان أحب الىّ أن تمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وأردت أن أسافر فى رمضان فقالا لى اخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فأحب الىّ أن يقيم حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر فلا ان شاء أفطر * وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعنى فمن شهد معاقلا بالغا مكلفا فليصمه وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التى وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر

عن كرة الماء لمكان الاستقرار عليها وفى اختلاف أوضاع بقاعها بالنسبة الى السماء حتى اختلف مرور الشمس وسائر الكواكب بسمت رؤس قطان البلدان وتباينت الفصول والأمزجة والأخلاق وتغايرت الفصول والمطالع بحسب تغاير الآفاق ومن سائر أعراضها ومنافعها التى تقرر طرف منها فى تفسير قوله الذى جعل لكم الارض فراشا علم افتقارها الى مدبر قدير وعليم خبير واحد فى ملكه وملكه يفعل ما يشاء كما يشاء من غير منازع ومعاند * الثالثة اختلاف الليل والنهار أما النهار فانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق وفى عرف الشرع زيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الافق أو بنقصان الزيادة المذكورة وذلك لأن الشمس اذا غابت ارتفع رأس مخروط ظل الارض الى فوق فوقع الابصار داخله الى أن يظهر الضلع المستنير منه من جانب الأفق الشرقى فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا

عن الافق بعد وأول الفجر الصادق اذا قرب من الافق جدا وانبسط النور حتى اذا غاب رأس الخروط تحت الافق طلع مركز

رمضان وهو مجنون الا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فان ينقضي الشهر حتى صح وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعدا فاقته لأنه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شئ منه لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه وهذا تأويل لا معنى له لأن الجنون ان كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة واذا كان اجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن تأويل الآية غير الذي تأولها قائلو هذه المقالة من أن شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه واذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه فمن شهد أوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه أبطل وأفسد لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأمج أفطر حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد أفطر حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه مقيما ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ذكر القول في تأويل قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعني تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر في الشهر فأفطر فعليه صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبة البصري قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا جهده الصوم قال اذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كلها * وقال بعضهم هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعي حدثنا بذلك عنه الربيع * وقال آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا الحسن بن خالد الربعي

بجرم الشمس في مقابله فظهر أن الليل والنهار كيف يختلفان أي يتعاقبان مجيئا وذهابا كقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أو يختلفان ظلاما وضياء أو طولا وقصرا لان زيادة أحدهما تستلزم نقصان الآخر ضرورة كون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة أو كيف يختلفان في الامكنة فان نهار كل بقعة قليل بقعة تقابلها ضرورة كروية الارض أو كيف يختلفان باختلاف البلدان فان البلد كلما ازداد عرضا عن خط الاستواء وهو الموضع المحاذي لنطقة الفلك الاعظم المسماة معدل النهار ازداد نهاره في الصيف طولا وفي الشتاء قصرا وبالعكس في الليل وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب الى حيث يصير اليوم بليلته نهارا كله وبازائه الليل ثم الى أكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة نهارا ونصفها الآخر ليلا وذلك اذا صار قطب الفلك الأعظم محاذيا السمت

الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكون الليل والنهار

قال ثنا بشر بن عاصم الضبي أن رجلا دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال إنه وجعت إصبعي هذه والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار فيه في شهر رمضان من كان الصوم به شديدا جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك له الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر فإن لم يكن مأذونا له في الإفطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام أخر فإن معناها أياما معدودة سوى هذه الأيام وأما الأخر فإنها جمع أخرى يجمعهم الكبرى على الكبر والقربى على القرب فإن قال قائل أوليست الأخر من صفة الأيام قيل بلى فإن قال أوليس واحد الأيام يوم وهو مذكر قيل بلى فإن قال فكيف يكون واحد الأخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر قيل إن واحد الأيام وإن كان إذا انعت بواحد الأخر فهو آخر فإن الأيام في الجمع تصير إلى التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الأيام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فإن قال لنا قائل فإن الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى فإن كان ذلك تأويله فما قولك فيمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الإفطار أيجزيه ذلك من صيام عدة من أيام أخر أو غير مجزيه ذلك وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيئته وإن صام الشهر كله وهل لمن كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محظور عليه وغير جائز له صومه والواجب عليه الإفطار فيه حتى يتم هذا وبيانه أهذا قيل قد اختلف أهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكرو اختلافهم في ذلك ومخبرون بأولاه بالصواب إن شاء الله * فقال بعضهم الإفطار في المرض عزمة من الله واجبة وليس بترخيص ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الإفطار في السفر عزمة حدثني محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد عن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن عبد الملك بن جريج قال قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه وحدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك أنه كره الصوم في السفر وقال أهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه حدثني ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر ابن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لي أبي أما لك إذا أقمت قضيت حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة قال سمعت عروة يأمر رجلا صام في السفر أن يقضي حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة أن رجلا صام في السفر فأمره عروة أن يقضي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال لهم والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فأطعمتموه قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقيما غير مسافر وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوما عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان

في أنفسهما آيتين على وجود الصانع ووحدانيته (٨٨٨) ظاهرة وكذا من جهة ارتباطهما بحركة النير الأعظم وكذا من جهة انتظام أحوال العباد بهما بسبب طلب المعاش في الأيام والنوم والراحة في الليالي ومن الفرائب المتنافيين على أمر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخالق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الأولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة اليهم في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الأشياء كأنه جدول ماء صاف يسيل فيما بين بحر كدر بحيث لا يمتزجان وكل هذه الأمور دلائل عظيمة على وجود مبدع عظيم الشان عليم عن الزمان والمكان مبرا عن سمات الحدوث والامكان والرابعة الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس أي متلبسة بالذي ينفعهم مما يحمل فيها أو بنفع الناس والفلك بالضم والسكون السفينة واحد وجمع فضمة الواحد ضمة وضمة الجمع ضمتان سد وتأنيث صفته ههنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السفينة ويحتمل أن يكون لمعنى الجمعية أي المراكب بقوله

بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكما غير جائز تقسيم الفطر أيام شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر مكانها الآن الذي فرضه الله عليه بشهود الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز لمن لم يشهد من المسافرين مقيما صومه لان الذي فرضه الله عليه عدة من أيام أخر واعتلوا أيضا لمن الخبر بما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد قال ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال آخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره خص بها العباد والفرض الصوم فمن صام فرضه أدى ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر قالوا وان صام في سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب قال ثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عسرا فأفطروا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر ابن الخطاب في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعشع قال أبو كريب في حديثه أو تسعع ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فأتموا صيامكم فصام الناس معه حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشر قال حدثني أبي وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيثمة قال سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد أصرت غلامي أن يصوم فأبى قلت فأين هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا ونترل على غير شبع وانا اليوم نرتحل شباعا ونترل على شبع حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيثمة عن أنس نحوه حدثنا هناد وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس أنه سئل عن الصوم في السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حدثني المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال كان على عليه السلام يرانا الشأم فيأتانا عن الصوم في السفر فسألت أبا نضرة فقال حدثني رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه وائلة بن الاسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن كهمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال من صام فحق أداه ومن أفطر فرخصة أخذها حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم يعني قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان شاء صام وان شاء لم يصم حدثنا هناد قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا حميد

وفلكة المغزل وفلك ثدي الجارية استدار والبحر خلاف البر قيل معنى ذلك لاتساعه وتعمقه ومنه تبحر في العلم والمال ويسمى الفرس الواسع الجري بحرا قال صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة ان وجدناه لبحرا رقيل من الشق بحرت اذن الناقة شققتها ومنه البحيرة هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل الذي جعل لكم الارض فراشا أن الماء محيط بأكثر جوانب القدر المعمور من الارض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقي ومنقطعا عن الغربي الى وسط العمارة أربعة خلجان أولها اذا ابتدئ من الغرب الخليج البربري لكونه حدود بربر من أرض الحبشة طوله من الجنوب الى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربي بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرقي بلاد مسلمي الحبشة وثانيها الخليج الاحمر طوله من الجنوب الى الشمال

سواحل عليها فرضة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة الى الحجاز ثم سواحل اليمن ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وبالقرب منها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه قريب مائة وثمانين وعلى سواحل ضلعه الغربي اليمن وبلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك اليها وجملة ولاية العرب وأحيائهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبوادي بهم بين الضلع الغربي من هذا البحر والشرقي من الخليج الاحمر فلهذا تسمى العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زادالله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقي بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل السند ورابعها الخليج الاخضر مثلث الشكل آخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقي من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقي وضلعه الغربي خمسمائة فرسخ تقريبا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القفا والصين ولهذا يسمى بحر الصين ومن زاويته الشرقية مر بحر فارس تطاهرت

ابن مسعدة قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه و يفطر قال قلت أيهما أحب اليك قال انما هي رخصة وأن تصوم رمضان أحب الي حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت منصورا عن حماد عن سعيد بن جبير وابراهيم وجاهد أنهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعني صوم رمضان والله ما نهما الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور بن سليم قال سمعت أبي والأسود بن يزيد وعمرو ابن ميمون وأبا وائل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر حدثنا علي بن حسن الأزدي قال ثنا معافى بن عمران عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب الزهري قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد يا نافر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون علي من أن اقضيه في الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع على أن مريضا لو صام شهر رمضان وهو من ذا الافطار لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر فكان معلوما بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه ان صامه في سفره لان الذي جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهادنا شاهدا على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه فان ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ما ينبئ أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما الصوم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر معناه ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه ثم في ظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان سئل عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فأفطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم و وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر حدثنا أبو كريب وعبيد بن اسمعيل الهباري قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قالا أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح عن حمزة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا يفطر وكان أبو مراوح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر ففي هذا ايضاح نظائر من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الافطار رخصة لا عزم والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد

يسمى بحر الهند لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضا فقد دخل الى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم جدا من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب ويحاذى أرض السودان وينتهى الى بلاد مصر والشام ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلالقة والصقالبة الى بلاد الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة الى أرض مسلى بلغار يسمى بحر ورتك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذا جاوز ذلك النواحى امتد نحو المشرق عما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طرابزون فهذه هى البحار المتصلة بالمحيط أما غير المتصلة فأعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الابواب والخزر والبكون تكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل اخذ من المشرق الى المغرب بأكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقريب من مائتين ومن عجائب البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال فى بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة فى

تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام فى السفر قيل ان ذلك اذا كان الصيام فى مثل الحال التى جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى ذلك لمن قال له حدثنا الحسين بن يزيد السبيعى قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فى سفره قد ظلل عليه وعليه جماعة فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم فى السفر ﴿ قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا فى السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل وانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحض عليه من الأعمال لا بما نهى عنه وأما الأخبار التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذى ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز أن يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الأخبار التى جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها فى الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لا اسم قيل جاز أن ينسق بعلى على المريض لانها فى معنى الفعل وتأويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فعطف بالقاعد والقائم على اللام التى فى لجنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعنى تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم فى حال مرضكم وسفركم فى الافطار وقضاء عدة من أيام أخر من الايام التى أفطرتموها بعذر اقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بشدة ذلك عليكم فى هذه الأحوال ولا يريد بكم العسر بقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيما تكلفكم صوم الشهر فى هذه الأحوال مع علمه بشدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار فى السفر والعسر الصيام فى السفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر فقال يسر وعسر فخذ بيسر الله حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار فى السفر وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فأريدوا أنفسكم الذى أراد الله لكم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعنى فى السفر فى رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم فى قوله يريد الله بكم اليسر الافطار فى السفر ولا يريد بكم العسر الصيام فى السفر ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولتكملوا العدة) يعنى تعالى ذكره بذلك ولتكملوا العدة عدة ما أفطرتم من أيام أخر أوجبت عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك فى قوله ولتكملوا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولتكملوا العدة قال اكمال العدة أن يصوم ما أفطر من

رمضان فى سفر أو مرض أن يقضى أيام أخر فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذى عليه بما قالوا والتى فى قوله ولتكملوا العدة عطف قيل اختلف أهل العربية فى ذلك فقال بعضهم هى عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد بكم اليسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وقال بعض نحويى الكوفة وهذه اللام التى فى قوله ولتكملوا الام كى لو ألقيت كان صوابا قالوا والعرب تدخلها فى كلامها على اضمار فعل بعدها ولا تكون شرطا للفعل الذى قبلها وفيها الواو ألا ترى أنك تقول جئتك لتحسن الى ولا تقول جئتك ولتحسن الى فاذا ألقيته فأنت تريد ولتحسن جئتك قال وهذا فى القرآن كثير منه قوله ولتستبين سبيل المجرمين وقوله وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لو لم تكن فيه لواو كان شرطا على قولك أريناه ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فانها فعل مضمر بعدها وليكون من الموقنين أريناه وهذا القول أولى بالصواب فى العربية لان قوله ولتكملوا العدة ليس قبل اللام معنى اللام التى فى قوله ولتكملوا العدة فتعطف بقوله ولتكملوا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذفت كانت شرطا لما قبلها من الفعل ⁂ القول فى تأويل قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعنى تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التى خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذى كتب عليكم فيه فضلوا عنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له والذكر الذى حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد ابن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام فى الطريق والمسجد الا أنه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا أنه التكبير يوم الفطر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى ذكره يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن زيد ينبغى لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا جاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير الى المصلى ⁂ القول فى تأويل قوله تعالى (ولعلكم تشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم ولعل فى هذا الموضع بمعنى كى ولذلك عطف به على قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ⁂ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) يعنى تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادى عنى أين أنا فانى قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعى منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى سائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب الآية حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا جرير عن عبدة السجستانى عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم أين ربنا فأنزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جوابا لمسئلة قوم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قالوا

في أي ساعة قال فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب الى قوله لعلهم يرشدون حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله أجيب دعوة الداع اذا دعان قالوا لو علمنا أي ساعة ندعوه فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء بن أبي رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال الناس لو نعلم أي ساعة ندعوه فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان قال ليس من عبد مؤمن يدعو الله الا استجاب له فان كان الذي يدعو به هو له رزق في الدنيا أعطاه الله وان لم يكن له رزقا في الدنيا ذخره له الى يوم القيامة ودفع عنه به مكروها حدثني المثنى قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عمن حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الاجابة لأن الله يقول ادعوني أستجب لكم ومعنى متأولي هذا التأويل واذا سألك عبادي عني أي ساعة يدعوني فاني منهم قريب في كل وقت أجيب دعوة الداع اذا دعان * وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا اذ قال الله لهم ادعوني أستجب لكم الى أين ندعوه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال مجاهد ادعوني أستجب لكم قالوا الى أين فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم * وقال آخرون بل نزلت جوابا لقوم قالوا كيف ندعو ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه لما أنزل الله ادعوني أستجب لكم قال رجال كيف ندعو يا نبي الله فأنزل الله واذا سألك عبادي عني فاني قريب الى قوله يرشدون * وأما قوله فليستجيبوا لي فانه يعني فليستجيبوا لي بالطاعة يقال منه استجبت له واستجبته بمعنى أجبته كما قال كعب بن سعد الغنوي

وداع دعا من يجيب الى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يريد فلم يجبه وبنحو ما قلنا في ذلك قال مجاهد وجماعة غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله فليستجيبوا لي قال فليطيعوا لي قال الاستجابة الطاعة حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال سألت عبد الله بن المبارك عن قوله فليستجيبوا لي قال طاعة الله * وقال بعضهم معنى فليستجيبوا لي فليدعوني ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن أبي رجاء الخراساني قال فليستجيبوا لي فليدعوني * وأما قوله وليؤمنوا بي فانه يعني وليصدقوا أي وليؤمنوا بي اذا هم استجابوا لي بالطاعة أني لهم من وراء طاعتهم لي في الثواب عليها واجزل الكرامة لهم عليها وأما الذي تأول قوله فليستجيبوا لي أنه بمعنى فليدعوني فانه كان يتأول قوله وليؤمنوا بي وليؤمنوا بي أني أستجيب لهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن أبي رجاء الخراساني وليؤمنوا بي يقول أني أستجيب لهم * وأما قوله لعلهم يرشدون فانه يعني فليستجيبوا لي بالطاعة وليؤمنوا لي فيصدقوا على طاعتهم اياي بالثواب مني لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع في قوله لعلهم يرشدون يقول لعلهم يهتدون فان قال لنا قائل وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره فأنت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يجاب لهم دعاء وقد قال أجيب دعوة الداع اذا دعان قيل ان لذلك وجهين من المعنى أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله اليه وأمر به فيكون تأويل الكلام واذا سألك عبادي عني فاني قريب ممن أطاعني وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته اياي اذا أطاعني فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد ربه ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ومعنى الاجابة من الله التي ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان الدعاء هو العبادة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن

* السادسة وبثفيها من كل دابة وانه معطوف (ع ع) على أنزل فيدخل في قسمته كم السماء ويصح عود الضمير في فيها الى الأرض لان

قوله فسلكه ينابيع عطف على أنزل فاتصل به وصار كالشيء الواحد فكأنه قيل وما أنزل في الأرض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على أسكنا أي فأسكنا في الأرض وبث فيها من كل دابة لان معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء وجعلنا من الماء كل شيء حي * واعلم أن الحيوان اما توليدي أو توالدي وكلا الصنفين يحتاج الى صانع قدير حكيم يحكم أن شخصا قال لجحظة عمر إلى أتعجب من أمر الشطرنج ورقعته صغيرة ولو لعب الانسان به ألف مرة لم يتفق مرتان فقال عمر ههنا ما هو أعجب منه وهو أن مقسوم الوجه بشعر في شعر ثم ان مواضع الأعضاء التي فيها من الحاجبين والعينين والانف والفم لا يتغير البتة ومع ذلك لا ترى شخصين أبدا يشتبهان في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لا حد لها ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظم معايشهم وحوائجهم ومن تأمل كتب التشريح وقرأ كتاب الحيوان وتتبع عجائب المخلوقات وقف من

الأعمش عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاءه اياه هو عبادته له فالداعي له والطائع هو الذي قلنا في ذلك ذكر أن الحسن كان يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن أنه قال فيها ادعوني أستجب لكم قال اعملوا وأبشروا فوالله حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله * وأولى الآخر أن يكون معناه أجيب دعوة الداع اذا دعاني ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما فغير ضائر في التلاوة خاصا معناه * القول في تأويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعني تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبيح ويعني بقوله ليلة الصيام في ليلة الصيام فأما الرفث فانه اختلف أهل التأويل في معنى الجماع في هذا الموضع فقال هو الرفث والرفوث وقد روي أنها في قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم ومثل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم بن بكر بن كليب المزني عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكني حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن عاصم بن بكر عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الجماع حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصري قال ثنا الخصال بن عثمان قال سألت سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع والرفث في غير هذا الموضع الافاش في المنطق كما قال الحجاج عن اللغا ورفث التكلم * القول في تأويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني تعالى ذكره بذلك نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ونحن لهن لباس لباسا واللباس انما هو ما لبس قيل لذلك وجهان من المعاني أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتقارب جسميهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بني جعدة

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تداعت فكانت عليه لباسا

ويروى ثنت فكني عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد بالالباس كما يكني بالشباب عن جسد الانسان كما قالت ليلى وهي تصف ابلا ركبها قوم

ركبوها بأثواب خفاف فلا ترى * لها شبها الا النعام المنفرا

يعني ركبوها أنفسهم فركبوها وكما قال الهذلي

تبرأ من دم القتيل ووتره * وقد علقت دم القتيل ازارها

يعني بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن * والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه جعل لكم الليل لباسا

يعني

يعنى بذلك سكنا تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها يا قال تعالى ذكره وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه يعنى يسكن اليه وقد قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تثنت فكانت عليه لباسا

وقد يقال لباس الشر ووراءه عن أبى عبيدة والفاسق من الناس لباسه هو فاسق يكون قميص من لباس لكم وأنتم لباس لهن يعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بين الرجل من أهله عن أبصار الناس وكان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة هن سكن لكم وأنتم سكن لهن حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى هن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد فى قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال الملاقسة حدثنى أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال من سكن لكم وأنتم سكن لهن

القول فى تأويل قوله جل ذكره (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التى كان الله تعالى ذكره يخبرنا أنفسهم التى تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التى ذكرها الله فى شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب فى الوقت الذى كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا حجين بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبى ليلى أن الرجل كان اذا أفطر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت نمت فظن أنها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فأراد أن يطعم فقالوا انسخن لك شيأ (١) قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها الى مثلها فأصبح شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لأهله أطعمونى فقالت حتى أجعل لك شيأ فحضا قال فغلبته عينه فنام ثم جاءه عمر فقال له امرأته انى قد غفلت فلم يعذرها وظن أنها تعتل فواقعها فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهرا وبطنا فانزل الله فى ذلك وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وقال فالآن باشروهن فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله عن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا اذا كانوا يأكلون ويشربون وينامون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا تركوا الطعام والشراب واتيان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أبا صرمة يعمل فى أرض له قال فلما كان عند فطر نام فأصبح صائما فجهد فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال مالى أرى بك جهدا فأخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه فى شأن النساء فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنى أبى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء نحو حديث ابن أبى ليلى الذى حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كانوا اذا صاموا فنام أحدهم لم يأكل شيأ حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل فى أرضه وقد أعيا وكل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهودا فأنزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى

(١) أى فغلبته عينه الى آخرها يأتى ولعل المؤلف اختصره أو سقط منه شئ من الناسخ كتبه مصححه

السماء والأرض سمي سحابا لانسحابه في الهواء ومعنى التسخير التذليل وذلك أن طبع الماء ثقيل يقتضي النزول فكان بقاؤه في جو الهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخر وأيضا لو دام لعظم ضرره من حيث انه يستر ضوء الشمس ويكثر الأندية والامطار ويتعذر التردد في الحوائج ولو انقطع لعظم ضرره لاستلزامه الجدب والامحال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاتيان به في وقت الحاجة ودفعه عند زوالها عند بر ومسخر لاحالة وفي نفس السحاب من عظمه وتراكمه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلخله وسده الأفق في لحظة وانقشاعه في أخرى واشتماله على الرعد والبرق والصعقة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجده ومقدره وأما قوله تعالى الآيات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أي مجموع هذه الأشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كما فصلنا وأيضا فكل واحد منها من حيث انها موجودة تدل على وجود موجدها وكونه قادرا ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان تدل على علم الصانع ومن حيث

مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته قالت قد خبت فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الاسود ففرحوا بها فرحا شديدا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني انكحوهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى ذكره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان واشتد ذلك عليه فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو نائم استيقظ له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله والى منك من نفسي هذه الخاطئة فانها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضع ما في المائدة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعني بذلك الذي فعل عمر بن الخطاب فأنزل الله عفوه فقال فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الى من الخيط الاسود فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء واذا رقد حرم ذلك كله عليه الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني اسمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى نصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت خبت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشي عليه

وأرلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم (١) وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فأحل الله لهم في صيامهم في ثلاثة أيام رفث أول ما افترض عليهم في رمضان اذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا عام يرقدوا فاذا رقدوا حرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقد أحدهم من الليل رقدة لم يحل له طعام ولا شراب ولا أن يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فمنهم من أكل بعد شجعته أو شرب ومنهم من وقع على امرأته فرخص الله ذلك لهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر فأتى أهله بتمر فقال لامرأته اعدي لي هذا التمر طعاما فجعلته بخيثة لعلي أن آكله فان التمر قد أحرق جوفي فانطلقت فاستدلت له ثم صنعت فابطأت عليه فنام فأيقظته فكره أن يعصي الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشي فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحا فقص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يعلموا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شيء فتذكر هو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعوذ بالله اني وقعت على جاريتي ولم أملك نفسي البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا ابن الخطاب فنسخ ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يقول أنكم تقعون عليهن خيانة فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن وارجع الى أبي قيس فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا أو بعد ذلك بأسا فأصاب رجل من الانصار امرأته بعد أن نام فقال قد اختنت نفسي فنزل القرآن فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء واذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى كمثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أنه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب قال لامرأته لا ترقدي حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن ترجع فقال لها

---

(١) وكان بدء الصيام أمروا الخ أورد هذا الأثر في الدر المنثور وفيه قال وكان هذا قبل صوم رمضان أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من كل عشرة أيام يوما وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية وكان هذا بدء الصلاة والصوم فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان اذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام الى مثلها من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم الخ فتأمل كتبه مصححه

العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين

الاتساق والانتظام دلت على وحدانية الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وأما قوله تعالى لقوم يعقلون وانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال به وفي الآية من الفوائد أن التقليد مذموم فيها الى تحقيقه سبيل وفيها أن جميع المعارف ليست ضرورية والا لم يحتج الى النظر في شيء منها وانما خص الآيات الثمانية بالذكر مع أن سائر الاجسام والأعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرة من الذرات لانها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعما على المكلفين ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثيرا في الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية فج بها أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها حسبي الله ونعم الوكيل ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد

ولو ترى بتاء الخطاب نافع وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بالياء اذ يرون بضم الياء من الاراءة ابن عامر ان القوة وان الله بكسر الألف فيهما يزيد وسهل ويعقوب اذ تبرأ بادغام الذال في التاء وكذا ما أشبهه هشام وسهل وأبو عمرو وحمزة وعلي وخلف ويريهم الله بكسر الهاء والميم أبو عمرو وسهل وقرأ حمزة وعلي وخلف ويعقوب بضم الهاء والميم والباقون بكسر الهاء وضم الميم بخارجين بالامالة عباس وقتيبة

الوقوف

النار ۞ الوقوف كسب الله ط حبا الله ط العذاب لا وكذلك جميعا الا من قرأ ان وان بالكسر فيهما شديد العذاب ۝ الاسباب ۝ تبرؤا منا ط عليهم ط من النار ۝ ۞ التفسير انه سبحانه وتعالى لما قرر للتوحيد الدلائل الباهرة عقبها بتقبيح ما يضاده * فبضدها تتبين الأشياء * والند المثل المساوي كما سلف والمراد بالانداد ههنا هي الاصنام التي اعتقد المشركون أنها تقربهم الى الله زلفى وتشفع لهم عند الله فيما ينوبهم من أمور الدنيا ويدفع عنهم ما يحل بهم من المكاره فيها ويوصلهم الى ما يؤملونه من المنافع فيها وكانوا يحبونها كما يحبون الله لاعتقادهم أنها تقربهم اليه زلفى وتدرء عنهم ما يكرهونه وتوصلهم الى ما يحبونه ويؤملونه فلما كان حبهم لها مساويا لحب الله أو راجحا عليه كان ذلك اتخاذا لها أندادا وقيل يعني السادة الذين كانوا يطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم

ما أنت برافضة ثم أصابها حمى فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت وكلوا واشربوا الآية في أبي قيس بن صرمة من بني الحرث أكل بعد الرقاد حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم فقدم اليه طعاما فوضع رأسه فأغفى وجاءت امرأته بطعامه فقالت له كل فقال اني قد نمت قالت انك لم تنم فأصبح جائعا محموما فأنزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر * فأما المباشرة في كلام العرب فانه ملاقاة بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلدته الظاهرة وانما كنى الله بقوله فالآن باشروهن عن الجماع يقول فالآن اذ أحللت لكم الرفث الى نسائكم فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر وهو تبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر وبالذي قلنا في المباشرة قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان وحدثني عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكني حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فالآن باشروهن انكحوهن حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال المباشرة النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فالآن باشروهن قال الجماع وكل شئ في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبد الله ابن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء حدثنا محمد بن سعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء ما شاء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فالآن باشروهن يقول جامعوهن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع حدثنا ابن البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال قال الاوزاعي ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع * واختلفوا في تأويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك حدثني عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال ثنا اسمعيل بن زياد السكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو غيلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود عن موسى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد هذه فهذه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عمن سمع الحسن في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد

حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ما كتب لكم من الولد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الجماع حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد * وقال بعضهم معنى ذلك ليلة القدر ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر * وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم ورخصه لكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة في ذلك ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا أو واتبعوا قال أيتهما شئت قال عليك بالقراءة الأولى والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا بعني اطلبوا ما كتب الله لكم بعني الذي قضى الله تعالى لكم واباح لكم بإذن الله تعالى ذكره اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولد ان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخبر المطلوبة غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن باشروهن بمعنى جامعوهن فلا أن يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم القول في تأويل قوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بعضهم يعني بقوله الخيط الأبيض ضوء النهار وبقوله الخيط الاسود سواد الليل فتأويله على قول قائلي هذه المقالة وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث عن الحسن في قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الليل من النهار حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم أتموا الصيام الى الليل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكلوا واشربوا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان مؤذن سراء أو قليل العقل من سحوركم فانهم يؤذنون بهجير من الليل طويل وقد يرى بياض قائما على الصحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسمعه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فان الصبح لاخفاء به طريقة معترضة في الأفق وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فأمسكوا حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

عملين ما حرم الله ومحرمين ما أصل عن السدي واستدل على تفسيره بان قوله يحبونهم فيه ضمير العقلاء ولا بد من البعد أن تكون محبتهم لها كمحبتهم لله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وذلك لا يليق الا بمن اتخذ العقلاء أندادا وأمثالا لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون لله تعالى ويمكن توجيه الحجج بأن ضمير العقلاء جاز عوده الى الاصنام بناء على اعتقاد الجهلة حيث نظموها في سلك المعبود الحق قال تعالى وان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وأيضا علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع ممنوع ولو علموا بذلك ما أشركوا وأيضا التبري لا يمنع من الاصنام بدليل قوله تعالى ويوم القيامة يكفرون بشرككم وقال أهل العرفان كل شئ شغلك قلبك به سوى الله فقد جعلته في قلبك ند الله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه (يحبونهم) يحبون عبادتهم أو التقرب اليهم والانقياد لهم أو يعظمونهم ويخضعون لهم كحب الله من اضافة المصدر الى المفعول أي كما يحب الله على أنه مصدر من المبني للمفعول وانما استغني عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لأنه غير ملتبس وقيل كحب اللائق عليهم لله وقيل

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر يعني الليل من النهار فأحل لكم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فإذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتموا الصيام إلى الليل فأمر بصوم النهار إلى الليل وأمر بالإفطار بالليل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له أرأيت قول الله تعالى الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال إنك لعريض القفا قال هو ذهاب الليل ومجيء النهار قيل له الشعبي عن عدي بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله قول الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم ما فعلت قلت فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رئي نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن إسمعيل قال ثنا داود وابن علية جميعا عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما خيطان أبيض وأسود فقال إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا إنما يعني بذلك الليل والنهار وقال متأولو قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إنه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضا في السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق فأما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبي مجلز الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح ولكن ذاك الصبح الكاذب إنما الصبح إذا انفضح الأفق حدثني مسلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيأ ولكن الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب حدثنا الحسن بن الزبرقان النخعي قال ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيأ وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الصوم حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وإسمعيل بن صبيح وأبو أسامة عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام الأسدي قال ثنا شعبة عن سوادة قال

سمعت

كحب الله أي يسوون بينه وبينهم في محبتهم بناء على أنهم كانوا مقرين بالله وإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين (والذين آمنوا أشد حبا لله) لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره في السراء ولا في الضراء ولا يجعلون وسائط بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه إلى غيره أو يأكلونه كما أكلت باهلة آلهتها من حيس وهو الأقط والسمن والتمر عام المجاعة وفيهم قال الشاعر

أكلت حنيفة ربها * زمن التقحم والمجاعه
لم يحذروا من ربهم * سوء العواقب والتباعه

واعلم أن إطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد في القرآن والحديث كما في هذه الآية وكقوله يحبهم ويحبونه ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فأوحى الله إليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما ذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب ثم إن الأئمة اختلفوا في معناها فقال جمهور المتكلمين إن المحبة

سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر * وقال آخرون الخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الاسود هو سواد الليل ذكر من قال ذلك حدثنا هشام بن السري قال ثنا عبادة بن حميد عن الأعمش عن ابراهيم التيمي قال سافر أبي مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشينا أن يبدأ الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قال قلنا له أمامن يريد الصوم فلا قال بلى قال ثم سار حتى اذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر حدثنا هناد وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا أما من يريد أن يصوم فلا قال لكني قال ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة قال هل منكم أحد يريد أن يتسحر قال قلنا أما من يريد الصوم فلا قال لكني ثم نزل فتسحر ثم صلى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال رمما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة قال ومارأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه قال كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار حتى استبطأنا الصلاة قال فنزل فتسحر حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هبيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأتيت ابن مسعود فقال اشرب فقلت اني قد تسحرت فقال اشرب فشربت ثم خرجنا والناس في الصلاة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود في داره فأخرج فضلا من سحوره فأكلناه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا حدثنا خلاد بن أسلم قال ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي اسحق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان فأتيت ذات ليلة فقلت ألا آتاكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده أن كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت له ألا آتاكل يا خليفة رسول الله فأومأ بيده أن كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت ألا آتاكل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومأ بيده أن كف ثم أتيته فقلت ألا آتاكل يا خليفة رسول الله قال هات غداءك قال فأتيته به فأكل ثم لي ركعتين ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقد روى عن ابراهيم غير ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر ما بين التثويب والاقامة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شبيب بن غرقدة عن عروة عن حبان قال تسحرنا مع علي ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شبيب عن حبان ابن الحرث قال مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت الى المسجد أقيمت الصلاة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن أبي السفر قال صلى علي بن أبي طالب الفجر ثم قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعلة من قال هذا القول أن الوقت انما هو النهار دون الليل قالوا وأول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره غروب الشفق قالوا وفي اجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على أن أوله طلوعها قالوا وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر أوضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو أشاء لأقول هو النهار الا أن الشمس

لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

ويحب الله ويحب أولياءه ومقربيه ويناوي أعداءه ومخالفيه أدلة على

ثواب واسمائه رمما
العارفون فيتبرزن
تاتحب الله اذ تولا
افرض ولو كان كل
شئ تحبوه بالاجل شئ
آخر دار أو تسلسل
واذا كان حب الرجل
العالم لعلمه والرجل
الشجاع لقوته وغلبته
والرجل الزاهد لزهادة
ساحته عن المثالب
فالله تعالى أحق بالمحبة
لان كل كمال بالنسبة
الى كماله نقص والكمال
مطلوب لذاته محبوب
لنفسه وكلما كان
الاطلاع على دقائق
حكمة الله وقدرته
ومنعه أكثر كان حبه
له أتم وحسب الترقي
في درجات المعرفان
تزداد المحبة الى أن
يستولي سلطان الحب
على قلب المؤمن
فيشغله عن الالتفات
لغيره ويفنى عن حظوظ
نفسه فبه يسمع وبه
يبصر وبه يمشي ويتكلم
بلسان الحال ليس في
جبتي سوى الله فلا
يعصي الله طرفة عين
ولا يشتغل بحظ نفسه
لحظة بسر كما قيل
تعصي الاله وأنت تظهر
حبه *
هذا لعمري في الفعال
بديع

والتاء وان وان بالفتح والكسر فيهما أربعة تقديرات * الاول لو يعلم الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الانداد اذا عاينوا العذاب يوم القيامة أن القدرة كلها لله على كل شئ من العقاب والثواب دون أندادهم وأن عذاب الله للظالمين شديد لكان منهم مالا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم وحذف جواب لو دليل على فخامة شأن المحذوف ليذهب الوهم كل مذهب ويقدر من الفظاعة مالا يكتنه كنهه كقولهم لو رأيت فلانا والسياط تأخذه بخلاف ما وقع التعبير عنه بلفظ معين * الثاني ولو ترى يا محمد أو يا من يتأتى منه الرؤية هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم وقت معاينتهم العذاب بعاينتهم أن القدرة كلها لله وأنه شديد العذاب لرأيت أمرا عظيما فعلى هذا أن وأن مع معمولهما بدل من العذاب قال الفراء الوجه فيه تكرير الرؤية أي يرون أن القوة لله جميعا * الثالث بياء الغيبة وكسر ان وان ومعناه كالاول والجملتان معترضتان أو المعنى لقيل ان القوة لله

العجز

لم تطلع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة قال فقلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا أن الشمس لم تطلع حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل قال قلت أبعد الصبح قال هو الصبح الا أنه لم تطلع الشمس حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أصبحت ذات يوم فغدوت الى المسجد فقلت لو مررت على باب حذيفة فقمت لي فدخلت فاذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى تطعم فقلت اني أريد الصوم فقرب طعامه فأكل وأكلت معه ثم قام الى القعبة في الدار فأخذ يحلب من جانب وأحلب أنا من جانب فناولني فقلت ألا أرى الصبح فقال اشرب فشربت ثم جئت الى باب المسجد فأقمت الصلاة فقلت له أخبرني يا خير من سحور تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح الا أنه لم تطلع الشمس حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا الحسين بن واقد قالا جميعا عن أبي غالب عن أبي امامة قال أقيمت الصلاة والاناء في يد عمر قال أشربها يا رسول الله قال نعم فشربها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه عن عبد الله قال قال بلال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا بماء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرج الى الصلاة حدثني محمد بن أحمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن مغفل عن بلال قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بماء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة وأولى التأويلين بالآية التأويل الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال أبو دواد الايادي

فلما أضاءت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحر ثم خرج الى الصلاة فانه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر وتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذي روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له أبعد الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبها وهي تشير الى غير الذي سمته فتقول هو هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبهاه به وقربا منه وقال ابن زيد في معنى الخيط الابيض والاسود ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه * وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعني حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فمن حينئذ فصوموا تمام صيامكم من ذلك الى الليل وعمل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من

الفجر قال ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أوضح الدلالة على خطأ قول من قال حلال الاكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم أن له أن يتعاور ذلك الحد قيل له أرأيت ان أجازله آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال ان قائل ذلك خالف الملة قيل له وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس فان قال الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتمام طلوعها كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتمام غروبها ويقال لقائل ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغبس سواده فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو على تخطئته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عناقيل لهم وكذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك ويسئل الفرق بين ذلك فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله ٭ وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر فجرا اذا انبعث وجرى فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطالع الشمس بفجر لانبعاث ضوئه عليهم وتوارده عليهم بطرقهم ومحاجهم تفجر الماء المتفجر من منبعه ٭ وأما قوله ثم أتموا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته اقبال الليل كما حد الافطار واباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول ادبار آخر الليل فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا افطار بالنهار في أيام الصوم وعلى أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه كما حدثنا هناد قال ثنا ابو معاوية ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني وحدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية وحدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا جميعا في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قالوا أو أمسيت يا رسول الله فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله ان علينا نهارا فقال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع قال فرض الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فأنت مفطر ان شئت فكل وان شئت فلا تأكل حدثني المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالية أنه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني يعقوب قال حدثني ابن علية عن داود بن أبي هند قال قال أبو العالية في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني المثنى قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتموا الصيام الى الليل يعني أنها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجه وصال من واصل فقد علمت ما حد نكم به

الماضي المقطوع به لصدوره ممن لا خلاف في اخباره وقيل لان الساعة قريب فكأنها قد وقعت وكذا الكلام في اذ تبرأ وأنه بدل من اذ يرون العذاب وقيل هو معمول شديد والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مشركي الانس عن قتادة والربيع وعطاء أو شياطين الجن الذين ضلوا واتبعوا بين بالوسوسة عن السدي وقيل الاوثان والتبري اما بالقول وهو أقرب واما بظهور العجز والندم بحيث لا يقدرون عن أنفسهم من عقاب الله شيأ فكيف عن غيرهم (ورأوا العذاب) الواو للحال أي تبرؤا في حال رؤيتهم العذاب (وتقطعت) عطف على تبرأ (بهم) أي عنهم فان تقطع في معنى زال أو وقع تقطع الاسباب ملتبسة بهم مثل لقد تقطع بينكم بضم النون أو الباء للتعدية كأن أسباب الوصل صارت أسبابا لقطع ومصالحهم انقلبت عليهم مفاسد والسبب في اللغة الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به قالوا لا يدعي الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به والمراد ههنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والاحباب والاتباع

والمتبوعون مفتقرون الى اتباعنا ونصرتنا حتى نبرأ منهم بعدم النصرة والاعانة كما فعلوا هم اليوم (كذلك) مثل ذلك الاراءة الفظيع (يريهم الله أعمالهم حسرات) هو ثالث مفعولي أرى، أو مثل ذلك التبرؤ يريهم أعمالهم حسرات فان ذلك التبرؤ نوع اراءة والمراد بالاعمال قبائح الطاعات لرتمتهم فلم يقوموا بها وضيعوها عن السدى وقيل المعاصي وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها عن الربيع وابن زيد وقيل ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الاصم وقيل أعمالهم التي تقربوا بها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لأمرهم والحسرة شدة الندم على مافات حتى بقي النادم كالحسير من الدواب وهو الذي لا منفعة فيه والتركيب يدور على الكشف ومنه انحسر الطائر انكشف بذهاب ريشه والحاصل أنهم لا يرون مكان أعمالهم الا حسرات فيا أيها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم ينبع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها دون

أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الملك قال كان ابن أبي نعم يفطر في كل شهر مرة حدثنا ابن أبي بكر المقدمي قال ثنا الفريابي قال سمعت مالكا يقول كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشر فمن رمضان لا يفطر بينهما فلقيته فقلت له يا أبا الحرث ماذا تجده يقوتك في وصالك قال السمن أشربه أجده يسيل عروقي فأما الماء فانه يخرج من جسدي وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخصوصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله اخشوشنوا وتمعددوا واتزروا وارتدوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيهنوا ويخنوا عن أعدائهم وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي اسحق أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدركت هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجموه ثم في الاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال التي يطول باحصائها الكتاب تركنا ذكرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كأحد منكم اني أبيت أطعم وأسقى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصال من السحر الى السحر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر الى السحر فتأويل الآية اذا تم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعده الى مثل ذلك الوقت كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال من هذه الحدود الاربعة فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقرأ حتى بلغ ثم أتموا الصيام الى الليل وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن لا تجامعوا نساءكم وبقوله وأنتم عاكفون في المساجد يقول في حال عكوفكم في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم والعكوف أصله المقام وحبس النفس على الشئ كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي عكفا ✻ عكوف البوا كي بينهن (١) صريع

يعني بقوله عكفا مقيمة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم ✻ على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع

(١) قوله بينهن صريع كذا في النسخ والذي في كتب اللغة بينهن قتيل لفرر الروي اه كتبه مصححه

الخسارة (وماهم بخارجين من النار) استدل الأشاعرة بالتقديم على التخصيص فقالوا ان أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار وزعم المعتزلة أن بناء الكلام على هم لدفع الحكم وافادة التأكيد كقوله تعالى وهم يخلقون فانه لا يدل على أن غير الاصنام غير مخلوق والله أعلم حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾ القراآت خطوات ساكنة الطاء حيث كان أبو عمرو وغير عباس ونافع وحمزة وخلف والهاشمي وأبو ربيعة عن البزي والقواس والحماد وأبو بكر غير البرجمي الباقون بالضم بل نتبع وبابه مثل هل ننبئكم وبل نقذف مدغما حيث كان على وهشام مبين ٥ مالا تعلمون ٥

دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله أن يجامع النساء ليلا ونهارا حتى يقضي اعتكافه حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجماع حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في مسجد ولا غيره حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها فنهاهم الله عن ذلك وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يحل له النساء ما دام معتكفا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجوار فاذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا خرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جريج قال مجاهد نهوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الأنصار تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عاكفون قال عاكفون الجوار قال ابن جريج فقلت لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له والقبلة في المسجد واللمسة فقال أما ما حرم فالجماع وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد حدثت عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ولا تباشروهن يعني الجماع ﴿وقال آخرون معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء قبلة ولا غيرها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعلة من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة ولم يخصص منها شيأ دون شيء فذلك على ما عممه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا لإجابه وذلك أنه لا قول في ذلك الا أحد قولين اما من جعل حكما الآية عاما أو جعل حكمها خاصا من معاني المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع حدثنا علي بن شعيب قال ثنا معن

﴿ الوقوف طيبا ز والوصل أجوز لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط

ابن عيسى القزاز قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وهو معتكف وأنا في حجرتي وأنا حائض فأغسله وأرجله حدثنا سفيان قال ثنا ابن فضيل ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الي رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض حدثنا محمد بن سمرة قال ثنا سعد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف فاذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فمعلوم أن المراد بقوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معني به البعض من معاني المباشرة دون الجميع فاذا كان ذلك كذلك وكان محالا أن يكون معنيا بالجماع مما عنى به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه الأشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها ولا تعتدوا منها أن تركبوها فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحق من تعدى حدودي وخالف أمري وركب معاصي وكان بعض أهل التأويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحدها بنعوتها وصفاتها وعرفها عباده ﴿ ذكر من قال ان ذلك بمعنى الشروط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال أما حدود الله فشروطه وقال بعضهم حدود الله معاصيه ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعني المباشرة في الاعتكاف ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) يعني تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه في الحضر ومالكم فيه في السفر والمرض وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فأوضحت جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي وأمري ونهيي في كتابي وتنزيلي وعلى لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس ويعني بقوله لعلهم يتقون يقول أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أني قد حرمته عليهم وأمرتهم بهجره وتركه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بذلك ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل كأكل ماله نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا يلمز بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين اخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولامز نفسه كلامز نفسه وكذلك تفعل العرب تكني عن أنفسها بأخواتها وعن أخواتها بأنفسها فتقول أخي وأخولي أينا أبطش تعني أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه لان أخا الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

آباءنا ط لابتداء الاستفهام ولا يهتدون ﴿ ونداء ط لتعلق المحذوف أي هم صم لا يعقلون ﴿ التفسير قال الكلبي نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والانعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والآية مسوقة لتقرير طرف من جهالات المشركين المتخذين من دون الله أندادا وحلالا مفعول كلوا أو حال مما في الأرض وهو المباح الذي انحلت عقدة الحظر عنه من الحل الذي يقابل العقد ومنه حل بالمكان اذا نزل وحل عقد الرحال وحبل الدين وحب لانحلال العقدة بانقضاء المدة والحلة لانها تحل عن الطي للبس وتحلة القسم لان عقدة اليمين تنحل به ثم الحرام قد يكون حراما في جنسه كالميتة والدم وقد يكون حراما لعرض كذلك الغير اذا لم يأذن في أكله فالحلال هو الخالي عن القيدين والطيب ان أريد به ما يضرب من الحلال لان الحرام يوصف بالخبيث قل لا يستوي الخبيث والطيب فالوصف لتأكيد المدح مثل نفخة واحدة أي الطاهر من كل شبهة ويمكن أن يراد بالطيب اللذيذ أو يراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما لا يتعلق به حق الغير والخطوة بالضم ما بين قدمي أخي

الخاطبي كالغرفة بالضم اسم لما يغترف والغرفة بالفتح والسكون اذا كانت اسما لجميع في الصحيح بسكون الدين وضمها

أخي وأخوك بعض النسب * وليس ثنا من مشتريب

فتأويل الكلام ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لأكله وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعني وتخاصموا بها يعني بأموالكم الى الحكام لتأكلوا فريقا طائفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعني بقوله بالاثم الحرام الذي قد حرمه الله عليكم وأنتم تعلمون أي وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية الله واثم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكل حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخاصم وأنت ظالم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا أنه من قضي له بالباطل فان خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق ويأخذ مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل بمال أخيك الى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيأ كان حراما عليك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج الواسطي عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال هو الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها دراهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدل منه وأعرف بالحجة فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل الدلو في سبب متعلقا في البئر فقيل لمن يتقلد دعوى أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجته التي يحتج بها سببا له هو به متعلق في خصومته كتعلق المستقي من بئر بدلوه قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة يقال فيهما جميعا أعني من الاحتجاج ومن ارسال الدلو في البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها إدلاء وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها ادلاء فأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا جزما عطفا على قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة أبي بتكرير حرف النهي ولا تدلوا بها الى الحكام والآخر منهما النصب على الظرف فيكون معناه حينئذ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

يعني لا تنه عن خلق وأنت تأتي مثله وهو أن يكون في موضع جزم على ما ذكرت في قراءة أبي أحسن منه أن يكون نصبا القول في تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية

أي يقال اتبع خطواته وطئ على عقبه اذا اقتدى به واستن بسنته (مبين) ظاهر العداوة لاخفائه قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم (انما يأمركم بالسوء والفحشاء) السوء متناول جميع المعاصي من أفعال الجوارح وأفعال القلوب والفحشاء هي التي جاوزت الحد في القبح فلهذا قد تحقق الأول بما لم يجب فيه الحد والثاني بما يجب فيه الحد (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهذا أقبح الكل لان وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم الكبائر فهذه الآية كالتفسير لقوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان فالصغائر والكبائر والكفر والجهل كلها من مأمورات الشيطان بل لا يأمر الشيطان الا بهذه الأمور بدليل انما وهي للحصر وقد يدعو الشيطان الى الخير ظاهرا وغرضه أن يجره الى الشر آخرا مثل أن يجره من الأفضل الى الفاضل فيتمكن بعد ذلك أن يجره الى الشر ومثل أن يجره من الفاضل السهل الى الأفضل الأشق ليصير

الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بتفسير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلدا الحق لكنه قال مالا يعلم فصار مستحقا للذم من جهة أنه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالتقليد والتخمين ومعنى أمر الشيطان وسوسته وقد سلف في شرح الاستعاذة وفي التعبير عن وسوسته بالأمر رمز الى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه واذا كان الأمر المطاع مرجوبا منه ما فكيف حال المأمور المطيع وفي هذا معتبر للبصراء ومزدجر للعقلاء أعاذنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيده (واذا قيل لهم) أي للمتخذين من دون الله أندادا أو للناس والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالتهم كأنه يقول للعقلاء انظروا الى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا فانهم كانوا خيرا منا وأعلم وقد يعود الضمير الى المعلوم كما يعود الى المذكور وعلى هذا فالآية مستأنفة وانما خص هذا بالرسول

سؤالهم فيما سألوا عنه ذكر الاخبار بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس قال فتنادوا سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الأهلة فأنزل الله فيما تسمعون هي مواقيت للناس يفعلها الصوام المسلمين ولافطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم وحل دينهم في أشياء والله أعلم مما يصلح خلقه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم خلقت الاهلة فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل دينهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله مواقيت للناس والحج قال هي مواقيت الناس في حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الأهلة فنزلت يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس ووقت حجهم وعدة نسائهم وحل دينهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس فهي مواقيت الطلاق والحيض والحج حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعني حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسائهم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأتموا ثلاثين فتأويل الآية اذا كان الأمر على ما ذكرنا عن ذكرنا عنه قوله في ذلك يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة التي سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها واهلالكم اياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة اجارة من استأجرتموه وتصرم عدة نسائكم ووقت صومكم وافطاركم بفعلها مواقيت للناس وأما قوله والحج فانه يعني وللحج يقول وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم ثم القول في تأويل قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها حدثني سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أبوابها فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود عن قيس بن حبير أن نساء كانوا اذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة من ثابوت بفاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو قال من باب البيت خرج معه رفاعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال

الموضع بقوله ألفينا لان ألفيت يتعدى الى مفعولين البتة فكان نصا فى ذلك فورد فى الموضع الاول على الاصل واقتصر

يارسول الله رأيتك خرجت منه ففرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل أحمس فقال ان تكن رجلا أحمس فان ديننا واحد. أنزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البر بان تأتوا البيوت من كوات فى ظهور البيوت وأبواب فى جنوبها تجعلها أهل الجاهلية قبلتها أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم نقب كوة فى ظهر بيته فجعل منها يدخل ويخرج فاذا أحرم فعل سلما فعلى يدخل منها قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال انى أحمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحمس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ يتحرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من الانصار من بنى سلمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى أحمس قال الزهرى وكانت الحمس لا يبالون ذلك فقال الانصارى وأنا أحمس يقول وأنا على ديننا فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت الآية كلها قال قتادة كان هذا الحى من الانصار فى الجاهلية اذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها الا أن يتسور حائطا أو نقبا وأسلموا وهم كذلك فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك ما تسمعون ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أن البر صنيعهم ذلك وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها فان ناسا من العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون فى أدبارها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشى ومعه رجل من أولئك وهو محرم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال يارسول الله انى أحمس يقول انى محرم وكان أولئك الذين ينقبون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فأنزل الله تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها وان رجالا من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيأ أحرم فأمن فاذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يافلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحمس فقال يارسول الله ان كنت محرما فأنا محرم وان كنت أحمس فأنا أحمس فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر الآية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر

فى الباقية ولقصد على لفظ وجدنا الشيرازية بين التعدى الى واحد والتعدى الى اثنين اكتفاء بما ورد فى الأول مع تغيير العبارة عما رضوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغناهم وأنفسهم فلا جرم أجاب الله تعالى بقوله (أولو كان) الواو للعطف لادخال على ما وقع فى الكشاف والهمزة للرد والتعجب وفعل الاستفهام محذوف وكذا جواب الشرط والمعنى أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ من الدين ولا يهتدون للصواب أيتبعونهم أيضا وتقرير الجواب ان يقال للمقلد أعرفت أن المقلد محق أم لا فان لم تعرف فكيف قلدته مع احتمال كونه مبطلا وان عرفت فاما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل أو بالعقل فذلك كاف فى معرفة الحق والتقليد ضائع وأيضا علم المقلد إن حصل بالتقليد تسلسل وان حصل بالدليل فانما يتبعه المقلد اذا علم ذلك الدليل أيضا والا كان عمله لا لشئ فظهر أن قبول قول الغير من غير دليل

وبال وضلال (ومثل الذين كفروا) فيه للعلماء طريقان أحدهما تصحيح المعنى باضمار اما فى المشبه أى مثل من يدعو الذين كفروا الى

عن أبيه عن الربيع قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان أهل المدينة وغيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها وذلك أن تستر وها فكان اذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت الا أن يتسوروه من قبل ظهره وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم فأنكروا ذلك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت من الباب قد أحرمت فقال رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أحمس وقريش يشددون على الحمس فلما أن قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصاري ان ديني دين فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها قال كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا فقال البر ثم نعت البر وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية في الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتأويل الآية اذا وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال احرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمركم بها فأما اتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم اتيانها من أبوابها في حال من الأحوال فان ذلك غير جائز لكم اعتقاده لأنه مما لم أحرمه عليكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعني تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعتكم فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء في جناته والخلود في نعيمه وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمرهم المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عن كف عنهم ثم نسخت ببراءة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة ولم يذكر عبد الرحمن المدينة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى آخر الآية قال فنسخ هذا وقرأ قول الله فاقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذه الناسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري قالوا والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم قالوا فلا شئ نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير

الملقى كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا الصوت والنداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون يقول تعالى ذكره مثل الذين كفروا في قلة عقلهم وعدولهم عن سبيل الرشد وتركهم الاستماع لما ينفعهم في دينهم ومعادهم كمثل الراعي الذي ينعق بالبهائم فهي لا تسمع من نعيقه الا الصوت والنداء فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا الى الايمان لا يسمعون الا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء أو مثلهم في قلة عقلهم حين عبدوا الأوثان كمثل الراعي اذا تكلم مع البهائم فكما أن الكلام مع البهائم دليل على خفة العقل فكذلك عبادتهم لها أي ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم كمثل الذي يتكلم مع البهائم فكما أن ذلك عبث ضائع فكذا تقليدهم واتباعهم (صم) عن استماع الحق والانتفاع به (بكم) ولا

عن اجابته الداعي الى سبيل الخير (عمى) عن النظر في الدلائل (فهم لا يعقلون) العقل المسموع ولا المطبوع وذلك أن طريق الاكتساب الاستعانة بالحواس ولهذا قيل من فقد حسا فقد علما فلما فقدوا فائدة الحواس فكأنهم عدموها خلقة قال شاور بن أردشير العقل نوعان مطبوع ومسموع فلا يصلح واحد منهما الا بصاحبه فان أحدهما بمنزلة العين والآخر بمنزلة الشمس ولا يكمل الابصار الا بتعاونهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ دعامة ودعامة عمل المرء عقله فبقدر عقله تكون عبادته لربه أما سمعتم قول الله عز وجل حكاية عن الكفار لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقال ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه الى هدى ويرده عن ردى ﴿ التأويل الذين كفروا لم يسمعوا اذ خاطبهم الحق بقوله ألست بربكم الاعراف ونداء الأنهم كانوا في الصف الأخير من الأرواح المجندة في أربعة صفوف الأول للانبياء والثاني للاولياء والثالث للمؤمنين والرابع للكافرين فما شاهدوا شيأ من أنوار الحق ولكنهم قالوا بالتقليد بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم إياه

ولا من ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتدیتم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة اني وجدت آية في كتاب الله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية اذا كان الأمر على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولي عنه واستكبر بالأيدي والألسن حتى ينيبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم فانهم أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأنه أباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقفتموهم ومعنى الثقفة بالأمر الحذق به والبصر يقال انه لثقف لقف اذا كان جيد التدبر في القتال بصيرا بوقع القتل وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من ديارهم من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه من القتل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثت عن عمار ابن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله ابن كثير عن مجاهد في قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد من القتل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل قال فتنة الكفر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان

رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ۞ قرأ آل البصرة بتشديد النون وفتح الياء يزيد الباقون بالسكون فمن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقون بضمهما ۞ الوقوف تعبدون ط لغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ۝ قليلا لا لأن ما بعده خبر أن يزكيهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جزأيهم بالبعض أليم ۝ بالمغفرة ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل لدلالة في الانكار على النار ۝ بالحق ط للابتداء بان بعيد ربع الجزء ۞ التفسير انه سبحانه

وتعالى لما ذكر في الآية المتقدمة أن الله حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم ذكر في هذه الآية أن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ۞ قرأ آل البصرة بتشديد النون وفتح الياء يزيد الباقون بالسكون فمن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقون بضمهما ۞ الوقوف تعبدون ه لغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ۝ قليلا لا لأن ما بعده خبر أن يزكيهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جزأيهم بالبعض أليم ۝ بالمغفرة ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل لدلالة في الانكار على النار ۝ بالحق ط للابتداء بان بعيد ربع الجزء ۞ التفسير انه سبحانه

تكلم من أول السورة الى ههنا في دلائل التوحيد والنبوة واستقصى شرح أهل النفاق والشقاق من المشركين وأهل الدين

وقاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءة ذلك فقرأ أبو عامة قراء المدينة ومكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبتدؤا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم فان بدؤكم هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فان الله جل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها قاتل نبي الله والجهاد عا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام عن قتادة لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام الا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأمر الله نبيه اذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلونهم فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة * وقال بعضهم هذه آية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه أبدا فمن عدا عليك فقاتله كما يقاتلك وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم يعني ولا تبدؤهم بقتل حتى يبدؤكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن حمزة الزيات قال قلت للأعمش أرأيت قراءتك ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا * وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة الاذن بقتالهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا اذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسنذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا قد حرم فأحل الله ذلك له فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفهم عنكم بالله فتركوا ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأناب الى الله من معاصيه التي سلفت منه وآثامه التي مضت رحيم به في آخرته بفضله عليه واعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب بانابته الى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون

الدين لله) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتفعل عبادة الأوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان كما قال قتادة فيما حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفر وقوله فان قاتلوهم أو يسلمون حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك * وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الأعشى

هو دان الرباب اذ كرهوا الدي * ن دراكا بغزوة وصيال

يعني بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها وبغير الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لان الله عليه وسلم قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع (القول في تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) يعني تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملتكم وأقروا بما أنزلكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغي أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غيره فانقهم فان قال قائل وهل يحوز الاعتداء على الظالم فيقال فلا عدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى في ذلك على غير الوجه الذي ذهبت وانما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم كما يقال ان تعاديت مني ظلما تعاطيته منك والثاني ليس بظلم كما قال عمرو بن شاس الاسدي

جزينا ذوي العدوان بالأمس قرضهم * فحاصلوا واعجلوا النعل بالنعل

وانما كان ذلك نظير قوله الله يستهزئ بهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل وبالذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذي أبى أن يقول لا اله الا الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا

ما عم الناس كلهم وهذا بالنظر الى الاصل وقد يصير واجبا المارض كما نوأشرف على الهلاك بسبب المجاعة وقد يكون مندوبا كموافقة الضيف واستدل بقوله من طيبات ما رزقناكم على أن الرزق قد يكون حراما فان الطيب هو الحلال ولو كان الرزق حلالا البتة لم يبق في ذكر الطيب فائدة اذ يصير المعنى كلوا من حلالات ما أحللنا لكم وأجيب بالمنع من أن معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كلوا من مستلذات ما رزقناكم واعلم أقواما ظنوا أن التوسع في الاكل الحلال والاستكثار من الملاذ ممنوع منه فرفه الخروج (واشكروا لله) الذي رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم فان الشكر رأس العبادة والتركيب يدور على الكشف والاظهار ومنه كشر اذا كشف عن ثغره فشكر النعم وحصرها باللسان من الشكر وباطن الشكر أن يستعين بالنعم على الطاعة دون

فلا شكر بك ما حييت فان أمت ... فتشكر بك (٤ ؛ ؛ ؛) اعظامي في قبرها

والجن والانس في نبا
عظيم أخلق ويبعد
غيري وأرزق ويشكر
غيري ولما أجمل في
الآية ما يباح كالهزيل
بحصر ما هو محرم
ليبقى ما عداذلك على
أصل الاباحة فقيل (انما
حرم عليكم الميتة والدم)
يتناول ما مات حتف
أنفه وما لم تدرك
ذكاته على الوجه
الشرعي واذا كانت
محرمة وجب الحكم
بنجاستها اجماعا ولأن
تحريم ما ليس بمحرم
ولافيه ضرر ظاهر يدل
على النجاسة وليس في
الآية اجمال عند
الاكثرين لأن المفهوم
من تحريم الميتة ليس
تحريم أعيانها وانما
المفهوم في العرف
حرمة التصرف في هذه
الاجسام كما لو قيل فلان
علك جارية فهو
منه عرفا انه يملك
التصرف فيها وعلى هذا
فالآية تدل على حرمة
جميع التصرفات الا
ما أخرجه الدليل
المخصص كالسمك
والجراد لقوله صلى الله
عليه وسلم أحلت
لنا ميتتان ودمان أما
الميتتان فالجراد والنون
وأما الدمان فالطحال
والكبد وقال صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا عام لجميع الحيوانات التي لا تعيش

على الظالمين قال عسى المشركون حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن عمار قال سمعت عكرمة يقول هذا آية فلا عدوان الا على الظالمين قال عهم من أبى أن يقول لا اله الا الله * وقال آخرون معنى قوله فلا عدوان الا على الظالمين فلا تقاتل الا من قاتل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول لا تقاتلوا الا من قاتلكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم مثل ما اعتدوا عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين لا يجوز أن يقول فان انتهوا الا وقد علم أنهم لا ينتهون الا بعضهم فكأنه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الا على الظالمين منهم فأضمر كما قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يريد فعليه ما استيسر من الهدي وكما تقول الى من تقصد أقصد يعني اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار في ذلك ويتأوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا عدوان الا على الظالمين الذين لا ينتهون ذكر القول في تأويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) يعني بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة وكان ذلك سنة ست من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة ويقيم بها ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه الشهر الحرام يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه الى حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم بالشهر الحرام الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه حتى انصرفتم عن كرمنكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم في الشهر الحرام على كرههم لذلك بما كان منهم اليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف يعني ابن خالد السمتي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتص له منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما فرت قريش برد هارسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة فقضى عمرته وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدي حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب ويخرج ولا يخرج بأحد من أهل مكة فنحروا الهدي بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة فأقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فأقصه الله منهم فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة فقال الله الشهر الحرام

بالشهر

بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعن عثمان عن مقسم فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قالا كان هذا فى سفر الحديبية صد المشركون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فى الشهر الحرام فصاحوا المشركين يومئذ قضية (١) ان لكم أن تعتمروا فى العام المقبل فى هذا الشهر الذى صدوهم فيه فأنزل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذى صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره صده المشركون وأبوا أن يتركوه ثم انهم صالحوه فى صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخلوا له مكة ثلاثة أيام فنكح فى عمرته تلك ميمونة بنت الحرث الهلالية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحصروا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت الحرام فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتص له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة فى ذى القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كانوا من العام المقبل أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمر وا فى ذى القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد غدروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فقاصه الله له منهم وأدخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والحرمات قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت فغدروا عليه بذلك فرجعه الله فى ذى القعدة فأدخل الله البيت الحرام واقتص له منهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقرأ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار العرب فلما فرغ منهم قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص (٢) وبأخذكم العدوان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نزلت فى الحديبية منعوا فى الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة فى شهر حرام واغا سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام لأن العرب فى الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقى الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه واغا كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازى والحروب فسماه الله بالاسم الذى كانت العرب تسميه وأما الحرمات فانها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة واغا قال جل ثناؤه والحرمات قصاص بجمع لانه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا فى شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضى وذلك هو الحرمات التى جعلها الله قصاصا وقد بينا أن

(١) قوله أن لكم أن تعتمروا كذا فى النسخ والظاهر أن لهم أن يعتمروا وحرر كتبه مصححه

الا فى الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق أيضا بين ما يؤكل نظيره فى البر كالبقر والشاة وبين ما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه على أصح القولين للشافعى وقد زعم بعض الناس كصاحب الكشاف أن الحمل والجراد يخرج بنفسه لان الميتة لا تتناولهما عرفا وعادة ولهذا من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وان أكل لحما فى الحقيقة لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وشهره عالو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان عد الكافر من الدواب لقوله تعالى إن شر الدواب عند الله الذين كفروا وفيه نظر لأن عدم التناول عرفا انما هو بعد تخصيص الشارع فلا يمكن أن يجعل دليلا على عمومه وكالجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وهو المروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال أبو حنيفة لا يؤكل الا أن يخرج حيا فيذبح وحمل الحديث على الاضمار أى ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بان الاضمار خلاف الاصل وبانه اذا خرج لا يسمى جنينا وبانه لا يبقى لخبر حينئذ فائدة لان ذلك معلوم ولما روى عن أبى سعيد أنه صلى

القصاص فهو الجزاء من جهة الفعل أو القول أو البدن وهو في هذا الموضع من جهة الفعل ثم القول في تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم حدثني به المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي المرء أو يصبر أو يعفو فهو أشل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كما هو الجاهلية * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم قالوا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد مرة القضية ذكر من قال ذلك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكي عن مجاهد لان الآيات قبلها انما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة فمعلوم بذلك أن قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكي اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وأن قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتداده عليكم بقتاله اياكم لانه قد جعلت الحرمات قصاصا فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة واتباع لفظ لفظا وان اختلف معنياهما كما قال ومكروا ومكر الله وقد قال فيسخرون منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخر أن يكون بمعنى العدو الذي هو شدو وثوب من قول القائل عدا الأسد على فريسته فيكون معنى الكلام فمن شد عليكم أي فمن شد عليكم وثب بظلم فاعتدوا عليه أي فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما منكم تدخل الناء في عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك * القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) يعني جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه * القول في تأويل قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ومن عني بقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال بعضهم عني بذلك وأنفقوا في سبيل الله وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجرا ورزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة والحسن بن عرفة قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن حذيفة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال يعني في ترك النفقة حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الأعمش وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعا عن شقيق عن حذيفة قال هو

الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال إن شئتم فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وكشعر الميتة وصوفها فانهما

عند أبي حنيفة طاهران لقوله تعالى في معرض الامتنان ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ولقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ولأنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ولأن الشعر والصوف لا حياة فيه لان حكم الحياة الادراك والشعور ومن ههنا ذهب مالك الى تحريم العظام دون الشعور وعند الشافعي الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت ولان الحياة عندنا عبارة عن كونه غير متعرض للفساد والتعفن وهذا المعنى يعم الشعر واللحم وأما الاهاب فللفقهاء فيه مذاهب سبعة فأوسع الناس قولا الزهري حيث استعمل الجلود بأسرها قبل الدباغ ثم داود قال تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يطهر ظاهرها دون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها

ترك النفقة في سبيل الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أنه قال في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال تنفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا مشقص أو سهم شعبة الذي يشك في ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن أبي صالح الذي كان يحدث عنه الكلبي عن ابن عباس قال ان لم يكن لك الا سهم أو مشقص أنفقته حدثني ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال في النفقة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان القوم في سبيل الله فيتزود الرجل فكان أفضل زاد ان الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه فأنزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور ابن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لا يقولن أحدكم اني لا أجد شيئا أن لم يجد الا مشقصا فليتجهز به في سبيل الله حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعني ابن أبي هند عن عامر ان الانصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فساء ظنهم وأمسكوا قال فأنزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامساكهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى ح وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال تمنعكم نفقتكم في حق خيفة العيلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال وكان قتادة يحدث أن الحسن حدثه أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم أو قال لا ينفقون في ذلك فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وأنفقوا في سبيل الله يقول أنفق في سبيل الله ولو عقالا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة تقول ليس عندي شيء حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن عكرمة في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا إذا أوعظهم يقولون ننفق فنذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال أنفقوا وأن أرزقكم حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال نزلت في النفقة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الأهوازي قال أخبرنا يونس عن الحسن في التهلكة قال أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يقول أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لي عبد الله بن كثير رأيت في النفقة في سبيل الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لا أجد شيأ فقد هلك فليتجهز ولو بمشقص حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول أنفقوا إذا كان

عن الفأرة تقع في السمن فقال استصبحوا به ولا تأكلوه والسمان وان كان نجسا لكنه قليل معفو عنه وعند أبي حنيفة اذا مات في الماء القليل

جميع ما يؤكل لحمه طاهر ثم أحمد بن حنبل والشيعة لا يطهرون شيئا بالذبح لاطلاق الآية ولقول عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وا تفقوا في أنه هل يجوز الانتفاع بالميتة بأديم الباري والبهيمة لهم من منع منه حتى قالوا يدهن بها أقدم الباري من عند نفسه على أكل الميتة وجب علينا منعه ويجوز الشافعي استعمال نجس العين كجلد الكلب والخنزير للضرورة كما يأكل مع فقدان غيره ركب في الحر والبرد المهلكين ويأتجل في ليل الكلب وان لم يكن ضرورة وتنا استعمال جلد الميتة قبل الدبغ كالجلد الزانة والكلب وكذا استعمال النجس العين كودك المشتقوالخنزير والزبل للاستصباح وتسميد الأرض لعموم الحاجة التي هي من الضرورات وتنقله الدلائل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عليه السلام

من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيأ فتهلكوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال التهلكة أن يمسك الرجل نفسه عن النفقة في الجهاد في سبيل الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال تسعروا النفقة في سبيل الله * وقال آخرون معنى وجه ما تأول ذلك الى أنه معنى به النفقة معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقي بيديك الى التهلكة * وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام الى التهلكة فتيأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمته واعملوا الخيرات ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو الرجل يصيب الذنب فيلقي بيده الى التهلكة يقول لا توبة لي حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأله رجل أحمل على المشركين وحدي فيقتلوني أكنت ألقيت بيدي الى التهلكة فسأل لا انما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا وكيع قالا ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب في قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقي بيده فيقول لا تقبل لي توبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى أنفا من العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أيكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال لا ليقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك حدثنا مجاهد ابن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال وسألت عبيدة عن قول الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقي بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فنهوا عن ذلك فقيل أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقي بيده الى التهلكة ويقول لا توبة لي يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد عن عبيدة في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنب فيلقي بيده حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال القنوط حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبة لي فيلقي بيده حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هي في الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقي بيده يرى أنه قد هلك * وقال آخرون بل معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة

ما ليس له نفس سائلة أي يموت كالذباب والبعوض (١٨٤) وانما عنوا العقرب وبنات وردان لم يفسد الماء قل أو كثر لان وطوبة

هذه الحيوانات تشبه وطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة وعضاتها في قولان وعامة الأصحاب عند وارد الطعام من جملة سائلين له نفس سائلة وقالوا لا ينجس الطعام الذي توجد منه بموته فيه بلا خلاف وان وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما وان حكم بطهارة ميتتها فهي محرمة لأنها مستقذرة متدرجة تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان والأظهر تحريمها عند الانفراد ومع هذه الأشياء يمكن أن يسامح به وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه ماترون فيها فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما ينضل فيها فراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة ان كان وقع فيها حال سكونها كما في هذه الرواية وان وقع فيها حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لأنه اذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها فمات

فقد وسخت الميتة اللحم فاستحسنه ابن المبارك وعند أبي حنيفة ذبح ما لا يؤكل لحم يستعقب الطهارة وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الأكل والذبح الجوسي ما كول اللحم وابن الشاة الميتة وأنثاها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لا لأن الآية لا تتناولهما فان اللبن لا يوصف بأنه ميتة بل لتنجسه بما جاورته الميتة وبعض ما كول اللحم اذا مات ووجد ذلك في جوفه فان كان متصلا فطاهر بعد أن يغسل والا فلا أما الدم فعند الشافعي جميع محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لاطلاق الآية الا الكبد والطحال للخبر عند من يقول بتناول الآية اياهما وعند من لا يقول بذلك لاتخصيص وقال أبو حنيفة دم السمك ليس بمحرم وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكر لأن معظم الانتفاع متعلق به أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان أجمعوا على تحريمه ونجاسته واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز فأبو حنيفة ومحمد يجوز والشافعي لا يجوز واحتج أبو حنيفة بأنا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير وان الحاجة ماسة اليه وأما ما أهل به

عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصففنا صفين لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة قال أبو أيوب الانصاري انما تأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلى من نفسه انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الأنصار خفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد كنا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه فهلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله الخبر من السماء وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فالالقاء بالأيدي الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونترك الجهاد قال أبو عمران فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية حدثني محمد بن عمارة الأسدي وعبد الله بن أبي زياد قالا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم أبو عمران مولى تجيب قال كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصففنا صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار انا لما أعز الله ديننا وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله في كتابه رد علينا ما هممنا به فقال وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها فأمرنا بالغزو فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وأنفقوا في سبيل الله وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وأنفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي وتهيأهم أن يلقوا بأيديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامر أعطى فلان بيده وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريده أعطى بيده فمعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما بيديه للتهلكة ملقيا وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيأ دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن الالقاء بأيدينا الى ما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما استوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمر وان كان كذلك فان الاغلب من تأويل الآية وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بتركم ذلك عذابي كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله * قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره

الباء هل تفيد التبعيض أم لا فإن قيل لو لم تفد التبعيض لما كان في الآية دلالة على جواز المسح على البعض قلنا لو لم تفد التبعيض لما كان في الآية دلالة على وجوب المسح على البعض لأن الفعل المتعدي إلى المفعول بنفسه إذا دخلت عليه الباء صار لازما كقولك ذهبت بزيد وأذهبت زيدا وقد ثبت بالإجماع أن الفرض لا يتأدى بالمسح على الكل فثبت أن الباء لا تفيد التبعيض فسقط هذا السؤال وأما الذين قالوا الباء تفيد التبعيض فقد اختلفوا في أقل ما يتناوله المسح على قولين أحدهما أن أقل ما يتناوله المسح على الرأس ثلاثة أشعار وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والثاني أن أقل ما يتناوله المسح على الرأس مقدار الناصية وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقد مر ذكر هذين القولين في سورة المائدة والأقرب أن الباء لا تفيد التبعيض لأن تقدير الباء هو الإلصاق فكان التقدير يجري الحسرة والتخشع فكان الموضع الأول هو اللائق بهذا الأصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المشكوك وهو اللائق بغير الله ولهذا السبب ذكر في سائر الآيات قدرته فلا نعيد ما ذكرناه هاهنا بل نحيل على ما ذكرناه في الموضع الأول ونستثني مما أهل به لغير الله ذبائح أهل الكتاب إذا سمى عليها باسم المسيح مثلا لإطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولأن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يريد به المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم وإذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا عبرة بما قالوا إنه المسيح ومن علق كرم الله وجهه إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم

فإن

لغير الله فظاهر قوله تعالى وما أهل لغير الله به يقتضي ذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية قال

فإن قال قائل فما وجه دخول الباء في قوله وامسحوا برؤسكم وقد علمت أن المعروف من كلام العرب أن يقال مررت بزيد وأمررت يدي برأسه دون أن يقال أمررت يدي بزيد ومررت برأسه قيل قد قيل إنها زيدت لتحقيق زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالثوب وجذبت الثوب وأخذت بزمامه وتعلقت به وتعلقت بالدهن وامتشطت بالدهن * وقال آخرون الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم أصل الكلمة لأن كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر إليها نحو قولك في رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله فإذا أردت ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سيل سبيل كلمته وأما التهلكة فإنها اسم جعلة من الهلاك * القول في تأويل قوله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ومن الإنفاق في سبيلي وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فإني أحب المحسنين في ذلك كما حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن رجل من الصحابة في قوله وأحسنوا إن الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض * وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله يبرئكم * وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأحسنوا إن الله يحب المحسنين عود واعلى من ليس في يده شيء * القول في تأويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه وأتموا العمرة بحدودها وسننها ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن إسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبد الله وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال إبراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه قرأ وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأ وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمر وافيهما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال قال إبراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوز بها البيت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال فإن تقضي مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها والعمرة ليست أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل * وقال آخرون تمامهما أن تحرمهما مفردين من دويرة أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال جاء رجل إلى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه فقال أرأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان

ابن

فكلوا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون * واعلم أن ظاهر الآية يقتضي أن لا يلزم سوى هذه

ابن موسى عن طاوس قال تمامهما افرادهما موقتتين من أهلك حدثني المثنى قال ثنا سفيان عن نور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال تفردهما موقتتين من أهلك فذلك تمامهما * وقال آخرون تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج وتمام الحج أن يؤتي مناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتمام العمرة تما كان في غير أشهر الحج وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيها الهدى ان وجد والا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة * وقال آخرون اتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حجت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره * وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا دخل في أمر الا أن يتمه فاذا دخل فيهما لم ينبغ له أن يهل يوما أو يومين ثم يرجع كالصوم يوما لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هي واجبة وأتموا الحج والعمرة لله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبي أنه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا وذلك ما حدثني به المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي قال العمرة واجبة فقراءة من قال العمرة واجبة نصبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حدثنا محمد ابن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت مسروقا يقول أمرتم في كتاب الله بأربع باقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية لله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا يروي عن الحسن عن مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة حدثنا ابن بشار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبير وسئلا أواجبة العمرة على الناس فكلاهما قال ما نعلمها الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع قال فان الشعبي يقول هي تطوع قال كذب الشعبي وقرأ وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ممن سمع عطاء يقول في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله في أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة وانهما فرضان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ذكرنا هنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وأتموا الحج

يقتضي أن لا يلزم سوى هذه الاشياء محرما لكنا نعلم أن في الشرع أشياء أخر وها من المحرمات فكلمة انما متروكة العمل بظاهرها والله أعلم (فمن اضطر) افتعل من الضر وهو الضيق أي ألجئ استثنى من التحريم حالة الضرورة ولها سببان أحدهما الجوع الشديد وأن لا يجد ما كولا حلالا لا بد منه الرمق فعند ذلك يكون مضطرا الى أكل المحرم الثاني اذا أكرهه على تناوله مكره فحل له تناول ما أكره عليه والاضطرار ليس من أفعال المكلف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه فلا بد من اضمار وهو الاكل أي فمن اضطر فأكل فلا اثم عليه وانما حذف للعلم به وغيرهنا بمعنى لا النافية كأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا والبغي في اللغة الظلم والخروج عن الانصاف بغى الجرح ورم وترامى الى فساد وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي والعدوان الظلم الصراح وتجاوز الحد وللائمة في الآية قولان أحدهما واليه ذهب أبو حنيفة تخصيص البغي والعدوان بالاكل وعلى هذا المعنى غير باغ بأن يجد حلالا تكرهه النفس فعدل الى أكل

الحرام للذته (ولا عاد) أى متجاوز قدر الرخصة أو غير باغ أى طالب اللذة ولا عاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة والربيع ومجاهد وابن زيد أو غير باغ على سلطان آخر بالاستئثار عليه ولا عاد فى سد الجوعة والثانى والسه ذهب الشافعى والامامية غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين ويتفرع على الاختلاف أن العاصى بسفره هل يترخص أم لا فعند أبى حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عاد فى الاكل وعند الشافعى لا يترخص لأنه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وأيضا غير باغ ولا عاد حالان من الاضطرار فلا بد أن يكون وصف الاضطرار باقيا فى الحالين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضا الانسان نفور بطبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة الى نهيه عن التعدى فى الاكل وأيضا انه نفى ماهيه البغى والعدوان وانما تنتفى عند انتفاء جميع أفرادها ويتحقق حينئذ نفى العدوان فى السفر كما هو مقصودنا وأما تخصيص البغى بالاكل كما ذهبتم اليه فترجيح من غير دليل حجة أبى حنيفة قوله تعالى فى آية أخرى وقد فصل لكم

والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن على وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم مضى واجبة مثل الحج حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير عن أبيه عن عبد الله وأقيموا الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا الحرج وأنى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما شيأ لقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكأنهم عنوا بقولهم أقيموا الحج والعمرة اتيانهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم * وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة العمرة تطوع ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها فى نسبهم العمرة فى القراءة اذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله واتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه وذلك كالحج التطوع لاخلاف بين الجميع فيه أنه اذا أحرم به أن عليه المضى فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس فى أمر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ذكر بعض من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن النخعى عن ابن مسعود مثله وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال العمرة ليست بواجبة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال سألت ابراهيم عن العمرة فقال سنة حسنة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبى قال العمرة تطوع فأما الذين قرؤا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا الاوجه لنصبها فالعمرة انما هى زيارة البيت ولا يكون مستحقا اسم معتمر الا وهو زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمام الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفا والمروة باتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذى هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم واذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة فى العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذى بعدها وهو قوله لله * وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر باتمامهما له ولا معنى لاعتلال من اعتل فى رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل بقى عليه يؤمر باتمامه وذلك أنه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقى عليه تمام العمل الذى أمره الله به فى اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى اتمامه ذلك وذلك عمل وان كان مما لزمه بايجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعا فى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطا من قرأ ذلك رفعا * وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى تأويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من أن معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياهما الا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما باتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عز وجل باقامتهما ابتداء وايجابا منه على العباد فرضهما وأن يكون أمرا منه باتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد ايجاب موجبهما على نفسه فاذا

كانت

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والامتناع عن الاكل سعي في قتل النفس فيحرم كما لو ترك دفع أسباب المهالك عن نفسه اذا صال عليه جمل أو فيل أو حية وأيضا الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا أجاب الشافعي بانه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتوبة فاذا لم يتب فهو الجاني على نفسه ثم ان الرخصة اعانة على السفر واذا كان السفر معصية فالرخصة اعانة على المعصية والسعي في تحصيل المعصية محظور فالجمع غير ممكن ثم اتفق الامامان على أن المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه الا اذا عجز عن السير ويهلك فيتناول المشبع وقال عبد الله ابن الحسن العنبري يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويتزود فان وجد غنى عنها طرحها والاول أقرب لان سبب الرخصة اذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يحل له تناول الميتة وكما أن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم

كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر الا وللآخر عليه فيها مثلها واذا كان كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا وكانت الأمة في وجوبها متنازعة لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بادلة على لزومها اياهم واضحة فان ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج وأن تأويل من تأول قوله وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تأويلنا حدثني به حاتم بن بكير الضبي قال ثنا أشهل بن حاتم الارطباني قال ثنا ابن عون عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنتفق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت يا رسول الله أنبئني بعمل يجيئني من عذاب الله ويدخلني جنته قال أعبد الله ولا تشرك به شيأ وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وحج واعتمر قال أنهل وأطنه قال وصم رمضان وانظر ما تحب من الناس أن يأتوه اليك فافعله بهم وما تكره من الناس أن يأتوه اليك فذرهم منه وما حدثني به يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وقد أدركه الاسلام أفأحج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثني به يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار فان هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهي أسانيدها وانهامها وهي أسانيدها لها في الاخبار أشكال تنبئ عن ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثني به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ثنا عبد الله ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمروا خير لكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثني يحيى ابن طلحة اليربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بانه لم يجد تطوعا الا وله امام من المكتوبة فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام التطوع في جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد يجعل الاعتكاف تطوعا فما الفرض منه الذي هو امام متطوعه ثم يسئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الامة وان قال تطوع قيل فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله ومما استشهد به من الأدلة فان أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصبا وان أولى التأويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وايجابهما على ما أمر به من حدودهما وسننهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وايجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت معرفه والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلي بينهم وبين البيت وبينا لهم فيها ما المخرج لهم من احرامهم ان أحرموا فصدوا عن البيت وبذكر اللازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم افتتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد فكرهنا تطويل الكتاب باعادته القول في تأويل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) اختلف أهل التأويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلي به

والشافعي منع من شرب الخمر لشدة العطش دون اساغة اللقمة وفي التداوي بها وجهان وبسائر المحرمات يجوز ولا يجب الامتناع الى أن يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له التناول وحدوث مرض مخوف في جنسه كخوف الموت وهكذا ان كان يخاف منه لطوله وتعاديه ولا يشترط في جميع ذلك الاغلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله (فلا اثم عليه) رفع الحرج والضيق كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الاكل في حالة الاضطرار ومعنى قوله (ان الله غفور رحيم) أن المقتضي للحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلا جرم كان تناوله تناول ما حصل فيه المقتضي للحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعني لاجل الرحمة أبحت لكم ذلك أو لعل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور بان يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة أو أنه لما

في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أي عارجل اعترض له في حج أو عمرة فانه يبعث بهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم بمرض انسان أو يكسر أو يحبسه أمر فغلبه كائنا ما كان فليرسل ما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا المثنى قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شئ يحبسه وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة أنه قال في المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث بهديه فاذا بلغ الهدى محله حل حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت بعث بهديه فاذا بلغ محله صار حلالا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شئ يحبس المحرم فهو احصار حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه فضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة أن الاحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الاغلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فأما منع العدو وحبس حابس في سجن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصر الا احصارا قالوا ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعني به حاصرا أي حابسا قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى احصارا لوجب أن يقال قد أحصر العدو قالوا وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصر دون أحصر العدو وهم محصرون وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه انما عنى بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر * وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فأما العلل العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو فيبعث الرجل بهديته فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا ندري قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى اذا اشترى فاذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء حدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ثنى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبس عدو حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد

مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا أنه قال فانه يبعث بها ولا يحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك ابن أنس بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ حدثني بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عمن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث يحبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام قال والاحر عندنا فيمن أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه أن يبدأ بما لا بد منه ويفتدي ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدي وعلة من قال هذه المقالة أعني من قال قول مالك أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه قالوا وأما المريض فانه اذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فانما هو رجل فاته الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس من معنى الحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه * وأولى التأويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تأويل من تأوله بمعنى فان أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل أحصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرض بقال منه أحصرني خوفي من فلان من لقائه ومرضي عن فلان يراده جعلني أحبس نفسي عن ذلك فأما اذا كان الحابس الرجل والانسان قيل حصرني فلان عن لقائه بمعنى حبسني عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب أن يكون فان حصرتم ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها احصار غير العدو وأنه انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والأمن انما يكون بزوال الخوف واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الاحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والمدين والزوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخوص لعمل الحج أو الوصول الى البيت بعد ايجاب الممنوع الاحرام غير داخل في ظاهر قوله فان أحصرتم لما وصفنا من أن معناه فان أحصركم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقد بين الخبر الذي ذكرنا انفا عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو واذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا وكان ذلك منعا من الوصول الى البيت فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول الى البيت فهو له نظير في الحكم ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله فما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو شاة ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثني ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس

(ان الذين يكتمون) عن ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ونحوهما كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والنفقول وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب مأكلهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم أخرجوها اليهم وقالوا هذا نعت نبي آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي الذي بمكة فاذا نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه (ويشترون به) أي بالكتمان لدلالة الفعل عليه أو بالمنزل وقد سبق معنى الاشتراء والثمن القليل (في بطونهم) حال أي ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه (الا النار) لانه اذا أكل ما يلتبس بالنار تكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار كقولهم أكل الدم أي الدية التي هي بدل منه قال

أكلت دما ان لم أرعك بضربة * بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

وذلك أنهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية

وبعيد تمهوى القرط كناية عن طول العنق ويمكن أن يقال انهم يأكلون فى الآخرة النار لأكلهم فى الدنيا الحرام (ولا يكلمهم الله) بما يحبون لأنهم كتموا كلامه فى الدنيا بل بما خسؤا فيها ولا تكلمون أولا يكلمهم الله أصلا لغضبه عليهم كما هو دين الملوك من الاعراض عند السخط والاقبال عند الرضا (ولا يزكيهم) بالثناء عليهم أو بقبول أعمالهم (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) بيان لتماديهم فى الخسارة فان أحسن الأشياء فى الدنيا الاهتداء والعلم وأقبحها الضلال والجهل وفى الآخرة أنفع الأشياء المغفرة وأضرها العذاب فهم فى خسران الدارين لاستبدالهم فى الدنيا أقبح الأمور بأحسنها وفى الآخرة أضر الأشياء بأنفعها (فما أصبرهم على النار) تعجب من حالهم فى تلبسهم بواجب النار من غير مبالاة منهم فان الراضى بموجب الشئ لابد أن يكون راضيا بمعلوله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن وهذا التعجب منهم فى حال التكليف واشترائهم الضلالة بالهدى وعن الأصم أن المراد أنه اذا قيل لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار لليأس من الخلاص وضعف

عما استيسر من الهدى قال من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال الزهرى أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال كان ابن عباس يقول من الغنم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من الأزواج الثمانية حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة مثله الا أنه كان يقال أعلاه بدنة وذكر سائر الحديث مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبى مجزة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن ابن جريج عن عطاء فما استيسر من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال ثنا محمد بن نفيع عن عطاء مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال المحصر يبعث بهدى شاة فما فوقها حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا ابن غير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا المثنى قال ثنا آدم العسقلانى عن شعبة قال ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدى حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له أيكون دون بقرة قال فانا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدى شاة ما فى الظبى قالوا شاة قال هديا بالغ الكعبة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دلهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثنا المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الى حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى قال عليه يعنى المحصر هدى ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حدثنى يونس قال أخبرنا أشهب قال أخبرنا ابن لهيعة أن عطاء ابن أبى باح حدثه أن ما استيسر من الهدى شاة * وقال آخرون ما استيسر من الهدى من الابل والبقر سمن دون سمن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله

عن

بانه خلاف الظاهر وبأن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل ان ما في ما أصبرهم للاستفهام لمعنى التوبيخ

عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبعير دون البعير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال سأل رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى قال أترضى شاة كأنه لا يرضاه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم ابن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله فما استيسر من الهدى قال الابل والبقر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان ما استيسر من الهدى من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال ناقة قلت ما تقول في الشاة قال أكلكم شاة أكلكم شاة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا ما استيسر من الهدى بقرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة فما استيسر من الهدى قال في قول ابن عمر بقرة فما فوقها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فأما شاة فانما هي نسك حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة بأربعين وبخمسين حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثني أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة * وأولى القولين بالصواب قول من قال ما استيسر من الهدى شاة لأن الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للمهدى أن يهديه كائنا ما كان ذلك لذي يهدي الا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيأ فيكون ما خص من ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الأشياء غيره مجزئا اذا أهداه المهدى بعد أن يستحق اسم هدى فان قال قائل فان الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى بأنه لا يستحق اسم هدى كما انه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا قيل لو كان في المهدى الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في المهدى الشاة لكان سبيلهما واحدة في أن كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل اذا لم يكن أحد المهديين يخرجه من أن يكون مؤديا ما هداه ما أهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه في احصاره ولكن لما أخرج المهدى ما دون الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والبقر فصاعدا من الاسنان من أن يكون مهديا ما أوجبه الله عليه في احصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثة كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لنا من الهدايا ولما اختلف في الجذع من الضأن والثني من المعز كان مجزئا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما استيسر من الهدى فان قال قائل فما محل ما التي في قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال بماذا قيل بمتروك وذلك فعليه لأن تأويل الكلام وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام

معناه أي شيء صبرهم عليها حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا أصل معنى فعل التعجب والتعجب استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء هذا هو الأصل ثم قد يستعمل لفظ التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما في حق الله تعالى (ذلك) الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم انما هو (ب) سبب (ان الله نزل الكتاب) يعني جنس الكتب السماوية أو القرآن (بالحق) بالصدق أو ببيان الحق وقد نزل في جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم الا الاصرار على الكفر فانه تعالى ختم على قلوبهم (وان الذين اختلفوا في الكتاب) جنسه فقالوا في البعض حق وفي البعض باطل وهم أهل الكتاب (لفي شقاق) خلاف (بعيد) عن الحق أو الذين اختلفوا في القرآن فقال بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم أساطير الأولين أو الذين اختلفوا في التوراة والانجيل فقدح كل منهما في الآخر أو ذكر كل منهما الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويلا آخر فاسدا أو حرفوا كلا منهما على وجه آخر لأجل عداوتك

ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لا حلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب وتركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى لكان غير مخطئ قائله وأما الهدى فانه جمع واحدها هدية على تقدير جدية السرج والجمع الجدى مخفف حدثنا عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه وبتخفيف الياء وتسكين الدال من الهدى قرأه القراء في كل مصر الا ما ذكر عن الاعرج فان أبا هشام الرفاعي حدثنا قال ثنا يعقوب عن بشار عن أسد عن الاعرج أنه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال منقلا وقرأ حتى يبلغ الهدى محله بكسر الدال مثقلة واختلف في ذلك عن عاصم فروي عنه موافقة الاعرج ومخالفته الى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما سمي هديا لأنه تقرب به الى الله جل وعز مهديه بمنزلة الهدية يهديها الرجل الى غيره متقربا بها اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فأنا أهديه اهداء كما يقال في الهدية يهديها الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر وحلا أسر يشبهه في حرمته بالبدنة التي تهدى

فلم أر معشرا أسروا هديا ✻ ولم أر جار بيت يستباء

القول في تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فأردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى يبلغ الهدى الذي أوجبته عليكم لاحلالكم من احرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله وذلك أن حلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه فنهاه الله عن الاحلال من احرامه بحلاقه حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله له الاحلال جل ثناؤه باهدائه محله ثم اختلف أهل العلم في محل الهدى الذي عناه الله جل اسمه الذي متى بلغه كان للمحصر الاحلال من احرامه الذي أحصر فيه فقال بعضهم محل هدى المحصر الذي يحل به ويجزئه بلوغه اياه حلق رأسه اذا كان احصاره من خوف عدو منعه ذبحه ان كان مما يذبح أو نحره ان كان مما ينحر في الحل ذبح أو نحر أو في الحرم وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو دون غيره ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمرا في الفتنة فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى قال ويونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت قال وسئل مالك عمن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ ويبعث هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله ابن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق أن يبدأ

هم فيما بينهم في شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغي أن تلتفت الى اتفاقهم على العداوة فانه ليس فيما بينهم مؤالفة

ومواففة وعن أبي مسلم اختلفوا في الكتاب أي قراءته مثل أن في اختلاف الليل والنهار أي في تعاقبهما وذكر أن الآية وان نزلت في أهل الكتاب فشبيه أن تكون عامة في كل من كتم شيأ من باب الدين فيكون حكما ثابتا للمسلمين وينبغي أن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر وكان السبب في تعقيب هذا الحكم الحكم الاول ان أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلحوم الابل وألبانها وأحلوا بعض ما حرم الله كبعض الشحوم فسيقت الآية تعييرا لهم بصنعهم وتصريحا بجزائهم وجزاء أضرابهم والله أعلم ✻ التأويل المئنة جبلة الدنيا والدم هي الشهوات النفسانية ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال أيضا صلى الله عليه وسلم سدوا مجاري الشيطان بالجوع وعلم الخنزير مادة الشره والطمع وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به الى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه

ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) ﴿ القراآت ﴾ ليس البر بنصب الراء حمزة وحفص الخراز عن عاصم الباقون بالرفع ولكن خففهما البر رفعا وكذلك فيما بعد نافع وابن عامر الباقون بالتشديد والنصب ﴿ الوقوف والتبيين ﴾ ج لطول الكلام واختلاف المعنى لان ما قبله أصول الايمان وما بعده فروع وفي الرقاب ج للطول مع انتهاء شرع المكارم وابتداء الاوان الزكاة ج عاهدوا ج للعدول عن النعت الى المدح والتقدير هم الموفون أعني الصابرين البأس ط صدقوا ط المتقون ﴿ التفسير عند حكم آخر من أحكام الاسلام عن قتادة قال ذكر لنا أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله تعالى هذه الآية قال وقد كان الرجل قبل ذلك يقفو أثر الرجل قبل الفراغ اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت

بما لا بد منه و ينتدي ثم يجعلها عمرة و يحج عاما قابلا و يهدي قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو قال وقال الليث وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو خطإ في العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعني من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى ثم الخ من قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أيوب بن موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه بعث عمرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه أن أهراق دما وعلامن قال بقول مالك في أن محل الهدي في الاحصار بالعدو نحره حيث حبس صاحبه حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الاسدي قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي التنعيم عرض له المشركون فردوا وجهه قال فخر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي حيث حبسوه وهي الحديبية وحلق وتأسى به أناس فحلقوا حين رأوه وحلق وقصر آخرون فقالوا انا لنطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركي قريش وذلك بالحديبية عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبي الله اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما قال فقصر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو وأصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قال فرأى في مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدي محله حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره كما روى عن ابي الله عليه السلام في نظيره اذا أتى بلحم أنه بريرة من صدقة كان تصدق به عليها فقال قربوه فقد بلغ محله يعني فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية اليه بعد أن كان صدقة على بريرة * وقال بعضهم محل هدي المحصر الحرم لا محل له غيره ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فرجع أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهديه واجعلوا بينكم يوم أمارة فاذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا مهلين بعمرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحبنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود فقلنا له يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ فكيف نصنع به قال يبعث معكم بثمن هدي فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة فاذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة في قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينا نحن بذات الشقوق فلدغ رجل منا بعمرة فلدغ فرعلينا عبد الله فسألناه فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فيبعث بثمن الهدي فاذا نحر حل وعليه العمرة حدثني محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال أهل رجل منا بعمرة فلدغ فصلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال يبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فاذا كان ذلك اليوم فليحل * وقال عمارة بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن

(١٧) ابن جرير (ثاني) له ابيغة وقيل لم يخوض المسلمون وأهل الكتاب في أمر القبلة فقيل ليس البر العظيم الذي يجب أن

تذهلوا السائله عن سائر صنوف البر أمر القبلة ولكن البر الذي يجب صرف الهمة اليه بر من آمن وقام بهذه الاعمال وعلى

عبد الله وعليه العمرة من قابل حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال ابعثوا بينكم وبين صاحبكم وما يرسل بالهدى فاذا نحر الهدى فليحلق ثم عليه العمرة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد الثقفي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فاذا نحر الهدى فليحلق وعليه قضاء عمرته حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت عرض يجده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فمحل هديه اذا أتى البيت حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى نهى الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فهو هدى الى البيت ويمكث على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فأتم الله له حجه والاحصار أيضا أن يحال بينه وبين البيت فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ويجعل حجه عمرة ويبعث بهديه الى البيت فاذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرته فبعث بهدية فاعترض لها فانه يتصدق بشيء أو يصوم ومن اعترض هديته وهو حاج فان محل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شيء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر ما بلغ أو مرض فلا يطيق السير واما تنكسر راحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها فان هو صح فسار فأدرك فليس عليه هدى وان فاته الحج فانها تكون عمرة وعليه من قابل حجة وان هو رجع ولم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد فنحر عنه وما بعث بهدى آخر فواعد صاحبه يوما ينحر عنه بمكة فنحر عنه بمكة وحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لا بل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين منعوا عامية حجة وعمرتان حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فان أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله اذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء وعامة من قال هذه المقالة ان حمل الهدايا ابل البدن المحرم أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا يحل الهدى دونه قالوا وأما ما ادعاه المحتجون بخبر النبي صلى الله عليه وسلم هدايا

هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب لأهل الكتاب لأن المشرق قبلة النصارى والمغرب قبلة اليهود وأنتم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حولت الى الكعبة وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه الى قبلته فرد عليهم بأن ما أنتم عليه خارج من البر أما أولا فلانه منسوخ وأما ثانيا فلانه على تقدير صحته شرط من شرائط أعمال البر لأن من جملتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها ولن يكون شرط جزء الشيء تمام حقيقة ذلك الشيء وذلك أن البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة الى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل ان قراءة رفع البر أولى ليكون الاسم مقدما على الخبر على الاصل وقيل بالنصب أولى لأن أن مع صلتها تشبه المضمر في أنها لا توصف والمضمر أدخل في الاختصاص من المظهر فهو أولى بأن يكون اسما (ولكن البر من آمن) على تقدير حذف المضاف أي بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذا البر من آمن وقيل البر

بالهدية

بمعنى البار مثل رجل صوم أى صائم وعن البر لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن البر بفتح الباء قال فى التفسير الكبير الله تعالى اعتبر فى تحقق ماهية البر أمورا الاول الايمان بأمور خمسة أولها الايمان بالله ولن يحصل العلم بالله الا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه وان يحصل العلم بهذه الامور الا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيه العلم بحدوث العالم والعلم بالأصول التى عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل فى العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوبه وقدمه وبقائه وكونه عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات حيا مريدا سميعا بصيرا متكلما ويدخل فى العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزها عن الجهالة والجهل والتحيز والعرضية ويدخل فى العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والايجاد وبعثة الرسل وثانيها الايمان باليوم الآخر ويتفرع على كونه تعالى عالما بجميع المعلومات قادرا على كل الممكنات وثالثها الايمان بالملائكة ورابعها الايمان بالكتب السماوية وخامسها الايمان بالنبيين وسبب هذا الترتيب أن المكلف مبدأ ووسطا ونهاية ومعرفة المبتدإ والمنتهى

بالحديبية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجتمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل حدثنى قال ثنا معتمر بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن ناجية بن جندب الاسلمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى فقلت يارسول الله ابعث معى بالهدى فلنحره فى الحرم قال كيف تصنع به قلت آخذ به أوبة فلا يقدرون عليه فاذا ظفرت به حتى نحرته بالحرم قالوا فقد بين هذا الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هداياه فى الحرم فلا حجة لمحتج بنحره بالحديبية فى غير الحرم ٭ وقال آخرون معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين الذين وصفنا من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا وقالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم فتمتعتم من المشى لاحرامكم الا ان من حصر أو خوف عدو وأداء اللازم لكم وبحكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحج الذى فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للحصر فى الحج بالمرض والعلل غير الاحلال الا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ان فاته الحج قالوا فاما ان أطاق شهود المشاهد فانه غير محصر قالوا وأما العمرة فلا احصار فيها الان وقتها موجود أبدا قالوا والمعتمر لا يحل الا بعمل آخر مما يلزمه فى احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر فى هذه الآية وانما عنى بها الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم يسدو كما الاحصار بمرض يحدث لمن فاته أن يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار اليوم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة ٭ وقال آخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التى حكيناها عنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى الآية فان أحصرتم عن الحج فاتكم فعليكم ما استيسر من الهدى بفوته اياكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا وهدى أو يصوم ان لم يجد هديا حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المحصر لا يحل من شئ حتى يبلغ البيت ويقيم على احرامه كما هو الا أن تكون به جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدى فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع أن ابن عمر مر على ابن زابة وهو بالسقيا فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شئ حتى يأتى البيت الا أن يصيبه أذى فيتداوى ويفتدى عليه ما استيسر من الهدى وكان أهل بابل حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بحج حبسه خوف أو مرض أو خلأة ظهر يحمله أو شئ من الامور كلها فانه يتعالج لحبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدى بالفدية التى أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك فان فاته الحج وهو يحبسه ذلك أو فاته أن يقف فى مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان معه هدى نحره بمكة أو يوما من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلا ويهدى ما تيسر من الهدى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين

هو المقصود بالذات أعني الايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم الا بالرسالة وهي منوطة بالوحي

الذي يأتي به الملك فثبت أن كل ما يلزم المكلف التصديق به داخل في الآية ﴿ الثاني ايتاء المال على حبه أي على حب المال عن أبي هريرة أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة خير قال أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدي بعدما يشبع والسبب أنه عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن الموت يحصل الاستغناء وبذل الشئ عند الاحتياج أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه وأيضا الاعطاء عند الصحة أدل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت وأيضا الهبة عند الموت تشبه الهبة عند الخوف من الفوت وقيل الضمير يرجع الى الايتاء أي يعطي ويحب الاعطاء رغبة في ثواب الله وقيل يرجع الى الله أي يعطي المال على حب الله وطلب مرضاته ثم ذكر سبحانه وتعالى ممن يؤتون المال بقضاء

الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى فهذا ما روى عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما في الحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن غير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبد الله فقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا حصر فانه حدثني به يعقوب بن ابراهيم قال ثنى هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمرة فأحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتبا اليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري فكسرت رجلي فأرسلنا الى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا لا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الى سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب في رجل أصابه كسر وهو معتمر قال يمكث على احرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ويحلق أو يقصر وليس عليه شئ وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال ان الله عز وجل عنى بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر في احرام بعمرة كان احرام الحصر أو بحج وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه محله وتأول بالمحل المنحر أو المذبح وذلك حين يحل نحره أو ذبحه في حرم كان أو في حل وألزمه قضاء ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلا وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ثم قضوا احرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه أقام على احرامه انتظارا للوصول الى البيت والاحلال بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم فأولى الأقوال أن يقتدي به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فاذ كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فمن متأول معنى الآية تأويلنا ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتا ما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي ننقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية اذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت في حكم صد المشركين اياه عن البيت أو حبسهم وقد روى بنحو الذي قلنا في ذلك خبر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنى الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا صدق حدثني يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر الأمر

بقضاء الحجة التي حل منها تظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حالوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو اذا حل من احرامه التطوع فلا قضاء عليه وأن الحصر بالعدو علة القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما قد حل من احرام كان عليه اتمامه لولا العلة العائقة فان قال لأن الآية انما نزلت في الذي حصره العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير أنا نسلم لك ما قلت في ذلك فيقال كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو اذ هما متفقان في المنع من الوصول الى البيت واتمام عمل احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعا بعلة في بدنه والآخر بمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله وأما الذين قالوا لا احصار في العمرة فانه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت وهو محرم بالعمرة فحل من احرامه فبأي هاتكم على عدم الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار في حج وانما فيه فوت وعلى انما ثبت الحج للمقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في الاحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الاحلال والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم ففيها الاحصار دون الحج فهل بينها وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الا أن يضطر الى حلقه منكم مضطر اما لمرض وإما لأذى برأسه من هوام أو غيرها فيحلق هنالك للضرورة النازلة به وان لم يبلغ الهدي محله فلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه * وقال آخرون لا يحلق ان أراد أن يفتدي الخ بالنسك أو الاطعام الا بعد التكفير وان أراد أن يفتدي بالصوم حلق ثم صام ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه فانه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك (١) ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال من أحصر بمرض أو كسر فليرسل بما استيسر من الهدي ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر فمن كان مريضا أو اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا كان قد بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قميص أو غير ذلك فعليه

(١) كذا في النسخ ويظهر أنه كرره رجوعا الى ما اختاره من التأويل بعد أن ذكر مذهب البعض في تقديم الكفارة وعدمه كما يظهر للمتأمل وحرر كتبه مصححه

أصنافا ستة أولهم القرابة وثانيهم اليتامى وثالثهم المساكين وقد مر ما يتعلق بكل منهم في تفسير قوله تعالى واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى لأنهم أحق قال صلى الله عليه وسلم صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي رحمك اثنتان لانها صدقة وصلة وتأكد استحقاقه نال رتبة الوراثة ويحجب بسببه على المالك في الوصية حتى لا يمكن من الوصية الا في الثلث وأطلق ذوي القربى واليتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الالباس وتقديم اليتامى على المساكين لان الصغير الفقير الذي لا والد له ولا هو كاسب منقطع الحيلة من كل الوجوه ورابع الاصناف ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله جعل ابنا للسبيل للازمته له كما يقال لطير الماء ابن الماء وللشجاع أخو الحرب وللناس بنو الزمان وقيل هو الضيف لان السبيل يرعف به وخامسهم السائلون وهم المستطعمون ويدخل فيه المسلم والكافر وقريب منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وسادسهم المكاتبون وأشار اليه بقوله وفي الرقاب أي في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والرقاب جمع

الرقبة وهو مقبض أصل العنق واشتقاقها من الرفاهية وذلك أن سكانها من البدن سكان الرقيب المشرف على القوم ولهذا

الفدية وحدثني المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت من أحصر عن الحج فأصابه في جسده ذلك مرض أو أذى برأسه فحلق رأسه في حبسه ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعدوأن يهل بحج فبعث بهدي مرض أو خوف فله أن يتحلل في حبسه ذلك بمنزلة سواء ولا يحل له النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن حميد بن مرة عن عبد الله بن معقل قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا قبل أن ينزل الهدي فإن أصابه شيء ففعليه الكفارة وقال آخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلاقه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن اشتد مرضه أو آذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام أو اطعام أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلى من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب قال سألت عطاء عن قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال ان كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من القمل والقمل كثير فقال له النبي عليه السلام هل عندك شاة فقال كعب ما أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فأطعم ستة مساكين وان شئت فصم ثلاثة أيام ثم احلق رأسك فأما المرض الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها الى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للابدان وأما الأذى الذي يكون اذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وأن يكن صئبان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز أو به أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحميد بن مسعدة قالا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولي وفرة فهم هوام ما بين أصل كل شعرة الى فرعها قمل وصئبان فقال ان هذا لأذى قلت أجل يا رسول الله شديد قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال ثنا خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه حدثنا محمد بن عبيد الحارثي قال ثنا أسد بن عمرو عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قد قملت وأكل الصئبان فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق فعلمت فقال هل لك شاة فقلت ما أجد فقال انه ما استيسر من الهدي فقلت ما أجد فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الى آخر الآية وهذا الخبر ينبئ عن أن الصحيح من القول أن الفدية انما تجب على الحالق بعد الحلق وفساد قول من قال يفتدي ثم يحلق لان كعبا يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية بعد ما أمره بالحلاق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني

عن

من المرافقة وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ولهذا

بقاء قوله تعالى ورقبة تحرير الرقاب والرقبة العنق والثالث والرابع قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وقد سلف ما فيهما وان الزكاة حيث ذكر الله تعالى اتيانه المال في الوجوه المذكورة ثم فقاما يقاتلان قوما حتى المصنوف أن يغاير المعطوف عليه غلب على ظنونهم أن في المال حقا سوى الزكاة وكيف لا وقد اقترنا بالايمان وهما الايمان واقامة الصلاة وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه ولا خلاف أنه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من اعطائه جاز الأخذ منهم قهرا ويدل عن علي عليه السلام أن الزكاة تؤخذ من كل حق كأنه أراد المقدور ودليل آخر يلزم التصدق عند الضرورة والنفقة على الأقارب وعلى المملوك والخلاص

قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وهو مرفوع على المدح أي هم الموفون أو عطف على من آمن والمراد بالعهد ما أخذه

عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أو فرق من طعام بين ستة مساكين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة حدثني تميم قال أخبرنا إسحق الأزرق عن شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل المزني يقول سمعت كعب بن عجرة يقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلي فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادع الحلاق فاقعد فحلقني ثم قال أعندك شيء تنسكه عنك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ثم كانت للناس عامة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال والقمل يتناثر على أو قال على حاجبي وقال أيضا أو انسك نسيكة قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في أنزلت هذه الآية قال فقال لي انه قد نوت فقال أيؤذيك هوامك قال أظنه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تتناثر على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وعليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك تذبح ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب ابن عجرة زمن الحديبية ثم ذكر نحوه حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا يزيد بن الحباب قال وأخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق قال ففي نزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وأيوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتهافت علي فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق وانسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين قال أيوب انسك نسيكة وقال ابن أبي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال حدثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وقمله يتساقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن

بطاعته فقبل الساجد ذلك حيث آمنوا بالأنبياء والاستغفار وينذر فيما يلزمه المكلف أبدا ما دام قادرا ما تأداه نفسه حتى يكون بينه وبين الله كالنذور والايمان أو بينه وبين رسول الله كبيعة الرضوان بايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا يفروا إلا بالحق إلى آخره وأما الكفار فإنهم لا يثابون في الآخرة لأنهم أوبينه وبين الناس وأما كفهم عن المعاصي فإن أوجدوها كالمواعيد فإذا قال المفسرون هم الذين إذا وعدوا أخلفوا وإذا حدثوا كذبوا وإذا اؤتمنوا خانوا وإذا نذروا أوفوا وإذا اؤتمنوا أدوا وإذا قالوا صدقوا * السادس الصابرين في البأساء والضراء وهو نصب على المدح والاختصاص لإظهار الفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال قال أبو علي الفارسي إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحسن أن يخالف بإعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لأن هذا الموضع من مواضع الاطناب في الوصف والابلاغ في القبول فإذا خولف بإعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لأن الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوامك قال قلت نعم قال ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال لقي نزلت وإياي عنى بها فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وأنا محرم أيؤذيك هوامك قلت نعم أو كما لا أحفظها عني بها ذلك فأنزل الله جل وعز فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه الآية وإياي عنى بها ثم ذكر نحوه قال وأمره أن يحلق رأسه حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك آذاك هوامك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به حدثني يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثني اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما أنسك به حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا روح عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحلق وأفتدي بشاة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرمت فآذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدرا لأصحابي فخذ باصبعه رأسي فانتثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقه وأطعم ستة مساكين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجزر ثم صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنحر لا يدري عطاء كم بين الحلق والنحر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال ثني الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عن لا يتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو الأسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخرمة عن أبيه قال سمعت

وضروب من البيان وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجهاواحدا أو جملة واحدة وذكر المحققون في افادة اختلاف الحركة المدح والذم أن أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل اذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أتى السامع على زيد وقال ذممت وكذبت والله الظريف وذكرت العاقل أو هو والله الظريف أو هو العاقل فأراد المتكلم أن عمله بمثل ما مدحه به السامع جرى الاعراب على ذلك أي أريد الظريف أو العاقل (والبأساء) الفقر والشدة (والضراء) المرض والزمانة وهما فعلاء من البؤس والضر لا أفعل لهما لانهما ليسا بمتعين (وحين البأس) القتال في سبيل الله والجهاد وأصل البأس الشدة (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم وجدوا في الدين (وأولئك هم المتقون) ونظيرها تين الجملتين في القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كأنه قيل ما للمتقين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذي هو أصل كل خير فأجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المتسمون بسمة التقوى وكل منهما منطو على جميع الخيرات ومتضمن لكل المأمورات والمنهيات فلهذا اتصفوا بتلك الصفات وذكر الواحدي

ههنا أن الواوات في هذه الاوصاف الجمع فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن يجمع فيه هذه الاوصاف ومن قام بواحدة منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسان أن الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في البأساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والصديق أنه ليس يستبعد أن يوجد في الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي ولاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالايمان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وذهبت اليهود الى التجسيم والنصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى لن تمسنا النار الا أياما معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أقتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقتلوا النبيين وطعنوا في نبوة سيد المرسلين واتسموا بسمة الشح حتى اشتروا بآيات الله

عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك دواب رأسك قال نعم قال فاحلقه وافتد إما بصوم ثلاثة أيام واما أن تطعم ستة مساكين أو نسك شاة فعل وقد بينا قبل معنى الفدية وأنها بمعنى الجزاء والبدل ٭ واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أذى برأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد أنهما قالا في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا أنه قال في اطعام المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ان صنع واحدا فعليه فدية وان صنع اثنين فعليه فديتان وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فافرقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري كان أحصر فتمل رأسه فحلقه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن كان مريضا أو كان يحتمل أو اذى من رأسه من قمل ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسك والنسك شاة حدثت عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فان جعل قبل أن يبلغ الهدي محله حلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين بين كل مسكينين صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مد بن يوما قال مد الطعام ومد الاداوة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فاقتاده رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسك فشاة حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما تيسر من الهدي شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدي محله حلق رأسه وهو مريض أو به أذى من رأسه أو وجد قملا فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة ٭ وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه

عنا قليلا ونقضوا العهود أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ولم يصبروا في اللأواء لن نصبر على طعام واحد ولا حين
الباس فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون فالعجب كل العجب منهم حيث اذعنوا للبر ولا شيء أولا
واحد من أجزاء البر فيهم وهذا غاية القسمة وتمام اية العناد والله بصير بالعباد وبالتأويل ليس
البر بركم بتولية وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر الحقيق هو بري معكم بتولية وجوه
أرواحكم بجذبات المحبة قبل الحضرة الربوبية المحبوبية لتؤمنوا بسلالة نور بري وبر حبي
لكم تحبوني والملائكة يحبونكم ببر حبي لكم وبر حبي لكم ليس بمحدث كبركم معي بل هو
برقديم في الكتاب القديم وبنور هذه المحبة تحبون أهل محبتي وهم النبيون فالجنسية علة الضم
وآتى المال على حبه أي ما حصل للعبد من بر الحب وما مال الى سره من عواطف الحق
ينفقه على حب حبيبه بأداء حقوق الشريعة والطريقة بالمعاملات القالبية والقلبية ذوي
القربى وهم الروح والقلب والسر ذوو قرابة الحق واليتامى
المتولدات من النفس الحيوانية الأمارة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوات تجلي صفات الحق والمساكين في

من أذى أو قطيب بعلة من مرض أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام
ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن أبي عمر ان قال ثنا عبد الله بن معاذ
عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه
حلق وافتدى بأي هذه الثلاث شاء والصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين
مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس
قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة بزعمه من نقص دخل في احرامه أو فعل عالما لم يكن له فعله
بدلا من دم على ما أوجب الله على الممتنع من الصوم اذا لم يجد الهدى وقالوا جعل الله على الممتنع صيام عشرة أيام
مكان الهدى اذا لم يجده قالوا فكل صوم وجب مكان دم فمثله قالوا فاذا لم يصم وأراد الاطعام فان الله جل وعز
أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فمثل من جعل الاطعام له مكان صوم
لزمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فدية الحلق * وقال آخرون بل الواجب على الحالق
النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به والاصام لكل
نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال
سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأجابه بقوله يحكم عليه الطعام فان
كان عنده اشترى شاة فان لم تكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والا صام لكل نصف صاع
يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قام قال لي سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا
ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتقص منها حدثنا ابن
حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه
قوم طعاما فان لم يكن طعام صام مكان كل مد يوما وكذلك الفدية * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال
الثلاث يفتدي بأيهن شاء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان
عن مجاهد قال كل شيء في القرآن أو أو فهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الابيض والأسود فأيهما خرج
أخذته حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل شيء في القرآن
أو أو فصاحبه بالخيار يأخذ الاولى فالأولى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد
قال كل ما كان في القرآن كذا فمن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان في القرآن أو كذا أو كذا فهو فيه
بالخيار حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لشيء أو أو
فان شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال
قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك قالا له أيتهن شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شيء في
القرآن أو أو فلصاحبه أن يختار أيه شاء قال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار كل شيء في القرآن أو أو فلصاحبه
أن يأخذ بما شاء حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد أنهما قالا ما كان في
القرآن أو كذا أو كذا فصاحبه بالخيار أي ذلك شاء فعل حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن
ليث ومجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فيه فان كان فمن فمن فالاول فالاول حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شيء في القرآن أو أو فلي تخير
أي الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول فالاول حدثنا المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا
حماد بن زيد عن أيوب قال قال حدثت عن عطاء فان كل شيء في القرآن أو أو فهو خيار والصواب من القول

وهم الأعضاء والجوارح وابن السبيل القوى البشرية والحواس الخمس فانهم

في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه وبفتدى ان شاء بنسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والفتدى الخيار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها فلا يجوز له أن يعدوها الى غيرها بل جعل اليه فعل أى الثلاث شاء ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت فى المكفر عن يمينه أخيرا اذا كان موسرا فى أن يكفر بأى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا خرج من قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله على أن ما قلنا فى ذلك اجماع من الحجة فنى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الأمة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما الوجه الذى من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر فى ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له الا بعد الحلق فرق من أصل أو نظير فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله فان اعتل فى كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الامة قيل له فرد الاخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام أو الصيام أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصغر والكبر فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لقول الامة مخالف وان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى ولا هو مخلف شيأ وجبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال وتركتم رد الواجب عليه وهو مخلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد الذى هو باصابته اياه مخلف ومخير فى تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين من خالفكم فى ذلك وجعل الحالق قياسا المصيب الصيد وجمع بين حكميهما لاتفاقهما فى المعانى التى وصفنا وخالف بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظير فلن يقولوا فى ذلك قولا الا ألزموا فى الآخر مثله مع أن اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول فى قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد شاهد * واختلف أهل العلم فى الموضع الذى أمر الله أن ينسك نسك الحلق ويطعم فديته فقال بعضهم النسك والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك حدثنى يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل ابن عياض عن هشام عن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء حدثنى يحيى ابن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شئ من الحج فبمكة الا الصوم حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء عن النسك قال النسك لا بد حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال الصدقة والنسك فى الفدية بمكة والصيام حيث شئت حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ليث عن طاوس أنه كان يقول ما كان من دم أو طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن

والمخيلات والمحسوسات والموهومات والسائلين الدواعى الحيوانية والروحانية وفى الرقاب فى فك رقبة السر عن أسر تعلقات الكونين فحينئذ أقام صلاة المحاضرة مع الله بالله وآتى زكاة مواهب الحق الى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم اذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية الخالصة يوم الميثاق والصابرين فى بأساء مراعاة الحقوق وضراء مخالسات الحظوظ وفناء الوجود عند لقاء الشهود وحين بأس سطوات تجلى صفات الجلال أولئك الذين صدقوا ببذل الوجود وأولئك هم المتقون من شرك الأنانية والله أعلم ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم فى القصاص

حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون﴾ ۞ الوقف فى القتلى ط بالانثى ط لان العفو اعطاء الدية صلحا فكان خارجا عن أصل موجب

أبي نجيح عن مجاهد النسك مكة أو منى والطعام مكة * وقال آخرون النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء المفتدي ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله عليهم فارتحل عثمان قال أبو أسماء وكنت مع ابن جعفر قال واذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا له أيها النائم فاستيقظ واذا الحسين بن علي قال فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقيا قال فأرسل الى علي فجاء ومعه أسماء بنت عميس قال فرضنا منه نحوا من عشرين ليلة قال فقال علي للحسين ما الذي تجد قال فأومأ الى رأسه قال فأمر به على فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها حدثنا عباد بن يونس قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى اذا كانا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي فأصيح في مقبله الذي قال فيه بالأمس قال أبو أسماء فحبسته أنا وعبد الله بن جعفر واذا رحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه لرحلة حسين فلما دنا منه قال له أيها النائم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي فحمله الى السقيا ثم كتب الى علي فقدم اليه السقيا فرضه قريبا من أربعين ليلة ثم ان عليا قيل له هذا حسين يشير الى رأسه فدعا علي بجزور فنحرها ثم حلق رأسه حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أقبل حسين بن علي مع عثمان حراما حسبت أنه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلي فجاءه هو وأسماء بنت عميس فرضوه عشرين ليلة فأشار حسين الى رأسه فحلقه ونحر عنه جزورا قلت فرجع به قال لا أدري وهذا الخبر يحتمل أن يكون ساذكر فيه من نحر علي عن الحسين الناقة قبل حلق رأسه ثم حلق رأسه بعد النحران كان على ما رواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الاحلال من الحسين من احرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذي أصابه وان كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقة بعد حلقه رأسه أن يكون على وجه الافتداء من الحلق وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يجزئ نحره دون مكة والحرم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن الحكم عن ابراهيم في الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم أنه كان يقول فذكر مثله * وقال آخرون ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من اطعام وصيام فحيث شاء المفتدي ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول ما كان من دم ففي مكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على هدي جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هدي بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة قالوا فكل هدي وجب من جزاء أو فدية في احرام فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة قالوا واذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله لانهما واجبة لمن وجب عليه الهدي وذلك ان الاطعام فدية وجزاء كالدم فحكمهما واحد وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أراد طعاما أو صياما وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم واذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ما كلفه الله لان الله لو أراد من الزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط في جزاء الصيد وفي ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح أنه حيث نسك أطعم أجزأ وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث شاء فالنسك دم كدم الهدي فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف الى

انتقل مستأنفا باحسان ط ورسمة ط (١٤٠) لان الاعتداء خارج عن أصل الواجب وفرضه فكان مستأنفا أليم ٥

تتقون ٥ في التفسير هذا حكم آخر وسببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط فأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لانهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من الحكمين فاذا وقع القتل بين قبيلتين كان يقول الشريف للخسيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما روى أن رجلا قتل رجلا من الاشراف ثم اجتمع أقارب القاتل عند ولد المقتول فقالوا ماذا تريد قال احدى ثلاث قالوا وما هي قال تحيون ولدي أو تملؤن داري من نجوم السماء أو تدفعون الي جملة قومكم حتى أقتلهم ثم لا أرى أني أخذت عوضا وكانوا يجعلون دية الشريف أضعاف دية الخسيس فبعث الله محمدا بالعدل وسوى بين عباده في القصاص وقيل نزلت في واقعة قتل حمزة ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله كتب عليكم الصيام ولفظة على أيضا تفيد الوجوب كقوله

أهل

أهل مكة مكان دون مكان كما شرط فى هدى الجزاء ببلوغ الكعبة فليس لاحد أن يدعى أن ذلك لاهل مكان دون مكان اذ لم يكن الله شرط ذلك لاهل مكان بعينه وليس لاحد أن يدعى أن ما جعله الله من الهدى لساكنى الحرم لغيرهم اذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل السكنة والصواب من القول فى ذلك أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه ففى أى مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزى من المفتدى وذلك لقيام الحجة على أن الله اذ حرم أمهات نسائنا فلم يخصص على انهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكن مردودات الاحكام على الربائب المحصورات على ان المحرمة منهن المدخول بأمها فكذلك كل مبهمة فى القرآن غير جائز ردحكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل الا أن يأتى فى بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بإحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول اذ كان هو المبين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد * واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل يجوز للمفتدى الاكل منه أم لا فقال بعضهم ليس للمفتدى أن يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطاء قال ثلاث لا يؤكل منهن جزاء الصيد وجزاء النسك ونذر المساكين حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن عطاء قال لا تأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدى التطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن مجاهد قال جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ويأكل من التطوع والمتع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمر وعن الحجاج عن عطاء قال لا تأكل من جزاء ولا من فدية وتصدق به حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لا يأكل من بدنته الذى يصيب أهله حراما والكفارات كذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا لا يؤكل من الفدية وقال مرة من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد * وقال بعضهم له أن يأكل منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى ليلى قال (١) من الفدية وجزاء الصيد والنذر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منه ان شاء ويتصدق على ستة مساكين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى عبد الملك قال ثنى من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعنى من جزاء الصيد والنذر والفدية حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين * وعلة من حظر على المفتدى الأكل من فدية حلاقه وفدية ملازمته منه الفدية أن الله أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أو نسك فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين اما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لان ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه الا الخروج منه الى من وجب له أو يكون له وحده وما وجب له فليس عليه لانه غير مفهوم فى لغة أن يقال وجب على فلان لنفسه دينارا أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم

(١) مراده أن ابن أبى ليلى روى الأثر المتقدم زيادة من الفدية فتنبه كتبه مصححه

ومنه القصة لان الجناية تساوى المحكى والقص لتعامل جانيه وقرابن القتلى أى بسبب قتل القتلى كقوله فى النفس المؤمنة مائة ابل أى بسببها فظاهر الآية يدل على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب جميع القتلى الا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج عن هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضا فى صور كما اذا قتل الوالد ولده والسيد عبده والمسلم حربيا أو معاهدا أو مسلما خطأ الا أن العام الذى دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه فان قيل لو وجب القصاص لوجب اما على القاتل وليس عليه أن يقتل نفسه بل يحرم عليه ذلك واما على ولى الدم وهو مخير بين القتل والترك بل هو مندوب الى الترك والعافين عن الناس واما على أجنبى وليس ذلك بالاتفاق وأيضا القصاص عبارة عن التسوية ووجوب رعاية المساواة على تقدير القتل لا وجب نفس القتل قلنا عن الأول ان المراد ايجاب اقامة القصاص على الامام أو من يجرى مجرى الامام لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين

كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك أن القاتل ليس له أن يمتنع ههنا وليس له أن ينكر بل للزاني والسارق الهرب من الحدود وليس لهما أيضا أن يستترا بستر الله فلا يستترا فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدمي أكثر وعن الثاني أن ظاهر الآية يقتضي ايجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة للقتل وايجاب الصفة يقتضي ايجاب الذات فالآية تفيد ايجاب القتل ثم اختلفوا في كيفية المماثلة التي تجب رعايتها فقال الشافعي ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عند في تلك المرة والا حزت رقبته وكذلك ان أحرق الأول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والا حزت رقبته روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ووضع يهودي رأس جارية بأحجار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتبت التسوية في القتلى الا في كيفية القتل وحيث لم يستثن دخل وأيضا الحكم بالعموم يوجب التخصيص في بعض الصور كما

وجوبه أو يكون وجب عليه وغيره فتسميته الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك واذا كان ذلك كذلك فانما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفي الزام الله اياه النسك تاما مايبين عن فساد هذا القول ولقائل أن يقول من ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكا والنسك في معاني الاضاحي وذلك هو ذبح ما يجزي في الاضاحي من الأزواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه الى المساكين قالوا فاذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله به حينئذ الأكل منه والصدقة منه مما شاء وأطعام ما أحب منه من أحب كما له في ذلك في أضحيته والذي نقول به في ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلوا الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره أو ذبحه والتصدق به فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب أن يكون اذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيأ وذلك مالا نعلم أحدا من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة فان كان ذلك عليه فغير جائز له أكل ما عليه ان يتصدق به كما لو لزمته زكاة في ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم في اجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك فانما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسكه بمعنى ذبح لله ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال النسك أن يذبح شاة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا أمنتم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقول فاذا أمنت حين تحصر اذا أمنت من كسر لك من وجعك فعليك أن تأتي البيت فيكون لك متعة فلا تحل حتى تأتي البيت ، وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا أن القوم كانوا خائفين ومثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال اذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أيها المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلا تكم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من احرامه بعمل عمرة ثم يحل فيتمتع بالحلال من احرامه ذلك الى السنة المستقبلة ثم يحج ويهدي فيكون متمتعا بالاحلال من الذي يحل من احرامه الأول الى احرامه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال

أخبرنا

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خليت سبيله حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلي سبيله * وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حكمكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم وقد حللتم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة المقابلة فاعتمرتم في أشهر الحج ثم حللتم واستمتعتم بالحل الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فاذا برأ فقضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة وقد مالتأخيره العمرة فان هو رجع متمتعا في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه حتى يبعث بهديه فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أمن أو برأ ووصل الى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى ثلاث عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فالصيام فان عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر ابن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى * وقال آخرون عنى بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلي سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله * وقال آخرون معنى ذلك فمن فسخ حجه بعمرة فعليه عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أما المتعة فالرجل يحرم بحجة ثم يهدمها بعمرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فما لك يا رسول الله قال أنا معي هدى * وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا بالحلال الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فأمنا حتى حججنا فقال انكم قد استمتعتم الى حجكم بعمرة فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع الى أهله حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن

لو قتله بالسحر فلا يقتل بالسحر لانه محرم بل بالسيف وكما لو قتل صغيرا باللواط فانه يقتل بالسيف على الأصح ولم يحكم بالعموم لزم الاجمال والتخصيص أهون منه وأيضا لو لم تفد الآية الا ايجاب التسوية في أمر من الأمور فلا شيء الا وهما متساويان في بعض الأمور فلا يستفاد من الآية شيء البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمماثلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على أن القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبة له من الله أما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فما الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بأنه تعالى يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة للقاتل من حيث انه اذا علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الاصرار والتمرد ومنفعة لولي المقتول من حيث

الشفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) الباء للبدل نحو

سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال فأدركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر منكما في شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في أشهر الحج قال ان لم يكن ربما الحج فليحصر هديه ثم ليرجع ان شاء فان هو أخر الهدي وحل ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فليحصر هديا آخر لمتعته قال فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى مثل ذلك حدثني عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحج فما استيسر من الهدى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة ملق الله أجمعين الرجل والمرأة والحر والعبد هي لكل انسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يرجع حتى يحج فساق هديا قلده أو لم يسق انما سميت المتعة متعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل ويتمتع النساء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال عني بها ذان أحصرتم أيها المؤمنون في حكم ما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فمن تمتع منكم بحل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها قبل الحج في السنة القابلة في أشهر الحج الى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع بالحلال من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدى وان كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من أجل أن الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في احصاره فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه اذا أمن من احصاره فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك أنه معنى به اللازم له عند أمنه من احصاره من اتصل بسبب الاحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف ثم القول في تأويل قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني بذلك جل ثناؤه فما استيسر من الهدى فهديه جزاء لاستمتاعه بالحلال من احرامه الذي حل منه حين حل قضاء لحجته التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لازمة بفوت حجته فان لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج هن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه أي أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثني الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثني عيسى بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن

بعت هذا بذا أي الحر مقتول بدل الحر ثم فيه (٤٤١) قولان الاول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة أن لا يكون القصاص مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الأنثيين لان الالف واللام تفسد العموم أي كل حر يقتل بحر فلو كان قتل حر بعبد مشروعا لكان ذلك الحر مقتولا بغير حر وهو يناقض الآية ولان هذا القول خرج مخرج البيان لقوله كتب عليكم القصاص واجناب القصاص على الحر بقتل العبد اهمال للتسوية فلا يكون مشروعا وهو يناقض الآية والى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالا لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول في قتل الأنثى بالذكر وأما قتل الذكر بالأنثى فليس فيه الا الاجماع وكان مستنده أن الذكورة والانوثة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكما أنه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكر والأنثى ويروى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالأنثى القول الثاني ويروى عن سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة أن الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين ابراهيم

ابراهيم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أنه قال آخرها يوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى صام يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته فى العشر الى يوم عرفة قال وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة أيام للمتمتع اذا لم يجد ما يهدى يصوم فى العشر الى يوم عرفة متى صام أجزأه فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزأه حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى قال ثنى يعقوب ابن عطاء أن عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال فآخرها يوم عرفة حدثنى أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن عطاء فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال عرفة وما قبلها من العشر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا صيام ثلاثة أيام فى الحج فى العشر آخرهن عرفة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذا رجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة وان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبى جعفر فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة

* وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج صامهن أيام التشريق حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن أخى ابن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال ثنى يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذى يفوته الصيام أيام منى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الأيام فى الحج فليصم أيام التشريق فانهن من الحج حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر قال من اعتمر فى أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبى ليلى يحدث عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر أنهما قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصوم الا لمن لم يجد هديا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع

قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك تناقض وأيضا قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر فلا يمنع من ثبوت الحكم فى سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد فدل على أن التفاضل غير معتبر فى الأنفس ثم انهم قالوا الفائدة فى تخصيص هذه الجزئيات بالذكر ما ذكر فى سبب النزول أنهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل فمنعوا عن ذلك وأيضا قتل عن على رضى الله عنه والحسن البصرى أن الفرض أن هذه الصورة هى التى يكتفى فيها بالقصاص أما فى سائر الصور وهى ما اذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد وبين الذكر والانثى فهناك لا يكتفى بالقصاص بل لابد من التراجع فأيما عرقتل عبدا فقوده به فان شاء

موالى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه بشرط أن يسقطوا قيمة العبد من دية الحر ويؤدوا

من ابن عمر قال اذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فانها من أيام الحج وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال هى أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن يونس عن أبى اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام التشريق * وعلة من قال آخر الثلاثة الأيام التى أوجب الله صومهن فى الحج على من لم يجد الهدى من المتمتعين يوم عرفة أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن فى الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قالوا واذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحج لأن يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر قالوا فان يكن اجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج فأيام التشريق بعده أحرى أن لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فان تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد فأيام التشريق التى بعده فى معناه لأنها أيام عيد وان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن كما نهى عن صوم يوم النحر قالوا وانما كان يفوت صومهن بمنى يوم عرفة لم يكن الى صيامهن فى الحج سبيل لان الله شرط صومهن فى الحج فلم يجز عنه الا الهدى الذى فرضه الله عليه لمتعته * وعلة من قال آخر الأيام الثلاثة التى ذكرها الله فى كتابه انقضاء آخر أيام منى أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الى الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ولو كان له واجدا قبل ذلك قالوا فاذا كان ذلك كذلك فانما رخص له فى الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد اليه سبيلا قالوا والوقت الذى يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والأيام التى بعده من أيام النحر فأما قبل ذلك فلم يمكن نحره قالوا فاذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك وانما لزمه يوم النحر فانما لزمه الصوم يوم النحر وذلك حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله فى اليوم الذى يلى يوم النحر وذلك أن النحر انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم قالوا واذا طلع الفجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون فى بعض نهار يوم فى واجب علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذى يليه الى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا ولا معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لان من ينسك فيهن بالرمى والمكوث على عمل الحج كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج فى الأيام قبلها قالوا هذا مع شهادة الخبر الذى حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق فمكانها الصحة ما قلنا فى ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه حدثنى يعقوب قال حدثنى هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى فى أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدى * واختلف أهل العلم فى أول الوقت الذى يجب على المتمتع الابتداء فى صوم الأيام الثلاثة التى قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج والوقت الذى يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم له أن يصومهن من أول أشهر الحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه قال وقال مجاهد اذا لم يجد المتمتع ما يهدى فانه يصوم فى العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزأه فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزأه حدثنى أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عبد الله ابن أبى نجيح عن مجاهد قال من صام يوما فى شوال ويوما فى ذى القعدة ويوما فى ذى الحجة أجزأه عنه من صوم التمتع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام

الى أولياء الحر بقية ديته وان قتل عبدا حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر وأدوا بعد ذلك الى أولياء الحر بقية ديته وان شاؤا أخذوا كل الدية وتركوا قاتل العبد وان قتل رجل امرأة فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا بعد ذلك نصف ديته الى أوليائه وان شاؤا تركوا قتله وأخذوا ديتها واذا قتلت امرأة رجلا فهى به قود فان شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا تركوها وأخذوا كل الدية فعلى هذا الفرض من الآية أن الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والذكرين والانثيين فأما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شئ) المعنى فمن عفى له من جهة أخيه شئ من العفو كقولك سير بزيد بعض السير وطائفة من السير ولا يصح أن يكون شئ فى معنى المفعول به لأن عفا لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة فان قيل ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفى له فالجواب أنه يتعدى بعن الى الجانى وباللام الى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب

والى الجانى معا قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه فمعنى الآية فمن عفى له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية وانما قيل شئ من العفو ليعلم أنه اذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب الا الدية وأخوه هو ولى المقتول وانما قيل له أخوه لانه لا يسمه من قبل أنه ولى الدم ومطالبه به كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق أو ذكره بلفظ الاخوة لعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام وقد يستدل بهذا على أن الفاسق مؤمن لانه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولى الدم ولاشك أن هذه الاخوة بسبب الدين انما المؤمنون اخوة مع أن قتل العمد العدوان بالاجماع من الكبائر وأيضا انه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والعفو انما يليق عن المؤمن ويحتمل أن يجاب بان القاتل قبل اقدامه على القتل كان مؤمنا فلهذا تعالى سماه مؤمنا بهذا التأويل وبأن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا أنه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل التغليب وأيضا لعل الآية نازلة قبل أن يقتل

أول يوم من شوال حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قول الله جل وعز فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال ان شاء صامها فى العشر وان شاء فى ذى القعدة وان شاء فى شوال * وقال آخرون يصومهن فى عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الأيام المتعة فى العشر الى يوم عرفة حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى قال حدثنى يعقوب أن عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس أن يصوم المتمتع فى العشر وهو حلال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن أبى جعفر قال لا يصام الا فى العشر حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء أنه كان يقول فى صيام ثلاثة أيام فى الحج قال فى تسع من ذى الحجة أيها شئت فمن صام قبل ذلك فى شوال وفى ذى القعدة فهو عزاة فمن لم يصم * وقال آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال اذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام فى المتعة وأنت حلال * وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال مجاهد يجزيه اذا صامها فى ذى القعدة * والصواب من القول فى ذلك عندى أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التى أوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستتباعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فانه غير جائز له صومه ابتداء صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا ذلك صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته وذلك أن الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته الى حجه والمتمتع قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله فى حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه وانما يقال له قبل احرامه متمتع حتى يدخل بعد احلاله فى الحج قبل شخوصه عن مكة فاذا دخل فى الحج محرما به بعد قضاء عمرته فى أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا الى حج من عامه سمى متمتعا فاذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعد عدمه الهدى ان عدمه فلم يجده فأما ان صامه قبل دخوله فى الحج وان كان من نيته اذا دخل فى الحج فانما هو رجل صام صوما ينوى به قضاء عما عسى أن يلزمه أولا يلزمه فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوى بصومهن كفارة يمين يريد أن يحانث بها ويحنث فيها وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنث فان ظن ظان أن صوم المتمتع بعد احلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله فى الحج مجزئ عنه من الصوم الذى أوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير ما أجزأ الحالف يمينا اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لان الله جل ثناؤه جعل اليمين تحلة لا خوف تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها حلال غير مكفر والمتمتع اذا صام قبل تمتعه صائم تكفيرا لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبى ما قلنا فى ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت فيمن

أحدا أحدا ولا شك أن المؤمنين اخوة قبل الاقدام على القتل وأيضا الظاهر أن الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولى المقتول أخاله وأيضا يجوز أن يكون قد جعل له أخاه في النسب كقوله تعالى والى عاد أخاهم هودا (فاتباع بالمعروف) أى فليكن اتباع أو فالامر أو فحكمه اتباع أو فعليه اتباع فقيل على الصانع اتباع بالمعروف بأن لا يشدد في المطالبة بل يجري فيها على العادة المألوفة فان كان معسرا فالنظرة وان كان واجدا لعين المال فانه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجدا لغير المال الواجب فالامهال الى أن يستبدل وأن لا يمنعه بسبب الاتباع عن تقديم الأهم من الواجبات (و) على المعفو عنه (أداء اليه باحسان) بأن لا يدعي الاعدام في حال الامكان ولا يؤخر مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وأن يؤدي ذلك المال على شروط لائقة وقول جميل من غير مطل وبخس هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما على المعفو عنه فانه يتبع عفو العافي بمعروف ويؤدي ذلك المعروف اليه باحسان (ذلك) قيل اشارة الى الاتباع والاداء وعن ابن عباس وهو الأقرب انه اشارة الى الحكم

كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة وهو ينوى ترك الجمرات ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت فاذكر انه فعل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك فان زعم أن ذلك يجزيه سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم أو في فعله كفارة فان سوى بين جميع ذلك فاد قوله وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح اذا كفر قبل دخول الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطئه ذلك وكذلك يسئل عمن أراد أن يظاهر من امرأته فان فاد قوله في ذلك خرج من قول جميع الامة وان أبى شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) يعني جل ثناؤه بذلك فمن لم يجد ما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه وصيام سبعة أيام اذا رجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أوما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ولكن الله تعالى ذكره رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام أخر ولم يحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارا العسر على اليسر والذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها بعد ما يرجع الى أهله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذا رجعتم قال ان شاء صامها في الطريق واما هي رخصة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن مجاهد قال ان شئت صم السبعة في الطريق وان شئت اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن قطر عن عطاء قال يصوم السبعة اذا رجع الى أهله أحب الي حدثني ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وسبعة اذا رجعتم قال ان شئت في الطريق وان شئت بعد ما تقدم الى أهلك ﴿ فان قال وما برهانك على أن معنى قوله وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه اذا رجعتم من منى الى مكة قيل اجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى أهلك حدثني بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أمصاركم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعتم قال الى أهلك ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن في قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى ذلك كملت لكم أجر من أقام على احرامه ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج * وقال آخرون معنى ذلك الأمر وان كان مخرجه مخرج الخبر واغنى بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فأكملوا صومها

لا تقصروا

لا تقصروا عنها لانه فرض عليكم صومها * وقال آخرون بل قوله كاملة توكيد للكلام كما يقول القائل سمعته بأذني ورأيته بعيني وكما قال تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخر الا من فوق فأما من موضع آخر فانما يجوز على سعة الكلام * وقال آخرون انما قال ثلاث عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبر أنها مجزئة وليس يخبر عن عدتها وقالوا ألا ترى أن قوله كاملة انما هو واقية * وأولى هذه الاقوال عندي قول من قال معنى ذلك ثلاث عشرة كاملة عليكم فرضنا اكمالها وذلك أنه جل ثناؤه قال فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال ثلاث عشرة أيام عليكم اكمال صومها المتعتكم بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الأمر بها ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أي التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعة أنها لأهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أن هذا الأهل الامصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله حاضري المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول يا أهل مكة انه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثني يحيى بن سعيد الانصاري أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس * وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع * وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرنة وضجنان والرجيع وتخلتان حدثنا أحمد بن حازم الغفاري والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرنة وضجنان والرجيع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق

العفو واثبات الخيرة فضل من الله ورحمة في حقنا لأن ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود اذا كان محتاجا الى المال وقد يكون القود آثر عنده اذا كان راغبا في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية (فمن اعتدى بعد ذلك) التخفيف فتجاوز ما شرع لهمن قتل غير القاتل مع قتل القاتل أو قتل القاتل أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان لولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله (فله عذاب أليم) نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة وعن قتادة العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه الدية كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعافي أحدا قتل بعد أخذه الدية وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم ولما كانت الآية مشتملة على ايلام العبد الضعيف وانه لا يليق بكمال رحمته عقبها بقوله (ولكم في القصاص حياة) قال المفسرون القصاص

ازالة الحياة وازالة الشيء لا تكون نفس ذلك الشيء فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأي حياة وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكم

قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول من كان أعتد على يوم أو نحو وتمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل مكة وفيج ذي طوى وما يلي ذلك فهو من مكة وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ما قاله من قال ان حاضري المسجد الحرام من هو حوله من بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر اليه الصلوات لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه واذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائبا الا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بخروجه عن وطنه الى ما تقصر في مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن بلده ومنزله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر اليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه اذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته وانما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من أجل أن التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج من تنقل ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الاحرام بالحج وكان المقيم متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف الى وطنه أو شخص عن الحرم الى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمتعا لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع من ترك العود الى الميقات والرجوع الى الوطن بالمقام في الحرم وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعا بالاحلال من عمرته الى حجه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) يعني بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم فتستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا أيها القوم أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) يعني جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والأشهر المعروفات بالحج وان كان له وقتا لا صفة ونعتا اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة الى معرفة أو معهود فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في تغيير ذلك من النحل المسلون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ﴿ثم اختلف أهل التأويل في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعني بالأشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمي قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة يعلمهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قالا ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال حدثنا

قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل (٥٠١) وكان يقتل بالمقتول غيرها قال فثور الفتنة ويحتمل أن يقال نفس

القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لان القاتل اذا قتل منه او تمتع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب سلامة نفسين وقرأ أبو البرهان وأنتم في القصص سلامة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وفصل القصص القرآن أي لكم في القرآن حياة لقائل به هذا وقد اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ولكم في القصاص حياة بلغ في الايجاز نهاية الاعجاز وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض احياء للجميع وأكثروا القتل ليقل القتل وأوجز ذلك قولهم القتل أنفى للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الأول أن قولهم لا يصح على العموم لان القتل ظلما ليس أنفى للقتل قصاصا بل أدعى له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف الثاني أن القتل قصاصا لا ينفي القتل ظلما من حيث انه قتل بل من حيث انه قصاص وهذه الجهة معتبرة في الآية لا في كلامهم الثالث أن

حدثنا

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وإسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال ثني هشيم قال أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جويبر عن الضحاك وأخبرنا حجاج عن عطاء ومجاهد مثله حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة معلومات حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول فذكر مثله * وقال آخرون بل يعني بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبد الله يسمي أشهر الحج قال نعم شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج قال نعم كان يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الحج أشهر معلومات قال عطاء فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الحج أشهر معلومات أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وربما قال وعشر ذي الحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائلي هذه المقالة وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضي أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذي توهمته وانما عنوا بقيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناهم في قيلهم ذلك ما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبي قال ثنا شعبة قال ما لقيني أيوب أو قال ما لقيت أيوب الا سألني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قلت لعبد الله امرأة مناقد حجت أو هي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا أشهر الحج قال فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبد الله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم فقال كانوا يرونها تامة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان الواسطي قال أخبرنا اسحق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم قال تكون في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد

غير ضرورة مستهجن وانه في كلامهم لا في الآية الخامس أن الحروف الملفوظة التي يعتمد عليها في اعتبار الوجازة لا المكتوبة هي في الآية عشرة وفي كلامهم أربعة عشر السادس أن الأغلب في كلامهم أسباب خفاف وذلك عامل بسلاسة التركيب وما لا يتسع غايته جازتها فيها السبب والوتد والفاصلة السابع ظاهر قولهم يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال وفي الآية جعل نوع من القتل وهو القصاص سببا لنوع من الحياة ولا استبعاد فيه لظهور التغاير الثامن المطابقة مرعية في الآية لكان التضاد بين لفظي القصاص وحياة بخلاف كلامهم التاسع اشتمال الآية على لفظ يصلح للتفاؤل وهو الحياة بخلاف كلامهم فانه يشتمل على نفي أكثفه قتلان وانه لكما يليق بهم العاشر اشتمال الآية على اسمين وأداة واشتمال كلامهم على ثلاثة أسماء وأداة وان اعتبرت أداة التعريف في الآية واحدة وفي كلامهم ثنتان وان اعتبر التنوين في الآية تقاصت الأدوات وبقي زيادة الأسماء بها على أن أفعل التفضيل اذا لم يكن فيه

ابن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره ان أطعتني انتظرت حتى اذا أهل المحرم خرجت الى ذات عرق فأهللت منها بعمرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي يعقوب قال سمعت ابن عمر يقول لأن أعتمر في عشر ذي الحجة أحب الي من أن أعتمر في العشرين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها الا أشهر الحج حدثنا أحمد بن المقدام قال ثنا حزام القطيعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على أن معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهن من غير شهور العمرة وأنهن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لا في جميعهن * وأما الذين قالوا تأويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر عن وقت العمرة قالوا فأما العمرة فان السنة كلها وقت لها لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة علم أن معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث واذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال وعشر ذي الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول لك اليوم يومان منذ لم أره وانما تعني بذلك يوما وبعض آخر وقال جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجه عاما على السنة والشهر فيقول زرته العام وأتيته اليوم وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره الى آخره ولكنه يعني أنه فعله اذ ذاك وفي ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فمعنى الآية اذا ميقات حكم أيها الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة * القول في تأويل قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) يعني بقوله جل ثناؤه فمن فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها اياه فيهن يعني في الاشهر المعلومات التي بينها وايجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمر المحرم بتركه * وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد اجماع جميعهم على أن معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الاهلال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدني ابن دينار عن ابن عمر قوله فمن فرض فيهن الحج قال من أهل بحج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان الثوري فمن فرض فيهن الحج قال فالفريضة الاحرام والاحرام التلبية حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفريضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فمن فرض فيهن الحج قال أهل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء عالم بحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفرض الاهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم

اللام والاضافة يستعمل عن فتقدير كلامهم القتل أتقى للقتل من كل شئ فأين الوجازة (يا أولي الألباب) يا ذوي العقول وأولو جمع لا واحد له من لفظه وواحده ذو بمعنى صاحب وأولات للاناث واحدتها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى وأولات الاحمال واعراب أولو كاعراب جمع المذكر السالم وزادوا في أولى واوا فرقا بينها وبين الى وأجرى أولو عليه واللب العقل ولب النخلة قلبها وخالص كل شئ لبه خاطب العقلاء الذين يتفكرون في العواقب ويصرفون جهات الخوف فلا يرضون باتلاف أنفسهم لاتلاف غيرهم الا في سبيل الله (لعلكم تتقون) يتعلق بمحذوف أي أريتكم ما في القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لتكونوا على بصيرة في اقامته راجين أن تعاملوا عمل أهل التقوى في الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة أو لعلكم تتقون نفس القتل لخوف القصاص عن الحسن والأصم وقد بقي على الآية بحث وهو أنه سئل اذا صح أن المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان بقتل آخر فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع

ابن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمر والضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة عن جبير بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عمن فرض فهن الحج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك وليت فقد فرضت الحج * وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في فرض فهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في فرض فهن الحج قال فمن أحرم والفظ لحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الفرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن في قوله فمن فرض فهن الحج قال الفرض الحج الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فمن فرض فيهن الحج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الفرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال من أحرم * وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عندقائله الايجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفا لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب أن لا يكون محرما الا بالتجرد للاحرام وأن يكون من لم يكن له متجردا غير محرم وفي اجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وان لم يتجرد دليل على أن التجرد ليس بايجاب الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرما وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كالتجرد بعض مشاعره وفي اجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر الحج ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرما وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفي اجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبئ عن فساد هذا القول واذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث وهو أن الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بينا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه واذا صح ذلك صحيحا قلنا من ان فرض الحج هو ما مر ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل * القول في تأويل قوله تعالى (فلا رفث) اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع فقال بعضهم هو الافحاش للمرأة في الكلام وذلك أن يقول اذا جامعها فعلت بك كذا وكذا لا يكني عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثني أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله فلا رفث ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس في قوله فلا رفث قال الرفث العرابة والتعريض للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثني أبي حصين بن قبيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكنت له خليلا فلما كان بعدما أحرمنا قال ابن عباس فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يزجره ويقول

وهن يشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لبسا

قال فقلت أترفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر

سببا يذود به عن سخطه وعذابه وعقابه وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سببا لحياة من أراد حياته بعد أن تصور انهام قتله وذلك بأن تذكر القصاص فارتدع عما هم به فبهذا تشرع القصاص هي فائدة سائر الأسباب والوسائط وبمنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبهما عند العقلاء ملوم والله أعلم بالتأويل كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال من أحيى قتيله ومن قتله فأنا دينه الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى أي من كان متوجها اليه تعالى بالكلية كان فضله تعالى متصلا به بالكلية ومن كان في قرار غيره من الكونات لم يتصل بفيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته من عرفه من الأحياء والأصفياء شيء من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو دأب الأنبياء والأولياء فانه معروف من معارفه فالواجب على العبد أداء شكره الى الله باحسان فان الكفر مرتعه وخيم فمن اعتدى بعد ذلك أو تواعد بلابسة الخفاء وألقى جلباب الحياء فله عذاب أليم

قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ويقول

وهن يمشين بنا هميسا ٭ ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت تتكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الرفث تيسان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بأفواههم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل للمحرم أن يقول لامرأته حلت أصبتك قال لا ذاك الرفث قال وقال عطاء الرفث ما دون الجماع حدثنا ابن بشار قال ثني محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حللت أصبتك قال ذاك الرفث حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول

وهن يمشين بنا هميسا ٭ ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت أترفث يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرفث ما رجع به الى النساء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير الباهلي وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للمحرم الاعرابة فذكرته لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعرابة قال التعريض حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان يقول لا يحل للمحرم الاعرابة قال طاوس والاعرابة أن يقول وهو محرم اذا حللت أصبتك حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال لا يكون رفث الا ما واجهت به النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون الاعرابة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه سمع أباه كان يقول لا تحل الاعرابة والاعرابة التعريض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن الرفث التعريض بذكر الجماع وهي الاعرابة بكلام العرب حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره التعريب للمحرم حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس أن أباه كان يقول الرفث الاعرابة تعاره من شأن النساء والاعرابة الايضاح بالجماع حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعرابة حدثني علي ابن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للحادي لا تعرض بذكر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث في التسيام الجماع والرفث في ايام الاعرابة وكان يقول الدخول والمس الجماع

٭ وقال آخرون الرفث في هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد

والكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون شرائع وجود كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ۞ القراآت خاف بالامالة حيث كان حمزة موص بالتشديد يعقوب وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص وجيلة الباقون بالتخفيف من الايصاء ۞ الوقوف خيرا ج لان قوله الوصية مفعول كتب وانما لم يوقف الفصل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما أو الوصية مبتدأ أو للوالدين خبره ومفعول كتب محذوف أي كتب عليكم أن توصوا ثم بين ان الوصية والوصل أولى لئلا يحتاج الى الحذف بالمعروف ج لان التقدير حق ذلك حقا أو كتب الوصية حقا المتقين ط وان كان بعدها تعليل لانه حكم آخر يبدأ به ط عليم كذلك عليه ط رحيم ۞ التفسير هذا حكم آخر وقوله كتب عليكم يقتضي الوجوب كما مر والمراد من

قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع
حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس
قال الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يكني عما شاء حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك
عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول

خرجن يسرين بنا هميسا ✻ ان تصدق الطير ننك لميسا

قال شريك الا أنه لم يكن عن الجماع ليس هذا الرفث قال لا انما الرفث اتيان النساء والمجامعة
حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن عون عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس
بنحوه الا أن عونا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر
عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي
الاحوص عن عبد الله قوله فلا رفث قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة
قال ثنا عوف عن الحسن في قوله فلا رفث قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد
ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد
قال أخبرنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام
عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة في قوله فلا رفث قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال
أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن الحسن بن عبد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرفث
الجماع حدثنا أحمد ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الرفث الجماع حدثنا
أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الرفث المجامعة حدثني
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا رفث فلا جماع حدثت عن
عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا رفث قال جماع النساء حدثنا
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلا رفث
قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي
رباح قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن
بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة
قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم
قال ثنا أبو نعيم وحدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا أخبرنا حسين بن عقيل عن
الضحاك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن
عطاء عن ابن عباس مثله قال وأخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قالا مثل ذلك حدثنا القاسم
قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد
قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا أحمد بن

حضور الموت ليس معاينة الموت لانه في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الايصاء والأكثرون قالوا المراد ظهور أمارات الموت وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد انه وصل وعن الأصم المراد فرض عليكم في سائر الحصة الوصية بان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزيف بانه ترك للظاهر ولا شك ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد ومن خير فقير لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخير ههنا بعد اتفاقهم على أنه المال فعن الزهري أنه المال مطلقا قليلا كان أو كثيرا بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأنه تعالى اعتبر أحكام المواريث فما بقي من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وكذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والأكثرون على أن لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل فلان ذو مال يفهم منه أن ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الانسان من قليل أو كثير وكما اذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان كان أحد لا ينفك عن نعمة الله وهو باب من المجاز مشهور

حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنى ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث فقال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث في كلام العرب أصله الافحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله في الكناية عن الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن الا بحجة ثابتة وان قال قائل بأن حكمه من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها منقول باجماع وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم فكان معلوما بذلك أن الآية معني بها بعض الرفث دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شيء الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها قيل ان ما خص من الآية فأبيح خارج من التحريم والحظر ثابت لجميع ما لم تخصه حجة يجب التسليم لها من معنى الرفث بالآية كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شيء لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه انما لزمنا اخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخص منها شيء لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء القول في تأويل قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم هي المعاصي كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي كلها حدثنا يعقوب قال أخبرنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي كلها حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جميعا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصي حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الفسوق المعاصي قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصي حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق

كل ما يتولاه لم يكن اقوله ان ترك خيرا وائدة لنبذة من عيوبه فاقدا أقل ما يقول ثم المالكيون بهذا اختلفوا في أن المسمى بالخير في الآية مقدور عند ارمعين أم لا فمنهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء بمقدار من المال بأنه غني ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لأجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين في كل صورة موكولا الى الاجتهاد وهذا لا ينافي أصل الايجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فمن على كرم الله وجهه أنه دخل على مولى لهم في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أوصي قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها اني أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس أنه اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعي من ألف الى خمسمائة

قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وأخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المنذر بن عربي عن عكرمة مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثني علي ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي الله كلها حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة * وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع ما عصي الله به في الاحرام مما نهي عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر باجتنابه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيدا وغيره * وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع السباب ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السباب حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الفضيل عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب حدثني المثنى قال ثنا معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم قال ثني الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قالا الفسوق السباب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله * وقال آخرون الفسوق الذبح للاصنام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أو فسقا أهل لغير الله به (١) فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم حين نهى فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنابز بالألقاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وأولى الاقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك قول من قال معنى قوله ولا فسوق النهي عن معصية الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه وذلك أن الله جل ثناؤه قال فمن فرض

(١) قوله فقطع ذلك أيضا اسم الاشارة يعود الى الجدال كما يعلم مما يأتي عن ابن زيد في تفسيره أي ان الله حرم الجدال كما حرم الذبح للانصاب الذي هو معنى الفسوق فهو مرتب على ما حذفه الراوي اختصارا تأمل

درهم قال أبو البقاء جواب الشرط عند الأخفش الوصية بحذف الفاء أي فالوصية للوالدين على الابتداء والخبر راجع بقول الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

وقال غيره جواب الشرط في المعنى ما تقدم من كتب الوصية كما تقول لك كذا ان فعلت ويجوز أن يكون جواب الشرط معنى الايصاء لا معنى الكتب بناء على رفع الوصية بكتب وهو الوجه وقيل المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو عليكم وليس بشيء وأما اذا فهو ظرف لمعنى الوصية ولا يحتاج الى جواب والأقربين قيل هم الأولاد عن ابن زيد وقيل من عدا الولد عن ابن عباس ومجاهد وقيل جميع القرابات وقيل غير الوارث وقوله بالمعروف أمر بان يسلك في الوصية الطريقة الجميلة فلا يحرم الفقير ووصى للغني لم يكن معروفا ولو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بني العم لم يكن معروفا ولو أوصى لأولاد البعيد مع حضور الاخوة لم يكن ما يأتيه معروفا وحقا مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوها مذهبا لهم وسيرة * واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في أنها منسوخة

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعني بذلك فلا يرفث ولا يفسق ولا يعمل ما نهى الله عنه في حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله في احرامه وقد علمنا أن الفسوق ثابت تحريمه على كل أحد محرما كان أو غير محرم وكذلك تحريم التنابز بالالقاب في حال الاحرام وغيره بقوله ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وتحريم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرض فدل ذلك على أن النهي عن ذلك فلا شك أن النهي عنه الصحيح من الفسوق في حال احرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقا في حال احلاله وقبل احرامه بمعنى كما أن الرفث الذي نهي عباده عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقا قبل احرامه لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الاحوال لا يفعلن أحدكم في حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال لأن خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عمهم بجميع الاحوال من الاحلال والاحرام اذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذي نهى عنه المحرم من الفسوق لخص به حال احرامه وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذي كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا ورد كرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال احرامه مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال احرامه فتأويل الآية اذا فمن فرض فيهن الحج في أشهر الحج فأحرم فيهن فلا يرفث عند النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعهن ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله في حال احرامه بحجه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم ثم القول في تأويل قوله تعالى (ولا جدال في الحج) اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهي عن أن يجادل المحرم أحدا ثم اختلف قائلو هذا القول فقال بعضهم نهي عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله ولا جدال في الحج قال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن تماري الرجل أماه حتى يغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ولا جدال في الحج قال أن تمعن صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال في الحج قال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المراء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تصخب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال في الحج قال المراء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقاني عن عطاء قال أما الجدال فتماري صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المراء أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الجدال المراء حدثني المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء ابن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن

أم لا أما أبو مسلم فانه اختار عدم نسخها وقال معناها كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والاقربين بتفسير ما أوصى الله به فيهم عليهم وأن لا ينقص من أنصبائهم أو لا منافاة بين ثبوت الميراث للاقرباء مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية من حضره الموت فأوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولقد نا حصول المنافاة فهذه الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثا داخلا في الآية وذلك أن من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الاقارب من يسقط في حال ويثبت في حال ومنهم من يسقط في كل حال اذا كانوا ذوي رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لانا سخة لها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على أن الآية منسوخة قالوا نسخت بآية المواريث أو بالاجماع أو بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وهذا وان كان خبر

ابراهيم بمثله حدثنا المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الجدال أن يماري بعضهم بعضا حتى يغضبوا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا أن تستتيب عملوكا فتعفو عنه من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى في ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة قال الجدال أن تماري صاحبك حتى يغضب أو تغضبه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الجدال هو الغضب والمراء وأنت محرم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدل حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال الجدال المراء حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا هو الغضب والمراء وأنت محرم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون الجدال * وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضع معناه السباب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الجدال السباب حدثنا بشر قال ثنا يزيد وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة قال الجدال السباب * وقال آخرون منهم بل عنى بذلك خاصا من الجدال والمراء وانما عنى الاختلاف فمن هو أتم حجا من الحجاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم * وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج فنهوا عن ذلك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن جبير بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم اليوم الحج وبعضهم الحج غدا * وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعز نبيه صلى الله عليه وسلم عناكهم * وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسيء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج ولا جدال فيه حدثني محمد بن عمرو قال أخبرنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك في الحج عدين كانوا يستقبلون المحرم ثم يقولون صفران أصفر وشهر ربيع الاول ثم يقولون شهرا ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم يقولون جماديان جمادى الآخرة ورجب ثم يقولون شعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لشوال رمضان ويقولون لذي القعدة شوال ثم يقولون لذي الحجة ذا القعدة ثم يقولون للمحرم ذا الحجة فيحجون في المحرم ثم يأتنفون فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدؤا فيقولون المحرم وصفر وشهرا ربيع فيحجون في المحرم

ومن أئمة الأمصار من قال هي منسوخة في حق من يرث كابنة فمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار وابن زياد حتى قال الضحاك من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم له بمعصية وقال طاوس ان أوصى للاجانب وترك الاقارب نزع منهم ورد الى الاقارب قالوا الآية دلت على وجوب الوصية للقريب ثم نسخ العمل به في حق القريب الوارث إما بآية المواريث أو بقوله لا وصية لوارث أو باجماع الامة فبقيت الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ما من حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه وفي رواية له شيء يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده لكن الوصية للقريب الاقارب غير واجبة بالاجماع فوجب أن تختص بالاقارب وهؤلاء القائلون بان الآية

صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثا اختلفوا في موضعين الاول نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للافقر فالافقر

فمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وعن طاوس أن الاقارب ان كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الاجانب وردت الى الاقارب (فمن بدله) فمن غير الايصاء أو ما قاله الميت وأوصى به عن وجهه ان كان موافقا للشرع (بعد ما سمعه) وتحققه فلا معنى للسماع ولم يقع العلم به والمبدل اما الوصي بأن يغير الوصية في الكتابة أو في قسمة الحقوق واما الشاهد بأن يغير شهادته أو يكتمها واما غيرهما بأن يمنع من وصول ذلك المال الى مستحقه وقيل المنهي عن التغيير هو الموصى نهي عن تغيير الوصية عن الموضع الذي بين الله تعالى الوصية فيه فانهم كانوا يوصون في الجاهلية للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب في الضر والفقر فأمرهم بالوصية للاقربين وأوعدهم على تركها (فانما اثمه) ما اثم الايصاء المغير أو اثم التبديل الا على الذين يبدلونه فان أحدا لا يؤاخذ بذنب غيره ومنه يعلم أن الطفل لا يعذب بكفر أبيه وأن الانسان اذا أمر الوارث ان

ليحجوا في كل سنة مرتين فيعتمرون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم في أول ما استطاعوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب النسيء الذي ينسأ لهم أبو ثمامة رجل من بني كنانة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر في الحج قد بين الله أمر الحج حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا جدال في الحج قال قد استتم أمر الحج فلا تجادلوا فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قد بين حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شك في الحج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المراء بالحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج فقد تبين الحج قال كانوا يحجون في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام * وأولى هذه الاقوال في قوله ولا جدال في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مراء وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التأويل في ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله ولا فسوق أنه غير جائز أن يكون الله خص بالنهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال وذلك أن حكم ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال وقد عم به جميع الأحوال واذ كان ذلك كذلك وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله ولا جدال في الحج أن تأويله لا تمار صاحبك حتى تغضبه الا أحد معنيين اما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه فذلك ما لا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو محلا فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالنهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهي الله عنه أو يكون أراد لا تماره بالحق وذلك أيضا ما لا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه والجدال والمراء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فأي وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الاحرام وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه السلام في كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله محرما كان أو غير محرم فلا وجه لأن يقال لا تسبه في حال الاحرام اذا أحرمت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي حدثنا به محمد

بقضاء عينه فان الميت لا يعذب بتقصير ذلك الوارث وان الميت لا يعذب ببكاء الحي (١٦١) غير عليه (ان الله سميع عليم) يسمع الوصية على حدها ويعلمها على صفتها فلا تخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفي ذلك وعيد للمبدل وأي وعيد ثم انه سبحانه لما أطلق الايعاد على التبديل أتبعه قوله (فمن خاف) ليعلم أن التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا والخوف ههنا نفساني أحدهما الخشية فيسئل انه انما يصح في أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بأن المراد أن هذا المعلم اذا اعتقد الموصي بودي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد فيما أتى عمدا بأن يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقق الوصية يأخذ في الاصلاح بينهم أي بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ملابساته فكأن المصلح يقول وقد حضر الودي والشاهد على وجه المشورة أريد أن أوصي الا باعتماد دون الأقارب أو أن أزيد فلانا مع أنه غير

ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثني علي بن سهل قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنا أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المثنى عن وهب بن جرير حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا محمد بن عبيد الله عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال رجع كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا هشيم بن بشير عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال في الحج معنى النفي عن أن يكون في وقته جدال ومراء دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الأمور أو لا يعنيهم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحجه تاركا الرفث والفسوق الذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم اليهما الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج مما نهاه الله عنه بهذه الآية على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أهل المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها في أنها خبر على المعنى الذي وصفنا وأن الأخريين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه مما أخبر أنه مكرمه به اذا كانتا بمعنى النهي وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما وترك ذكر الثالثة اذ لم تكن في معناهما وكانت مخالفة سبيلهما سبيلهما وأولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين اعرابهما الاختلاف معنيهما وان كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام فأعجب القراءات الي في ذلك اذ كان الأمر على ما وصفت قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه

النهي عن اختلاف المختلفين في أقوام حجوا وقاتلين معناه النهي عن قول القائل غدا أفعل كذا إلا أن يقول الا أن يشاء الله فقول في تحكيمه الكفاية في استثنائه دعني وما أنت وصفته وذلك أنه قول لا تدرك حقيقته بغير مستفيض وخبر صادر يوجب العلم بأن ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهي عنه أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بتقديمها وتأخيرها كما وصفنا وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما إلى القول في تأويل قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعني بذلك جل ثناؤه افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من اتمام مناسككم فيه وأداء فرضكم الواجب عليكم في احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي فأنا به عالم ولجميعه محص حتى أوفيكم أجوره وأجازيكم عليه فانى لا تخفى على خافية ولا ينكتم عني ما أردتم بأعمالكم لاني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم إلى القول في تأويل قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد أن يحفظ زاده فلا يرميه ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا شبابة قال ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الكعك والزيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال هو الكعك والسويق حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان أناس يحجون ولا يتزودون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء(١) كوفي لنا وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز واللحم والتمر قال عمرو وسمعت أبا عاصم مرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر حدثنا عمرو قال ثنا ابن أبي عيسى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون نتوكل على الله فأنزل الله جل ثناؤه وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن عمر ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يتزود فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو قال ثنا يحيى عن عمر بن ذر وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يسافرون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا يحجون ولا يتزودون حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث فذكر

(١) قوله كوفي لنا كذا في النسخ وهو تحريف ولعله البكالي كما يأتي قريبا كتبه مصححه

مسحق للزيادة أو أنقص فلا نامع أنه مسحق (١٦٣) الزيادة فمن ذلك يعبر السامع خائفا من جنف أو اثم لا فاطمأنه وأيضا من الجائز أن لا يستمر الموصي على وصية فان له الفسخ ما دام في حياته فمن أين يحصل الثقة بما فعل وقد يعدل عن الحق في آخر الأمر، وبتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصي على ذلك لم يبعد أن يقع بين الورثة والموصى لهم تنازع فيما نسب الى الموصي وقد يعزى حينئذ الى الجنف أو الاثم فيحتاج الى الاصلاح بينهم باجرائهم على قانون الشرع والتفسير الثاني أن خاف بمعنى علم وقد يستعمل الخوف والخشية مقام العلم لان الخوف منشؤه ظن مخصوص وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة فصح اطلاق أحدهما على الآخر استعمالا شائعا من ذلك قولهم أخاف أن ترسل السماء يريدون التوقع والظن الغالب الجاري مجرى العلم فمعنى الآية ان الميت اذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك أن يرده الى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع وفي الآية دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى محذور شرعا والغرض من قوله فلا اثم عليه نحوه

نحوه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكلون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وتزودوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمروا أن يتزودوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فأمروا أن يتزودوا ولا يستمتعوا قال وخير الزاد التقوى حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يتزودون فأمروا بالزاد وخير الزاد التقوى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فأمرهم الله أن يتزودوا وأخبرهم أن خير الزاد التقوى حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله أن يتزودوا وأنبأ أن خير الزاد التقوى حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا قال السويق والدقيق والكعك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشكانج والسويق حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء الكالبي قال سمعت الشعبي يقول في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلا قال قلت وما الطعام قال التمر والسويق حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يتزودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة تركوا ولم يتزودوا حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا الحارثي قال قال سفيان في قوله وتزودوا قال أمروا بالسويق والكعك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي أنه سمع عكرمة يقول في قوله وتزودوا قال هو السويق والدقيق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاجا وعمارا لأن يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فمن فرض في أشهر الحج فأحرم فيهن فلا يرفث ولا يفسق فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم فانكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلمه وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فانه لا يرتاد جل ثناؤه في تركهم التزود لأنفسكم رسما لتكلم الناس ولا في تضييع أقواتكم وافسادها ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير التزود

نعم اخرج حتى لا ينافي الوجوب وفيه مع ذلك نكتة هي أن الاصلاح بين القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد يفضي الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين تعالى أنه لا مؤاخذة على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الأصلي صحيحا ولهذا أتبعه قوله (ان الله غفور رحيم) وأيضا كأنه قيل أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب فلأن أوصل رحمتي اليك أيها المصلح مع تحمل أعباء الاصلاح أولى أو المراد أن الموصي الذي أقدم على الجنف أو الاثم مني أصلح خلل وصيته فان الله يغفر له ويرحمه بفضله وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير في قوله فلا اثم عليه الى الموصي

* واعلم أن أكثر الأئمة وان ذهبوا الى أن وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث الا أنهم اتفقوا على انها الآن جائزة في الثلث لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن أبي وقاص فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي قال لا قال فبشطره قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فأفاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجالا من الارث فاذا

ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقات المحسنة فان أوصى للورثة بعضهم جاز لكن بلا اجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للاجنبي فان الزائد يحتاج الى اجازة الورثة ﴿ التأويل ﴾ كتب على الأغنياء الوصية بالمال وعلى الأولياء الوصية بالحال والأغنياء يوصون في آخر أعمارهم بالثلث والأولياء يخرجون في مبادئ أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمات نفسه عن الصفات الحيوانية فعليه أن يوصي للوالدين وهما الروح العلوي والبدن السفلي فان النفس تولدت من ازدواجهما والاقربين وهم القلب والسر بترك كل مشرب يظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضي الى الاتلاف معرضا عن الشهوات مجتنبا من الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ومن مكارم الاخلاق أن يجعل الشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا

فمنه تزودوا ويخبرنا بذلك ما روى عن الخطاب بن عثمان حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن موسى بن عبيدة في قوله ان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعة الله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع القول في تأويل قوله تعالى (واتقون يا أولي الالباب) يعني بذلك جل ثناؤه واتقوني يا أهل العقول والنهى فاعملوا بما افترضت عليكم التي أوجبتها عليكم في محكم كتابكم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم وخافوا عقابي باجتناب محارمي التي حرمتها عليكم تفوزوا بذلك عما تخافون من غضبي عليكم وعقابي وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجواري ونعيم جعل ذكره بالخطاب بذلك أولي الألباب لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك والألباب تفهم ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظا اذ كانوا أشباحا كالأنعام وصورا كالهائم بل هم منها أضل سبيلا والألباب جمع لب وهو العقل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني بذلك جل ذكره ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح الحرج كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وقوله أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله أبتغيه ابتغاء اذا طلبته والتمسته وبغيته أبتغيه بغيا كما قال عبد بني الحسحاس

بغالك وما تبغيه حتى وجدته ... كأنك قد راعدته أس موجدا

يعني طلبك والتمسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلتمسون البر بذلك فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتجرون فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال في الموسم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا أبو ليلى عن بريد في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا حدثنا طليق بن محمد الواسطي قال أخبرنا أسباط قال أخبرنا الحسن بن عمرو عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر يا قوم منكرى فهل لنا حج قال ألستم تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة في البيع والشراء والاشتراء لا بأس به حدثت عن أبي هشام الرفاعي قال ثنا وكيع عن ضمرة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ وذو المجاز فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبي أمية قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني يعقوب

ابن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون في أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج هكذا قرأها ابن عباس حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة أحلت لهم في المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا يبتغون فيها فأحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول كان بعض الحاج يسمون الحاج فكانوا يتزلون في الشق الأيسر من منى وكان الحاج يتزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد قال كان ناس يحجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم في المتجر وذكر لنا زاد حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حي التجارة قال التجر وا في الموسم حدثنا محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فأحله الله لهم حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فيها حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بالتجارة في الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون لحاجة وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم وأن يطلبوا فضلا من ربهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج قال وهل كانت معايشهم الا في الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني

العفاء على المتقين من الشرك الخفي ولهذا لم يقل على المسلمين أو المؤمنين لانهم أهل الظواهر والمتقون هم أهل البواطن كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى صدره وأحكام الظواهر تحتمل النسخ وأحكام البواطن وهي المعلومات والحقائق لا تحتمل النسخ فحكم الوصية في حق المتقين غير منسوخ أبدا فمن بذله في غير من الروح والقلب والسر الوصية المعتبرة من نفسه البتة فانما أثمه عليهم وسبب هذا التوكيد أن السر والقلب والروح كلهم من العالم الروحاني وصفاتهم مجردة بالقوة فترك مشاربها والخروج عنها صعب جدا فمن خاف نفسه من وسوس بخلاف تركه المشارب بأن يبالغ في المجاهدات لنيل المشاهدات أو انما تجاوزا عن حد الشرع في رفع الطبع فاصلح بينهم بين الروح والبدن والقلب والسر ولكن بنظر شيخ كامل ومرب عارف فلا حرج على

المصلح والله الموفق ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا

أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴿

تيم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم نتكرى فيزعمون أنه ليس لنا حج قال ألستم تحرمون كما نحرم وتطوفون كما نطوف وترمون كما نرمي قال بلى قال فأنت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ولم يعرجوا على كسير ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كأنهم تأثموا منها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) يعني جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا دفعتم من عرفات من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار مفيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين المياسرين ومنه قول بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردي اليه جنانه * فردت كمارد المنيح مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعلة التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع فقال بعض نحويي البصريين هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة اذ كان مصروفا قبل أن تسمي به البقعة تركا منهم له على أصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمي به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمي به ويشبهه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تنورتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

ومنهم من لا يتون أذرعات وكذلك عانات وهو مكان وقال بعض نحويي الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهن على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمي شيأ من الجماع الا جماعا ثم تجعله بعد ذلك واحدا وقال آخرون منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدها قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيا لم يكن ذلك فيه جائزا الان من سمى رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله في الاعراب عما كان عليه في الاصل فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمي به من الأسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل أن ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما أراه فيها نعتها الذي كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن أسباط عن السدي قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان بردته فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فصده أيضا فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى أنه لا يطيعه (١) فلم يدر ابراهيم أين يذهب فانطلق حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمي

(١) لعل الجواب سقط من قلم الناسخ والأصل فلما رأى أنه لا يطيعه ذهب عنه فلم الخ اه كتبه مصححه

﴿ القراءات فدية طعام مضافا مساكين بالجمع أبو جعفر ونافع وابن ذكوان وروى الحلواني والداري عن هشام

ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر الها عرف التعت قال قد عرفت فسمي عرفات فوقف ابراهيم بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت المزدلفة فوقف بجمع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند قال لما وقف جبريل بابراهيم عليهما السلام بعرفات قال عرفت فسميت عرفات لذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فجيء به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة * وقال آخرون بل سميت بذلك بنفسها وبقاع أخر سواها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشي عن أبي طهفة عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل عليه السلام كان يقول لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة أن جبريل كان يرى ابراهيم عليهما السلام المناسك فيقول عرفت عرفت فسمي عرفات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذي بلى عرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة وقال ابن أبي نجيح عرفات النمرة والنمرة وذات النابت وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذي يقف عليه الامام الى عرفة فهو من عرفة وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال هو اسم لواحد سمي بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا واذا ترك صرفه ذهب به الى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف * القول في تأويل قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فكبروا راجعين من عرفة الى حيث بدأتم الخروج اليها منه فاذكروا الله يعني بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل أن المشاعر هي المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أي علمت فالمشعر هو المعلم سمي بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده وقد حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح قال يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة ان استطاع وذلك أن الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فأما المشعر فانه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى محسر وليس مأزما عرفة من المشعر وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبل يجمع فقال أيها الناس ان جمعا كلها مشعر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا الثوري عن السدي عن سعيد ابن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير قال سألته عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي المزدلفة حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقاله قتادة حدثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا أبي عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمر

والنجاري قدية بالتنوين طعام بالرفع مضافا الى مساكين بالجمع الباقون مثل هذا الأن مسكينا مفرد مجرور فمن تطوع بتشديد الطاء والواو وبياء الغيبة وجزم العين حمزة وعلي وخلف الباقون بلفظ الماضي من باب التفعل القران غير مهموز حيث كان ابن كثير وعباس وحمزة في الوقف فاذا كان بمعنى القراءة فان عباسا فيه مخير ان شاء همز وان شاء لم يهمز كقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر ولا تعجل بالقرآن ان علينا جمعه وقرآنه فاتبع قرآنه الباقون بالهمز اليسر والعسر حيث كانا مثقلين يزيد الا قنبلا فالجاريات يسرا واكملوا العدة من التكميل أبو بكر وحماد وعباس وروبس والباقون من الاكمال الداعي اذا دعاني بالياء في الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو بالياء في الوصل والباقون بغير ياء فيهما في الحالين بي لعلهم بفتح الياء ورش الباقون بالسكون ق الوقوف تتقون لا الأن أياما ظرف الصيام أو الاتقاء معدودات ط لان المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع أخر ط لان خبر الجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله مسكين ط لان

من المشعر الحرام فقال اذا انطلقت بي أعلمك قال فانطلقت معه فوقفنا حتى اذا أفاض الامام سار ومر بالمضيق لما عضت أيدي الركاب فقال أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر الى أقصى الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا اسرائيل و حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلزمني أركه قال فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال قلت ها أنذا قال أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر الى مكة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الازدي قال سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال الرمي فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قلت لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مضاياهما قال قف بينهما ان شئت وأحب الي أن تقف دون قزح هلم الينا من أجل طريق الناس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح فقال علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع قال قتادة كان ابن عباس يقول ما بين الجبلين مشعر حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قزح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الاسود ما حدثنا به هناد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبير يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبل وما حوله مشاعر حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال وقفت مع مجاهد على الجبل فقال هذا المشعر الحرام حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبل وما حوله مشاعر * وانما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلي المزدلفة لان المثنى حدثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن زبيد عن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الا عرنة وجمع كلها موقف الا محسرا حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال كل مزدلفة موقف الا وادي محسر حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف الا بطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فاني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر

الحرام

التدلوع خارج عن موجب الاصل غير لانه لا لان التقدير والصوم خير لكم تعلمون ه والفرقان ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب فليصمه ط للابتداء بشرط آخر أو ط العسر ز قد يجوز تشكرون ه قريب ط لأن قوله أجيب مستأنف دعان ج للفاء يرشدون ه نسائكم ط لهن ط عنكم ج لعطف الجملتين المختلفتين لكم ص لعطف المتفقتين من الفجر ص لذلك الى الليل ج وان اتفقت الجملتان لان حكم الصوم والاعتكاف مختلفان ولكل واحد شان في المساجد ط لان تلك مبتدأ فلا تقربوها ط لان كذلك صفة مصدر محذوف أي يبين الله بيانا كبيان ما تقدم يتقون ه في النفس هذا حكم آخر والصيام مصدر صام كالقيام والصاد وهو في اللغة الامساك عن الشيء قال الخليل الصوم قيام بلا عمل وصام الفرس صوما أي قام على غير اعتلاف وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وانه في الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوقاع في زمان مخصوص من هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ولابد

الحرام على قزح وما حوله لأن أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل من دلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابن الحويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال حججت مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الامام على قزح ثم دفع الامام فدفع بدفعته * وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة هذا كله مشاعر الى مكة فان معناه أنها معالم من معالم الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج لا أن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه الى بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع * وأما قول عبد الرحمن بن الأسود لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلانه يحتمل أن يكون أراد لم أجد أحدا يخبرني عن حده أوله ومنتهى آخره على حقه وصدقه لأن حدود ذلك على صحتها حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل المعرفة بها غير أن ذلك وان لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره وقروا لا زيادة فيه ولا نقصان الا من ذكرت فوضع الحاجة للوقوف لاخفاءه على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر الحج والاماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعني بذلك جل ثناؤه واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه والشكر له على آلائه عندكم وليكن ذكركم اياه بالخضوع لأمره والطاعة له والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذي كنتم فيه كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره اياكم بالهدى حتى استنقذكم من النار به بعد أن كنتم على شفا حفرة منها فانجاكم منها وذلك هو معنى قوله كما هداكم وأما قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من يوجه تأويل ان الى تأويل ما وتأويل اللام التي في ان الى الا فتأويل الكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم لمما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التي اصطفاها لمن رضي عنه من خلقه الا من الضالين ومنهم من يوجه تأويل ان الى قد فعناه على قول قائل هذه المقالة واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى فهداكم لما رضيه من الاديان والملل وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ومن المعني بالامر بالافاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالافاضة من موضع افاضتهم فقال بعضهم المعني بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس أمروا في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم الله بالوقوف معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثني أبي قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة أنه كتب الى عبد الملك بن مروان كتبت الي في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من الانصار اني أحمس واني لا أدري أفألها

في صحته من النية وأن يقع في غير يوم العيد بالاتفاق وفي غير أيام التشريق عند الأكثرين ويوافقه الجديد من قول الشافعي وفي غير يوم الشك بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة ولا يبد للصائم من الامساك والنقاء عن الحيض والنفاس ومن العقل كل اليوم ومن انتفاء الاغماء في جزء من اليوم وقوله سبحانه (كما كتب على الذين من قبلكم) أي على الأنبياء والأمم من لدن آدم الى عهدكم قال علي كرم الله وجهه أولهم آدم يعني أن الصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم (لعلكم تتقون) بالمحافظة عليها القديمها أو المعاصي لأن في الصوم ظلفا للنفس عن المناهي ومواقعة السوء أو لعلكم تنتظمون في سلك أهل التقوى فان الصوم شعارهم وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام وهو رمضان كتب على النصارى فأصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده وقيل كان يقع في البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم فحولوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كفارة ومعنى معدودات مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله أن المال القليل يعد عدا

والكثير يحيى حيثما كانه قال الى رحمتكم ثم أفرض عليكم صيام الشهر كله ولا أكثره ولكن أياما معدودة قليلة وعلى هذا

يحتمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم بعدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الأئمة اختلفوا في هذه الأيام على قولين الأول أنها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفقوا أنه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوما آخر كان واجبا وأيضا ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي التي تليها فلو اتحد الصومان كان تكريرا محضا وأيضا ذكر في هذه الآية التخيير بين الصوم والفدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان * والثاني وهو اختيار أبي مسلم والحسن وأكثر المحققين أنها شهر رمضان أجمل أولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب في غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الأول بانه حين

النبي أم لا غير أني سمعتها تحدث عنه والشهر ما بين هلالين قريش ومن ولدت قريش في قراعقوبني كنانة كانوا لا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حمسا وكان أن قريشا ولدتهم وهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها كانت تفيض من عرفة الا الحمس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن حصين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبي طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا في الملائكة فيقول هلم الى عبادي آمنوا بي وصدقوا رسلي فيقول ما جزاؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحمس أهل الحرم ولا نخلف الحرم ونفيض من المزدلفة فأمروا أن يفيضوا عرفة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليفة لهم وبنو أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من المزدلفة ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم أن سنة ابراهيم واسمعيل الافاضة من عرفات حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسمعيل الافاضة من عرفات حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح قال كانت قريش لا أدري قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمرا الحمس رأيا رأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقاطنوه وسكانوه فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا فلا تعظموا شيأ من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها ويفيضوا منها الا أنهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس والحمس أهل الحرم ثم جعلوا لمن ولد من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم اياهم فجعل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغي للحمس أن يأقطوا الأقط ولا يسلؤا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الأدم ما كانوا حرما ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل في الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس فان لم يجدوا منها شيأ طافوا بالبيت عراة فحملوا على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله

حين أحكم له دينه وشرع له حجه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم يعني قريشا والناس العرب فرفعهم في سنة الحج الى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الحمس وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقزح وكان الناس يقفون بعرفة قال فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون المخاطبون بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جميع والناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفزاري عن أبي بسطام عن الضحاك قال هو ابراهيم * والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية أعني بها آية بقريش ومن كان مثلهم من سائر العرب لاجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تفعلوا من خير يعلمه الله وهذا اذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم على نحو ما قد بينا ذلك في مثله ولولا اجماع من وصفت اجماعه على أن ذلك تأويله لقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله من حيث أفاض الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لا شك أنها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام واذ كان ذلك لا شك كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالافاضة الا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه وكان الموضع الذي قد أمروا منه بالافاضة بعد وقت الافاضة منه لا وجه لان يقال أفيضوا منه واذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يأمر الله جل ثناؤه عز وجل بأمر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لما وصفنا من اجماع الظاهر الاخبار بالذي ذكرنا عن حكينا قوله من أهل التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة وابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك كثيرا فتدل بذكر الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذي قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الاشجعي ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فقيل عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن يحصى * القول في تأويل قوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم من عرفات منصرفين الى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه واعبدوه عنده كما ذكركم بهدايته فوفقكم لما ارتضى خليله ابراهيم فهداه له من شريعة دينه بعد أن كنتم ضلالا عنه وفي ثم في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين الى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسألوني المغفرة لذنوبكم وأني لها غفور وبكم رحيم كما حدثني اسمعيل بن سيف العجلي قال ثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال ثنا ابن كاسبة ويكنى أبا كاسبة عمر أبيه عن العباس بن مرداس السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها فأجابني أن قد غفرت الا ذنوبها بينها وبين خلقي فأعدت الدعاء ومئذ فلم أحب بشيء فلما كان غداة المزدلفة قلت يا رب انك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم فأجابني أن قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه قال ضحكت من عدو الله ابليس لما سمع عاجم اذا هو يدعو

ايس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يراد به نسخ كل صوم وجب بالشرائع المتقدمة سلمنا أن المراد به صوم ثبت في شرعه ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخا لصيام وجب بغير هذه الآية وعن الثاني أن صوم رمضان كان واجبا تخييرا وفي الآية الثانية جعل واجبا على التعيين فأعيد حكم المريض والمسافر ليعلم أن حالهما ثانيا في رخصة الافطار ووجوب القضاء كحالهما أولا وعن الثالث أن الاختلاف مسلم لكن في التخيير والتعيين أما في نفس الصوم فلا وههنا سؤال وهو أن قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كيف كان ناسخا للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ والجواب أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول بل المقدم في التلاوة يمكن أن يكون ناسخا والمتأخر منسوخا كآية الاستئذان بالدخول وهكذا نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير قال القفال انظروا الى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف فبين أولا أن لهذه الأمة في هذا التكليف سوة بالأمم السالفة فان الأمور الشاقة اذا عمت خفت ثم بين ثانيا وجه الحكمة في ايجاب الصوم وهو حصول التقوى ثم بين ثالثا أنه مختص بأيام قلائل

بالويل والثبور ويضع التراب على رأسه حدثني مسلم بن حاتم الانصاري قال ثنا بشار بن بكير الحنفي قالا ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس ان الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فتقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضهم من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا زرينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالأمس شيأ لم يجد لي به سألته التبعات فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل قال ان ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضهم من عندي فقد بين هذا الخبر ان غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله لذنوبكم فانه غفور لها حينئذ تفضلا منه عليكم رحيم بكم * والآخر منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضتم اليه منها فاذكروا الله عنده كما هداكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعني بقوله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم فاذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائكم فاذكروا الله يقال منه نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا اذا ذبح نسكه والمنسك اسم مثل المشرق والمغرب فأما النسك في الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسك نسكا ونساكة (١) وذلك اذا تقرأ وعلى الذي قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم قال اهراقة الدماء وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم اياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فأمرهم الله في الاسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن العاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان أبي جز نواصي بني فلان وحدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا يحزرون الجزر ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم كان أبي يطعم الطعام وكان أبي يفعل فذلك قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني حجاج عمن حدثه عن مجاهد في قوله اذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم ووقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم فنزلت هذه الآية حدثني يعقوب قال ثنا

(١) قوله وذلك اذا تقرأ معناه تنسك في اللسان يقال رجل قراء « أي كرمان » وامرأة قراءة وتقرأ تنسك اه كتبه مصححه

لا يكلفها ولا باكثرها ثم بين رابعا أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن ليعلم شرفه فتوطن النفس له ثم ذكر خامسا ازالة المشقة في الزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى زمن الرفاهية والصحة وهي هيئة يكون بها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها سليمة والمرض زوالها واختلف الأئمة في المرض والسفر المبيحين للافطار على أقوال أحدها أن أي مريض كان وأي مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى أنه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وعن داود الرخصة حاصلة في كل سفر ولو كان قريبا وثانيها انه المرض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد وكذا السفر وهو قول الأصم وحاصله تنزيل اللفظ على أكمل أحواله وثالثها وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء أنه الذي يؤدي الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة اذ لا فرق في العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف أنه لو صام اشتد حماه والأرمد يخاف أن يشتد وجع عينه قالوا وكيف يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع

هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد فى قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم ووقفوا عند الجمرة وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم قال فنزلت هذه الآية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذكر الله مكان ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضوا مناسكهم عنى قعدوا حلقا فذكر واصنيع آبائهم فى الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا اذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وأيامها فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله يذكرونه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا كانوا يذكرون فعل آبائهم فى الجاهلية اذا وقفوا بعرفة فنزلت هذه الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال قال فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائها فأمروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك * وقال آخرون بل معنى ذلك فاذكروا الله كذكر الابناء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبى رواد عن عطاء أنه قال فى هذه الآية كذكركم آباءكم قال هو قول الصبى يا أباه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعنى بالذكر ذكر الابناء الآباء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال لى عطاء كذكركم آباءكم أيه أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمر عن عبد الملك عن عطاء قال كالصبى يلهج بأبيه وأمه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كذكر الابناء الآباء أو أشد ذكرا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كما يذكر الابناء الآباء حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله كذكركم آباءكم يعنى ذكر الابناء الآباء * وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذكركم آباءكم لأنهم كانوا اذا قضوا مناسكهم فدعوا رجعهم لم يذكروا غير آبائهم فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله و يقول اللهم ان أبى كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال فأعطنى مثل ما أعطيت أبى ليس يذكر الله انما يذكر آباءه و يسأل أن يعطى فى الدنيا والصواب من القول عندى فى تأويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره باطاعته له فى الخضوع لأمره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله فى أيام معدودات الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكر آبائهم فى الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه فى حوائجهم كتضرع الولد لوالده والسبى لأمه وأبيه أو أشد من ذلك اذ كان ما كان بهم ربا آبائهم من نعمه فنه وهو وليه وانما قلنا الذكر الذى أمر الله جل ثناؤه به

والمريض المرخص لا يفرق فيه بين أن يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الأزهرى سمى مسافرا لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء قال الاوزاعى السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعى مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهى أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك أن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر فى يومين فحينئذ يناسب الرخصة ولما روى الشافعى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل

اللغة كل بريد أربعة فراسخ وروى الشافعى أيضا أن عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن اقصر

الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين ( ) مكة وجدة نحو من أربعة برد وقال أبو حنيفة والثوري وعدة من أهل العلم

لا تحصل الا في ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخا قياسا على المسح والاجماع على الرخصة في هذه المدة وخلاف فيما دون ذلك فيبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم وأجيب بأن قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة لا يدل على أنه لا تحصل الا قامة في أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة في موضع الاقامة ساعة يصير مقيما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب أن لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام وأيضا الترجيح للافطار لقوله صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واما قيل أو على سفر دون أن يقول مسافرا كما قال مريضا لان السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الاقامة في منزل من المنازل ثم بدا له على قصد السفر فلا يصح الافطار وان كان مسافرا وهذا بخلاف المرض فانه صفة قائمة به ان حصلت حصلت والا فلا وعدة فعلة من العد بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون وعدة المرأة من هذا واما قيل فعدة على التكبير ولم يقل فعدتها أي فعدة حسنة

الحاج بمنى عند مناسككم بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا جائز أن يكون هو التكبير الذي وصفنا من أجل أنه ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى فاذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه بعض ما أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره مما لم يكونوا جاءوا علمهم قبل ذلك وكان لا شئ من ذكر خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا (القول في تأويل قوله تعالى) (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وارغبوا اليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا وتطلب مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الامتاع بها ولا حظ لهم في ثواب الله ولا نصيب لهم في جنانه وكريم ما أعد لأوليائه كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هب لنا غنما هب لنا ابلا وماله في الآخرة من خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال كانوا في الجاهلية يقولون هب لنا الا الاذكر مثله حدثني أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فأنزل الله هذه الآية فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال أبو كريب قلت لمعي بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل حدثني تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن القاسم بن عثمان عن أنس فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون لآخرتهم شيأ وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقامت بمنى لا يذكر الله الرجل منهم الا ما يذكر أباه ويسأل أن يعطى في الدنيا وحدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا أصنافا ثلاثة في ذلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال والصنف الثالث ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية وأما معنى الخلاق فقد بيناه في غير هذا الموضع وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة وأنه النصيب عافيه كفاية عن اعادته في هذا الموضع (القول في تأويل قوله تعالى) (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع فقال بعضهم يعني بذلك ومن الناس من يقول ربنا أعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فمرض من مناسقي أضنى على فراشه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه فأتاه النبي عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطيقه لا أفلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقال فشفاه الله فما أصابه بعد ذلك حتى برأ

حدثني المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال ثني حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ من الضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو نحو هذا فقال إذ قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضع في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال العبادة في الدنيا والجنة في الآخرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الحسنة في الدنيا الفهم في كتاب الله والعلم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والرزق الطيب وفي الآخرة حسنة الجنة * وقال آخرون الحسنة في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال المال والولد وأما حسنة الآخرة فالجنة * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن فريق من أهل الايمان به وبرسوله من حج بيته يسألون ربهم الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة وأن يقيهم عذاب النار وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة لان من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني العافية وانما قلنا ان ذلك أولى التأويلات بالآية لان الله عز وجل لم يخصص بقوله خبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيأ ولا نصب على خصوصه دلالة قاطعة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يخرج أن يخص من معاني ذلك شيء وأن يحكم له بعمومه على ما عممه الله * وأما قوله وقنا عذاب النار فانه يعني بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال منه وقيته كذا أقيه وقاية ووقاء ممدودا ومنه ما قالوا ورثوا الله وقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها * القول في تأويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يعني بقوله جل ثناؤه أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رغبة منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلما منهم بأن الخير كله من عنده وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من نجح مناسكهم ونوالا جزيلا على عملهم الذي كسبوه بائر ولعملا تبا موالهم وأنفسهم خاسئة ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ولكن رياء وحمية من عرض الدنيا واشتهاء عاجل حطامها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله قال ان من الناس من

أبيه عن عائشة أن حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم في السفر وقال صم ان شئت وأفطر ان شئت

فالمعنى فعليه صوم عدة وقرئ بالنصب أي فليصم عدة وأخر جمع أخرى تأنيث آخر وانه غير مصروف للصفة والعدل من اخر من كذا واعلم أن قوما من علماء الصحابة ذهبوا الى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر حتى قالا لو صام في السفر قضى في الحضر واختاره داود بن علي الاصفهاني وهو مذهب الامامية لان قوله تعالى فعدة أي فعليه عدة مشعر بالوجوب عليه ولان قوله يريد الله بكم اليسر يعني عن ارادته الافطار ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية بدل لام التعريف صيم التعريف وقوله العائم في السفر كالمفطر في الحضر وذهب أكثر الفقهاء الى أن هذا الافطار رخصة فان شاء أفطر وان شاء صام لما يجيء من قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولما روى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن

قالوا وفي الآية اضمار التقدير فمن كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر كقوله تعالى أو به أذى من رأسه ففدية أي فحلق فعليه فدية ثم اختلف هؤلاء فعند الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد أن الصوم أفضل وقالت طائفة الافضل الفطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد واسحق وقيل أفضل الامرين أيسرهما على المرء واختلف أيضا في القضاء فعامة العلماء على التخيير وعن أبي عبيدة ابن الجراح ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ان شئت فواتر وان شئت ففرق وعن علي كرم الله وجهه وابن عمر والشعبي وغيرهم أنه يقضي كما فات متتابعا ويؤيده قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعات قوله سبحانه (وعلى الذين يطيقونه) فيه ثلاثة أقوال الاول وهو قول أكثر المفسرين أن المعنى وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم لكونهم مقيمين صحيحين ان أفطروا فدية هي طعام مسكين والفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن البدل القائم عن الشئ وانه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز

يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أي حظ من أعمالهم وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما جعلوا الدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا في الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب فانه يعني جل ثناؤه أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما ربنا آتنا في الدنيا ومن مسألة الآخر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فحصر له بأسرع الحساب ثم انه مجاز كلا الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصي ما يحصي من أعمال عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية ففعل العجزة الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب وأخبر خلقه أنه ليس لهم مثل فيحتاج في حسابه الى عقد كف أو وعي صدر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات وهي أيام رمي الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار ومثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق وحدثني محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني بالأيام المعدودات أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد النحر وحدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثنا أبو كريب قال ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول واذكروا الله في أيام معدودات حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق يعني وحدثنا محمد بن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا هي أيام التشريق وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الايام المعدودات أيام التشريق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يونس عن الحسن قال الأيام المعدودات الأيام بعد النحر وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن الأيام المعدودات فقال أيام التشريق حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد

عن قتادة قوله واذكروا الله فى أيام معدودات كانت تحدث أنها أيام التشريق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله واذكروا الله فى أيام معدودات قال هى أيام التشريق وحدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما الأيام المعدودات فهى أيام التشريق وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وحدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر وحدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فى أيام معدودات قال أيام التشريق الثلاثة وحدثنى ابن البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلومات فقال الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وانما قلنا ان الأيام المعدودات هى أيام منى وأيام رمى الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها انها أيام ذكر الله عز وجل ذكر الأخبار التى رويت بذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم وخلاد بن أسلم قالا ثنا هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكر وحدثنا خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل وحدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا خالد عن أبى قلابة عن أبى المليح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وقال هى أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنى هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى فى أيام التشريق فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى فى أيام التشريق فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله لا من كان عليه صوم من هدى وحدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لكأنى أنظر الى على رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء محرما وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هى أيام أكل وشرب وذكر فان قال قائل ان النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال فى أيام منى انها أيام أكل وشرب وذكر الله لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التى ذكرها الله فى كتابه فما أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكر الله الأيام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب فى الأيام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب فى الأيام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكره بانها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فلم يوجب فى الأيام المعلومات من ذكره كالذى أوجبه فى الأيام المعدودات من ذكره بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق انها أيام أكل وشرب وذكر الله فأخرج قوله وذكر الله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه الذكر على بهائم الانعام أنه عنى بذلك الذكر الذى ذكره الله فى كتابه فأوجبه على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى فى الأيام المعدودات وأنه لو كان أراد ذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به لوصل قوله وذكر الله أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذى وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير

ومنهم الشافعى منهم من غالب قوت البلد لكل يوم ويصرف الى الفقير والمسكين قالوا كان ذلك فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم فى الافطار والفدية عن سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها من فرأ باضافة الفدية الى طعام فالاضافة فيه كهى فى قولك خاتم حديد ومن قرأ مساكين على الجمع فلان الذين يطيقونه جمع فكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين لكل يوم والاعتبار بما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم * الثانى أن هذا راجع الى المسافر والمريض وذلك أن المريض والمسافر منهما من لا يطيق أصلا والية الاشارة بقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومنهما من يطيق الصوم مع الكلفة وهو المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه قالوا هذا أولى لما لزم النسخ أقل فان نسخ التخيير بين الصوم والفدية عن المريض المطيق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المقيم * الثالث أنه نزل فى الشيخ الهرم

وصله بشئ كالذى أطلقه تعالى باسم الذكر فقال واذكروا الله فى أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله فى كتابه وأوجبه فى الايام المعدودات ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معناه فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى فلا اثم عليه فى نفره وتعجله فى النفر ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق الى اليوم الثالث حتى ينفر فى اليوم الثالث فلا اثم عليه فى تأخره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا هشيم عن عطاء قال لا اثم عليه فى تعجيله ولا اثم عليه فى تأخيره حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فمن تعجل فى يومين يوم النفر فلا اثم عليه لاحرج عليه ومن تأخر فلا اثم عليه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما من تعجل فى يومين فلا اثم عليه يقول من نفر فى يومين فلا جناح عليه ومن تأخر فنفر فى الثالث فلا جناح عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن تعجل فى يومين يقول فمن تعجل فى يومين أى من أيام التشريق فلا اثم عليه ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثانى من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلا اثم عليه يقول من تأخر الى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا اثم عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال رخص الله فى أن ينفروا فى يومين منها ان شاؤا ومن تأخر فى اليوم الثالث فلا اثم عليه حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال فى هذه الآية فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال فى تعجيله وحدثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن أبى زائدة قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لا اثم عليه لا اثم على من تعجل ولا اثم على من تأخر وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا فى التعجيل حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر فى يومين لمن اتقى وحدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فى تعجله ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ألمكى أن ينفر فى النفر الأول قال نعم قال الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فهى للناس أجمعين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم حدثنا على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فلا اثم عليه يقول من نفر من منى فى يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره فلا حرج عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فى تعجله ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل فى يومين فهو مغفور له لا اثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه أى غفر له ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه أى غفر له حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربى وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال

عن السدى وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة ويؤيده القراءة الشاذة بطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة أو القلادة أى يكلفونه أو يقلدونه والتركيب يستعمل فيمن يقصد على شئ مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما وولديهما واتفقوا على أن الشيخ اذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فقال الشافعى عليهما القضاء والفدية لحق الوقت وقال أبو حنيفة لا يجب الا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين (فمن تطوع خيرا) بأن يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية عن الزهرى (فهو) أى التطوع (خير له وأن تصوموا) أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم مشاعب الصيام (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير ويجوز أن ينتظم فى الخطاب المريض والمسافر أيضا عند من يرى أن الصوم لهما أفضل (ان كنتم تعلمون) أن الصوم أشق عليكم وأن أجركم على قدر نصبكم أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتثلون أمره انما يخشى الله من عباده العلماء أو تعلمون ما فى الصوم من الفوائد

قد غفر له حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قد غفر له وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال رجع مغفورا له حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال قد غفر له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال قد غفر له انهم يتأولونها على غير تأويلها انما العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن ابراهيم وعامر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قالا غفر له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال ثني من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلا اثم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم كله وذلك في الصدر عن الحج قال ابن جريج وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال فلا اثم عليه قال غفر له ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أسود بن سوادة القطان قال سمعت معاوية بن قرة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق ابن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهدا عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن في الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل * وقال آخرون بل معناه فلا اثم عليه ان اتقى الله فيما بقي من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ذهب الاثم كله ان اتقى فيما بقي حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن اتقى بشرط حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لاجناح عليه ومن تأخر الى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى وكان ابن عباس يقول وددت أني من هؤلاء ممن يسميه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج هي في مصحف عبد الله لمن اتقى الله حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلا حرج عليه يقول لمن اتقى معاصي الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا اثم عليه أي فلا حرج عليه في تعجله النفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن أبي صالح لمن اتقى أن يصيب شيأ من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا حل له أن يقتل صيدا حتى يحاول أيام التشريق * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا اثم عليه أي مغفور له ومن تأخر ففي اليوم الثالث فلا اثم عليه أي مغفور له ان اتقى على حجه أن يصيب فيه شيأ نهاه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتقى قال يقول لمن اتقى على حجه قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيأ وعن النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه أكثر من أن تحصى ولم يكن فيه الا التشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض محظوظ النفس البهيمية الى ذروة النفس بالروحانيات المجردة لكفى به فضلا ومنقبة هذا صوم الشريعة فأما صوم الطريقة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار مما أباح وأحل وصوم الحقيقة

يقول من اتقى فى حجه غفر له ماتقدم من ذنبه أو ماسلف من ذنبه * وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال تأويل ذلك فمن تعجل فى يومين من أيام منى الثلاثة فنفر فى اليوم الثانى فلا اثم عليه لحط الله ذنوبه ان كان قد اتقى الله فى حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأضاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثانى حتى نفر من غد النفر الاول فلا اثم عليه لتكفير الله له ماسلف من آثامه وأجرامه ان كان اتقى الله فى حجه بأدائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وانه قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى قال ثنا أبو خالد الاحمر قال ثنا عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث أو خبث الحديد حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعدان عبد الحميد قال ثنا ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجك فأنت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التى يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينبئ عن أن من حج فقضاه بحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه فلا اثم عليه لمن اتقى الله فى حجه فكان فى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعز فلا اثم عليه أنه خارج من ذنوبه محطوطة عنه آثامه مغفورة له أجرامه وأنه لا معنى لقول من تأول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه فى نفره فى اليوم الثانى ولا حرج عليه فى مقامه الى اليوم الثالث لان الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له فى عمله بوضع الحرج عنه فى عمله أو فيما كان عليه عمله فيرخص له فى تركه بوضع الحرج عنه فى تركه فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لانه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حرجا بأدائه فيجوز أن يقال قد وضعنا عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق فوضع عنه الحرج فى المقام أو أن يكون فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج فى النفر فى اليوم الثانى فان يكن فرضه فى اليوم الثانى من أيام التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج فى نفره فى اليوم الثانى منها وذلك هو التعجل الذى قيل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك فلا اثم عليه فلا جناح عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر عن أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان يقال لا حرج عليك فى مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه فى اليوم الثانى النفر فرخص له فى المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حرج عليك فى تعجلك النفر الذى هو فرضك وعليك فعله الذى قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولا حرج عليه فى نفره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله لكان فى قوله ومن تأخر فلا اثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامة فى أن الصيد للحاج بعد نفره من منى فى اليوم الثالث حلال فما الذى من أجله وضع عنه الحرج فى قوله ومن تأخر فلا اثم عليه اذا هو تأخر الى اليوم الثالث ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شئ وتصريح

وتشوقت مدة ثم لما * زارنى جل عن مدى الانظار

قوله عز من قائل (شهر رمضان) الشهر مأخوذ من الشهرة عن مجاهد رمضان اسم الله تعالى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله وعلى هذا شهر رمضان أى شهر الله والأكثرون على انه اسم علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ثم اختلف فى اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتى وقت الخريف ويطهر وجه الأرض عن الغبار سمى الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أوضار الأوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والأرض رمضاء وفى الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمى بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم أى يزعجهم لشدته عليهم أو لأن الذنوب ترمض فيه أى تحترق وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى رمضان لانه يرمض ذنوب عباده وكأن هذا الرواية

من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق وعن الازهري أنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوال فسمي دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء واضافة الشهر اليه اضافة العام الى الخاص ولو لم يتلفظ بالشهر جاز كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اعانا الحديث لان التسمية وقعت برمضان فقط وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره الذي أنزل فيه القرآن أو على أنه بدل من الصيام في قوله كتب عليكم الصيام أو على أنه خبر مبتدا محذوف أي هي أي الايام المعدودات شهر رمضان وعلى هذين الوجهين يكون الموصول مع صلته صفة لشهر رمضان قال أبو علي وهذا أولى ليكون نصا في الامر بصوم الشهر والاخبار خبرا عن انزال القرآن فيه وقرئ بالنصب على تصوموا شهر رمضان أو على الاغراء من أياما أو على أنه مفعول وأن تصوموا وفي هذا الوجه نظر من قبل الفصل بين أن تصوموا ومعموله بالخبر وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه

الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوذلك التي لم يثبتها بها هناد بن السري الحنظلي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء قال وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذي تأول ذلك أنه بمعنى لا اثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه السالفة لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر لا اثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بانه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل ما الجالب اللام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان في قوله فلا اثم عليه معنى حط عنه ذنوبه وكفرنا آثامه فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحويي البصرة أنه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أي هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وزعم أن الصفة لا بد لها من شيء تتعلق به لانهم لا تقوم بنفسها ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ما قلنا ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الاثم في المتعجل جعل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان تصدقت سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان الاسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن الكافرين بنفي الاثم عنهما وحال أن ينفي عنهما الا ما كان في تركه الاثم على ما تأولوه قالوا وهذا مما لا خلاف فيه وفي اجماع الجميع على أنهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التأويل الذي تأولناه ممن حكينا عنه هذا القول وقال أبو جعفر وجه آخر وهو ومعنى نهي الفريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر كأنه أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقبل المتعجل للمتأخر أنت آثم ولا المتأخر للمتعجل أنت آثم بمعنى فلا يؤثم أحدهما الآخر وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعني بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فحافظوا في تضييعها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه في حكمكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في احرامكم فحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه تحشرون فيجازيكم هو بأعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته وسوف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جل ثناؤه ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته ويستشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام جدل بالباطل ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا لذلك ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي وهو حليف لبني زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الاسلام فأعجب النبي صلى الله

عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وأما الالد الخصام فأعوج الخصام وفيه نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك زنيم * وقال آخرون بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من قال ذلك حدثني أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي من النفاق وهو ألد الخصام أي ذو جدال اذا كلمك وراجعك واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب عمله أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجال من المنافقين ثم ذكر نحو حديث أبي كريب * وقال آخرون بل عنى بذلك جميع المنافقين وعنى بقوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه اختلاف سريرته وعلانيته ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن أبي معشر قال أخبرني أبي أبو معشر نجيح قال سمعت سعيدا المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيد ان في بعض الكتب ان لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضأن من اللين يجترون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى أعلي يجترؤون وبي يغترون وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وكان يقرأ الكتب قال اني لأجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يجترؤون وبي يغترون حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال هو المنافق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن الناس من يعجبك قوله قال علانيته في الدنيا ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن

هضم النفس يترقى العبد في مدارج الانس ويصل الى معارج القدس وينفسح له الحيز الناسوتية ويطلع على الحكم اللاهوتية ويفهم معاني القرآن ويتبدل له العلم بالعيان وكان حينئذ من العجائب ما كان وفي انزال القرآن في رمضان أقوال فعن سفيان بن عيينة أنزل في فضله القرآن كما تقول أنزل في علي عليه السلام كذا وقال ابن الانباري أنزل في اعجابها صومه على الخلق القرآن كما تقول أنزل الله في الزكاة كذا أي في ايجابها وأنزل في الخمر كذا أي في تحريمها والقولان متقاربان أو هما واحد فانه لم ينزل سوى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات واختار الجمهور أن الله تعالى أنزل القرآن في رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين ثم انه لا شك أن القرآن قد نزل منجما مفرقا على حسب المصالح والوقائع فأولت الآية بان المراد

أنه ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة القدر ومبادي الملل والدول هي التي يؤرخ بها اشرفها وانضباطها انتهى قول محمد بن اسحق أنزله أنزل جملة الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل الى الارض نجوما ونفس يعقوب أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في انزال ذلك اليهم وفيه مصلحة للرسول من حيث يقع الوحي عن أقرب الجهات وامثل فيه مصلحة لجبريل المأمور بالانزال والتأدية ولاسيما على رأي الفلاسفة الذين جبريل عندهم هو العقل الفعال الاخير الذي يدبر عالم الكون والفساد خاصة نوع الانسان وعلى هذا القول يحتمل أن يقال ان الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم نزله على محمد صلى الله عليه وسلم منجما الى آخر عمره ويحتمل أن يقال انه سبحانه كان ينزل الى السماء الدنيا ليلة القدر كل سنة ما يحتاجون اليه في تلك السنة وكذلك أبدا الى أن تم انزاله وعلى هذا يكون انزال رمضان الذي أنزل فيه القرآن نوعا لا شخصا (هدى للناس وبينات) منصوبان على الحالية أي أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو ايات واضحات مكشوفات من جملة ما يهدي الى الحق ويفرق

له القول واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وحدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال يقول قولا في قلبه غيره والله يعلم ذلك وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة فقرأته عامة القراء ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى أن المنافق الذي يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه أن قوله موافق اعتقاده وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أي رسول الله أشهد أنك جئت بالحق وأنا صدق من عند الله فان حتى يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله ان الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني فذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله حتى بلغ ان المنافقين لكاذبون بما يشهدون أنك رسول الله وقال السدي ويشهد الله على ما في قلبه يقول الله يعلم أني صادق أني أريد الاسلام حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن أسباط وقال مجاهد ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق حدثني بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عنه * وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق وأنه مضمر في قلبه غير الذي يبديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه وهي قراءة ابن محيصن وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق الذي ذكرناه آنفا والذي نختار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه لاجماع الحجة من القراء عليه ⁂ القول في تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام) الألد من الرجال الشديد الخصومة يقال في فعلت منه قد لددت بالضم وأنت تلد لدا ولدادة فأما اذا غلب من خاصمه فانه يقال فيه لددت بالكسر فلان ألد أنت تلده لدا ومنه قول الشاعر

(١) ثم أردى وجرهم من تردى * تلد أقران الخصوم الد

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله انه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أي ذو جدال اذا كلمك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يتول شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل واذا شئت رأيته عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وهو ألد الخصام قال جدل بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الألد الخصام الذي لا يستقيم على خصومة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ألد الخصام أعوج الخصام * قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج في الخصومة من الجدال واللدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب في قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الألد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه سبيلا واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة وهذا خبر من الله

(١) قوله ثم أردى الخ لم نقف عليه بعد البحث وهو غير موزون وأورد في اللسان الشطر الأخير وقال انه من الرجز فحرر

تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه اذا تكلم قيله ومنطقه ويستشهد الله على أنه محق في قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) يعني بقوله جل ثناؤه واذا تولى واذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما حدثني به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعني واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله واذا تولى قال اذا غضب فعنى الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل في الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباد الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأخنس بن شريق الثقفي الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله حمرهم والسعي في كلام العرب العمل يقال منه فلان يسعى على أهله يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعى لكنة تسعى غيرها كل ٭ قيس فضر عدوها ونبالها

يعني بذلك عمل لهم في المكارم وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل في معنى الافساد الذي أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الاخنس بن شريق ٭ وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج في قوله سعى في الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء دماء المسلمين فاذا قيل له لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل ٭ والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه اذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد وقد يدخل في الافساد جميع المعاصي وذلك أن العمل بالمعاصي افساد في الارض فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الافساد دون بعض وجائز أن يكون ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأي ذلك كان منه فقد كان افسادا في الارض لان ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلف أهل التأويل في وجه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراقا لزرع قوم من المسلمين وعقرا لحمرهم حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثني عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ٭ وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل الآية قال اذا تولى سعى في الارض بالعدوان والظلم فحبس الله بذلك القطر فهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قال ثم قال أما والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية فان الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي فلذلك اخترناه وأما الحرث فانه الزرع والنسل النعم والولد واهلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه وسعيه بالافساد في الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك وكذلك جائز في معنى اهلاكه

الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بيانات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى والفرقان التوراة والانجيل أو يقال انهدى الاول أصول الدين والثاني فروعه فنزول التكرار نقل الواحدي عن الاخفش والمازني أن الفاء في (فمن شهد) زائدة الا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كأنه قيل لما علمتم اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فأنتم أيضا خصوه بهذه العبادة ومعنى شهد أي حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف (والشهر) منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر فالمعنى فمن شهد منكم في الشهر المذكور المعلوم البلد أو المقام فليصم في الشهر وصاحب هذا القول ارتكب الاضمار حذرا من لزوم التخصيص في حق المسافر الا أنه يلزمه مثله في قوله أية ٣ لان الصبي والمجنون

والمريض كل منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليه الصوم أما اذا قيل ان الشهر مفعول به مثل شهدت عصر فلان وأدركت زمانه فلا يلزم منه الا أحد الأمرين وهو التخصيص بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فيكون أولى من الأول لان الاضمار والتخصيص اذا تعارضا فالتخصيص أولى فكيف اذا وقع الاضمار والتخصيص في جانب والتخصيص وحده في جانب هذا ما قاله الامام فخر الدين الرازي معترضا به على صاحب الكشاف وغيره (قلت) الانصاف أن الترجيح مع صاحب الكشاف لان لزوم الاضمار في الآية ممنوع وذلك أن شهد ههنا متروك المفعول كقولهم فلان يعطي ويمنع ومعنى من شهد من كان على حالة الحضر سواء كان في البلد أو في منزل من المنازل دون الاقامة وأما التخصيص فمتروك على القولين الا أنه على قول صاحب الكشاف أقل لعدم دخول المسافر فيه فيكون أولى فان قيل فعلى هذا يكون قوله بعد ذلك أو على سفر تكرارا قلنا انما أعيد لترتب عليه حكم القضاء كما للمريض وأيضا لا يلزم من ايجاب الصوم على الحاضر عدم ايجابه على المسافر ولو سلم فبالمفهوم أولا وبالمنطوق ثانيا فأين

النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والامهات انقطاع نسلهما وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير أن ذلك وان كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهرها ما قاله السدي غير أن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية انما نزلت في قتله حمر القوم من المسلمين واحراقه زروعهم وذلك وان كان جائزا أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الأحوال اذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندي لان الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيأ دون شيء بل عمه وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التيمي أنه سأل ابن عباس ويهلك الحرث والنسل قال نسل كل دابة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التيمي أنه سأل ابن عباس قال قلت أرأيت قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل من كل دابة شيء من الحيوان من الناس والدواب حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل نسل كل شيء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث الذي يحرثه الناس نبات الأرض والنسل نسل كل دابة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث النسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام قال يقتل نسل الناس والانعام قال وقال مجاهد يبقى في الأرض هلاك الحرث نبات الأرض والنسل من كل شيء من الحيوان حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الأصل والنسل كل دابة والناس منهم حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وما هما أي حرث وأي نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شيء وقد قرأ بعض القراء ويهلك الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد فيردد يهلك على ويشهد الله عطفا عليه وذلك قراءة عندي غير جائزة وان كان لها مخرج في العربية غير خافيها على العلماء لاجماع جميعة من القراءة في ذلك قراءته ويهلك الحرث والنسل وان ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفا به على ليفسد فيها القول في تأويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعني بذلك جل ثناؤه والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل واخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشيء يفسد نظير قولهم ذهب يذهب ذهابا ومن العرب من يقول فسد فسودا ومصدر ذهب يذهب ذهوبا القول في تأويل قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) يعني بذلك جل ثناؤه واذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعتك يا محمد فسد فيما أمرك به وانته عما نهاك عنه وخفه في افساده

التكرار وانما وضع المظهر وهو اشهر مقام (ج ٨ ١) المضمر حيث لم يقل فمن شهده اعتناء بشأنه واعتلاء لمكانه وتمكينا في القلوب وتعظيما في النفوس كقوله

* ان يسأل الحق يعطى الحق سائله * وههنا بحث وهو أن قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه جملة شرطية وسائر بوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء والشهر عبارة عن زمان مخصوص من أوله الى آخره فظاهر الآية يقتضي أن الصوم لا يجب عليه الا عند شهود اجزاء الاخير وهو محال لانه يقتضي ايقاع الفعل في الزمان المنقضي وأجيب بان المراد من الشهر جزء من أجزائه وهذا اصطلاح مشهور والمعنى من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ثم ان كان هذا الجزء من أول الشهر كما لو شهد هلال رمضان فههنا موافق لما نقل عن علي كرم الله وجهه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر وجب أن يصوم الكل وأما سائر المجتهدين فيقولون هذا عام يدخل فيه الحاضر والمسافر الا أن قوله ومن كان مريضا أو على سفر خصصه وان كان في أثناء الشهر فيوافق قول أبي حنيفة رحمه الله ان المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت الاحاجة الى ارتكاب المجاز المذكور وهو اطلاق لفظ

في أرض الله وسعيتم فهاجروا فيها حرم الله عليكم معاصيه واهلاك حرث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية عما حرم الله عليه وتمادى في غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبة من غيه وضلاله يصلى نار جهنم ولبئس المهاد لها واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا يسلم ابن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت علباء في هذه الآية ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله رؤف بالعباد قال على الاقتلاء ورب الكعبة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى الصبحة وفرغ دخل مربد الله فأرسل الى فتيان قد قرؤا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيينة قال فيأتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونه فاذا كانت القائلة انصرف قال فقرؤا بهذه الآية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قال ابن زيد وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال فقال وأي شيء قلت قال لا شيء يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم هذا فأمر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشتري نفسي فقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله دره يا ابن عباس * وقال آخرون بل عنى به الأخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبئس المهاد فانه يعني ولبئس الفراش والوطاء جهنم لمن أوعدهم لمجل ثناؤه هذا المنافق بوطأها لنفسه بنفاقه وخبوره وتمرده على ربه ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) يعني جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله واتباع به أنفسهم بقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد دللنا على أن معنى شرى باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعني ان هذا الشاري يشري اذا اشترى طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء بقوله يشري فكأنه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضاة الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل على يشري كأنه قال لابتغاء مرضاة الله فلما نزع اللام عمل الفعل قال ومثله حذار الموت وقال الشاعر وهو حاتم

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن قول اللئيم تكرما

وقال لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل وقال بعضهم أي مصدر وضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها الواو واللام فتقول أتيتك من خوف الشر وخوف الشر وان خفت الشر فالصفة غير معاومة فحذفت وأقيم المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال فعلت هذا لك ولفلان أن يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها فقال بعضهم نزلت في المهاجرين والانصار وعنى بها المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال المهاجرون والانصار وقال بعضهم نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أبا ذر فانفلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجرا عرضوا له وكانوا عن الظهران فانفلت أيضا حتى قدم على النبي عليه السلام وأما صهيب فأخذ أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فأدركه منقذ بن عمير بن جدعان فنثر ما بقي من ماله وخلى سبيله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن

أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة فحبسوه وحبسوه فقال لهم أعطيكم داري ومالي وما كان لي من شيء فخلوا عني فأخلى سبيله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر ربح البيع قال وبيعك فلا يخسر قال وما ذاك قال أنزل فيك كذا وكذا ﴿ وقال آخرون بل عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر بمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ثنا أبو عون عن محمد قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال بعث عمر بعثا فحاصروا أهل حصن وتقدم رجل من جيله فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده إلى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزام بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فيم أنزلت نزلت في أن المسلم إذا لقي الكافر فقال له قل لا إله إلا الله فإذا قالها عصمت مني ومالك إلا بحقهما فأبى أن يقولها فقال المسلم لله لأشرين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الجعيل قال لما سمع عمر بن الخطاب الكافر أعنقا الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر فقال إنا لله وإنا إليه راجعون فأمر بجيل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل والذي عمر أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ما روي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه وإذا اقتدر على معصية الله ركبها وإذا لم يقتدر رامها وإذا هي أسلمته إلى أشد منها ركبها آثم وإلا لزم منها ما يتبع نفسه طالب من الله رضا الله فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه يشري نفسه لله ويطلب رضاه أشعر اهما الموثوب بالفريق الناجي طلب رضا الله فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب فإن ذلك غير مستنكر أن يكون غير مدفوع جواز نزول آية بمعنى عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عز ذكره وصف شاريا نفسه ابتغاء مرضات الله فكل من باع نفسه في طاعة الله حتى قتل فيها واستقتل وإن لم يقتل بعينه وبقوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع وأما الرحمة فهي في ذلك والله أعلم نور رحمة واسعة بعباده الذي يشري نفسه له في جهاد من حاده في أمر من أهل الشرك والفسوق وغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم فيحرز لهم الثواب على ما أطاعوه فيما أحسنوا فيه وبه من طاعته على ما عملوا لهم من مرضاته ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الإسلام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن

أجمع فليكن بحيث قد وجد منه الصوم في جميع أيامه أو المراد من عزم على كونه مقيما في الشهر فليصمه ويعلم منه أنه إن كان حاضرا في بعضه يتعلق إيجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فإنه لما علم الوجوب للحاضر في كله وللرخصة للمسافر في كله علم الحكمان جميعا للحاضر في بعضه وللمسافر في البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكأن ما نقل عن علي كرم الله وجهه أمر الراعي رعاية لحرمة الشهر كما لو أدرك الجاء من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفي قول قدر ركعة وفي قول تكبيرة لزمها قضاؤها إذا طهرت وأما إن شهر رمضان لم يثبت حتى يعتبر الشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة يعني عدة شعبان ثلاثين يوما وما لم يشهد عند القاضي عدل واحد أنه رأى الهلال ثبت لما روي عن عمر أنه رأى الهلال وحده فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم ولما روي أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان

صيام يوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وللاحتياط في أمر العبادة ولا يثبت الهلال في سائر الشهور الا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم واحد وفي الصحو جمع لاستفاضة وادا رؤي في موضع يلزم الحكم لمن هو على مادون مسافة القصر منه ولا يجب الصوم بذلك على من عداهم ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ معناه في اللغة السهولة ومنه اليسار للغنى لانه يتسهل به الأمور وتتسنى المقاصد واليد اليسرى لبقائها على اليسر أو لان الأمور تسهل بمعاونتها اليمنى والعسر نقيضه وفي الصحاح قال عيسى بن عمر كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه أوجب الصوم على سبيل السهولة لانه ما أوجب الا في مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض والمسافر وبهذا يتحقق صدق قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ومن كمال رأفته تعالى انه نفى الحرج أولا ضمنا بقوله يريد الله بكم اليسر ثم نفاه صريحا بقوله ولا يريد بكم العسر والظاهر أن الألف واللام في اليسر والعسر يفيد العموم فيمكن أن يستدل به على عدم وقوع التكليف وبما

مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا في السلم كافة قال السلم الاسلام حدثني موسى بن هرون قال أخبرنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ادخلوا في السلم يقول في الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربي عن مجاهد ادخلوا في الاسلام حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ادخلوا في السلم قال السلم الاسلام حدثت عن الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول ادخلوا في السلم في الاسلام * وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا في الطاعة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا في السلم يقول ادخلوا في الطاعة وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ادخلوا في السلم بفتح السين وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين فأما الذين فتحوا السين من السلم فانهم وجهوا تأويلها الى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرؤا ذلك بالكسر من السين فانهم مختلفون في تأويله فمنهم من يوجهه الى الاسلام بمعنى ادخلوا في الاسلام كافة ومنهم من يوجهه الى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح ويستشهد على أن السين تكسر وهي بمعنى الصلح بقول زهير بن أبي سلمى

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الأمر نسلم

وأولى التأويلات بقوله ادخلوا في السلم قول من قال معناه ادخلوا في الاسلام كافة وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لان ذلك اذا قرئ كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب أغلب عليه من الصلح والمسالمة وينشد بيت أخي كندة

دعوت عشيرتي للسلم لما * رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التي في سورة البقرة فانه كان يخصها بكسر سينها لتوجيهها منه لمعناها الى الاسلام دون ما سواها وانما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله ادخلوا في السلم وصرفنا معناه الى الاسلام لان الآية مخاطب بها المؤمنون فلن يعدو الخطاب اذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين اما أن يكون خطابا للمؤمنين بجحد المصدقين به وبما جاء به فان يكن ذلك كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم لان المسالمة والمصالحة انما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب فاما الموالي فلا يجوز أن يقال له صالح فلانا ولا حرب بينهما ولا عداوة أو يكون خطابا لأهل الايمان من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم وبما جاؤا به من عند الله المنكرين محمدا ونبوته فقيل لهم ادخلوا في السلم يعني به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما أمر عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر الى الاسلام فقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم وانما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال اذا دعوه الى الصلح ابتداء المصالحة فقال له جل ثناؤه وان جنحوا للسلم فاجنح لها فأما دعاؤهم الى الصلح ابتداء ففي غير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله ادخلوا في السلم الى ذلك فان قال لنا قائل فأي هذين الفريقين دعي الى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تأويل ذلك فقال بعضهم دعي اليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به * وقال آخرون قيل دعي اليه المؤمنون من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المكذبون بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمن بمحمد

وبما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تأويله ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ولا تضيعوا شيأ منه يأهل الايمان بمحمد وما جاء به ونحو هذا المعنى فان يقول عكرمة في تأويل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخلوا في السلم كافة قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلناه في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء المؤمنين الى فرض جميع المعاني التي ليست من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شيء من حدوده * وقال آخرون بل الفريق الذي دعي الى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمروا بالدخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله ادخلوا في السلم كافة يعني أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به والمصدقون بمن قبله من الانبياء والرسل وما جاؤا به وقد دعا الله عز وجل كل الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التي فرضها ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال ادخلوا في الاسلام كافة ادخلوا في الاعمال كافة ثم القول في تأويل قوله تعالى (كافة) يعني جل ثناؤه كافة عامة جميعا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله في السلم كافة قال جميعا حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن قتادة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخلوا في الاسلام جميعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ادخلوا في السلم كافة قال جميعا ثم القول في تأويل قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخلوا في التصديق به قولا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسبيت السبت وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكرهت اعادته في هذا المكان ثم القول في تأويل قوله تعالى (فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) يعني بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم أيها المؤمنون فضللتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاءتكم حجتي وبيناتي هداي واتضحت لكم صحة أمر الاسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون فاعلموا أن الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على خلافكم أمره ومعصيتكم اياه دافع حكيم فيما يفعل بكم

أجهد نفسه فعل ما لم يرد الله منه اذ كان لا يريد العسر وأجيب بأنا نحمل اللفظ على أنه تعالى لا يأمر به العسر وان كان قد يريد منه العسر فان الأمر عندنا قد يثبت بدون الارادة فكما أنه يجوز أن يأمر ولا يريد جاز أن يريد ولا يأمر قوله (ولتكملوا) أجمعوا على أن الفعل المعلل محذوف فيه فمن الفراء التقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع جملة ما ذكره من الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في اباحة الفطر وهذا نوع من اللف اللطيف الملك فقوله لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون أي ارادة ان تشكروا علة الترخيص والتيسير وعن الزجاج أن المحذوف فعل أمر مقدر قبله كأنه قيل لتعلموا ما تعملون ولتكملوا والفرق أن حذف النون في الاول للنصب وفي هذا الجزم ولا يخفى أن قوله ولعلكم تشكرون يبقى في هذا الوجه غير مرتبط بما قبله الا أن يقال انه في قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد

ويحتمل أن يقال ولتكملوا معطوف على اليسر كأنه قيل يريد الله بكم اليسر ويريد بكم لتكملوا كقوله يريدون ليطفئوا

وانما ليس ولتكملوا العدة قول بل ولتكملوا الشهر ليشمل عدة أيام الشهر وعدة أيام الاغماء حسبما وعدى فعل التكبير بعلى لتضمين معنى الحمد أى ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم والمراد بالتكبير قيل انه تعظيم الله تعالى والثناء عليه شكرا على ما وفق لهذه الطاعة وقام هذا التكبير انما يكون بالقول والاعتقاد والعمل فالقول أن يقر بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيه بالخلق وكل ذلك لا يعتقده الامع الاعتقاد القلبى وأما العمل فالتعبد بالاوامر والتبعد عن النواهى وهذا الاخير يوجب استكمال عدة رمضان ولفظه شامل لجميع الاحيان وقيل هو تكبير التشريق وانه مشروع فى العيدين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى وأول وقته فى العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن أحمد وطائفة أنه لا تكبير ليلة العيد وانما يكبر فى يومه لنا قوله تعالى ولتكملوا العدة

من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته الحجة عليكم وفى غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التأويل ان البينات هى محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قريب من الذى قلناه فى تأويل ذلك لان محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين غير أن الذى قلناه فى تأويل ذلك أولى بالحق لان الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد اليهم فى التوراة والانجيل وتقدم اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاية به فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل فى ذلك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله فان زللتم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله فان زللتم يقول فان ضللتم وحدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زللتم قال والزلل الشرك ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله من بعد ما جاءتكم البينات حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى من بعد ما جاءتكم البينات يقول من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات قال الاسلام والقرآن وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا أن الله عزيز حكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم فى أمره ذكر القول فى تأويل قوله تعالى (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) يعنى بذلك جل ثناؤه هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء فى قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك حدثنى أحمد بن يوسف عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله من أبى جعفر الرازى عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال فى قراءة أبى بن كعب هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام قال تأتى الملائكة فى ظلل من الغمام ويأتى الله عز وجل فيما شاء وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال أبو جعفر الرازى وهى فى بعض القراءة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام كقوله ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالخفض عطفا بالملائكة على الظلل بمعنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة وكذلك اختلفت القراء فى قراءة ظلل فقرأها بعضهم فى ظلل وبعضهم فى ظلال فمن قرأها فى ظلل فانه وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع اظلة خلل وخلال والجملة جلل وجلال وأما الذى قرأها فى ظلال فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم اظلة خلال وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه الى أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا والصواب من القراءة فى ذلك عندى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من الغمام ظلات يأتى الله فيهم لمحمود فدل بقوله ظلات على أنها ظلل لا ظلال لان واحد الظلل ظلة وهى الطاق واتباع الخط المحفوظ وكذلك الواجب فى كل ما اتفقت معانيه واختلفت فى قراءته القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تفصل بها من الاخرى غير اختلاف خط المصحف فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف وأما الذى هو أولى القراءتين فى والملائكة فالصواب بالرفع عطفا بها على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام الا أن تأتيهم الملائكة على ما روى عن أبى بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم فقال

جل ثناؤه وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك فان أشكل على امرئ قول الله جل ثناؤه والملك صفا صفا فظن أنه يخالف معناه معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة اذا كان قوله والملائكة في هذه الآية بلفظ جمع وفي الأخرى بلفظ الواحد فان ذلك خطأ من الظن وذلك أن الملك في قوله وجاء ربك والملك بمعنى الجميع ومعنى الملائكة والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول فلان كثير الدرهم والدينار يريد به الدراهم والدنانير وهلك البعير والشاة بمعنى جماعة الابل والشاء فكذلك قوله والملك بمعنى الملائكة ثم اختلف أهل التأويل في قوله ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه أو من صلة فعل الملائكة ومن الذي يأتي فيها فقال بعضهم هو من صلة فعل الله ومعناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وأن تأتيهم الملائكة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال هو غير السحاب لم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم حين تاهوا وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال طاقات من الغمام والملائكة حوله قال ابن جريج وقال غيره والملائكة بالموت وقول عكرمة هذا وان كان موافقا قول من قال ان قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرنا فانه مخالف في صفة الملائكة وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض لانه تأول الآية هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة لانه زعم أن الله تعالى يأتي في ظلل من الغمام والملائكة حوله هذا ان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الغمام ويجعل الهاء في حوله من ذكر الغمام وان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الرب تبارك وتعالى ويجعل الهاء في حوله من ذكر الرب عز وجل فقوله خطير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم غير خافي الفهم في ذلك ◦ وقال آخرون بل قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة وانما تأتي الملائكة فيها وأما الرب تعالى ذكره فانه يأتي فيما شاء ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية قال ذلك يوم القيامة تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام قال الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والرب تعالى يجيء فيما شاء وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجه قوله في ظلل من الغمام الى أنه من صلة فعل الرب عز وجل وأن معناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة لما حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغمام طاقات يأتي الله فيها تحفوفا وذلك قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وأما معنى قوله هل ينظرون فانه ما ينظرون وقد بينا ذلك بعلله فيما مضى من كتابنا هذا قبل ثم اختلف في صفة اتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فقال بعضهم لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المجيء والاتيان والنزول وغير جائز تكلف القول في ذلك لاحد الا بخبر من الله جل جلاله أو من رسول مرسل فاما القول في صفات الله وأسمائه فغير جائز لأحد من جميع الخلق بغير برهان ◦ وقال آخرون اتيانه عز وجل نظير ما يعرف من مجيء الجائي من موضع الى موضع وانتقاله من مكان الى مكان ◦ وقال آخرون معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله يعني به هل ينظرون الا أن يأتيهم أمر الله كما يقال قد ضحكنا أن أتيتنا أمس يراد به حلمهم ◦ وقال آخرون بل معنى ذلك هل ينظرون الا أن يأتيهم

قال في الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رفع الناس

رمضان ولتكبروا الله عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وأما آخر التكبير فأصح الاقوال أنهم يكبرون الى أن يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير أولى ما يتبع به الاشتغال والمسنون في صفته أن يكبر ثلاثا نسق واحدا قال مالك وقال أحمد وأبو حنيفة يكبر من تسع لما روي عن جابر وابن عباس وأيضا فانه تكبير موضوع شعار العيد فكان وقتا كتكبير الصلاة قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله على المنا وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فلا شئ بعده لا اله الا الله والله أكبر

الى وبالمصلى الى
النهاية المذكورة سواء
كان يصلي المكبر مع
الامام أولا يصلي
ويستثنى من ذلك
الحاج فيسن تكبيره ليلة
الاضحى واختلف في
أن التكبير في أي
العيدين أوكد ففي
القديم ليلة النحر
لاجماع السلف عليها
وفي الجديد ليلة الفطر
لورود النهي فيها قوله
سبحانه (واذا سألك
عبادي عني) وجه
اتصاله بما قبله هو أنه
لما أمر العباد بالتكبير
الذي هو الذكر وبالشكر
نبههم على أنه مطلع على
ذكرهم وشكرهم فيسمع
دعاءهم ويجيب دعوتهم
ولا يخيب رجاءهم أو
أنه أمرهم بالثناء ثم
رغبهم في الدعاء تعليما
للمسألة وتنبيها على
حسن الطلب وسبب
نزوله ما روي أن أعرابيا
قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أقريب
ربنا فنناجيه أم بعيد
فنناديه وقيل كان في
غزاة وقد رفعوا أصواتهم
بالتكبير
والتهليل والتسبيح فقال
صلى الله عليه وسلم انكم
لا تدعون أصم ولا غائبا
انما تدعون سميعا قريبا
وعن عائذة أن الصحابة
قالوا يا نبي الله كيف ندعو ربنا فنزلت وعن عطاء أنهم سألوا في أي ساعة ندعو فنزلت وعن ابن عباس رضي الله عنهما

الامر

توليد وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالي اللص أو ضربه واقصاده
أعرابه وقد بينا معنى الصمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فأغنى ذلك عن تكريره لان معناه ههنا هو معناه
هنالك فمعنى الكلام اذا هل ينتظرون النار تكون الدخول في السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان الا أن
يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيقضي في أمرهم ما هو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن اسمعيل بن رافع المديني عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الانصار عن محمد بن كعب القرظي
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر
اليكم ولا يقضي بينكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم
الأذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضي بيننا فيقولون من أحق بذلك من أبيكم
آدم جبل الله تربته وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فيأتون آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرئون
الأنبياء نبيا نبيا كلما جاؤا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتوني فاذا جاؤني خررت حتى آتى
الفحص قال أبو هريرة يا رسول الله وما الفحص قال قدام العرش فأخر ساجدا فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله
الي ملكا فيأخذ بعضدي فيرفعني ثم يقول الله لي يا محمد فأقول نعم وهو أعلم فيقول ما شأنك فأقول يا رب وعدتني
الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فأقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنصرف حتى أقف مع الناس فبينا نحن وقوف سمعنا حسا من السماء شديدا فهبطنا فنزل أهل السماء
الدنيا بمثلي من في الأرض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا
مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا فالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة وبمثلي من
فيهما من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا
قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة وبمثلي من في الأرض من الجن والانس
حتى اذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل
أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من
تسبيحهم يقولون سبحان ذي الملك والملكوت سبحان رب العرش ذي الجبروت سبحان الحي الذي لا يموت
سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى
سبحان ذي السلطان والعظمة سبحانه أبدا أبدا فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم
أربعة أقدامهم على تخوم الأرض السفلى والسموات الى حجزهم والعرش على مناكبهم فوضع الله عز وجل
عرشه حيث شاء من الأرض ثم ينادي منادي نداء يسمع الخلائق فيقول يا معشر الجن والانس اني قد أنصت
منذ يوم خلقتكم الى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فأنصتوا الي فانما هي صحفكم وأعمالكم تقرأ
عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضي الله عز وجل بين خلقه الجن
والانس والبهائم فاند ليقتص يومئذ للجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله
والملائكة انه يعني به الملائكة تأتيهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في
موقف الحساب حين تشقق السماء ومثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا اطالة
الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخترنا في قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى
وتأتيهم الملائكة وبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي
أهل القيامة في موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم في ظلل من الغمام الا أن يكون قارئ ذلك
ذهب الى أن عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة الذين يأتون أهل
الموقف حين يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيكون ذلك وجها من التأويل وان كان بعيدا من قول أهل
العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقضى

أن يهود أهل المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا فنزلت وعن الحسن سألت الصحابة فقالوا أين ربنا فنزلت وقيل

الأمر والى الله ترجع الأمور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرناه قبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى القصاص للجماء من القرناء من البهائم وأما قوله والى الله ترجع الأمور فانه يعني والى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدي منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته اياه فيما أمره به فيفصل بين المتظالمين ويجازي أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأى ويتفضل على من لم يكن منهم كفرا فيغفر ولذلك قال جل ثناؤه والى الله ترجع الأمور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده تصدر وإليه تصير فانه مصيرها اذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ويلي النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبيده فيجور بعض ويعدل بعض ويصيب واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك اليه في موقف القيامة فينصف كلا من كل ويجازي حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا يمتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوي الضعيف والقوي والفقير والغني ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمور ولا يدخل ثناؤه عني بها جميع الأمور ولم يعن بها بعضا دون بعض فكان ذلك بمعنى قول القائل يعجبني العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الألف واللام لانه لم يقصد به قصد بعض دون بعض انما أراد به العموم والجمع ذكر القول في تأويل قوله عز ذكره (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بني اسرائيل الذين لا ينتظرون بالاتابة الى طاعتي والتوبة الى بالاقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي الا أن آتيهم في ظلل من الغمام وملائكتي فأفصل القضاء بيني وبينهم من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتبي وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني وبينهم كم جئتهم من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائضي فأمرتهم به من طاعتي واتباعك على ما جاءهم من حجتي على آبائي وأنبيائي ورسلي من قبلك ليقيم بذلك عليهم حجتي على صدقهم بينة أنهم بما من عندي وانحتم بان أتاني على صدق ما جاءوا به رسلي فيما أخبرت عليهم من تصديقهم وتكذيب من كذبهم وكفر بي وبهم وبما جاءهم من عندي وبدل نعمتي التي أنعمت عليهم وعلى آبائهم بارسالي اليهم وانزالي عليهم كتبي وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا فأغنى ذلك عن اعادته وهي ههنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة قال ذكر الله في القرآن ومالم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصا موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى وذلك من آيات الله التي آتاها بني اسرائيل في آيات كثيرة غيرها خالفوا من أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اليهم قال الله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فأمره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بأنبيائهم مع مظاهرته عليهم الحجج وأن من هو بين أظهرهم من اليهود انما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليه قصصهم من بني اسرائيل ذكر القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعني بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعني بقوله ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عهد الله في نعمته التي هي الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فأوعد على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه ألم عذابه فتأويل الآية اذا يا أيها الذين آمنوا انتم ان افسدتم قولهم الدخول في الاسلام جميعا وعاودتم الكفر وما دعاكم اليه الشيطان من ضلالته وتماديتم على البينات من عندي بعد ما ظهرت على يديك لكم من الحجج والعبر فلا تبدلوا نعمتي اليكم فيما جاءكم به من عندي في كتابكم الذي أنبأكم به نبي

فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم أي اذا ماموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا ربهم في ذلك التكليف ثم ندموا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبتهم فنزلت مبشرة بقبول توبتهم وناسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها ثم ان سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الله اما أن يكون عن ذاته بان يكون السائل من يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات واما أن يكون عن صفاته بانه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بانه اذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا الى مطلوبنا أو كيف أذن في الدعاء وهل أذن في ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما أذن الا بان ندعوه بأسماء معينة وهل أذن أن ندعوه كيف شئنا أو ما أذن الا بان ندعوه على وجه معين كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وكل هذه الوجوه محتملة لان قوله وان قريب يدل على أن السؤال كان عن الذات

وقوله أجيب دعوة الداع دليل على ان السؤال عن الصفة لان الاجابة بعد السماع واطلاق قوله اذا دعان يرشد الى الاذن في الدعاء على أي نحو أراد ما لم يتجاوز قانون الأدب عرفا كقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها قال العلماء ليس القرب ههنا بالمكان لانه لو كان في المكان كان مشارا اليه بالحس ومنقسما اذ يمتنع أن يكون في الصغر والحقارة كالجوهر الفرد وكل منقسم مفتقر في تحققه الى أجزائه وكل مفتقر ممكن وأيضا لو كان في المكان فاما أن يكون غير متناه من جميع الجوانب وهو محال فان كل بعد متناه يبرهان تناهي الأبعاد أو من جانب واحد فكذلك مع أن كونه بحيث يقتضي جانب منه عدم التناهي وجانب منه التناهي يوجب كونه مركبا من أجزاء مختلفة الطبائع أو يكون متناهيا من جميع الجوانب وهو باطل بالاتفاق وأيضا هذه الآية من أقوى الدلائل على أن القرب ليس بالجهة لانه لو كان في المكان لما كان قريبا من الكل بل لو كان قريبا من حملة العرش يكون بعيدا عن غيرهم ولو كان قريبا من المشرق كان بعيدا عن المغرب قالوا فثبت أن المراد بالقرب قربه بالتدبير والحفظ والكلاءة قال في الكشاف هو تمثيل لحاله

ورسولي فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فانى له معاقب بالاليم من العقوبة ومثل الذي قلنا في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال يكفر بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن يبدل نعمة الله قال يقول من يبدلها كفرا حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته ﴿ القول في تأويل قوله جل ذكره ﴾ (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعني جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة في الذين فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والاقرار بما جئت به من عندي تعظما منهم على من صدقك واتبعك ويسخرون ممن تبعك من أهل الايمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والاموال بطلب الرياسات واقبالهم على طلبهم ما عندي رفض الدنيا وزينتها والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلبا لما عندي واتقاء منهم بأداء فرائضي وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار ونحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا الحياة الدنيا قال الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة قال ابن جريج لا أحسبه الا عن عكرمة قال قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لاتبعه أشرافنا وساداتنا والله ما اتبعه الا أهل الحاجة مثل ابن مسعود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويعني بذلك والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكرامته وجزيل عطاياه بغير محاسبة منه لهم على ما منّ به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قيل المعنى الذي فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان الحساب من المعطي انما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه الى غيره لئلا يتجاوز في عطاياه الى ما يجحف به فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاد خزائنه ولا انتقاص شيء من ملكه بعطائه ما يعطي عباده فيحتاج الى حساب ما يعطي واحصاء ما يبقى فذلك المعنى الذي في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الامة في هذا الموضع وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوح فتأويل الامة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الدين كما قال النابغة الذبياني

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة * وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

يعني ذا الدين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد فاختلفوا

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامة الجماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتفى بانتظار عن الامة من الخبر عن الدين لدلالتهم عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة يراد به أهل دين واحد وملة واحدة فوجه ابن عباس فى تأويله قوله كان الناس أمة واحدة الى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا * وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق اماما لذريته فبعث الله النبيين فى ولده ووجهوا معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيده واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا يعنى بقوله أمة اماما فى الخير يقتدى به ويتبع عليه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كان الناس أمة واحدة قال آدم قال كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذى يكون فى الجماعة المفرقة فيمن سماه بالامة كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك أمة * وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم فقرارهم يومئذ على الاسلام وأقروا له بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبى يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الذى الوقت الذى كان الناس فيه أمة واحدة مخالف الوقت الذى وقته ابن عباس * وقال آخرون بخلاف ذلك كله فى ذلك وقالوا انما معنى قوله كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان دينا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات فى هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى كان الناس أمة واحدة يقول دينا واحدا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذى كانوا عليه دين الحق كما قال أبى بن كعب وكما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال هى فى قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا فى دينهم فبعث الله عند اختلافهم فى دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره لخلقه واعتذارا منه اليهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذى كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهما السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك فى وقت غير ذلك ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة على أى هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن نقول فيه الا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا

فاذا دعى أسرعت تلبيته ونحوه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقوله صلى الله عليه وسلم هو بينكم وبين أعناقكم واحلكم وقد أشار بعض المحققين الى أن اتصاف ماهيات الممكنات بوجودها لما كان بايجاد الصانع فهو كالمتوسط بين ماهياتها ووجوداتها فيكون أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية اليها بل ماهية كل شئ انما صارت هى هى بجعل الصانع حتى ماهية الوجود فيه صار الجوهر جوهرا والسواد سوادا والعقل عقلا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهيات الى نفسها (قلت) استحباب المكان لا يوجب الافتقار الى المكان ولئن سلم أن كل مفتقر الى المكان ينقسم فانقسام كل مستحب للمكان ممنوع وبراهين تناهى الأبعاد مختلة زيفناها فى مواضعها فلا ذرة من ذرات العالم الا ونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب منها أقرب من وجودها اليها لا مجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والايجاد فقط بل بضرب آخر لا يكشف المقال عنه غير الخيال مع ان التعبير عن بعض ذلك يوجب شفعة الجهال شعر

أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذ لم يكن العلم به لله طاعة غير انه أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد لانها حال انابة بعضهم الى طاعته ومحال أن يتوعد في حال التوبة والانابة ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب ويعني بقوله ومنذرين ينذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب وسوء الحساب والخلود في النار وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعني بذلك ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذي يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذي أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم حاكما بين الناس وان كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره ثم القول في تأويل قوله تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعني جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه وما اختلف في الكتاب الذي أنزله وهو التوراة الا الذين أوتوه يعني بذلك اليهود من بني اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة وعلموها وانها في قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذي أنزله الله من بعد ما جاءتهم البينات يعني بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه فاخبر عز ذكره عن اليهود من بني اسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة واختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون مستعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره أن تعمدهم الخطيئة التي أتوها وارتكبوها المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغي مصدر من قول القائل بغى فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده ومن ذلك قيل للجرح اذا أمد والبحر اذا كثر ماؤه فتجاوز ضفافه والسحاب اذا وقع بأرض فأخصبت بغى كل ذلك بغى واحد وهي زيادته وتجاوز حده فمعنى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني اسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبيي عن جهل منهم به بل كان اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض واستذلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثم رجع الى بني اسرائيل في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض * ثم اختلف أهل العربية في من التي في قوله من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها وما المعنى المتسق في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال بعضهم من ذلك الذين أوتوا الكتاب وما بعد صلة له غير أنه زعم أن معنى الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لا معنى لما قال هذا القائل ولا لتقديم البغي قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغي فقط أن تتقدمه لان البغي مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك أن الذين مستثنى وأن من بعد ما جاءتهم البينات

فان سألوه عليه السلام أين ربنا صح الجواب بانى قريب وان سألوه هل يسمع ربنا دعاءنا صح الجواب بانى قريب وان سألوه كيف ندعوه أبرفع الصوت أم باخفائه صح أن يجاب انى قريب وان سألوه هل يعطينا ربنا مطلوبنا بالدعاء صلح فى الجواب فانى قريب وان سألوه اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صلح ان يجاب انى قريب أى بالنظر اليهم والتجاوز عنهم * واعلم أن الدعاء مصدر دعوت أدعو وقد يكون اسما تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة قال بعض الظاهريين لا فائدة فى الدعاء لان المطلوب به ان كان معلوم الوقوع عند الله كان واجب الوقوع والا فلا ولان الأقدار سابقة والاقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يزيد فيها شيأ ولا ينقص ولان المقصود ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه ولان أجل مقامات الصديقين الرضا بالقضاء واهمال حظوظ

النفس والاشتغال بالدعاء ينافي ذلك ولان الدعاء شبيه بالأمر أو النهي وذلك خارج عن الأدب ولهذا ورد في الكلام القديمي من شغله قراءة القرآن عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وقال جمهور العقلاء ان الدعاء من أعظم مقامات العبودية وانه من شعار الصالحين وداب الانبياء والمرسلين والقرآن ناطق بحقيقته عن الصديقين والاحاديث منهوية بالأدعية المأثورة بحيث لا مساغ للانكار ولا مجال للعناد والسبب العقلي فيه ان كيفية علم الله وقضائه وقدره غائصة عن العقول والحكمة الالهية تقتضي أن يكون العبد معلقا بين الرجاء والخوف المانعين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره في الكل وما روي عن جابر أنه جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل يعمله منبه على ما قلناه فانه صلى الله عليه وسلم علقهم بين

مستثنى باستثناء آخر وأن تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه ما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا الا من بعد ما جاءتهم البينات فكان ذكر الكلام توكيدا وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية لان القوم لم يختلفوا الا من بعد قيام الحجة عليهم ومجيء البينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبه بتأويل الآية ثم القول في تأويل قوله عز ذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوفق الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاءه أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه وكان اختلافهم الذي خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقهم لاصابته اجمعة ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا فجعلوها السبت فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار الليثي قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذي هدانا الله له والناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى وكان مما اختلفوا فيه أيضا ما قال ابن زيد وهو ما حدثت به يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فهدى الله الذين آمنوا للاسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصلي الى المشرق ومنهم من يصلي الى بيت المقدس فهدانا بعباده واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض يوم وبعضهم بعض ليلة فهدانا الله واختلفوا في يوم الجمعة فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهدانا الله واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعونه من أهل الشرك واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لغير رشدة وجعلته النصارى ربا فهدانا الله للحق فيه فهذا الذي قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا محمدا وما جاء به لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بني اسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق باذنه أن وفقهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية اذ كانوا أمة واحدة وذلك هو دين ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم بها ليكونوا شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهداهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فاقاموا على الامر الاول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم كذبوا رسلهم وهي في قراءة أبي بن كعب لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو العالية يقول في هذه الآية الخير كله من الشهوات والضلالات والفتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه يقول اختلف الكفار فيه فهدى الله الذين آمنوا الحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه على الاسلام وأما قوله باذنه فانه يعني جل ثناؤه بعلمه علمه اياهم له وقد بينا معنى الاذن اذ كان بمعنى العلم في غير هذا الموضع مما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعني به والله يسدد من

الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل يعمله منبه على ما قلناه فانه صلى الله عليه وسلم علقهم بين

للعمل الذي سبق به القدر قبل وجوده الا أنك تحب أن تعرف الفرق بين الميسر والمسخر كيلا تغرق في لجة القضاء والقدر وكذا القول في باب الرزق والكسب والحاصل ان الاسباب والوسائط والروابط معتبرة في جميع أمور هذا العالم ومن جملة الوسائل في قضاء الاوطار الدعاء والالتماس كما في الشاهد فلعل الله تعالى قد جعل دعاء العبد سببا لبعض مناهجه فاذا كان كذلك فلابد أن يدعو حتى يصل الى مطلوبه ولم يكن شئ من ذلك خارجا عن قانون القضاء السابق وناسخا للكتاب المسطور ومن فوائد الدعاء اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار وتحقيق نسبة العبودية والانعماس في غمرات النقصان الامكاني والافلاس عن ذرة الترفع والاستغناء الى حضيض الاستكانة والحاجة والفاقة ولهذا ورد من لم يسأل الله يغضب عليه فاذا كان الداعي عارفا بالله تعالى وعالما بأنه لا يفعل الا ما وافق مشيئته وسبق به قضاؤه وقدره ودعا على النمط المذكور من غير أن يكون في دعائه حظ

يشاء من خلقه ويرشده الى الطريق القويم على الحق الذي لا اعوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز فان قال قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف فان كان هداهم للاختلاف فانما أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذي ذهبت اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوها فهدى الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذي غفلة فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هي في كتاب الله في الحق واللام في قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذي تتأوله فتجعله مقلوبا قيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بمنطقهم فمن ذلك قول الشاعر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

وانما الرجم فريضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

وانما سراج الذي يحلى بالعين لا العين بسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق أن أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كلها من عند الله فهدى الله أهل الايمان بمحمد للتصديق بجميعها وذلك قول غير أن الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم في كتاب واحد ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره ﴾ (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كأنه استفهم بأم في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لمسبوق كلام هو به متصل ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الا بحرف من حروف الاستفهام لان قائلا لو كان قال مبتدئا كلاما لآخر أم عندك أخولة لكان قائلا ما لا معنى له ولكن لو قال أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخولة ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فمعنى الكلام أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهي العلل والاوصاب ولم تزلزلوا زلزالهم يعني ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب وأنه سيعلمهم على عدوهم ومظهرهم عليه فيحزلهم ما وعدهم وأعلى كلمتهم وأطفأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الى قوله واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم

البأساء والضراء وزلزلوا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكانوا كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم يأتكم ويزعمون أن ما صلة وحشو وقد بينت القول في ما التي يسميها أهل العربية صلة ما حكمها في غير هذا الموضع مما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعني شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم وقد دللت في غير هذا الموضع على أن المثل الشبه ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا (١) حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عاملة في فعل وانما تعمل في يفعل واذا تقدمها فعل وكان الذي بعدها يفعل وهو مما قد وقع منه وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطال عمل حتى عنه وذلك نحو قول القائل قمت الى فلان حتى أضربه والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه اذا أردت أنك قمت اليه حتى ضربته اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه وكان القيام غير متطاول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متطاول المدة وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقض فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل مازال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تكل مطيهم ... وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطو متطاول، والصحيح من القراءة اذا كان ذلك كذلك وزلزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذ كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطو بالابل وانما الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العدو لا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاولة وكان النصب في يقول وان كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم واليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تأتوا من خير وتصنعوه اليهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ويثيبكم على ما أطعتموه باحساسكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه فأبانهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من الاعراب أحدهما أن يكون ماذا بمعنى أي شيء فيكون نصبا بقوله ينفقون فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون ولا ينصب بيسألونك والآخر منهما الرفع وللرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذي مع ما بمعنى الذي فيرفع ما بذا وذا بما وينفقون من صلة ذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك امارة ... أمنت وهذا تحملين طليق

فتحملين من صلة هذا فيكون تأويل الكلام حينئذ يسألونك ما الذي ينفقون والآخر من وجهي الرفع أن تكون ماذا بمعنى أي شيء فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح

(١) ذكر السند ولم يذكر المتن ولعله حذفه اتكالا على ما قدمه في قوله فنعني الكلام أم حسبتم الخ تأمل

استجابته صورة الاستدراج كان دعاؤه خليقا بالاجابة وجديرا بالقبول وأن تعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو الله بدعاء الا استجيب له فاما أن يعجل له في الدنيا واما أن يدخر له في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا يا رسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فما استجاب لي وأما هيئة الداعي فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وأما شرائط الدعاء فمنها بعد ما مر من الاخلاص وغيره تزكية البدن واصلاحه بلقمة الحلال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء أشعث أغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام

تقديمه قبله وذلك ان الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشاعر

ألا تسألان المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصبه بعارف اذ كان معنى قوله وما كل من يغشى منى أنا عارف بجمود معرفة من يغشى منى فصار في معنى ما أحد وهذه الآية فيما ذكر قبل أن يفرض الله زكاة الاموال ذكر من قال ذلك **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وانما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سألوا فأفتاهم في ذلك ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين وما ذكر معهما **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح في قول الله يسألونك ماذا ينفقون قال سألوه فأفتاهم في ذلك فللوالدين والأقربين وما ذكر معهما **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين قال هذا من النوافل قال يقول هم أحق بفضلك من غيرهم وهذا الذي قاله السدى من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وانما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول ممكن أن يكون كما قال وممكن غيره ولا دلالة في الآية على صحة ما قال لأنه ممكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية حتما من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والامهات والاقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الأخرى وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكنة ومعنى ابن السبيل فيما مضى فأغنى ذلك عن اعادته ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (كتب عليكم القتال) يعني بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء قلت له كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا سمعنا وأطعنا وهذا قول لا معنى له لان نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا سمعنا وأطعنا خبر من الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه **حدثنى** محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الفزارى قال سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس كلهم قال لا أعلمه ولكن لا ينبغي للامة والعامة تركه فاما الرجل في خاصة نفسه فلا * وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا عامة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجماع الحجة على ذلك ولقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين وأن لهم

فأني يستجاب لذلك وذكر المحققون أن الدعاء أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وعن أبي أمامة قال يارسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وعن أنس ان رسول الله قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد ونزاد في رواية قال فماذا نقول يارسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء وعنه أنه قال من سره أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يصل

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء

وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصلى على نبيك فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي أول الدعاء وأوسطه وآخره ومن اطائف الآية أنه تعالى قال فاني قريب دون أن يقول فقل اني قريب كما قال في سائر الاسئلة والاجوبة وذلك في مواضع من كتابه

ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي

ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا

يسئلونك عن الساعة قل انما علمها عند الله

وعند الاشتقاق أصولية

يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين

ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير

ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى

ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

يسئلونك عن الانفال

ولقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى * وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن يسير قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس فسكت وقد أعلم أن لو أنكره ما قلت لي وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب عليكم القتال بالقول في تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذو كره لكم فترك ذكر ذو اكتفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسأل القرية وبنحو الذي قلنا في ذلك روي عن عطاء في تأويله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير اكراه أحد اياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمل عليه غيره فأدخله عليه كرها وممن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن مسلم قال الكره المشقة والكره الاستكراه وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الضعف والضعف والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بضم الكاف اسم والكره بفتحها مصدر القول في تأويل قوله عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تكرهوا القتال فانكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم وذلك لان المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم يقول ان لكم في القتال الغنمة والظهور والشهادة ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيأ حدثني محمد بن ابراهيم السلمي قال ثني يحيى بن حميد بن هشام قال أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي قال أخبرني عاصم بن دلة قال قال ابن عباس كنت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس أرأيت عن الله عز وجل حلال وحرام فلما ولى قلت ثكلتك أمك يا عمر ويحك فأين وجدت القرآن قال في قوله وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون القول في تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتالهم من أمر تكره بمشقته فاني أعلم أن قتالكم اياهم هو خير لكم في عاجل دنياكم وآجل معادكم وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم بعضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه وترغيبهم في قتال من كفر به القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتال) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا وقد حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها من قتال فيه * قال أبو جعفر قل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير أي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تقر بتحريم الأشهر فيلتبي الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما لله وتسميه ضرا لأنهم لم يكونوا أصحاب السلاح وقعت عنه فيه وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى اذا سمع بذلك أقام حتى

قل الانفال لله والرسول ويسئلونك أحق هو قل اي وربي ويسألونك عن ذي القرنين قل

بيني وبينك وأيضا في مقام السؤال قال عبادي وهذا يدل على أن العبد له وفي مقام الاجابة قال فاني قريب وهذا يدل على أنه للعبد وأيضا لم يقل العبد مني قريب بل قال اني قريب منه اشارة الى أنه ما للتراب ورب الارباب واغا يصل من حضيض الامكان الذاتي الى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيضه (فليستجيبوا لي) أجاب واستجاب بمعنى يقال أجاب واستجاب له أي فليمتثلوا أمري اذا دعوتهم الى الايمان والطاعة (وليؤمنوا بي) وليستقيموا وليعزموا على الاستقامة وليثبتوا كما أني أجيبهم اذا دعوني فعرفهم ارادة أن يكونوا من الراشدين المهتدين الى مصالح دينهم ودنياهم فان طاعة الله تعالى هي المستتبعة للخيرات عاجلا وآجلا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون وفي هذه الآية دليل على أن من أعرض عن ذكر الله فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وحاصل الكلام أنا أجيب دعاءكم مع أن غني عنكم على الاطلاق فكونوا أنتم محسنين في

يتسلح وقوله جل ثناؤه وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشيء المنع منه والدفع عنه ومنه قيل صد فلان بوجهه عن فلان اذا أعرض عنه فمنعه من النظر اليه وقوله وكفر به يعني وكفر بالله والباء في به عائدة على اسم الله الذي في سبيل الله وتأويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام منه أهله وولاته أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالصد عن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصد ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال والفتنة أكبر من القتل يعني الشرك أعظم وأكبر من القتل يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وان معناه يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لان القوم لم يكونوا في شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين في اخراجهم اياهم من منازلهم بمكة فيحتاجوا الى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ولا أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عما ارتابوا بحكمه كان تيابهم في أمر قتل ابن الحضرمي اذا ادعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الشهر الحرام فسألوا عن أمره لا رتيابهم في حكمه فأما اخراج المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم فيسألوا عنه ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله ذكر الرواية عمن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بني عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ومن بني أمية ابن عبد شمس ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رياب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بني أسد بن خزيمة ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني عدي بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم وواقد بن عبد الله بن مناة بن عرين بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم ومن بني الحرث بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابي هذا فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي الى نخلة أرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه فتخلفا عليه في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وقد حلق رأسه فلما رأوا أمنوا وقالوا لو عمار فلا بأس علينا منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من جمادى فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في

في الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قسموا لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيأ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم المسلمون فيما استحلوا وقالوا لهم صنعتم عاما تؤمرون به وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فقتل من ورد ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقالت يهود تتفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتل واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل أي ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صددتكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذ أنتم أهله وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أكبر من القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهم ذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين حدثني موسى بن مروان قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية عن تسعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأ حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه أن سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص ثم مضى وما مضى لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما فاقتفيا أثرهما وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانفلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين ففجر عليه المشركون وقالوا لمحمد زعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما قتلناه في جمادى وقيل في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى وعد المسلمون سوقهم حين دخل رجب فأنزل الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمدا وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا منه أكبر من القتل عند الله والفتنة في الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فقتل منا وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج

أجب دعائي حتى أجيب دعائك لشلا يصير المذنب مخصوصا عن هذا الاكرام بل قال أنا أجيب دعائك على جميع أحوالك فكن أنت أيضا مجيبا لدعائي وهذا يدل على أن نعمه تعالى شاملة ورحمته كاملة تعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين وقيل الدعاء في الآية هو العبادة لما روي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة وقرأ ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وعلى هذا فالاجابة عبارة عن الوفاء عاصمين للطيعين من الشوائب أكثرها تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقيل المراد من الدعاء التوبة وذلك أن التائب يدعو الله عند التوبة فاجابة الدعوة على هذا التفسير عبارة عن قبول التوبة (قوله عز وجل أحل لكم الآية) جمهور المفسرين على أنها ناسخة لما عليه الناس في أول الاسلام روى عن ابن عباس أنه لما فرضت عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كانوا اذا صاموا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وعاموا الى القابلة فاختان رجل فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن

يجعل ذلك تيسيرا لمن بقي ورخصة ومنفعة وعن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي وقال ابن قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا وأنزل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان ممن أراد الصوم على هذه الآية من تقدم ومن تأخر ممن تاب على من قبلهم فالزم منه حرمة الأكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم وانما كانت الرخصة ثابتة فيما لا يتيقن فعله بعد النهي لها نسخة تحكمها ومنع أبو مسلم من أن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور فلعله لم يعلم انهما كانوا يتقون من الأكل والشرب والوقاع اعتقادا بتحريم الثالث الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونها مباحة في نفس

أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية فلما التقوا هزم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لأمر الله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى فقال المشركون للسريين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أطنبه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد ولت وان يكن ذنبا فقد عملت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد فأنزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فعير المشركون المسلمين فقالوا أتقاتلون في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول وصد عن سبيل الله وكفر بالله والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمي والفتنة يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن المشركين عذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمدا بعث سرية فقتلوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه وقتال والفتنة الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر منها استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقي ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر

الأمر مع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالحرمة فلا جزم بالنسخ ومنها قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فلو كان ذلك حلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر رضي الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله اني أعتذر الى الله والبك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك ياعمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان يتعديان واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله أنكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من الاذان للامن الثواب والخير ومنها قوله فتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ماهو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو التسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم قال أول الوقت وخيار الله آخره عفوالله والمراد التخفيف بتأخير

يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير عند الله من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والفتنة التي أنتم عليها مقيمون يعني الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسمعها يقول لنبي واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بسبب نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه فيمن نزلت قال لا أدري قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريج وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتل في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ينبئان عن صحة ما قلنا في رفع الصد به وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي في قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعني بالكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روي عن ابن عباس حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحويي الكوفيين في رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصد مردودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبيرا يريد قل القتال فيه كبير وكبيرا الصد عن سبيل الله والكفر به قال فاحفظ يعني الفراء في كلا تأويليه وذلك انه اذا رفع الصد عطفا به على كبير يصير تأويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لانه لم يزعم أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفرا بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله فلو كان الكلام على ما ذكرنا مما رأيت في تأويله هذا لوجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أن يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجة بان ذلك لا شئ أعظم عند الله من الكفر به ما يبين عن خطإ هذا القول وأما اذا رفع الصد عن ما زعم الوجه الآخر وذلك رفعه بنية وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهله منه

أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذى دخل فيه القائل القول الأول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول فى رفع الصد ويزعم أنه معطوف به على الكبير وجعل قوله واخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله * ثم اختلف أهل التأويل فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقوله الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال فى الشهر الحرام فى براءة قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول فيهن وفى غيرهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد فى الأشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج (١) عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت مالهم واذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك فى الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه فخالف لى عطاء الله ما يحل للناس أن يغزوا فى الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك * والصواب من القول فى ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهى عن قتال المشركين فى الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر الى أوطاس لحرب من بها من المشركين فى بعض الأشهر الحرم وذلك فى شوال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فى ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم انما دعا أصحابه اليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك فى ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان أن النهى عن القتال فى الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبى صلى الله عليه وسلم اياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعنى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فى أمر عبد الله ابن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذى قتلوه فأنزل الله فى أمره هذه الآية فى آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف فى شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد

القول فى تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعنى تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنى الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم

(١) قوله عن مجاهد لعله زائد من قلم الناسخ فان القائل قلت لعطاء الخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر تأمل

الصلاة الى آخر الوقت ويقال أتانى هذا المال عفوا أى سهلا فالمعنى عاد عليكم بالرحمة ووسع عليكم باباحة هذه الأشياء المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فاخبار آحاد لا يوجب شئ منها حمل القرآن على النسخ ولا نشتغل بتفسير الالفاظ فنقول ليلة الصيام قال الواحدى أراد الليالى الصوم فوضع الواحد موضع الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتتناول الكل من غير تكلف والرفث الجماع والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء فى الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما واجهه به النساء هميسا أى مشيا لينا وليس اسم امرأة أى ان يصدق الفأل ننكحها وقال أبو على معناه الفرج ويقال جامع الرجل أو نكح فاذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت رفث الرجل وانما كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالافضاء أو الغشيان أو المس ونحوها كما فى مواضع أخر وقد أفضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها باشروهن من قبل أن تغسوهن أو لامستم النساء وفى قوله دخلتم بهن فأتوا حرثكم فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن حتى

حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعني على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا قال كفار قريش ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا على آثارهما قصصا يعني بقوله فارتدا رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان إذا استرجعه منه وإنما أظهر التضعيف في قوله يرتدد لأن لام الفعل ساكنة بالجزم وإذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فيمت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الإسلام فيمت وهو كافر فيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وإنما جعلهم أهلها لأنهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعني سكانها المقيمون فيها ويعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها لابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل ذكره إن الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به وبقوله والذين هاجروا الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها هجرة لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لأمر كرهه منه وإنما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فإنه يعني وقاتلوا وحاربوا وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل قد جهد فلان فلانا على كذا إذا كربه وشق عليه يجهده جهدا فإذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة قيل فلان يجاهد فلانا يعني أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله فطريقه ودينه فمعنى قوله إذا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنتهم على أديانهم وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضي الله أولئك يرجون رحمة الله أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم والله غفور أي ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها متفضل عليهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم أظنه قال وزرا فليس لهم فيه أجر فأنزل الله إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فأنزل الله عز وجل فيهم إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله

استمتعا بالنساء بعد منعهم قبل الإباحة أو البيان كما سماه اختيانا للأنفس فهم قال الأخفش إنما عدى الرفث بإلى لتضمنه معنى الإفضاء في قوله وقد أفضى بعضكم إلى بعض (هن لباس لكم) وجه التشبيه أنهما يعتنقان فيشتمل جسد كل منهما أحدهما الى جسد صاحبه ويشتمل عليه كالثوب قال الربيع هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وقال ابن زيد كل منهما يستتر بصاحبه عن الأبصار عند الجماع قال الجعدي

إذا ما الضجيع ثنى عطفها ۞ تثنت فكانت عليه لباسا

أو جعل لباسا لستر كل منهما صاحبه عما لا يحل كما في الحديث من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه أو المراد تستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وعن الأصم أن كل واحد منهما كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي كانوا يفعلونه وزيف بأن هذه القرينة واردة في معرض الإنعام لا في مقام الذم ووحد اللباس إما لأنه جنس وإما لأنه مصدر لابس ووضع موضع المفعول ورفع قوله هن لباس لكم استئناف لأنه كالبيان لسبب الإحلال فإن مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله علمه ظهوره أو وقوعه

والله غفور رحيم فوقفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه وهو من قول القائل خمرت الاناء اذا غطيته وخمر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامري أم عامر أي استتري وما خامر العقل من داء وسكر فغطاه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها تستر رأسها فتغطيه ومنه يقال هو يمشي لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا يأبى الخمر * يوجه الارض ويستاق الشجر

ويعني بقوله لا يأتي الخمر لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا برايات وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرايات وأما الميسر فانها المفعل من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب له فهو ييسر لي يسرا وميسرا والياسر الواجب بقداح وجب ذلك (١) أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للقمار ياسر ويسر كما قال الشاعر

فبت كأني يسر غبين * يقلب بعد ما اختلع القداحا

وكما قال النابغة أو ياسر ذهب القداح بوفره * أسف بآكله الصديق مخلع

يعني بالياسر المقامر وقيل للقمار ميسر وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم أيسروا واجزروا كقولك ضع كذا وكذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجرون زجرا فانهن من الميسر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعاب التي تزجرون زجرا فانها من الميسر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال القمار ميسر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عامر شك فهو من الميسر حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبيد الله قال اياكم وهاتين الكعبتين يزجر بهما زجرا فانهما من الميسر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله

(١) قوله أو مباحه الخ كذا في النسخ وانظر وكذا قوله في بيت النابغة أسف بآكله الخ لم نعثر عليه فحرره اه

عالم ولم يذكر في الآية ان الخيانة فيما اذا أن يكون المراد به الخيانة في الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يختن فالخطاب لبعضهم وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لانه جلب اليها العقاب ونقص حظها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الخيانة منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف تختانون أنفسكم لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا في الخيانة (فتاب عليكم) من الفاء الفصيحة أي فتبتم فقبل توبتكم وعلى قول أبي مسلم لا اضمار (فالآن باشروهن) تأكيد لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل الرفث في ليلة الصيام لا يوجب حله في جميع أجزائها حتى الصباح والجمهور على أن المراد بالمباشرة ههنا الجماع سمي بهذا الاسم لتلاصق البشرتين فيه ومنه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أريد به ذلك الا أن اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصح ما نقل عن الاصم أن المراد بها الجماع والمباشرة

وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاعات وابتغوا ما كتب الله لكم بجعل أو قضى أو كتب في اللوح من الولد أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الأصلي من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هو نهي عن العزل فقد وردت الأخبار في كراهيته ذلك وعن الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها (٢٠٩) ولا بأس أن يعزل عن الامة وعن علي كرم

والميسر فهو القمار كله حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد الرد ميسر أرأيت الشطرنج ميسر هو فقال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهم ما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر قال القمار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول القمار من الميسر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال الميسر قداح العرب وكعاب فارس قال وقال ابن جريج وزعم عطاء بن ميسرة أن الميسر القمار كله حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار حدثنا الحسين ابن محمد الذارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار ، وأما قوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال يعني بذلك الرجل ثاروقل يا محمد لهم في الخمر والميسر اثم كبير فالاثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله فيهما اثم كبير فانا الخبر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس وانما الميسر أن يقامر الرجل فيمنع اخاه وينظم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيهما اثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها والذي هو أولى بتأويل الآية الاثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر فنحن مخبرون بما قاله السدي زوال عقل شارب الخمر اذا كثر من شربها اياها حتى يعزب عنه معرفة ربه وذلك أعظم الاثام وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما في الميسر فانه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها وما يصاب اليسير بها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من جمانها حبب نفس ولذة ... وذكرى هموم ما تفسر أثرها
وعند العشاء طيب نفس ولذة ... ومال سيشفيه عدد نشوانها

(٣٧ — ابن جرير — ثاني) فان توزع الشكر بسبب الشهوة المشوبة تمنع عن الاخلاص في العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لما لها من الثمرات التي هي حاصل صومه فقال سحابه فالآن باشروهن ابتغوا ما طاب العابث من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدي بن حاتم قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر اليهما من الليل فلا يتبين لي فذكرت ذلك لما أصبحت فغدوت الى رسول الله صلى الله

الله وجهه أنه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذي حلله الله لكم كقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التي كتب الله لكم بعد أن كانت محرمة عليكم وعن أبي مسلم وابتغوا المباشرة التي كان الله كتبها لكم وان كنتم تظنون أنها محرمة عليكم وقيل معنى لا تباشروهن الا في الاوقات والاحوال التي أذن الله لكم في مباشرتهن دون أوقات الحيض والنفاس والعدة والردة وقيل أي لا تبتغوا المباشرة الا من الزوجة والمملوكة وهو الذي كتب في القرآن من قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وعن معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب ان أصبتموها واستعدوه بعتقهم وليس بعيد

عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عدي وقلة فطنته وفي الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله عز وجل بعد من الفجر فعلموا أنه انما يعني الليل والنهار * واعلم أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع (٢١٠) بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب فجائز عند

الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على ما يمتد معه من غبش الليل قال أبو داود فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا والسدفة الضياء المخلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة أولا ثم لما اشتبه الامر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من الفجر بيانا لخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لأن بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجازا اذا زدت من فلان رجيع تشبيها فالاستعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة من حيث انها استعارة لا بين في موضعه الا أن رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى فالفصاحة في هذا المقام تركك الاستعارة وليس هذا من في

باب تأخير البيان عن وقت الخطاب على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارفين بقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالاضافة الى الاغبياء منهم نعم التفهيم يعم البليد والذكي والله المستعان ولا يسبق الى الوهم أن المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد في الخبر لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى

وكما قال حسان فتشربها فتترك كاملوكا * وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور واذا أفلج الرجل منهم صاحبه فخره ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة

وجزور أيسار دعوت الى الندى * ونياط مقفرة أخاف ضلالها

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصيبون من الجزور حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافعهما فان منفعة الخمر في اذته وغنه ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل أن يحرما حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها * واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما اثم كبير بالباء بمعنى قل في شرب هذه وانقمار هذا كبير من الآثام وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة قل فيهما اثم كثير بمعنى الكثرة من الآثام وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام وان كان في اللفظ واحدا فهو صفوف بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء قل فيهما اثم كبير لاجماع جميعهم على قوله واثمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفي ذلك دلالة بينة على أن الذي وصف به الاثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقيل واثمهما أكثر من نفعهما ثم القول في تأويل قوله عز ذكره (واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك عز ذكره والاثم بشربه هذه والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا واذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر فأداهم ذلك الى ما يأثمون به ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فأضاف الاثم جل ثناؤه اليهما وانما الاثم بأسبابهما اذ كان عن سببهما يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واثمهما أكبر من نفعهما قال منافعهما قبل التحريم واثمهما بعد ما حرما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ينزل المنفع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك أن الاثم الذي ذكره الله

يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو أيضا يبدو دقيقا أولكن يرتفع مستطيرا أى منتشرا فى الافق لامستطيلا ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما الفجر من الضياء أى انشق وبين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصلا عرضا فالذى ابتهى اليه الفضاء خيط أبيض والذى ابتدأ منه الظلام خيط أسود وتقدم تقرير الصحيح فى تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليتذكر قيل ويجوز أن تكون من فى قوله تعالى من الفجر للتبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولاشك ان حتى لانتهاء الغاية فدلت الآية على أن

فى هذه الآية فأضافه اليهما فاغنى به الاثم الذى يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا الا الاثم بعد التحريم ذكر الاخبار الدالة على ما قلناه من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله فيهما اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها فى حين الصلاة ويشربونها فى غير حين الصلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقال عمر رضيت بالله اللهم قد نزلت بالميسر حدثنا محمد بن عمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد ابن أبى حميد عن أبى نوبة النصرى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل فى الخمر ثلاثا فكان أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فقالوا يا رسول الله نتقيها ونشربها كما قال الله جل وعز فى كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يا رسول الله لانشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن قالا قال الله يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما فتلاها حتى بلغ الآية التى فى المائدة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن زيد بن على قال أنزل تحريم الخمر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال فشربها المسلمون من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا فى الصلاة فجعلا يهجران كلاما لايدرى عرف ما هو فأنزل الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقربونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

تحيى بالسلامة أم عمرو ... وهل لك بعد رهطك من سلام
ذرينى أصطبح بكرا فانى ... رأيت الموت نقب عن هشام
ورد بنو المغيرة كل فذ ... بألف من رجال أو سوام
كأنى بالقوى طوى بدر ... من الشعرى يكال بالسنام
كأنى بالقوى طوى بدر ... من الفتيان والجدل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ كان بيده ليضربه به قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها أبدا فأنزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتهينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أحمد

حل المباشرة والاكل والشرب ينتهى عند طلوع الصبح فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنبا وبقوله ثم أتموا الصيام الى الليل على أن الصوم ينتهى عند غروب الشمس لأن ما بعد الى لايدخل فيما قبلها وخاصة اذا لم يكن من جنسه بل على حرمة الوصال وبؤيده ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وقد غربت الشمس وأفطر الصائم فقد حل على المكلف أن يتناول فى هذا الوقت شيأ وكيف لا وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى أى من طعام الجنة أو انى على قوة بانى لا احتجت أطعمنى من الجنة أو انى أعطيت قوة من طعم وشرب

والتحقيق ان استغراق وقت طعامه بجلال الله يشغله عن الالتفات الى ما سواه فلا يتناول شيأ أصلا ولو فترة من النهار فبعد ذلك كان بالخيار فى الاستيفاء الا أن يخاف التقصير فى الصوم المفروض أو فى سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد تشبث الحنفى بالآية على جواز النية فى نهار رمضان لان بداية الامساك هو النهار فقط فيجب قصد الامساك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيته بعد الزوال الا أنا نقول الافعال ملحق بالاعيان فما بطل الصوم بنيته بعد الزوال وجب بطلانه بنيته قبله حجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم ينو وانما يجوز في النفل أن ينوي قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا قال اني صائم أو نوى اذا لصائم وأيضا قال الشافعي يجب اتمام الصوم النفل لقوله ثم اتموا والامر للوجوب وقال الشافعي تدور هذا على غلب الظن فيخصص به * واعلم أن سحانه خصص بالذكر من المفطرات الرفث والاكل والشرب لان النفس تميل اليها وهي ما فطرت أخر استنبطت (٢١٢) من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستمناء لان الايلاج من غير

الانزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أولى وكذا الانزال بالمس أو القبلة دون الفكر أو النظر لشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مفطر وعند أحمد ان كرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاءة لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول الشيء جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة محيلة كتحيل الواصل من الماء من غذاء أو دواء أولا كالحلق جوف وكذا بالمضمضة والاستعاط والمثانة لما روي عن ابن عباس ان المضمضة مما دخل والوضوء مما خرج فالمضمضة مبطلة للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا بأس بالاكتحال وليست العين من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وعن عائشة وأحمد انه اذا وجد في الحلق طعما أفطر والتقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا بأس بالحجامة لكن يكره خيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم في حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه أو بطنه فوصل الى جوفه بشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانغماس عند الشافعي ولا بد أن يكون الواصل عن نصه منه فلو طار تراب الى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غبر الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عند المضمضة فدخل الحلق من الغبر ولو

الازرق عن زكريا عن سماك عن الشعبي قال نزلت في الخمر أربع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فتركوها ثم نزلت تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فشربوها ثم نزلت الآيتان في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب فقرأ قل يا أيها الكافرون ولم يفهمها فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم معلاة لا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون الى صلاة الظهر وهم محمومون ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد صحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعانا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء فغضب الانصاري فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فأنزل الله تعالى تحريم الخمر وتحريمها وقال انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الى قوله فهل أنتم منتهون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعن رجل عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل تحريمها في سورة المائدة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والاجل ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منها لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما ثم أنزل الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى لعلكم تفلحون فجاء تحريمها في هذه الآية فقليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أعجب اليهم منها وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها (١) قال نسخت ثلاثة في سورة المائدة وبطل الذي حد النبي صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه

(١) قوله قال نسخت ثلاثة الخ كذا في غير نسخة من الأصل ولا يخفى ما فيه فحرره كتبه مصححه

عليه وسلم يضرهم بذلك حدا ولكنه كان يعلى في ذلك برأيه ولم يكن حداسي ومن حدد فقد ألقى الخبر والميسر الآية بل القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعني جل ذكره بذلك ويسألك يا محمد أصحابك أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به فقل لهم يا محمد أنفقوا منها العفو واختلف أهل التأويل في معنى العفو في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال العفو أي الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو الفضل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء في قوله العفو قال الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال العفو يقول الفضل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الصفو قال كان القوم يكلفون في كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا ويتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال ، وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفوا لا يبين عن أنفقه أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يبين ثم أمر بالصدقة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الوسط من النفقة ما لم يكن سرفا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى يقعد للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما يسر فرضا ولم يقترفوا في النفقة قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى ابن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لا تجهد مالك قوله لا تجهد مالك ، وقال آخرون معنى ذلك قل العفو منهم ما أوتيك من شيء قليلا أو كثيرا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم ، وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال يقول الطيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقال العفو النفضل يقول الفضل مالك ، وقال آخرون معنى

جوفه أو استنشق فوصل الماء الى دماغه لم يفطر على الأصح ان لم يبالغ وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة ومالك يفطر وان بالغ أفطر رفقا قال صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ولو بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمدا أفطر خلافا لأبي حنيفة فيما اذا كان يسيرا ويراعى قدره بالحمصة وان جرى به الريق من غير نفسه منه لم يفطر على الأصح ولابد أيضا في وصول العين من ذكر الصوم فاذا أكل ناسيا وان ظن لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ومالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع ناسيا الصوم فالأصح أنه لا يبطل كما في الأكل ولو أكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان

كذلك لم يفطر بل لا شيء عليه لأنه معذور خلافا لمالك والمزني نعم ان كان الصوم واجبا قضى وان كان تطوعا فلا قضاء وان ظن بقاء الليل في آخر النهار أن لا يأكل لاحتمال بقائه والأصل بقاء النهار ولو أكل ظانا غروب الشمس فبان خلافه قبل دخول الليل بريدا وغيره فلا يصح جزما لأن كل وقت أفطر الناس فيه في زمان عمر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس وأما في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد الى طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل فان قبل ان أول الفجر كيف يدرك ويحس ومن عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما

عليه فجواب اما بان المسئلة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء فى أمثالها واما بانا نتعبد بما يطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له كالزوال عند زيادة الفال واذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وترصد فى أدراجه فهو أول الصبح المعتبر وحينئذ يحرم المفطرات وعن الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والوقاع الى طلوع الشمس قياسا لأول النهار على آخره وجعل الخيط (٣١٤) الأبيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما اتصل به من آخر الليل ومن الناس

من قال لا يجوز الافطار الا عند غروب الحمرة كما أنه لا يجوز الأكل الا الى طلوع الفجر وعنده المذاهب قد انقرضت وانقطعها أجمعوا على بطلانها يحكى عن الأعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الأعمش انك لثقيل على قلبى وأنت فى بيتك فكيف اذا زرتنى فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكت عنه قال ماذا أقول فى رجل ما صام ولا صلى فى دهره عنى أنه كان يأكل بعد الفجر الثانى قبل طلوع الشمس فلا صوم له وكان لا يغتسل من الجنابة فلا صلاة له واعلم أن فى الآية ترتيبا عجيبا رأيت فيها أشياء ودقائق أن الزنت لما كان من أشنع الأمور التى يجب الامساك عنها فى رمضان حتى قال بعض الناس انه كان حراما فى رمضان ليلا ونهارا وفيه تدرقت الطيبة كما فى الاخبار قدم اباحته أولا لئلا يتوهم السبب فى اباحته ثم وبخ المختانون فى شأنه وعقب التوبيخ بالعفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحته ليترتب وفى عليه الغرض الاصلى من الرفث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الأكل والشرب جميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين مدة الافطار وما أبيح فيها بين مدة الصوم الذى هو المقصود الأصلى تلك المدة هى ما بقى من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة هى مجموع اليوم بليلته أعنى من أول الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من الآية أن

ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال الصدقة المفروضة * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله فى مؤنتهم مالا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذى تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن فى الصدقة وصدقة فى وجوه البر ذكر بعض الاخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا على بن مسلم قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال فأنت أبصر حدثنى محمد بن معمر البحرانى قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه عن يعول ثم ان وجد فضلا بعد ذلك فليتصدق على غيرهم حدثنا عمرو بن على قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ببيضة من ذهب أصابها فى بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه منى صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه فأتاه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجه أو عقره ثم قال يجىء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم المخرمى قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ارفض من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التى يطول باستقصاء ذكرها الكتاب واذا كان الذى أذن صلى الله عليه وسلم لأمته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو فى كلام العرب فى المال وفى كل شئ هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ومنه قول الشاعر

ولكنا يعض السيف منا * بأسوق عافيات الشحم كوم

يعنى به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده عالم تجهده كان بينا أن الذى أذن الله به فى قوله قل العفو لعباده من النفقة فأذنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو الذى بين لأمته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنهم به فان قال لنا قائل وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أن من حلت فى ماله الزكاة المفروضة فهلك جميع ماله اذ قدر الذى لزم ماله لأهل سهمان الصدقة أن عليه أن يسلمه اليهم اذا كان هلاك ماله بعد تفريطه فى أداء الواجب (١) كان لهم ماله اليهم وذلك لا شك أنه جهد اذا سلمه اليهم لا عفوه

(١) قوله الواجب كان لهم الخ لعل أصل الكلام الواجب الذى كان لهم فى ماله اليهم تأمل كتبه مصححه

الامساك عن الرفث كان محتصا بنهار رمضان لا بليله ولا بسائر أيام السنة وليالها حقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بحظره في حال الاعتكاف فقيل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شئ برا كان أو اثما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقربا اليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والآية خلاف في المراد من المباشرة ههنا فمن الشافعي في أصح قوليه ووافقه أبو حنيفة وأحمد أنها الجماع

وفي تسمية الله سبحانه ثناؤه ما علم عباده وجه انتفاعهم من أموالهم عفوا ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد في مال واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم أن معنى المفهوم هو ما أخرج عن يد المال الى ما ليه فأعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة وكذلك أيضا لا وجه لقول من يقول ان معناه ما لم يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أعرابيا بأن من توبتي أن أخلع الى الله ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روي عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انحر ثلاثا من ذلك والثلث لا شك انه بين فقد من مال فني المال ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك عوما حمده صلى الله عليه وسلم فما دون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك

حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ثم فرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة

حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذه نسختها الزكاة وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن مسلم أو غيره عن قيس عن مجاهد مثل أبي عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بإيجاب فرض فرضه الله على أحد من خلقه في ماله ولكنه اعلام منه ما رخص له من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ما فضل عنا فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير منسوخ بحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطاياه الفضل وصدقته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بأهله ثم بولده ثم بسائل حينئذ في الفضل مسألته التي يرضى الله بها وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ان شاء الله تعالى ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة موجبة وصدقة التلف فما الذي دل على أن ذلك منسوخ فان زعم أنه يعني بقوله انه منسوخ أن اخراج العفو من المال شئ لازم فرضا وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضا لم يكن أمر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه الرضا من الصدقات والسبيل لمن عنى ذلك له والدلالة على أنها توجب

والمقدمات المفضية الى الانزال لان الأصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فالمنع من هذا الحقيقة ما دام في المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تمض مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه ملاصق البشرتين خالفنا الدليل فيما اذا لم ينزل من هذه الأمور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يمس رأس عائشة الرجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فبقي ما فيه الشهوة على أصل المنع احتج من قال انها لا تبطل الاعتكاف بان هذه الأمور لا تبطل الصوم والحج فلا تفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منهما وأجيب بان النص مقدم على القياس واتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد لانه ممنوع عن سائر الوقائع من حيث له بنى لاقامة العبادات ثم اختلفوا فمن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله تعالى طهر بيتي للطائفين والعاكفين أي لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فيهما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا الزهري لا يصح الا في الجامع أبو حنيفة لا يصح الا في مسجد له امام راتب ومؤذن

المانع فقد وجد المانع من قربانه بعد أن قدر هاهنا قادر مختص وصفات مضبوطة وإنما قال هيهنا فلا تقربوها وفي موضع آخر فلا تعتدوها لأن العامل بشرائع الله أوامر ونواهي منصرف في سير الحق فإذا تعداه وقع في حيز الباطل فالنهي عن التعدي هو المقصود الأول الأصوط أن لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل كيلا يدخل فيقع في الباطل عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه وقيل لا تقربوها أي لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم وقيل الأحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهي فغلب جانب التحريم أي لا تقربوا تلك الأشياء التي منعتم عنها وأما في الأوامر فقال فلا تعتدوها أي اثبتوا عليها ولا تتخطوها (كذلك) أي كما بين ما أمركم به وعاتبكم عنه في هذا المقام (يبين) سائر أدلته على دينه وشرعه إرادة أن يتصف الناس بالتقوى سألنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته * التأويل صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته الضمير عائد إلى الحق على كل مضمر في الظاهر صوم وعلى كل مفتقر في الباطن صوم

(٢٨٧ - (البحر ج ١) - ثاني)

صوم اللسان عن الكذب والغيبة وصوم العين عن مثل الريبة وصوم السمع عن استماع الملاهي وعلى هذا فقس البواقي وصوم النفس عن الشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهود غير الله كما كان على الخبير من قبل لكم أي على يد نبيكم فإنها كانت صائمة عن المشارب كلها لما تعلق الروح بقلب صارت أجواء القالب مستعدة لنيل القربة والرؤية لعلكم تتقون متشابهات المركبات وتطهرون من دنس

EGYPTIAN LIBRARY

مكتبة العرب
لصاحبها
الشيخ يوسف توما البستاني
بشارع المحالة
بمصر

الحظوظ الحيوانيات والروحانيات حقين بأفل كوكب استدعاء الحظوظ الفانية تطلع شمس حقوق الملاقاة الروحانية الباقية كما قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فمن كان منكم مريضا أي وقع له فترة في السلوك لمرض غلبات صفات النفس وكسل الطبيعة أو على سفر حصل له وقفة للعجز عن القيام باعباء أحكام الحقيقة فليمهل حتى تدركه العناية ويعالج سقمه معالجين الالطاف وأشربة الاعطاف فيتداركه في أيام سلامة القلب وعلى الذين يطيقونه على من كان له قوة في صدق الطلب

طعام مسكين فالطعام كل مشرب غير مشرب ألطاف الحق والمسكين من يكون مشربه غير ما عند الله ويقنع به فيدفع تلك المشارب الى أهاليها ويخرج عما سوى الله ويواصل الصوم ولا يفطر الا على طعام مواهب الحق وشراب مشاربه وهو معنى أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فمن تطوع خيرا فمن زاد في الفداء أي كلما فطم من مشرب وسقي من مشرب آخر وروى فدى ذلك المشرب أيضا أي تركه الى أن يصير مشربه تركه المشارب كلها وداوم الصوم كقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فينزل فيه حقائق القرآن وهذا معنى قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فيكون على مأدبة الله لا بمعنى أنه يأكل من المأدبة فانه دائم الصوم ولكن المأدبة تأكله حتى تفنيه عن وجوده وتبقيه بشهوده فيكون خلقه القرآن وحينئذ يفرق بين الوجود الحقيقي والوجود المجازي كما قال وبينات من الهدى والفرقان فيقال يا محمد

علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك أن الله لما أنزل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم في شئ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم قال ثم جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وأدمهم عن أدمهم فشق ذلك عليهم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في المرعى والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الالبان وخدمة الخادم وركوب الدابة قال ابن جريج وفي المساكين قال والمساكين يومئذ عزبة حدثنا محمد بن سنان قال ثنا الحسين بن الحسن الأشقر قال أخبرنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه حتى كان يفسد ان كان لحما أو غيره فشق ذلك على الناس فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في الرعي والادم * وقال آخرون بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا في ذلك لمشقته عليهم فافتوا بما بينه الله في كتابه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ولا يركبوا له بعيرا ولا يستخدموا له خادما فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه فقال قل اصلاح لهم خير يصلح له ماله وأمره له خير وان تخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه فهو أجود والله يعلم المفسد من المصلح حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى ان الله عزيز حكيم وان الناس كانوا اذا كان في حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ولبنه على ناحية مخافة الوزر وانه أصاب المؤمنين الجهد فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الى آخر الآية حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد ابن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم فلا يمسون من أموالهم شيأ ولا يركبون لهم دابة ولا يطعمون لهم طعاما فأصابهم في الاسلام جهد شديد حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم يعني بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة الخادم وشرب اللبن فتأويل الآية اذا ويسألك

له أصبت فالزم وهو معنى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد ناداني ربي وقال أنا بدلك اللازم فالزم بدلك رمضان يرمض ذنوب قوم ورمضان الحقيقي يحرق وجود قوم رمضان اسم من أسماء الله أي من حضر مع الله فليمسك عن غير الله يريد الله بكم اليسر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو ما في الطريق من الرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقي دواء مرا فمراده حصول الصحة لا اذاقة مرارة الدواء

وأيضا كل ميسر لما خلق له لو لم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالبين لليسر شعر لولم ترد نيل ما أرجو وأطلبه ... من فيض جودك ما علمتني الطلبا

واتكلوا عدة أنواع الغاية بجذبات يريد الله بكم اليسر واشكروا الله واحفظوه على ما عودكم الى عالم الوصال بتجلي صفات الجمال والجلال تشكرون نعمة الوصال بتنزيهه عن الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهم والخيال فوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم أن في الانسان تلونا في الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في ضياء (٢١٩) نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم عن الحظوظ الانسانية وهو حالة السكر وتارة يكون بحكم الدواعي والحاجات البشرية مردودا الى ظلمات الصفات الحيوانية وعند حالة الصحو فضله الله تعالى بنهار كشف الاستتار وطلوع شموس الاسرار ليصوموا فيه عما سواه وبليلة اقبال أستار الرحمة ليسكنوا فيها ويستريحوا بها كما من الله تعالى بقوله قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الآية ومعنى الرفث الى النساء الجمع بالحظوظ النفسية التي تتصرف النفس فيها تصرف الرجال في النساء هن لباس لكم أي الصفات والحظوظ الانسانية ستر لكم يحميكم عن حرارة شموس الجلال لكيلا تحرقكم سطوات التجلي وأنتم لباس لهن تستترون معايب الدنيا بالاموال الصالحة واستعمال الاموال على

يا سعد أصحابك عن مال التباعي وخلطهم أموالهم في النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة فقل لهم تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرد شيء من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجرا لما لكم في ذلك من الاجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم فشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضمنوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم وأسبابهم واصلاح أموالهم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويكف بعضهم بعضا فقد والمال يعين ذا الفاقة وذا القوة في الجسم يعين ذا الضعف بقول تعالى ذكره فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان تخالطوهم بأموالكم فلطعام طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظار الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضكم لبعض كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تخالطوهم فاخوانكم قال قد يخالط الرجل أخاه حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي سنان عن ابراهيم قال انى لأكره أن يكون مال اليتيم كالعرة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت انى لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي فان قال لنا ما قال وكيف قال فاخوانكم فرفع الاخوان وقال في موضع آخر فان خفتم فرجالا أو ركبانا قيل لا افتراق بينهما وذلك ان أيتام المؤمنين اخوان المؤمنين فالطهم المؤمنون بأموالهم أو ليخالطوهم ففي الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره وهو هم أدلالة الكلام عليه وانما يريد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا من أجل مخالطتهم ولانهم بأيديهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان صوابا منتصبا وان تخالطوهم فاخوانكم ولكنه قرئ مرفوعا لما وصفت من أنهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم مخالطوهم أو ليخالطوهم وأما قوله فرجالا أو ركبانا فنصبت لانهم حالان للفعل غير ذات تبين ولا يصلح معهما هو وذلك أنك لو أظهرت هو معهما لاستحال الكلام ألا ترى أنه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلي قائما فهو راجل أو راكب لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك أن تأويل الكلام فان خفتم أن تصلوا قياما من عدوكم فصلوا رجالا أو ركبانا وبذلك نصب بما جرا على ما قبله من الكلام كما تقول في نحو من الكلام ان لبست ثيابا فابيض فتنصبه لانك تريد ان لبست ثيابا فلبس بياض ولست تريد الخبر عن ان بعينه ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثيابا فالبياض فلما كان مخرج الكلام على وجه الشرط نصب الابس لان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهي بياض فان قال فهل يجوز النصب في قوله فاخوانكم قيل جائز في العربية ولساني القراءة فانما عدنا عنه لاجماع القراء على رفعه وأما في العربية فانما أجزناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذي قبله من الفعل فهم ما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون فيكون ذلك جائزا في كلام العرب ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره ﴾ والله يعلم المفسد من المصلح يعني تعالى ذكره بذلك ربكم وان أذن لكم في مخالفتكم اليتامى على ما أذن لكم فيه فاتقوا الله في أنفسكم ان تخالطوهم

قوانين الشرع والعقل ثم المال المأخوذ من الجانبين انما يأخذ قدر الحاجة الضرورية وليتحرز بقدر الامكان عن الشبهة هذه المباشرة وما كتب الله لكم من المقامات العلية وكل ما ذكر فانما ذكر لبيان ما في الحب وحتى يتبين لكم آثارا وأوصافا لاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص وجذب وتجلي وجمع وفرق وأخذ ورد وتشتت وستر وسكر وصحو واثبات ومحو وتمكين وتلوين كما قيل

كأن شيأ لم يزل اذا أتى ... كأن شيأ لم يكن اذا مضى

في الساجد أي في مقامات القرب والانس وفيه اشارة الى أنه يجب أن يكون

الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة وتكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا مقام أهل التمكين فلا تقربوها بالخروج عنها يا أهل الكشوف والعكوف بالدخول فيها يا أهل الكسوف والخسوف حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن (٥ ٢ ٢) البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ ﴿القرآن

البيوت بضم الباء أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص والمفضل والبرجمي وهشام غير الحلواني الباقون بكسر الباء ۞ الوقوف تعلمون ○ عن الاهلة ط للفصل بين السؤال والجواب والحج ط لابتداء حكم آخر مع النفي من اتقى ج لعطف الجملتين المختلفتين أو ابهما ص لعطف المتفقتين تفلحون ○ ۞ التفسير لما كان الصوم منتهيا الى الافطار والافطار يتضمن الاكل ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للاكل وما لا يصلح له ولما كان الصوم والفطر منوطين برؤية الهلال عقبا بذكر السؤال عن حال الأهلة قال الامام الغزالي في الاحياء المال يحرم اما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه والاول اما أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان أما المعادن والنبات فلا يحرم شئ منهما الا ما يزيل الحياة وهي السموم أو الصحة وهي الادوية في غير وقتها أو العقل كالخمر والمسكر وسائر المسكرات وأما الحيوان فينقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وما يحل فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرث وكل ذلك مذكور في كتب الفقه والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه نقول فيه أخذ المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك اما أن يؤخذ قهرا

وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطتكم اياهم ذريعة لكم الى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها فانه يعلم من خالط منكم يتيما فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته اياه ما الذي يقصد بمخالطته اياه أفساد ماله وأكله بالباطل أم اصلاحه وتثميره لانه لا يخفى عليه منه شئ ويعلم أيكم المريد اصلاح ماله من المريد افساده كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخلط مالك عياله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق حدثني أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبي والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولو شاء الله لأعنتكم) يعني تعالى ذكره بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم ولم تقدروا على القيام بالازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورأفة * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله لأعنتكم فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم في قول الله تعالى ذكره ولو شاء الله لأعنتكم لحرم عليكم المرعى والأدم * قال أبو جعفر يعني بذلك مجاهد رعي مواشي والى اليتيم مع مواشي اليتيم والاكل من أدامه لانه كان يتأول في قوله وان تخالطوهم فاخوانكم أنه خلطة الولي اليتيم بالرعي والأدم حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم يقول ولو شاء الله لأحرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله لأعنتكم يقول لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه الا أنه قال فلم تعملوا بحق حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولو شاء الله لأعنتكم لشدد عليكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ولو شاء الله لأعنتكم قال لشق عليكم في الامر ذلك العنت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لأعنتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرت منه وان اختلفت ألفاظ قائليها فيها فانها متقاربات المعاني لأن من حرم عليه شئ فقد ضيق عليه في ذلك الشئ ومن ضيق عليه في شئ فقد أحرج فيه ومن أحرج في شئ أو ضيق عليه فيه فقد جهد وكل ذلك عائد الى المعنى الذي وصفت من أن معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلانا اذا شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكره عز ربنا عليه ما عنتم يعني ما شق عليكم وآذاكم وجهدكم ومنه قوله تعالى ذكره ذلك لمن خشي العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صيره غيره كذلك قيل أعنته فلان في كذا اذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته اعناتا فكذلك قوله لأعنتكم معناه لأوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه * وقال آخرون معنى ذلك لأوبقكم وأهلككم ذكر من قال ذلك

أو بالتراضي والمأخوذ قهرا اما أن يكون استقر وا عند مة المالك كالغائم أو لا يتحقق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ بالتراضي اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والسداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فهذه أقسام ستة الاول ما يؤخذ من مال كنيل المعادن واحياء الموات والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ متعلقا بشيء حرمته من الآدميين الثاني المأخوذ قهرا من لا حرمة له وهو الفيء (٢٣٣) والغنيمة وسائر أموال الكفار الحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منه الخمس فقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوا من كافر له جزية وأمان وعهد الثالث المأخوذ قهرا بالاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط القبول مع ما يعتبره الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات التي هي حلال ثم كان قد بقي بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافراز الكل واخراج الكفارة ان كانت واجبة فهذه جملة ما يدخل الحلال وما يدخل الحرام لا يجوز أكله وهذا ان كان من هذه الجهات وصرفه الى غير المصارف الشرعية كالفجور والزمر والقمار والملاهي والصرف المحرم كل هذه الوجوه داخلة تحت قوله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه بينكم أي في المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قسم أعلينا أولوشاء الله لأعتشكم قال ابن عباس ولوشاء الله لفعل ما أصبتم من أموال الناس وربقا حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن فضيل وجرير عن منصور وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولوشاء الله لأعتشكم قال لفعل ما أصبتم وربقا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله عزيز في سلطانه لا يمنعه مانع مما أعمل بكم من عقوبتكم لأعتشكم على ما عهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم في القيام به ولا يقدر أحد أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يسلطه بكم وبغيركم من ذلك لو فعل هو لكنه بفضل رحمته منّ عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدبيره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهي ولا عيب لأنه فعل ذي الحكمة الذي لا يجهل عواقب الأمور فيدخل تدبيره مفسدة عافية كما يدخل ذلك أفعال المخلوق بل عواقب الامور اسوه اختيارهم فيها بابتداء ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل نزلت مرادا بها كل مشركة أم مرادا بحكمها بعض المشركات دون بعض وعلى أيهن منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا فقال بعضهم نزلت مرادا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثني عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يقول حتى تستأنف نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن أجورهن حدثنا الحسين بن داود قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكحوا المشركات الى قوله اما بهم يتذكرون قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها المشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن بها عامة ظاهرها خاص تأويلها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج

الأكل خاصة بل غير الأكل من التصرف كالأكل في هذا الباب لأنه خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله أنه أكله والاد لاء أصله من أدليت دلوي أرسلتها في البئر للاستقاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج أدل بحجته كأنه يرسلها ليصير الى مراده وفلان يدلي الى الميت بقرابة ورحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو وقوله وتدلوا داخل (٢٢٢) في حكم النهي أي ولا تدلوا بها الى الحكام أي لا ترشوها اليهم ولا تقصوا

أمرها والحكومة فيها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالاثم بشهادة الزور وأو بالتأخير الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضي له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الأول حكام السوء الذين يقبلون الرشا التي هي رشا الخاصة فيها يصير المقصود الى قريب واذا أخذ غيرها كما هو السوء مضى في الحكم من غير ثبت كمقضي الدلو في الأمثال وعلى الثاني قد يكون الحاكم عادلا ولكن قد يشتبه عليه الحق كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له شيئا من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما أقطع له قطعة من نار فيأتي بها يوم القيامة فيقلدها في عنقه فيبكي كل واحد منهما حتى يفارق صاحبه فيقال لهما فتخاصموا الآن كما كنتم تختصمون في الدنيا ثم ليصل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا نساءنا ولنأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحللا وأنتم تعلمون أنكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالقرب أشنع وروي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة فنزلت يسألونك عن الاهلة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى

حذيفة يهودية أو نصرانية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات أهل الاوثان ٭ وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ولا نسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا نحن نطلقهن يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال ان حل طلاقهن لتحل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا كتاب اللطيف من البيان أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضي على أحدهما بانه ناسخ حكم الآخر الا بحجة من خبر قاطع العذر مجيئه وذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم والحكم لا يجوز عند أحد وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له لخلافه ما الامة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن النسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وانما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيرغبوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتطليقهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها فقال لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون

ليصح بها اعتبارى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وانه مظلم فى ذاته ويفصل أبدا بين المضىء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير ويفصل بين المرئى وغير المرئى من القمر أيضا دائرة والدائرتان تنطبقان فى الاجتماع بحيث لا يظهر شىء من المستنير وتكون القطعة المظلمة مما يلى البصر وهذه الحالة هى المحاق وكذا فى الاستقبال لكن القطعة المضيئة هى التى تلى البصر والقمر فى هذه الحالة يسمى بدرا وفى سائر الاوضاع يتقاطعان أما فى التربيعين فعلى زوايا قوائم تقريبا وفى غير التربيعين على زوايا (٣٣٣) حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم كرة القمر بهما الى أربع قطع اثنتان مضيئتان وهما الثانى تلمان الشمس والبافيتان مظلمتان ويقع فى خروط البصر احدى الاولين واحدى الاخريين لكنه يبصر بالمضيئة دون المظلمة والقطع الاربع فى التربيعين متساويات تقريبا وفى غيرهما تختلف المتجاورتان وتتساوى المتقابلتان والقطعة المرئية من المتجاورتين الواقعتين فى خروط البصر فى الربعين الاول والاخير من الشهر أصغر وهما لان زاوية رأس القطعة أصغر الثنين بليان الابصار أعنى أنهما حادثة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة أول ما يبدو الى الملتين هلالا ولو جمع على أهلة لكنه يتعلمه اعتبارا وفى الربعين الباقيين من الشهر القطعة المضيئة المرئية أعظم المتجاورتين تسمين الموسوفتين لان زاويتها أعظم المذكورتين أعنى

نساءنا فهذا الخبر وان كان فى اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فعنى الكلام اذا ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) يعنى تعالى ذكره بقوله ولأمة مؤمنة بالله ورسوله وما جاءها من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها يقول ولا تبتغوا المناكح فى ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فان الامام المسلمات عند الله خير منكحا منهن وقد ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل نكح أمة فعذل فى ذلك وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حدثنى ﴿ موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال نزلت فى عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هى يا عبد الله قال يا رسول الله هى تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال عبد الله فوالذى بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة فى أحسابهم فأنزل الله فيهم ولأمة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى الحجاج قال قال ابن جريج فى قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمن ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولو أعجبتكم) يعنى تعالى ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب فى الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فانها أمة المؤمنة خير عند الله منها ولعبد مؤمن خير من الحر المشرك وان كان شريفا فى قومه ذا مال وجمال لذلك نهى الله أولياءه أن ينكحوا كل واحد منهم ما ولذلك أجاب صاحبها أهل ما نسبناه اليه فيما مضى قبل ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعنى تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أى أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فان ذلك حرام عليكم ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله ورسوله وما جاءه من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر محمد بن على يقول عنى بهذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة حدثنا محمد بن بزيع أبو هشام الرفاعى قال أخبرنا خلف بن غياث عن شيخ له سماه قال أبو جعفر النكاح بولى فى كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والزهرى فى قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين ابن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات على رجالهم يعنى رجال المشركين ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى

أنها مفرجة وافعال جدا وابنائك لان المكلف لا يلزمه معرفة هذه التصورات فى باب العمل وانما الذى يعود عليه من فوائد وحكمه فى باب التكليف معرفة الاوقات وهى العالم التى يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومواسمهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن وعدد حملهن وعالم للغير يعرف بها وقته والمغلات من الوقت كثيرات من الذى يتعذر معرفته ليمنع مانع من أن ضبط هذه الامور لا يتسهل ولا يتسنى الا بوقوع الاختلاف فى تشكلات القمر حيث هى عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من انها لا ولية الى مثلها شهرا

وبذلك تقدر السنون وضبطت الاوقات والفصول فلن يمكنه بجود ذاته تعالى تقدير وجوده ولو لم يكن فيه الا ظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مفيض الخير والجود وامتناع الخرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من الناس لكفى به تنبيها وعناية وارشادا وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل الظلم والانوار ومصير الاهلة مواقيت عبادات أخر كالصوم والزكاة اشارة الى أن ايجاب

البغية والمغفرة بالله وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم الى النار يعني يدعونكم الى العمل بما يوجب لكم النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستحسنوهم ولا تشتهوهم ولا تشتهوا اليهم فانهم لا يألونكم خبالا ولكن اتبعوا من الله ما أمركم به فاعملوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فانه يدعوكم الى الجنة يعني بذلك يدعوكم الى العمل بما يوجب لكم الجنة ويوجب لكم الخلود فيها والنجاة من النار والى ما يمحو خطاياكم ويذهب عنكم ما استوجبتموه عليكم وأما قوله بإذنه فانه يعني أنه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون يقول ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما داع الى النار والخلود فيها والآخر داع الى الجنة والغفران الذي به فيختاروا واحدهما لهم وليجهل التمييز بين هاتين الاعمى الرأي مدخول العقل ثم القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض لان ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها في الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل فان العرب تبني مصدره على المفعل والاسم على المفعل مثل المضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا ومسموع في ذوات الياء الالف والياء المعاش والمعيش والمعاب كما قال الراجز

الم أشكو شدة المعيش ... ومر أعوام تنفن ريشي

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يساكنون حائضا في بيت ولا يؤاكلونهن في اناء ولا يشاربونهن فحرمهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يعتزلوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى بلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولا تؤاكلهم في اناء فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك أن تصنع لك رأسك وتؤاكل وتشارب وتضاجع في فراشك اذا كان طاهرا وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن في اتيانهن من حيث أمرهم اعتزالهن وحرم اتيانهن في أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال نبئت عن مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الانصاري حدثني بذلك

معقود على الاشهر التي عينها الله تعالى له وأنه لا يجوز نقله الى غيرها عن تلك الاشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء ويمكن أن يقال توقف الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بحركتها الخاصة والأيمان والبر بها لا يتماشان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم وليلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) ذكر أن هذه الآية نزلت عند ما نزلت فيما كانت الانصار اذا حجوا فلا يدخلون من قبل أبواب البيوت حتى يرجع من لا باب له فتسور رجل من الانصار فدخل من قبل باب بيته فعيرته بذلك فنزلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية والحاصل أن المسلم من الانصار كان اذا أحرم لم يدخل أحدهم حائطا ... مرحى

وداره ولا فسطاطه من باب فان كان من أهل المدر ونقب نقبا في ظهر بيته مما يدخل ويخرج أو يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الشاء فقيل لهم ليس البر بتحريمكم من دخول الباب تشديد الامر الا حرام ولكن البر من اتقى والبر من اتقى مخالفة الله وقيل ان الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وبني عامر بن صعصعة سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة كانوا

اذا أحرموا لم يدخلوا بيوتهم البتة ولم يجلسوا تحت سقف البيت ولم يستظلوا البر ولم يأكلوا السمن والأقط وعن الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية اذا هم بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه و يبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تفاءلا وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين فهو أنهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الاهلة قيل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذي لا يعنيكم وارجعوا الى ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما منع لكم هو على شاكلة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم تحسبونها برا وليست من البر في شيء أوانه تعالى لما ذكر الحكمة في الأهلة وهي جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاشياء التي اعتبروها في الحج فلا جرم تكلم الله تعالى فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معا في وقت واحد وقيل انه عليه السلام انما عكس في سؤالهم لان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون فأما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذلك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صانعا مختارا حكيما وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب لم يجز أن يقال انه تعالى أمر بالشيء لحكمة ومصلحة وهذا استدلال بالمعلوم على المجهول فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن لا حكمة فيه فهو استدلال بالمجهول على المعلوم فكأنه تعالى قال لما لم تعلموا حكمته في اختلاف حال القمر مرة هذا ومرة ذاك فوقار بتم الشك فقد أتيتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما البر أن تأتوا الأمر من وجوهها التي يجب أن تؤتى منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ﴿القول في تأويل قوله تعالى (قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى والاذى هو ما يؤذى به من مكروه ففيه وهو في هذا الموضع يعني أذى النتن وبحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة ﴿وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم هو قل هو أذى قل هو قذر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله قل هو أذى قال أما أذى فقذر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قل هو أذى قال قل هو أذى قال قذر ﴿وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قال الاذى الدم ﴿القول في تأويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعني تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مهدي بن ميمونة قال ثنا عمرو بن سعد قال ذكرت لعبيدة ما يحل لي من امرأتي اذا كانت حائضا (١) قال الفاضل واحد والفراش شتى حدثني عمرو بن علي المقدمي قال أخبرنا يزيد قال ثنا محمد عن الزهري عن عمر وعن نبيه مولى آل زيد بن ثابت عن شتى عن ثابت أو حمزة مولى آل زيد بن ثابت عن عبيدة السلماني عن عمر أن امرأة عبد الله بن عمر وكانت من سماة قالت من تحل النساء فوجدت فراشها منزلا فرأته فظنت أن ذلك من الحيران فسألتها من اعتزال فراشه فراشها فقالت اني طاهرت واذا لم تعلم اعتزل فراشي فرجعت فاخبرت بذلك عمرة آرسلت فسألت لي ابن عباس تقول لك أحلك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وانها لحائض وما بينه و بينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال الفراش واحد واللحاف شتى فان لم يحبها الا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه واعتل قائلو هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخصص منهن شيأ دون شيء وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن ﴿وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى وذلك موضع مخرج الدم ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الأصغر عن مسروق بن الأجدع قال قلت لعائشة ما يحل لرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الجماع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة أنها قالت وأين كان ذو الفراشين وذو اللحافين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

(١) قوله الفاضل واحد والفراش شتى سياتي عكسه وهو المناسب تأمل كتبه مصححه

وكاس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها لكي يعلم الناس أني امرؤ * أتيت المعيشة من بابها

وعن أبي مسلم أن هذا اشارة الى ما كانوا يفعلونه من النسيء وكان يقع الحج في غير وقته فذكر اتيان البيوت من ظهورها مثلا لفهم الواجب في الحج وشهوره ثم انه تعالى أمرهم بالتقوى التي تتضمن الاتيان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمنكرات ارادة أن يظفروا بالمطالب الدينية والدنيوية (٢١٦) والله ولي التوفيق ﴿ التأويل ﴾ الباطل أي بهوى النفس والحرص والاسراف وتدلوا بها الى الحكام يعني النفوس الأمارة بالسوء من أموال الناس من الاموال التي خلقت للاستعانة بها على العبودية الأهلة للزاهدين مواقيت أورادهم وللصديقين مواقيت مرافقاتهم والحج اشارة الى مايرد بحكم الوقت عليهم من غير اختيارهم فمن كان وقته الصحو كان قيامه بالشريعة ومن كان وقته المحو فالغالب عليه أحكام الحقيقة فان تجلى لهم بوصف الجلال طاشوا وان تجلى لهم بوصف الجمال عاشوا وليس للعبين وقت الأوقات محبوبهم كليس لهم وصف الأوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم

الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت فرجها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كثير أبي قلابة أن مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة أبو عائشة مرحبا فأذنوا له فدخل فقال اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي فقالت انما أنا أمك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض قالت له كل شيء الا فرجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الازار حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان عليها ازار حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر قال سألت عائشة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا الفرج حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث قال قال ابن عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الاذى فلا بأس أن يباشر جلدها زوجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا (١) قال ما فوق الازار حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الدم مثل موضع الخيط حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان على فرجها خرقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال للرجل من امرأته كل شيء ما خلا الفرج يعني وهي حائض حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن قال يبيتان في لحاف واحد يعني الحائض اذا كان على الفرج ثوب حدثنا تميم قال أخبرنا اسحق عن شريك عن ليث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض قال الطعن بذكرك حيث شئت فيما بين الفخذين والأليتين والسرة ما لم يكن في الدبر أو الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهي حائض قال اذا كفت الاذى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم وعلى قائل هذه المقالة قيام الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض هو اعتزال بعض جسدها دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السرة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة وذكر الحائض حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الحائض ما للزوج منها فقال ما فوق الازار حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية

(١) ذكر هذا الاثر في الاستدلال على أن المحرم الفرج غير مناسب وسيأتي ذكره بعينه في القول الآخر تأمل

عن والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴿ القراآت ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم حمزة وعلي وخلف

الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جملة ما يكتب في المصحف بغير ألف كالرحمن ۞ الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين ۝ من القتل ج
العارض بين الجملتين المتفقتين فيه ج للابتداء بالشرط مع الفاء فاقتلوهم ط الكافرين ۝ رحيم ۝ الدين لله ط لتبدل الحكم
الظالمين ۝ قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجملتين المتفقتين المتقين ۝
الم لكة ج لاختلاف المعنى أي لا تقتصوا في الحرب فوق ما يطاق وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء والام

عن أيوب وابن عون عن محمد قال قال شريح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن
شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما الرجل من الحائض قال ما فوق
الازار وعلة من قال هذا القالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا محمد بن أبي الشوارب
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني وحدثنا أبو السائب قال حدثنا حفص قال
ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت حدثنا المثنى قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يباشرها وهي حائض فوق الازار حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بازار ثم يباشرها حدثنا سفيان
ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا
اذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ثم يباشرها وانظر ذلك من الاخبار التي يطول
باستيعاب ذكر جميعها الكتاب قالوا فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز وهو مباشرة الحائض
ما دون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم
الآية ۞ وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الرجل من امر أته الحائض ما فوق المئزر ودون ما
ذكرنا من العلة التي ذكرنا القول في تأويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء
في قراءة ذلك فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتشديدها وقرأه آخرون بتسكين الهاء وتخفيفها وأما
الذين قرأوه بتشديد الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن
دم الحيض فيطهرن وقالوا هذا التأويل حجة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار
قال ثنا ابن مهدي ووكيع قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى
يطهرن قال انقطاع الدم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود
ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا
عيسى الله العسكي عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرؤا ذلك
بتشديد الهاء وفتحها فانهم عنوا به حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لانهم فاؤا مع التكلمة حتى يتطهرن
أدغمت التاء في الطاء لتقاربهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها
وفتحها بمعنى حتى يغتسلن لاجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها
حتى تطهر وانما الاختلاف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال
بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغتسل جميع بدنها وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون
بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل بذلك لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من
الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما اللبس عن
فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا ذكره كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يزيل من معه اللبس على

المناسبة من الشهوة والميلان والنساء أي المستعدين للقتال سوى من جمع بالسلم أو الكفرة كأنهم لانهم جميعا مضادون مسلمين
قاصدون لقتالهم مستعدون لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة
البيت فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فأقاموا شهرا الآية وعلى ذلك فعسى الجود على أن
يرجع ذلك العام ويعوضهم في العام القابل وبقوا ثلاثة أيام حتى يطرق ويغير الهدى ويفعل ما يشاء فرضي صلى الله عليه

الحسنين ۞ التفسير
لما أمر في الآية المتقدمة
بالتقوى أمر في هذه
الآية بانفاق أقسامها على
النفس وهو المقاتلة في
سبيل الله عن أبي موسى
ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عمن يقاتل
في سبيل الله فقال من
قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا ولا يقاتل رياء
ولا سمعة (الذين يقاتلونكم)
الذين يناجزونكم القتال
دون المحاجزين أعني
الذين هم صدد القتال
بالفعل دون التاركين
قيل وعلى هذا يكون
منسوخا بقوله وقاتلوا
المشركين كافة ومنع
بأن الامر بقتال من
يقاتل لا يدل على المنع
من قتال من لا يقاتل
وكذا ما روي عن
الربيع بن أنس هي أول
آية نزلت في القتال
بالمدينة فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقاتل من قاتله ويكف
عمن كف أو الذين
يناصبونكم القتال دون
من ليس من أهل

وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز فى السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم فى الشهر الحرام وفى الحرم فأنزل الله هذه الآيات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا اليها فقال وقاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا بابتداء القتال وانما كان ذلك فى أول الامر لقلة المسلمين ولتكون الصلاح فى استعمال الرفق واللين فلما قوى الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حصل اليأس من اسلامهم فأمروا بالقتال على الاطلاق أولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو المفاجأة من غير دعوة الى الاسلام وهذه المعانى الثلاثة بازاء التفاسير الثلاثة فى الذين يقاتلونكم (ان الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين عما شرع الله لهم فى الصحاح ثقفته أى صادفته وفى الكشاف الثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف أى سريع الأخذ لاقرانه قال

فاما تثقفونى فاقتلونى * فمن أثقف فليس الى خلود

أمر فى الآية الاولى بالجهاد بشرط اقدام الكفار على القتال وفى هذه الآية زاد فى التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام وسمى حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما يمنع من فعله وأصل الحرمة المنع (من حيث أخرجوكم) أى من الموضع الذى أخرجوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح أو أخرجوهم من منازلهم كما أخرجوكم من منازلكم وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب والمراد بالاخراج تكليفهم الخروج قهرا أو تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج (والفتنة) عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه فساد فى الارض يؤدى

سامعها من الخطاق تأويلها فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها فتأويل الآية اذا ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا جماع نسائكم فى وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعنى تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن فان قال قائل أففرض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال فما معنى قوله اذا فأتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق لما كان حظر فى حال الحيض وذلك كقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وما أشبه ذلك * واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء حدثنا محمد بن بشار قال ثنى محمد بن مهدى ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكى عن عكرمة فى قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن فى الحائض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يطأها حتى تغتسل يعنى المرأة اذا طهرت * وقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا الليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالا اذا طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على أنهما لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذى يحل لها به الصلاة وان القول لا يخلو فى ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من النجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغى أن يكون متى انقطع عنها الدم جائزا لزوجها جماعها اذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جائزا استعماله فى التطهر من النجاسة ولا أعلمه جائزا الا على استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة فى اجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على أن معناه فاذا تطهرن الطهر الذى يجزين به الصلاة وفى اجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وأن معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذى يجزين به الصلاة ﴿ القول فى تأويل قوله جل ذكره (فأتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فأتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجه الذى نهيتكم عن اتيانهن منه فى حال حيضهن وذلك الفرج الذى أمر الله بترك جماعهن فيه فى حال الحيض ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق

قال ثنى أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس فى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول فى الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيأ من ذلك فقد اعتدى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو جعفر عن أبى معاوية البجلى عن سعيد بن جبير أنه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفينى عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله قال أمروا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه حدثنا ابن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله فى الفرج ولا تعدوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فأتوهن من حيث نهين عنه فى المحيض حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فأتوهن من حيث أمركم الله يعتزلهن منه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فأتوهن من حيث أمركم الله أى من الوجه الذى يأتى منه المحيض طاهرا غير حائض ولا تعدوا ذلك الى غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال فأتوهن من حيث أمركم الله قال طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذى يأتى فى الحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه فى المحيض ، وعن أبيه عن ليث عن مجاهد فى قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه واتقوا الأدبار حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم فى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال فى الفرج ، وقال آخرون معناه فأتوهن من الوجه الذى أمركم الله فيه أن تأتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون المحيض فكان معنى قائل ذلك فى الآية فأتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم الله يعنى أن يأتيها طاهرا غير حائض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبى رزين فى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبى رزين مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن أبى رزين فأتوهن من حيث أمركم الله يقول أتوهن من عند الطهر حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا على بن هاشم عن الزبرقان عن أبى رزين

ترك الأهل والأوطان هربا من انسلالهم فى الدين وابقاء على مهجهم وحرمهم أشد من القتل الذى أوجبته عليكم جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضى التخلص من غموم النساء وآفاتها القتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذى يلزمهم بسبب كفرهم فكأنه قيل اقتلوهم حيث ثقفتموهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لأنه سعى فى المنع عن الطاعة التى ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلكم اياهم فى الحرم وقيل ارتداد المؤمن أشد من أن يقتل محقا فالمعنى وأخرجوهم من حيث

أخرجوهم ولو أتى ذلك على أنفسكم وانكم ان قتلتم وأتوا على الحق كان ذلك أولى بكم من أن ترتدوا على أدباركم أو تتركوا طاعة معبودكم يروى أن الأعمش قال لحمزة أرأيت لو أن الحمار الرجل مقتولا فعل ذلك كيف يصير قال لا تعبر فقال حمزة ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلناوا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا وذلك أن وقوع القتل فى بعضهم كوقوعه فيهم كلهم ان قيل أى عن القتال لان المقصود من الاذن فى القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أى عن الشرك بدليل قوله فان الله غفور رحيم الدال على أنه يغفرلهم ويرحمهم

والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتهاء عن الكفر ظاهرا والتلفظ بكلمة الاسلام وانه يؤثر في حقن الدم وعصمة المال وباطنه هو التثبت بأركان الاسلام جميعا ويؤثر في استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على أن التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر (٢٢٠) فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذة الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقاتلوهم قيل انه ناسخ لقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهو وهم لان البداءة بالمقاتلة عند المسجد الحرام هتكت حرمته غاية ما في الباب أن هذه الآية عامة وما قبلها خاصة اياها وهذا جائز فان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضرنا لجواز نزول الخاص قبل العام عندنا وذلك ان الخاص قاطع في دلالته تقدم أو تأخر والعام دلالته على ما يدل عليه الخاص

فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله المكتب عن عكرمة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله يقول طواهر غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال ائتوهن طاهرات غير حيض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض في القبل * وقال آخرون بل معنى ذلك فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الأزرق عن أبي عمر الأسدي عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال معنى ذلك فأتوهن من قبل طهرهن وذلك أن كل أمر بمعنى فنهي عن خلافه وضده وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تأويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أما كن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها اتيانهن في أدبارهن وفي اجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من اتيانهن في أدبارهن شيأ حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيأ أحله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبعد فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام فاذا تطهرن فأتوهن (١) من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله ويكون ذلك أمرا باتيانهن في فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد ذلك أن يقال أتى فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أتاها من فرجها الا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فأتوهن في فروجهن وانما معناه فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال أتيت هذا الأمر من مأتاه قيل له ان كان ذلك كذلك فلا شك أن مأتى الأمر وجهه غيره وأن ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب أن يكون معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم ائتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن كما كان قول القائل ائت الأمر من مأتاه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب فكذلك يجب أن مأتى الفرج الذي أمر الله في قولهم باتيانه غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن وجب أن يكون على قولهم محرما اتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان قالوه خرج من قائله من قبل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله

(١) قوله من حيث الخ لعله في حيث أمركم الله كما يستفاد مما بعده تأمل كتبه مصححه

غيره فلا بد من التخصيص جمعا بينهما (حتى لا تكون فتنة) قيل أي شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الأغلب فان قتالهم لا يزيل الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفا من الثبات على كفره والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وهو المراد أيضا من قوله ويكون الدين لله أي ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شأنه وسطوع برهانه كما قال تعالى ليظهره على الدين كله ولا يعبأ بالمخالف لقلة شوكته وسقوطه عن درجة الاعتداد به أو محمولة على قصد ازالة

الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلي لا ينفك عنه وقيل فتنتهم أنهم كانوا يضربون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم الى الحبشة ثم الى المدينة أي قاتلوهم حتى تظهروا عليهم ولا يفتنوكم عن دينكم وعن أبي مسلم معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذي اذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار ولا يخفى أن قوله ويكون الدين لله يرجح القول الاول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الاسلام (فان انتهوا) عن الامر الذي وجب قتالهم لاجله وهو اما الكفر أو القتال

يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن فقد تبين اذا اذ كان الأمر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك فأتوهن في فروجهن حيث نهيتكم عن اتيانهن في حال حيضهن وصحة القول الذي قلناه وهو أن معناه فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم باتيانهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين المنيبين من الادبار عن الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف في معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم هم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرين بالماء للصلاة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة * وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت سليمان مولى أم علي قال سمعت مجاهدا يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين * وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر المحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه في ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب الى رضاه ومحبته تائبا مما يكرهه وكان مما بين لهم من ذلك أنه قد حرم عليهم اتيان نسائهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فان الله يحب المتطهرين يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال ويحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء لان ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني واتفقت في بعض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) يعني تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم وانما عني بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدرع ولكن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثا اذ كان مفهوما معنى الكلام وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

(فلا عدوان الا على الظالمين) أي فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله الا على الظالمين قائما مقام على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فهو واقع عنه بدليل انحصاره في غير المنتهين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمي جزاء الظلم ظلما للمشاكلة كما يجيء في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أو أريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيتسلط عليكم من يعدو عليكم * قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة وصدوهم عن البيت فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة سنة سبع (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه أي لم تمنعكم حرمته عن الكفر والافعال القبيحة فكيف تمنعنا عن القتال معكم دفعا لشركم وكفا لفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكه والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بأن تهتك له حرمة والحرمات الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وفقتكم حتى قضيتموها على رغمهم في سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم وقاتلوهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا ثم أكد ذلك بقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم واتقوا الله) حين تنتصرون عمن اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا الى ما لا يحل لكم (واعلموا أن الله مع المتقين) بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد فان الاستصحاب بالعلم أو بالمكان ان جاز شامل للمتقين وغيرهم قوله عز من قائل (وأنفقوا) وجه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وإنه يفتقر الى العدد والعدد قد يكون ذوو المال عاجزا عن القتال وقد يكون القوى على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الاغنياء بالانفاق في سبيل اعداد الرجال وتجهيز الابطال (٢٣٢) ويروى أنه لما نزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال رجل من الحاضرين والله يا رسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة ولو بمشقص يحمل في سبيل الله فهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم والانفاق صرف المال في وجوه المصالح فلا يقال للضيع انه منفق وانما يقال منفق وسبيل الله دينه فيشمل الانفاق فيه الانفاق في الحج والعمرة والجهاد والتجهيز والانفاق في صلة الرحم وفي الصدقات أو على العيال أو في الزكاة والكفارات أو في عمارة بقاع الخير وغير ذلك والاقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر القتال أن يراد به الانفاق في الجهاد ولكنه تعالى عبر عنه بقوله في سبيل الله ليكون كالتنبيه على السبب في وجوب هذا الانفاق فالمال مال الله فيجب انفاقه في سبيل الله ولان المؤمن اذا سمع ذكر الله اهتز قلبه ونشط وهان عليه ما دعي اليه والباء في بأيديكم مزيدة مثلها في قوله المرأة أعطى بيده للنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أيديكم أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم وقيل الايدي الانفس كقوله بما كسبت أيديكم عما قدمت يداك أي لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقيل بل ههنا حذف أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة كما يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها عن أبي عبيدة والزجاج ان التهلكة والهلاك والهلك واحد ولم يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هذا

ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد المحاربي قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فأتوا حرثكم قال منبت الولد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي نساؤكم حرث لكم أما الحرث فهي مزرعة يحرث فيها * القول في تأويل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني تعالى ذكره بذلك فانكحوا من درع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى والاتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل في معنى قوله أنى شئتم فقال بعضهم معنى أنى كيف ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فأتوهن من حيث أمركم الله حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن مجاهد فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء وائق الدبر والحيض حدثني عبيد الله بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه قال ثني يزيد أن ابن كعب كان يقول انما قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان في قبلها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مرة الهمداني قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين فقال له أيأتي أحدكم أهله باركا قال نعم قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول كيف شاء بعد أن يكون في الفرج حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت قائما أو قاعدا أو على جنب اذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض ولا يتعدى ذلك الى غيره حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فأتوا حرثكم أنى شئتم ائت حرثك كيف شئت من قبلها ولا تأتها في دبرها أنى شئتم قال كيف شئتم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أن عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم فجعل بعضهم يقول اني لآتي امرأتي وهي مضطجعة ويقول الآخر اني لآتيها وهي قائمة ويقول الآخر اني لآتيها على جنبها وباركة فقال اليهودي ما أنتم الا أمثال البهائم ولكنا انما نأتيها على هيئة واحدة فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فهو القبل * وقال آخرون معنى أنى شئتم من حيث شئتم وأي وجه أحببتم ذكر من قال ذلك حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى

الا ما حكاه سيبويه من قولهم التضرة والتسرة ونحوهما في الاعيان المنقطة للشعر والتفلة لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصله التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك مشدد العين فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار وليس الغرض من هذا التكلف على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا تلزم فصاحته فانه أجل من أن يحتاج في تصحيحه الى الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه وانما الغرض الضبط والتسهيل ما أمكن فتنبه وللمفسرين في هذا الالقاء

المرأة في دبرها ويقول انما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض ونهى عن اتيان المرأة في دبرها ويقول انما نزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أي وجه شئتم حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن واضح قال ثنا المتكي عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ظهرها لبطنها غير معاجزة يعني الدبر حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثني عمي قال ثني أبي عن يزيد عن الحرث بن كعب عن محبب بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباتك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أين شئتم ذكر لنا والله أعلم أن اليهود قالوا ان العرب يأتون النساء من قبل أعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله أحدوثتهم فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال يقول ائتوا النساء في أدبارهن على كل نحو قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي رباح قال ثنا كريا هذا عند ابن عباس فقال ابن عباس ائتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة فقال رجل كان هذا حلالا لافأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا وأنكره كأنه انما يريد الفرج مقبلة ومدبرة في الفرج * وقال آخرون معنى قوله أنى شئتم متى شئتم ذكر من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول متى شئتم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي وهو عمار الدهني عن سعيد بن جبير أنه قال بينا أنا وما عد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني من آية المحيض فقال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس هن حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس وهل تدري ما تقول حدثتك أن ما تقول حدثتك كان ما تقول حدثتك المحيض منسوخا اذا اشتغل من ههنا فأت من هيثما شئت من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أن شئتم وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقشر أن ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدري فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في أدبارهن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيسي عن ابن عون عن نافع قال كنت أمسك على ابن عمر المصحف اذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أن يأتيها في دبرها حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراوردي قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء في أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال ثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب العبد أو الهفي على أبي فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل لمالك ان الحرث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد

خلاف فمنهم من قال انه راجع الى الانفاق روى البخاري في صحيحه عن حذيفة قال نزلت هذه الآية في النفقة وذلك أن لا ينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم فيستولي العدو عليهم ويملكهم أو ينفقوا كل مالهم فيحتاجوا ويحتاجوا فيكون نهيا عن التقتير والاسراف وعنهما جميعا والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أو المعنى أنفقوا في سبيل الله ولا تقولوا ان أنفقنا ثم لك ذلا وفقرا نهيا عن أن يحكموا على أنفسهم بالهلاك بالانفاق أو أنفقوا ولا تفسدوا ذلك الانفاق في التهلكة والاحباط منا أو أنى أو رياء وسمعة مثل ولا تبطلوا أعمالكم ومنهم من قال انه راجع الى غير الانفاق أي لا تخلوا بالجهاد فتتعرضوا للهلاك الذي هو سخط الله وعذاب النار أو

 لا تفعلوا في الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الا قتل أنفسكم فان ذلك لا يحل كما روي عن البراء بن عازب أنه قال في هذه الآية هو الرجل يستقتل بين الصفين وانما يجب أن يقدم اذا طمع في الكفاية وان خاف القتل روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار أرأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا فالى الجنة فانغمس في صفوف العدو فقاتل وأن رجلا من الانصار أتى بتمرات كان في يده سمعن ذكر الجنة صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في

العدو فقتلوه بين يدي الرسول وروى أن رجلا من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه أتقدم الى العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا وروى أسلم أبو عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (ج ٣٣) فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري فقال أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون النبي صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه رد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة في الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وقيل ان الآية من تمام ما قبلها أي ان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فان الحرمات قصاص ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بتركم القتال وعن النعمان بن بشير ان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي فأنزل الله تعالى هذا ايئوس ذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من رحمة الله (وأحسنوا) في الانفاق بان يكون مقرونا بطلاقة الوجه أو على قضية العدالة بين التقتير والاسراف أو في قرى أضف الله عن الحسن (ان الله يحب المحسنين) الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام القرب والقرب يقتضي الارادة الذاتية وهذا رمز والله ولي كل خير ﴿ التأويل وقاتلوا من يمنعكم عن السير في سبيل الله أو أراد أن يقطع عليكم طريقه من

الرحمن الاشتري الجواري فحمض لهن فقال وما التحميض قال الدبر فقال ابن عمر أف أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثني محمد ابن اسحق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال قلت لابي ماجد الزيادي ان نافعا يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعته يقول ما نظرت الى فرج امرأتي منذ كذا وكذا حدثني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال في الدبر حدثني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء في أدبارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبي ملكة يسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاص علي فاستعنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك الا كافر فقال اعتك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيأ أبدا ثم ندمت بعد ذلك واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم عما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني يونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر الناس ذلك وقالوا أنفرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وقال آخرون معنى ذلك ائتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن عيسى بن سنان عن سعيد بن المسيب فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبي اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقبل فانهم قالوا ان الآية انما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا اتيان النساء في أقبالهن من قبل أدبارهن قالوا وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا لقيلهم ذلك بما حدثني به أبو كريب قال ثنا المحاربي قال ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا في الانصار فذهبوا يفعلون بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فأنكرن ذلك وقلن هذا شئ لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت مقبلة وان شئت مدبرة وان شئت فباركة وانما يعني بذلك موضع الولد للحرث يقول أنت الحرث من حيث شئت حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود

شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ولا تعتدوا الاتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالسيف وأكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفريط واقتلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتم بهم وجاهدتموها مخالفة هواها وأخرجوهم من صفات النفس كما أخرجوكم من جميعة القلب وحضوره والفتنة أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجبة عن الله أشد من قتل النفس عمالفة هواها ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تلتفتوا الى النفس وصفاتها اذا

اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا محمد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها وكان بنيهما ولد كان أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأة فأراد أن يجبيها فأبت عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذكرت ذلك لي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلي اليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا في الانصار وكانوا يجبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله فسألت أنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال صماما واحدا صماما واحدا حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهب قال ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحي منك أن أسألك قالت سل يا بنية عما بدا لك قال قلت أسألك عن غشيان النساء في أدبارهن قالت حدثتني أم سلمة قالت كانت الانصار لا تجبي وكان المهاجرون يجبون فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حدثنا ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته بارزة جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيأ قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة حدثنا زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن

كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يراحوكم في الحضور وداعية الهوى فان نازعوكم في الحمية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بأن قنعت بما لا بد لها فلا تتعاوا في مجاهدتها الشهر الحرام أي ما يفوتكم من الاوقات والاوراد بتوالي النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه بالشهر واليوم باليوم فمن اعتدى فكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها الجهل بالسخاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله في الافراط والتفريط ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو عرافقة النفوس وحفاظة النفوس أو بالركون الى الفتور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ الفراء آت من رأسه وكذلك الباس والكأس كلها بغير همز أبو عمرو

غير شجاع ويزيد والاعشى وحمزة في الوقف ﴿ الرفث لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفارة الضرورة أو نسك ج لان اذا للشرط مع الفاء وجوابه محذوف أي فاذا أمنتم من خوف العدو وضعف المرض فامضوا أمنتم وقف لتخلل الشرط في الكلام ولابتداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج وجمعتم ط كاملة ط الحرام ط العقاب ه ﴿ التفسير (٣٣٤) الحج في اللغة القصد كما مر في قوله فمن حج البيت أو اعتمر وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة وهي على ثلاثة أقسام أركان وأبعاض وهيئات لان كل عمل يفرض فيه فاما أن يتوقف التحلل عليه وهو الركن أولا يتوقف فاما أن يجبر بالدم وهو البعض أولا يجبر وهو الهيئة والاركان عند الشافعي خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو تقصيره وخالف أبو حنيفة في السعي ولا مدخل للجبران في الاركان وأما الابعاض أعني الواجبات المجبورة بالدم فالاحرام من الميقات والرمي ووقفا في الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس وفي المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وفي طواف الوداع خلاف وأما الهيئات فالاغتسال وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف وفي السعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والاذكار والادعية الى غير ذلك وباجملة ماسوى الاركان ذلك والابعاض ولا دم في تركها وأما العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمر بالاتمام وهل هذا الامر مطلق أو مشروط فالشافعي على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمه كما اذا كبر للصلاة تطوعا لزمه الاتمام وفائدة الخلاف تظهر في العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثاني حجة

أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله اني رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فأنزل الله تعالى ذكره في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه وأنزل فيما سأل عنه الرجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج * والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله أنى شئتم من أي وجه شئتم وذلك أن أنى في كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها في الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكأن القائل اذا قال لرجل أنى لك هذا المال يريد من أي الوجوه ملكت ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهي مخالفة جميع ذلك في معناها ومن أبهاتها الفات وذلك أن أين انما هي حرف استفهام عن الاماكن والمحال وانما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف باقتراق الأجوبة عنها ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال أين مالك فقال بمكان كذا ولو قال له أنى أخولك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو موضع كذا فجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله فيعلم أن أين سأله عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت فقال صالح أو بخير أو في عافية وأخبره عن حاله التي هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسؤل عن حاله ولو قال له أنى يحيي الله هذا الميت لكان الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا فيصف قولا نظير ما وصف الله تعالى ذكره الذي قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها فقال الكميت بن زيد

تذكر من أنى ومن أين شربه * يؤامر نفسيه كذي الهجمة الابل

وقال أيضا

أنى ومن أين تابك الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب

فيجيء بأنى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان فكأنه قال من أي وجه ومن أي موضع راجعك الطرب والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم أن قائلا لو قال لآخر أنى تأتي أهلك لكان الجواب أن يقول من قبلها أو من دبرها كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم اذ سئلت أنى لك هذا أنها قالت هو من عند الله واذا كان ذلك هو الجواب فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم انما هو فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتي وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل واذا كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم أن قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم دليل على اباحة اتيان النساء في الأدبار لأن الدبر لا يحترث فيه وانما قال تعالى ذكره حرثكم فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم وأي محترث في الدبر فيقال انه من وجهه وتبين صحة ما قلنا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين اذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وقدموا لأنفسكم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لأنفسكم الخير ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله وقدموا لأنفسكم فالخير * وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لانفسكم ذكر الله عند الجماع واتيان الحرث قبل اتيانه ذكر من قال

الشافعي أن الاتمام قدر اداء فعل الشيء تاما كاملا كقوله واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن أي أداهن على التمام والكمال وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل أي افعلوا الصيام تاما الى الليل وهذا أولى من تقدير انكم اذا شرعتم فيه فأتموه لان الاصل عدم اضمار هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت في الحج فحملها على الايجاب ليكون تأسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فانها تكون حينئذ تبعا لانه فرض وأقيموا الحج والعمرة والشاذ يصلح للترجيح وان لم يصلح للقطع كخبر الواحد ولأن الوجوب المطلق يستلزم الاتمام والاتمام بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضا أنه أحوط واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولم تكن العمرة واجبة فكان الأشبه أن يبادر الى الحج الذي هو واجب وقال تعالى يوم الحج الاكبر وفيه دليل على وجوب حج أصغر وما ذاك الا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الاطلاق لقوله ولله على الناس حج البيت فيدخل فيه الأكبر والأصغر حجة أبي حنيفة قصة الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فعد له الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الأعرابي ان صدق وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال التسمية عند الجماع يقول بسم الله ۞ والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدي وهو أن قوله وقدموا لانفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم البر والعمل الصالح من الاعمال ليوم معادهم الى ربهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه في موقف الحساب فانه قال تعالى ذكره وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره عقب قوله وقدموا لانفسكم بالامر باتقائه في ركوب معاصيه فكان الذي هو أولى بأن يكون الذي قبل التهديد على المعصية عاما الامر بالطاعة عاما فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا لانفسكم من قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمته وانما عنى به وقدموا لانفسكم من الخيرات التي ندبناكم اليها بقولنا يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قد بينا لكم ما فيه رشدكم وهدايتكم الى ما يرضي ربكم عنكم فقدموا لانفسكم الخير الذي أمركم به واتخذوا عنده به عهدا تجدوه اذا لقيتموه في معادكم واتقوه في معاصيه أن تقربوها وفي حدوده أن تضيعوها واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه في معادكم فمجازي المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيأ مما نهاهم عنه من معاصيه ويخبر بما لهم عنده ان اتقوه كما قد بينا قبل وأمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة بالخلود في الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بالله وبكتبه ورسله وبما أتاه مصدقا اياه قولا بما أمره به وفرض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوه علة لأيمانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشيء من الخير والاصلاح بين الناس قال علي يمين بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعتل في تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا وهو خير له من أن يمضي على ما لا يصلح وان حانت كفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير لك حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله الا أنه قال وان حانت فكفر عن يمينك وافعل الذي هو خير حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عمن حدثه عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ولا يقول فحانت قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن

الحديث ولم يذكر العمرة وأجيب بأن العمرة حج أصغر فتدخل في مطلق الحج قالوا وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا فقال لا وأن تعتمر خير لك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأجيب بأنها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضا العل العمرة ما كانت واجبة حينما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث ثم نزل بعدها وأعوا الحج وذلك في السنة السابعة من الهجرة وأيضا انها معارضة بأخبار تدل على وجوبها روى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان أبي شيخ كبير أدركه الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر أمر بهما والأمر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة القرينة الحج وحمله على أنهما يقترنان في الذكر تكلف وعن عمر أن رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي أهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الاهلال بهما لا يخلو من تعسف قالوا قرأ علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع فكأنهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في الوجوب

وأجيب بأن الشاذة لا تعارض المتواترة وبأنها ضعيفة من حيث العربية لعطف الاسمية على الفعلية والخبرية على الطلبية وبأن كون العمرة عبادة لله لا ينافي وجوبها واعلم أن لاداء النسكين وجوها ثلاثة الافراد والتمتع والقران فالافراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج بأن ينويهما بقلبه معا وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل الحج عليها يصير قارنا والتمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج في هذه السنة من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وأنه أيضا يسمى متمتعا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الأمة في جواز هذه الوجوه وانما الخلاف في الأفضلية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل من الافراد وبه قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضري المسجد الحرام العدول عن التمتع الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل

تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم انه تألى أن لا يصل رحما ولا يسعى في صلاح ولا يتصدق من ماله مهلا مهلا لا بارك الله فيكم فان هذا القرآن انما جاء بتركه أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنفذوا له أمرا في شئ من نذوركم ولا أيمانكم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد ابن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر فاذا قيل له قال قد حلفت حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف أن لا يصنع الخير الأمر الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة حدثت عن عمار بن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح الا أن أبر يميني فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم ويأتوا الحلال حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل الأمر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله وأما تبروا فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه فيقول قد حلفت فأمر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذي رحمه وليبره ولا يبالي بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه فيحلف أن لا يصلح بينهما فينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه وهذا قبل أن تنزل الكفارات حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال يحلف أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمينه * وقال آخرون معنى ذلك ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال ذلك حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف أن لا يبر قرابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتقي الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ولا تحلف أن لا تصل ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية قالا هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتقي الله ويصلح بين الناس ويكفر عن يمينه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا

ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي في أفضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العطف يقتضي المغايرة وانما التحلل عند الافراد فأما عند القران فالموجود فيه واحد هو حج وعمرة معا وأيضا الأعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وبما روى عن أنس أنه قال كنت واقفا عند جمار ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعته يقول لبيك بعمرة وحجة معا وبما روى مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى (٢٢٩) جابر وابن عمر وقد رجح الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم * حجة القائلين بأفضلية القران أن في القران مسارعة الى النسكين وفي الافراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا وأجيب بأنا لا نقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكنا نقول من أتى بالحج وقته ثم بالعمرة في وقتها فجمع بين هذين الأمرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة واختلف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود أن اتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك وقال أبو مسلم المعنى ان من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل أن الآية نزلت بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فالله تعالى أمر بهذه الآية بان لا يرجع حتى يتم النسكين ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الاتمام وقال الأصم المراد اتمام الأحكام المعتبرة فيهما وهي عشرة على ما ذكر في الاحصار الأول في المال فينبغي أن يبتدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ورد ما غصبه من الودائع ويستحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لنفقته وإياه من غير تقتير بل على وجه يكنه معه التوسع في الزاد

أبو حنيفة قال حدثنا اسمعيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فأمروا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليدع يمينه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأمره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال حدثت أن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه حدثني المثنى ثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال يحلف أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه يمينه حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس ثم اثم الله عن ذلك * وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك أن العرضة في كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الأمر عرضة لفلان يعني بذلك قوة له على أسبابه ويقال فلانة عرضة للنكاح أي قوية ومنه قول كعب بن زهير في صفة ناقته

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ... عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعني بعرضتها قوتها فوصفها بها فمعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا وتصلحوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنث في يمينه ولير وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه وترك ذكر لا من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك كما قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

يعني فقلت يمين الله أبرح قاعدا فحذف لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها وأما قوله أن تبروا فاختلف في تأويل البر الذي عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذوي القرابة وقد ذكرت قائلي ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال معنى به فعل الخير كله وذلك أن أفعال الخير كلها من البر ولم يخصص الله في قوله أن تبروا معنى دون معنى من معاني البر فهو على عمومه والبر بذوي القرابة أحد معاني البر وأما قوله وتتقوا فان معناه أن تتقوا ربكم فتحذروه وتخافوا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو ترتكبوها بعد ذكركم تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبل * وقال آخرون في تأويله بما حدثني به محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله أن تبروا وتتقوا قال كان الرجل

والرفق بالفقراء ويتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها الثاني الاخوان والرفقاء المقيمون يودعهم ويلتمس أدعيتهم فان الله تعالى يجعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الثالث اذا هم بالسفر ويصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله تعالى بالاخلاص الرابع اذا خرج فليصل على باب الدار (٣٤٥) قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكلما كانت الدعوات أكثر كان أوفى الخامس اذا ركب قال بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون السادس في النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا ينزل حتى يحمى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيرا السابع ان قصده عدو أو سبع بالليل أو بالنهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين ثم يقول حسبنا الله ونعم الوكيل واستعنت بالحي الذي لا يموت التامين مهما علا نشز من الأرض في الطريق يستحب أن يكبر ثلاثا التاسع أن لا يكون هذا السفر منهيا بنهي من الأغراض العاجلة كالسباحة وغيرها الحادي عشر أن يصون لسانه عن الرفث والفسوق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فاقتداء بابراهيم عليه السلام حين ابتلي بكلمات فأتمهن وقيل المراد من قوله وأتموا أفردوا كل واحد منهما بسفره ويؤيد هذا تأويل من قال الافراد أفضل وأقرب هذه الأقوال ما يرجع حاصله الى معنى ائتوا بالحج والعمرة تامين كاملين عند كهما وشرائطهما وآدابهما لوجه الله بدليل قوله

يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية قال ويقال لا يمنع بعضكم بعضا بالي تحلفون بي وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن تبروا وتتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأثم فيه وفيما يحمد الله دون ما يكرهه وأما الذي ذكرناه عن السدي من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الأيمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا تدرك صحته الا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الايمان في سورة المائدة وكفى بذكرها عنا الشك عن اعادتها ههنا اذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في الأيمان التي يحنث فيها الحالف ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لا أبر ولا أتقي ولا أصلح بين الناس ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم عليما بما تقصدون وتبتغون بحلفكم كذلك الخير تريدون أم غيره لاني علام الغيوب وما تضمره الصدور لا تخفى علي خافية ولا ينكتم عني أمر علن فظهر أو خفي فبطن وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد يقول تعالى ذكره واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول أو بأبدانكم من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضمروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرفتكموها فاني مطلع على جميع ما تعلنونه أو تسرونه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت هذا والله أو أفعله والله أولا أفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين ذكر من قال ذلك حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن اللغو في اليمين قالت هو لا والله وبلى والله ما يتراجع به الناس حدثنا هناد قال ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله يصل بها كلامه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم الأيمان حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله

وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي مجاورة ثبير فسألها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤن في الأمر فيقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله أرجو أن يكون لغوا وقال يعقوب في حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه أرجو أن يكون لغوا ولم يشك حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي وعكرمة قالا لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألناها فقالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد عن ابن أبي ليلى وأشعث عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع وهناد قالا ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول لا والله وبلى والله ليس لها عقد الأيمان حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عائشة تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء عن عائشة بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله لا يؤاخذكم الله

وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي مجاورة ثبيرا فسألها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤن في الأمر فيقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله أرجو أن يكون لغوا وقال يعقوب في حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه أرجو أن يكون لغوا ولم يشك حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي وعكرمة قالا لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألناها فقالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد عن ابن أبي ليلى وأشعث عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع وهناد قالا ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول لا والله وبلى والله ليس لها عقد الأيمان حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عائشة تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء عن عائشة بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله لا يؤاخذكم الله

عباس لا حصر الا حصر العدو وفائدة الخلاف في الآية تظهر في مسئلة فقهية وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ ثم لو شرط أنه اذا مرض تحلل صح الشرط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال حجي واشترطي أن تحلني حيث حبستني وفي حكم المرض كل عذر نادر صحيح كضلال الطريق ونفاد الزاد حجة أبي حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وحجة الشافعي قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمزة

في أحصر ليس للتعدية بل للمطاوعة حصر في اقتضاء المفعول فتكون الوجود أو لصيرورته كذا قيل والمعنى الى أنكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يليق النزاع وأيضا الموانع انما تتحقق عند وجود المقتضي والمريض لا قدرة له على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت أن لفظ الاحصار حقيقة في العدو دون المرض وأيضا لفظ الموانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا في الحصر لكان في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق الشيء على نفسه واعتذر

عن هذا بأن المريض انما خص بالذكر لان له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منكم لمرض تحللتم بدم وان تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم وأيضا فاذا أمنتم يناسب الخوف من العدو اذ يقال في المرض شفي وعوفي لا أمن ولو قيل ان خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أوله قلنا لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول الآية أن الكفار (٢ ج ٣) أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والأئمة وان اختلفوا في أن الآية هل تتناول غير سبب النزول أم لا الا أنهم اتفقوا على أن خروج ذلك السبب غير جائز ثم في الآية اضماران والتقدير فتحللتم أو أردتم التحلل فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر أي ما تيسر مثل استعظم وتعظم واستكبر وتكبر أما الاضمار الأول فلأن نفس الاحصار لا يوجب هديا وانما الموجب هو التحلل أو نية التحلل وأما الاضمار الثاني فلأن قوله ما استيسر اما مرفوع على الابتداء وخبره محذوف أو منصوب على المفعولية وناصبه محذوف والهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج وهي شيء تحشو تحت دفتي السرج جدي وقرئ من الهدى جمع هدية كطية ومطى وهذه لغة تميم ومعنى الهدي ما يهدى الى بيت الله تقربا اليه بمنزلة الهدية عن علي وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من هذه الأجناس والمحصر المحرم انما أراد التحلل وذبح وجب أن ينوي التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر الفقهاء على أن حكم العمرة في الاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا احصار فيها لانها غير موقتة ورد بأن قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا اليهما وبأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا * وما حد الاحصار قالت العلماء لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير

باللغو في أيمانكم قال الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤاخذ به * وقال آخرون بل اللغو في اليمين اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما حلف عليه ثم تبين غير ذلك وأنه بخلاف الذي حلف عليه ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني ابن نافع عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة أنه كان يقول لغو اليمين حلف الانسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يأثم فيه الصدق وقد أخطأ في يمينه فهذا الذي عليه الكفارة ولا اثم عليه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال خطأ غير عمد حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو أن تحلف على الشيء وأنت تخيل اليك أنه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم حدثنا هناد وابن وكيع قالا ثنا وكيع عن الفضل ابن دلهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا أنه كما حلف حدثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها كذلك وليست كذلك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشيء وهو يرى أنه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ثنا وكيع عن سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا أنها كما حلف عليه وليست كذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم الا أنه صادق فيما حلف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشيء وهو لا يعلم الا أنه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤاخذ بذلك قال وكان يحب أن يكفر حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك

الا ببذل مال فلهم أن يقاتلوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الجزية بل يكره البذل ان كان الطالبون كفارا والأكثرون على أنه لا يجب القتال على الحجيج وان كان العدو كفارا وكان فى مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر تكنهم ويدون كالوبر والخيط لدفع حر أو برد لا فرق على الأصح فى جواز التحلل بين أن يمنعوا من المشى دون الرجوع أو يمنعوا من جميع الجوانب لانهم يستفيدون بالتحليل الأمن من العدو والمواجه ولو صد (٣٤٣) عن طريق وهناك طريق آخر ووجد واشرائط

اللغو لا يؤاخذه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشئ وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال أخبرنا حصين عن أبى مالك أنه قال اللغو الرجل يحلف على الأيمان وهو يرى أنه كما حلف حدثنى اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذى يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا بكير بن أبى السميط عن قتادة فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الذى يرى أنه كذلك وليس كذلك حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن قال اللغو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه كذلك فليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد وابن وكيع قال هناد حدثنا وكيع وقال ابن وكيع حدثنى أبى عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا أنها كما حلف حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن ذر قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذى لا يؤاخذه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشئ وأنت ترى أنك قد حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا الكفارة عليه ولا اثم فيه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة حدثنا عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ مثل غير العمد أن يحلف على الشئ وهو يرى أنه كما حلف عليه وهذا ليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن أبى مالك قال أما اليمين التى لا يؤاخذهم بها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق فذلك اللغو حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبى خلفة (١) قالا قال ابن أبى جعفر قال الامر قال والله لقد قلت كذا وكذا وهو يظن أن قد قال ثم تبين له أنه لم يقله فهذا اللغو فى اليمين وليس عليه فيه كفارة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا لكذا وكذا وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو فى اليمين قال سعيد وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذى لا يؤاخذ الله به أن يحلف الرجل على الشئ الذى يظن أنه فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق

(١) لم يذكر ابن أبى جعفر فى هذا السند فتدبر

الاستطاعة فيلزمهم سلوكه ولم يكن لهم التحلل فى الحال واذا سلكوه ففاتهم الحج لفوتنه أو لطوله تحللوا بعمل عمرة ولا يلزمهم القضاء على الأظهر من قولى الشافعى لانهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقا نعم لو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء لان الموجود فوات محض وفى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حذف لان الرجل لا يحلق حتى يبلغ الهدى محله بل لا يحصل التحلل الا بالنحر فالتقدير حتى يبلغ الهدى محله وينحر وانما جاز تذكير الهدى لان كل ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدده جاز تذكيره وتأنيثه قال تعالى أعجاز نخل منقعر وفى موضع آخر أعجاز نخل خاوية والمحل اسم للزمان الذى يحصل فيه الحل وبمحل الذى لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان قال الشافعى يجوز ان اقتدم الاحصار لاقى الحرم ان حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز خلف الاقى الحرم يبعث به ويجعل للمبعوث على يد يوم أمار حجة الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فحر هناك وأجيب بأن محصره طرف الحديبية الذى هو أقرب مكة وهو من الحرم وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى الحرم وقال ان اقتدى الحديبية هى طرف الحرم على تسعة أميال من مكة وردبقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله فان هذه

الآية صريحة في أنهم نحروا الهدى في غير الحرم وأيضا قوله فان أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله فما استيسر يدل على وجوب النحر فيجب أن يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث أحصر وأيضا التحلل موقوف على النحر فلو وقف النحر على وصوله الى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا ناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو في الحال وأيضا لو كان الموصل الى الحرم هو المحصر (؟ ؟ ؟) فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فاذا

يفعل حجة ابي حنيفة أن المحل عبارة عن مكان الحل وقوله حتى يبلغ الهدى محله يدل على أنه غير بالغ في الحال الى ذلك المكان وأيضا هب أن لفظ المحل يشمل الزمان والمكان الا أن قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة يزيل احتمال الزمان والبيت نفسه لا يراق فيه الدماء فتعين أن يكون هو الحرم وأجيب بأن كل ما وجب على المحرم في ماله من فدية وجزاء وهدى لا يجزئ الا في الحرم لمساكين أهله الا اذا عطب الهدى فيذبح في طريقه ويخلي بينه وبين المساكين والا اذا أحصر فانه ينحر هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لا تكون هدية الا اذا بعثها الى دار المهدى اليه فالهدى كذلك ورد بأن هذا تمسك بالاسم وهو محمول على الأفضل عند القدرة والمحصر اذا كان

وهو كاذب فلا يؤاخذه واذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به * وقال آخرون بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلة للكلام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد عن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء عن طاوس قال كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب * وقال آخرون بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يفي ويكفر عينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن سعيد بن جبير قال لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذه الله بايفائها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن جبير نحوه وزاد فيه قال وعليه كفارة حدثنا محمد بن المثنى قال ثني عبد الأعلى ويزيد بن هرون عن داود عن سعيد نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبير لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا اسحق عن عيسى بن بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أبيه انها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ان تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر عن يمينه ويترك المعصية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال في لغو اليمين قال هي اليمين في المعصية قال أولا تقرأ فتفهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال فلا يؤاخذه بالايفاء ولكن يؤاخذه بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الى قوله والله غفور حليم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ويكفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل

عادما للهدى فهل له بدل ينتقل اليه للشافعي فيه قولان أحدهما لا بدل له ويكون الهدى في ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة لانه تعالى أوجب له الهدى وما أثبت له بدلا وعلى هذا فاذا يفعل فيه قولان أصحهما أنه يتحلل في الحال كالمصاب بدله كيلا تعظم المشقة والثاني وهو قول أبي حنيفة أنه يقيم على احرامه حتى يجده والقول الثاني أن له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قياسا على سائر الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فذلك البدل الأصح الطعام لان قيمة الهدى أقرب الى من الصيام واذا لم يرد النص الا بالهدى فالرجوع الى الأقرب أولى ثم الصيام عن كل مد يوما وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الأذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية تدل على أن المحصر بن

لا ينبغي لهم أن يحلوا أو يحلقوا رؤسهم الا بعد تقديمها استيسر من الهدى كما أنه آمرهم أن لا يناجوا الرسول الا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدى محله حتى تحروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا ان الهدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه أي الحرم ولكن الأفضل في البلغ منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون التحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف فان كان محصورا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل أصح الوجهين عند الشافعي أن له ذلك واذا أحصر فتحلل ثم زال الاحصار قبل فوات الحج وأمكنه الحج على الفور لزمه على أصح القولين لانه تحلل لعذر فلم يسقط الفرض كما لو زال المرض قبل التحلل وقيل لا يلزمه لان الفرض يسقط بالاحصار ولهذا لا يلزمه القضاء على الفور بالاتفاق وان كان الاحصار بالعدو وان شرط في احرامه التحلل به اذا مرض فهل يلزمه الهدى للتحلل فان كان قد شرط التحلل بالهدى فنعم وان كان قد شرط التحلل بلا هدى فلا وكذا ان أطلق على الاظهر لكان الشرط قوله عز من قائل (فمن كان منكم مريضا) قيل انه مختص بالحصر وذلك أنه قيل بلوغ الهدى محله وبه لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فله تعالى أذن له في ازالة ذلك المؤذي بشرط بذل الفدية والأكثرون على أنه كلام مستأنف في كل شعر لحقه مرض في بدنه فاحتاج الى علاج أو أذى في رأسه فاضطر الى الحلق والنسك العبادة وقرئ بالتخفيف وقيل جمع نسيكة وهي الذبيحة قال ابن الاعرابي النسك بالفتحة كل ما تقرب به الى الله تعالى ثم قيل للعبد ناسك لانه يخلص نفسه من دنس الآثام وصفاتها كالسبيكة الخلصة من الخبث ثم قيل للذبيحة نسك لأنها من أشرف العبادات

يحلف على المعصية فقال أيكفر خطوات الشيطان ليس عليه كفارة حدثني ابن المثنى قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول يترك المعصية ولا يكفر ولم أره أمره بالكفارة لأمره أن يتم على قوله حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو اسامة عن مجالد عن عامر عن مسروق قال كل يمين لا تحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية الله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه ﴿ وقال آخرون اللغو من الأيمان كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه الى ايجابها على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله لا والله ما كان والله ليشرب ونحو هذا الا يتعمد اليمين ولا يريد حلفا فلا يرى عليه كفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم انه أتاه رجل فقال ما يصل به كلامه والله لا والله ما كان والله ما شربت حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما الرجلان يتساومان بالشيء فيقول أحلف ما والله لا أشتريه بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا به محمد بن موسى الحرشي قال ثنا عبد الله بن ميمون المرادي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت ورب الكعبة وأخطأت فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله قال كلا أيمان الرماة لغو ولا كفارة فيها ولا عقوبة ﴿ وقال آخرون اللغو من الأيمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا وكذا أو معنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا اسمعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخزى الله مالي ان لم آتك غدا فهو هذا ولا يترك الله له مالا ولا ولدا يقول لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثني يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثني يحيى بن أيوب

التي يتقرب بها الى الله واتفقوا في النسك على أن أقله شاة كما في الاضاحي وأما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما وعما ذا يحصل بيانه فيه قولان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة أن بيانه في حديث كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين (٣٤٦) نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وثانيهما عن ابن عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع عشرة أيام والاطعام مثل ذلك في القدر قال العلماء المريض قد يحوج الى اللباس أو الى الطيب أو الى الدهن وفي كل منها نوع استمتاع فألحقوا فدية نحو هذه المحظورات بفدية الحلق لاشتراك الجميع في الترفه والحاصل أنه يدخل فيه كل محظورات الاحرام سوى الجماع ففيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الامداد كما يجيء في قوله تعالى فلا رفث وسوى الصيد ففيه الجزاء على ما يجيء تفصيله في المائدة وفي هذه الآية أيضا اضمار أي فحلق فعليه فدية (فاذا أمنتم) ان كان معناه الامن بعد الخوف قبل التحلل فجواب الشرط وهو فامضوا محذوف وان كان معناه اذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة فقوله فمن تمتع الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمنتم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول حبل مانع أي طويل من وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو ممتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى أن عمر خطب وقال متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ذكر الأئمة أن تلك المتعة هي أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج

أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك قال لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو اذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة * وقال آخرون اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا في الرجل يحلف على أمر اضرارا أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة * وقال آخرون اللغو من الأيمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيا ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه يعني في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا يقال منه لغا فلان في كلامه يلغو لغوا اذا قال قبيحا من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله واذا مروا باللغو مروا كراما ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره بالقبيح فمن قال لغيت قال ألغى لغا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الراجز

ورب أسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم

فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام والقائل والله ان هذا لفلان وهو يراه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعلن كذا والله أو لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل هو مشرك أو هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا أو ان فعل كذا من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية بجميعهم قائلون هجرا من القول وزورا ومينا من المنطق وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الاثم قلوبهم كان معلوما أنهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة باتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه وكانت الغرامة في المال أو الزام الجزاء من الجزي أبدان الجارين لاشك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الايمان فحنث فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذه الله بها بالزامه اياه الكفارة منها وان كان ما عجل

الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر أنه قال ما كانت متعة الحج الا لنا خاصة يعني الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج الى العمرة وعند سبب لاشتراكهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان نسخ الحج في أشهر الحج خاصا بهم ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج أن يتمتع (٢٤٧) بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة

من عقوبته اياه على ذلك مسقطا لعقوبته في آجله واذا كان تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله فاذ كان ذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روى عن سعيد بن جبير أنه قال اللغو الحلف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذها فاذ كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ به وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبت قلوب الحالفين وتعمدت فيه الاثم نفوس المقسمين وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا بوجوه فتأويل الكلام اذا لا يعجلنا الله أيها المؤمنون عرضة لايمانكم وجعلة لأنفسكم في إبرامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغت ألسنتكم من أيمانكم فنطقت به من غير اعتقاد عليه ولا تعمد منكم لاثمه ولكنه انما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وايجابها على أنفسكم وعزمتم على الاقدام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وارادة فيلزمكم حينئذ اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل

ذكر القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عباده أن يؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت فقال بعضهم المعنى الذي أوعد الله عباده أن يؤاخذهم به هو حلف الحالف على كذب وباطل ذكر من قال ذلك حدثني ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال أن يحلف على الشئ وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب حدثني المثنى قال ثنى معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك اليمين الصبر الكاذبة يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فذلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو قوله تعالى ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب أليم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت عليه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الاثم ثم تحلف عليه بالله الذي لا اله الا هو فقد عقد عليه يمينك والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في الآخرة مما سلف من المقسمات وأن تكون الكفارة انما تلزم الحالف في الايمان التي هي لغو وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا في الايمان التي تكون لغوا فأما

الى أوان الحج وقبل استتمامه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج * ولوجوب الدم على المتمتع شروط منها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ويجيء تمام الكلام فيه عما قريب ومنها أن يحرم بالعمرة من الميقات فان جاوزه مريدا النسك ثم أحرم بها فان كان الباقي أقل من مسافة القصر فليس عليه دم التمتع ولكن يلزمه دم الاساءة وان كان الباقي مسافة القصر فعليه دمان ومنها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وقرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الهدي لانه أتى به الافراد ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فاصح قولي الشافعي أنه لا يلزمه الدم به قال أحمد لا يتمتع بين التسكين في أشهر الحج لتقدم أحدهما وكان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج فعدم وجوب الدم أولى وعن مالك أنه مما حل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الاشهر كان متمتعا ومنها أن يتم الحج والعمرة في سنة واحدة فلو أحرم بالعمرة في سنة ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وعليه أن يحج ويجمع وعندنا أن الدم انما يجب اذا أحرم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حجه وله في وقت الامكان ولم يرجع وعن سعيد بن المسيب قال كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج وإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا ومنها أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فان عاد الى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا وفي اشتراط نية التمتع وجهان أصحهما لا تشترط كما لا تشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بربح أحد السفرين ولا يختلف ذلك بالنية وعدمها ويخالف اشتراط نية الجمع بين الصلاتين من حيث ان أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة ثم ان دم التمتع دم جبران الاساءة حتى

ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل واذ كان ذلك تأويل الآية عندهم فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم واحفظوا أيمانكم وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة آخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا * وقال آخرون المعنى الذي أوعد الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول بما تعمدت قلوبكم وما تعمدت فيه المأثم فهذا عليك فيه الكفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله سواء وكأن قائلي هذه المقالة وجهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة الى أنها مؤاخذة منه له بها بالزامه الكفارة فيه وقال بنحو قول قتادة جماعة آخر في ايجاب الكفارة على الحالف اليمين الفاجرة منهم عطاء والحكم حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء والحكم أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا متعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك معنيان أحدهما مؤاخذته العبد في حال الدنيا بالزام الله اياه الكفارة منه والآخر منهما مؤاخذته به في الآخرة الا أن يعفو ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أما ما كسبت قلوبكم فما عقدت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة اراد أن يقضي أمره والأيمان ثلاثة اللغو والعمد والغموس والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فهذه لها كفارة وكأن قائل هذه المقالة وجه تأويل قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الى غير ما وجهه اليه تأويل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وجعل قوله بما كسبت قلوبكم الغموس من الأيمان التي يحلف بها الحالف على علم منه بانه في حلفه بها مبطل وقوله بما عقدتم الأيمان اليمين التي يستأنف فيها الخنث أو البر وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها * وقال آخرون بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنى يحيى بن أيوب عن محمد يعني ابن عجلان أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤاخذه الله حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو اذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال بما كان في قلوبكم صدقا واخذ به فان لم يكن في قلبك صدق فلم يؤاخذك به وان أثمت

لا يجوز له أن يأكل منه أو دم نسك حتى يجوز أن يأكل ذهب أبو حنيفة الى الثاني ومال الشافعي الى الاول لما روى أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه أعمدت الى رخصة أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريب الحاجة فأبطلتها فسمى المتعة رخصة وهذا دليل النقص وأيضا التمتع تلذذ وانه ينافي العبادة لانها مشقة وتكليف وأيضا انه تعالى أوجب الهدى على المتمتع بلا توقيت ولو كان نسكا كان موقتا وأيضا للصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم والكلام في مراتب هذا الهدى كما مر وينبغي أن يكون الابل ثنيا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ويجزئ كل من الابل والبقر عن سبعة شركاء ولو اقتصر على الغنم فليكن ثنى المعز وهو الذي دخل في السنة الثالثة أو جذع الضأن وهو أيضا في السنة الثانية والصواب يستوي في هذا الباب الذكر والأنثى ويستحب أن يذبح يوم النحر ولو ذبح بعدما أحرم بالحج جاز لان التمتع قد تحقق فترتب عليه الهدى جبرا له وكذا قبل الاحرام بالحج وبعد التحلل من العمرة على الاصح لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد أحدهما جاز اخراجه كالزكاة والكفارة وعند أبي حنيفة لا يجوز بناء على أنه نسك كدم الاضحية فيختص بيوم النحر وبه قال مالك وأحمد

فمن لم يجد الهدى وقيس عليه ما اذا لم يجد ما يشتريه به أو بيع بثمن غال فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قال الشافعى أى بعد الاحرام بالحج لانه تعالى جعل الحج ظرفا للصوم ولا يصلح سائر أفعال الحج ظرفا له فلا أقل من الاحرام وأيضا ما قبل الاحرام بالحج ليس وقتا للهدى الذى هو أصل فكذا لبدله وقال أبو حنيفة أى فى وقت الحج وهو أشهره فجاز أن يصوم بعد الاحرام بالعمرة وعنه قال أحمد فى رواية وفى أخرى قال يجوز بعد التحلل من العمرة ولا يجوز أن يصوم شيأ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مر فى الصوم والمستحب أن يصوم

والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الايمان فالذى تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه فى حال عزمه بالعزم عليه آثما بفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشئ الذى لم يفعله أنه قد فعله وعلى الشئ الذى قد فعله أنه لم يفعله قاصدا الفيل الكذب وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله و برسوله فى مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه به فى الآخرة وان شاء عفا عنه بفضله ولا كفارة عليه فيها فى العاجل لانها ليست من الأيمان التى يحنث فيها وانما الكفارة تجب فى الأيمان بالحنث فيها والحالف الكاذب فى عينه ليست يمينه مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة والوجه الآخر منهما على وجه العزم على ايجاب عقد اليمين فى حال عزمه على ذلك فذلك مما لا يؤاخذه به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذا عما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على اثم وكذب فى العاجل بالكفارة التى جعلها الله كفارة لذنبه ﴿القول فى تأويل قوله تعالى (والله غفور حليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم التى أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم بها فكفروها فى عاجل الدنيا بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم فى آجل الآخرة بالعقوبة عليه فستر عليهم فيها وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم حليم فى ترك معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم ﴿القول فى تأويل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) يعنى تعالى ذكره بقوله للذين يؤلون الذين يقسمون ألية والألية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلمة بن علقمة قال ثنا داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب فى قوله للذين يؤلون يحلفون يقال آلى فلان يؤلى ايلاء وألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأحنثنا ألية مقسمينا

ويقال ألوة وألوة كما قال الراجز * ياألوة ما ألوة ما ألوى * وقد حكى عنهم أيضا أنهم يقولون الوة مكسورة الالف والتربص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فترك ذكر أن يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل موليا من امرأته فقال بعضهم اليمين التى يكون بها الرجل موليا من امرأته أن يحلف عليها فى حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها فى فرجها فأما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير أرضى ابن أخى مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع اثنين فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غذوتموه قال جبير انى حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه فقال له القوم هذا ايلاء فأتى عليا فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك تغضبا فلا تصلح لك امرأتك والا فهى امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك أنه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبى نسيبة لى فكانت امرأة أبى ترضعه فحلف أن

الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الأحب للحاج يوم عرفة أن يكون مفطرا كيلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة بل يروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويحكى عن أبى حنيفة أن الشخص ان شاء صام بمنى فالأولى أن يصوم جمعة للفضيلتين ويعلم مما ذكرنا أنه يستحب أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بثلاثة أيام ليصوم فيها وأما الواجد للهدى فالمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج واذا فاته صوم الايام الثلاثة فى الحج لزمه القضاء عند الشافعى لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم

 رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لأحمد وعند أبى حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدى فى ذمته (وسبعة اذا رجعتم) للشافعى فى المراد من الرجوع قولان أصحهما الرجوع الى الاهل والوطن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم والثانى أن المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الأصح لو توطن مكة بعد

فراغه من الجماع بها وان لم يتوطنها لم يجز وطؤه بها ولا في الطريق على الاصح لانه تقديم الصلاة البدنية على وقتها ثم اذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة الأصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال أحمد أنه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة والاصح عند أكثر أصحاب الشافعي وجوب التفريق كما في الاداء (٠ ٠ ٠) ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو اياب الرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق بأربعة أيام ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة بناء على أصلين سبقا أحدهما أن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق والثاني أن المراد بالرجوع الرجوع الى أهله (تلك عشرة كاملة) طعن فيه بعض الملحدين أن هذا من ايضاح الواضحات فمن المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وأيضا قوله كاملة يوهم أن ههنا عشرة غير كاملة وهو محال فذكر العلماء من فوائده أن الواو في قوله وسبعة ليس نصا قاطعا في الجمع بل قد يكون للاباحة بمعنى أو كما في قوله مثنى وثلاث ورباع وكما في قولك جالس الحسن وابن سيرين لو جالسهما جميعا أو واحدا منهما كان ممتثلا فقد لكت نفي التوهم الاباحة

لا يقربها حتى تفطمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له قد بانت منك وأحسب شك أبو جعفر قال فأتى عليا يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأتك والا فهي امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي وترك ابنا له صغيرا فقال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت اني أخشى أن تغيله ما فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه ما ففعل حتى فطمتهما فخرج ابن أخي أبي عطية الى المجلس فقالوا لحسن ماغذى أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية أني أغيلهما فحلفت أن لا أقربها حتى تفطمهما فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي انما أردت الخير وانما الايلاء في الغضب حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن سماك عن أبي عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب أن رجلا هلك أخوه فقال لامرأته أرضعي ابن أخي فقالت أخاف أن تقع علي فحلف أن لا يمسها حتى تفطم فأمسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا لقد أحسنت غذاءه فذكروا امرأته قال فذهب الى علي فاستحلفه بالله ما أردت بذلك يعني ايلاء قال فردها عليه حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن أشعث ابن سوار عن سماك عن عطية بن أبي عطية قال توفي أخ لي وترك يتيما له رضيعا وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدي ما أسترضع له قال فقالت لي امرأتي وكان لي منها ابن ترضعه ان كفيتني نفسك كفيتكهما فقلت وكيف أكفيك نفسي قالت لا تقربني فقلت والله لا أقربك حتى تفطمهما قال ففطمتهما وخرجا على القوم فقالوا ما نرى الا قد أحسنت ولا يتهما قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نرى الا آليت منها وبانت منك قال فأتيت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الايلاء ما أريد به الايلاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع والله لا أقربك حتى تفطمي ولدي يريد به صلاح ولده قال ليس عليه ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى علي فقال اني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين قال قد آليت منها قال انما قلت لابنها ترضع قال فلا اذا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله ابن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي انه كان يقول انما الايلاء ما كان في غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لا أمسك فأما ما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا

وأين الفضائد الفذلكة في آخر حساب أن يعلم العدد جملة ثم يعلم تفصيلا وعلى هذا مدار علم السياقة وكفى به افادة وأيضا حماد المعتاد أن البدل أضعف من المبدل منه لتيممه من الوضوء فجعل المراد أن هذا البدل كامل في كونه قائما مقام المبدل وهما في الفضيلة سواء وذكر العشرة لصحة التوصل به الى هنا الوصف اذ لو اقتصر على ثلاث جاز أن يعود الى الثلاثة أو الى السبعة وأيضا قوله تلك عشرة كاملة يدفع التخصيص الذي يتطرق الى كثير من العمومات في الشرع ويصرف الكلام الى التنصيص وأيضا ان مراتب الاعداد ثلاث الآحاد

حماد بن زيد عن معمر عن الحسن أنه سئل عن الايلاء فقال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدي قال لا أعلم الايلاء يكون الا بحلف والله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ولا نعلم فريضة الايلاء الا على أولئك فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى به فيه الخير فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولي الذي يولي في الغضب * وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تفطمي ولدك فأنت طالق فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي قال كل شيء يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثني المثنى قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل وضع امرأته صبيا فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فقال ما أرى هذا غضب وانما الايلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا الذي يحدثون انما قال الله الذين يؤلون من نسائهم الى قال الله سميع عليم اذا مضت أربعة أشهر فليفطم ان شاء في غضب أو غيره حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا ينكح امرأته قال يخيرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء * وقال آخرون كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي ايلاء منه منها على الجماع حلف أو غيره في رضا حلف أو سخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لا غضبنك والله لا سوأنك والله لأضربنك وأشباه هذا حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري أن رجلا من آل قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق واستفتى القاسم وسالما فقالا ان كلمها فبل سنة ففي طالق وان لم تكلمها ففي طالق اذا مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت لابراهيم الايلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبها أو ليضرها أو ليسوأنها قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله لأغضبنك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة قال سألت الحكم فذكر مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس قال

والعشرات والمئات وهلم من وسائطها فكأنه قال انما أوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة التوسط والكمال وأيضا التوكيد طريقة مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعتد به المهتم فتعتبر زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينتقص من عددها وأيضا هذا الخطاب سمع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى ذلك بيانا قاطعا كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا ثم أشار بيديه ثلاث مرات وأمسك ابهامه في الثالثة تنبيها بالاشارة (٢٥١) الاولى على الثلاثين وبالثانية على التسعة والعشرين وأيضا فيه ازالة الاشتباه والتصحيف الذي يمكن أن يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخط وأيضا يحتمل أن يراد كاملة في الاجزاء حتى لا يتوهم انها بسبب التفريق غير مجزئة كما لا يجزئ في كفارات الظهار والقتل ووقاع رمضان الا الصوم المتتابع وأيضا يحتمل أن يكون خبرا في معنى الأمر أي فلتكن تلك العبادات كاملة تامة بالنقل ويكون رجوعا الى الأمور الدينية كما قال وأتموا الحج والعمرة لله * واعلم أن الصوم مضاف الى الله تعالى في قوله الذي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به والحج أيضا مضاف اليه تعالى في الآية وأتموا الحج والعمرة لله وكالدليل النقلي على هذا الاختصاص فالعقل أيضا يدل على ذلك أما الصوم فلانه عبادة لا يطلع على الاالله

حماد وهو مع ذلك شاق على النفس جدا وأما الحج فلان عبادة لا يطلع العقل البتة على وجوه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والولد ويقتضي انفاق الاموال والاستمتاعات فكل من سهل عليه الاتيان بما لا يعرف فيه حظ النفس ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مشقتين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من مشقة الى مشقة والأجر على قدر التعب فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العبادة والتكثير في اللفظ أيضا يؤيد ذلك ذكره الله الملاعلى فيما تقدم قوله تعالى (ذلك لمن

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اختلف العلماء في أن المشار اليه ماذا فقال أبو حنيفة وأصحابه انه اشارة الى التمتع وما ترتب عليه لانه ليس البعض أولى من البعض فيعود الى كل ما تقدم فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده الى الأقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدى على المتمتع وأيضا قوله فمن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاقي وأيضا انه تعالى شرع القران والمتعة ابانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أن من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شئ فان لزوم الهدى على الآفاقي بسبب أنه أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا من الميقات فيلزمه جبر الخلل بدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فلا خلل في حجه تمتع أو قرن أو أفرد فلا يلزمه الهدى ولا بدله ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فعن مالك أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى وعن طاوس هم أهل الحرم وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة أنهم أهل المواقيت فمن دونها الى مكة والمواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب على خمسين فرسخا من مكة وبلملم من صوب اليمن وقرن لنجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين فهذه هي المذاهب وأوفقها للآية مذهب مالك لان أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الا أن الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسري به من الحرم لا من المسجد وقد

قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا قال فانا نرى ذلك يكون ايلاء وقال الأوزاعي يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء والفيء أن يفيء الى امرأته فيكلمها أو يمسها فان فعل ذلك قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة أشهر وهي في عدتها فقد فاء وملك امرأته غير أنه مضت لها تطليقة * وعلة من قال انما الايلاء في الغضب والضرار أن الله تعالى ذكره انما جعل الأجل الذي أجل في الايلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره اياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا لانه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة فيجعل الاجل الذي جعل المولى لها مخرجا منه وأما علة من قال الايلاء في حال الغضب والرضا سواء عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فهو مول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول وان كانت مدة يمينه الأجل الذي جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حده للمولي مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلها اياها وضراره بها وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بان تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوأها أو يغيظها لان كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولي تربصها قائلا في غضب كان ذلك أو رضا وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية فكرهنا اعادته في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن فجامعوهن وحنثوا في أيمانهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهن وعما سلف منهم اليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين وأصل الفيء الرجوع من حال الى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى أمر الله يعني حتى ترجع الى أمر الله ومنه قول الشاعر

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

يقال منه فاء فلان يفيء فيئة مثل الجيئة وفيأ والفيئة المرة فأما في الظل فانه يقال فاء الظل يفيء فيوأ وفيأ وقد يقال فيوأ أيضا في المعنى الأول لان الفيء في كل الأشياء بمعنى الرجوع ومثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولي فائئا فقال بعضهم لا يكون فائئا الا بالجماع ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفيء الجماع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفيء الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة وفي مذهب أبي حنيفة
بعد فانه يؤدي الى اخراج القريب من المسافرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر هل تعتبر من نفس مكة
أو من الحرم الأعرف هو الثاني لما قلنا ان المسجد الحرام يراد به جميع الحرم قال الفراء اذا لم يكن ههنا ذلك الغرض الذي هو الدم
أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء أي عليهم وذكر حضور الأهل

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا
سعيد عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال الفيء الجماع حدثنا ابن المثنى قال
ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن مسروق مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا
محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى الفيء الا الجماع حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد بن هرون
قال أخبرنا اسمعيل عن عامر مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن
بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع حدثنا أبو عبد الله النشائي قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان
عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع لا عذر له الا أن يجامع وان كان في سجن أو سفر بعد القائل
حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال لا عذر
له حتى يغشى حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن حماد واياس عن
الشعبي قال أحدهما عن مسروق قال الفيء الجماع وقال الآخر عن الشعبي الفيء الجماع حدثنا ابن بشار
قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض
قال لا عذر له حتى يغشى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد
ابن جبير في الرجل يولي من امرأته فيبدو له أن يدخل بها أو يمسها فيعرض له عارض من حبس أو لا يقدر
ما يسوق اليه اذا مضت أربعة أشهر فانها أحق بنفسها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور
عن الحكم والشعبي قالا اذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن يفيء فلا فيء الا الجماع وقال آخرون الفيء
المراجعة باللسان أو بالقلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى
قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهما قالا اذا كان له عذر فأشهد فذلك
له يعني في رجل آلى من امرأته فشغله مرض أو طريق فأشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى
قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم قال تذاكرنا أنا والنخعي ذلك فقال النخعي
اذا كان له عذر فأشهد فقد فاء وقلت أنا لا عذر له حتى يغشى فانطلقنا الى أبي وائل فقال اني أرجو اذا كان له
عذر فأشهد فاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال
ان آلى ثم مرض أو سجن أو سافر فراجع فان له عذرا أن لا يجامع قال وسمعت الزهري يقول مثل ذلك
حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن
ابراهيم في النفساء يولي منها زوجها قال عذره في تعاريب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن
عنه وأشهد على الفيء حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي الشعثاء قال
نزل به ضيف فآلى من امرأته فنفست فأراد أن يرجع فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها فأتى علقمة فذكر
ذلك له فقال أليس قد فئت بقلبك ورضيت قال بلى قال فقد فئت هي امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن ابراهيم أن رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضي

والمراد حضور المحرم
لان الغالب على الرجل
انه يسكن حيث أهله
ساكنون (واتقوا الله)
في محافظة حدوده وما
أمركم به ونهاكم عنه في
الحج وغيره (واعلموا أن الله
شديد العقاب) لمن
تهاون بحدوده قال أبو
مسلم العقاب والمعاقبة
سيان واشتقاقهما من
العاقبة كأنه يراد عاقبة
فعله السوء كقول
القائل لتذوقن غب فعلك
(التأويل) [illegible]
[illegible]
وقد [illegible] ابراهيم صلى
الله عليه وسلم اذ قال اني
ذاهب الى ربي ولكنه
أحصر في السماء السابعة
فلاجرم أهدي اسمعيل
ولما أسري بالنبي صلى
الله عليه وسلم وكان ذهابه
بالله ما أحصر حتى قيل
له وأتموا الحج والعمرة لله
ومر ما جرى فكان
قاب قوسين أو أدنى
فأوحى الى عبده ما أوحى
ثم قال لأمته لموافقة
اتمام حجه وعمرته بقصد
الله عند كونه في الحقيقة
بأن تقربوا من ربكم فان أحصرتم بأعداء النفس والهوى أو بأمراض القلب أو بعلل الروح أو بآفات علائق الأحوال أو بمنى الآمال فما
استيسر من الهدي أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدي ما كان الاحصار به ولا تحلقوا [illegible] ولا تشتغلوا بغير الله حتى تبلغوا
المقصد فان عرض مرض في الارادة أو به لمود أذى من المراعاة من غير تقصير من نفسه ولم يجد بدا من الاباحة بمنا الرخص فاجتهد أن
يتدارك بالفدية فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة فان ما فاته أكثر مما ناله والسلام هو الامساك عن المشارب

والصدقة تفرج عن المعلوم والنسك يدفع النقص في مقاساة الشدائد فاذا أمنتم الاحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان المساعد فمن تمتع بالعمرة الى الحج واستراح في الطيب فما استيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فمن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب لعلمه بأنها وعظم مكانها فعليه الامساك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للمعاني والمتصرفة فيها وهي الوهم والحافظة والمتخيلة هذا اذا كان في عالم المعنى فاذا رجع الى عالم الصورة (ج ٥ ق ١٢) أمسك عن القوى السبع مشاربها وهي الحس المشترك والخيال لان الاولى مدركة الصور والثانية معينتها على الحفظ وبعدهما الحواس الخمس الظاهرة تلك عشرة كاملة هي الحواس الظاهرة والباطنة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لان الحاضر في مقام القرب والأنس لا يخاطب ولا بهاته وانما يلزم المغيب والطالب السالك والسائر فاذا وصل فقد استراح واتقوا أن تسكنوا في فترة أو وقفة أو تركنوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا المخاطب القائلين بذلك الحجاب

(الحج أشهر معلومات) من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله قال

أربعة أشهر أراد الفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال أليس قد راجعها في نفسك قال بلى قال فهي امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر عن الحسن قال اذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهد أنه قد فاء وهي امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته فشغله أمر فأشهد على مراجعة امرأته قالا اذا كان له عذر فذلك له حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا وابراهيم الى أبي الشعثاء فجئت أن رجلا من بني سعد بن همام آلى من امرأته ففئست فلم يستطع أن يقربها فسأل الاسود وبعض أصحاب عبد الله فقال اذا أشهد فهي امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم أنه قال ان كان له عذر فأشهد فذلك له يعني المولى من امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل اذا آلى من امرأته ففئست قالوا اذا أشهد فهي امرأته حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه واذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الارض التي فيها امرأته فليشهد على فيئه فان أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي امرأته وان علم أنه لا فيء الا في الجماع في هذا الباب فقاء وأشهد على فيئه ولم يقع علم احتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه اذا آلى الرجل من امرأته فان كان به مرض ولا يستطيع أن يمسها أو كان مسافرا فحبس قال فاذا فاء وكفر عن يمينه فأشهد على فيئه قبل أن تمضي أربعة أشهر فلا نراه الا قد صلح له أن يمسك امرأته ولم يذهب من طلاقها شيء قال وقال ابن شهاب في رجل يولي من امرأته ولم يبن لها عليه الا تطليقة فيريد أن يفيء في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو هي مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضي أربعة أشهر أله في شيء من ذلك رخصة أن يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته قال نرى والله أعلم ان فاء قبل الاربعة الأشهر فهي امرأته بعد أن يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه وان لم يبلغها ذلك من فيئه فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الفيء الجماع فان هو لم يقدر على المجامعة وكانت به علة من مرض أو كان غائبا أو كان محرما أو شيء له فيه عذر فقاء بلسانه وأشهد على الرضا فان ذلك له في ان شاء الله ، وقال آخرون الفيء المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن منصور وحماد عن ابراهيم قال الفيء أن يفيء بلسانه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال الفيء الاشهاد حدثني المثنى

غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون)

قال ثنى الحجاج قال ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان قاله فى نفسه أجزأه يقول قد فاء حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكروا الايلاء عند ابراهيم فقال أرأيت ان لم يتشرز كره اذا أشهد فى امرأته * قال أبو جعفر واما اختلف المختلفون فى تأويل الذى على قدر اختلافهم فى معنى اليمين التى تكون ايلاء فمن قول ان الرجل لا يكون موليا من امرأته الا الايلاء الذى ذكره الله فى كتابه الا بما حلف عليها أن لا يجامعها لجعل الذى عاد الرجوع الى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها وذلك الجماع فى الفرج اذا قدر على ذلك وأمكنه واذا لم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر عليه وأمكنه وأبدى ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون فى قول من قال ذلك وأما قول من رأى أن الذى هو الجماع دون غيره فانه لم يجعل العائق له عذرا ولم يجعل له عذرا من يمينه غير الرجوع الى ما حلف على تركه وهو الجماع وأما من كان من قوله انه قد يكون موليا منها بالحلف على ترك كلامها أو على أن يسوءها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الأيمان فان الذى عنده الرجوع الى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه وأبدى ذلك بلسانه فى كل حال عزم فيها على الفيء وأولى الاقوال بالصحة فى ذلك عندنا قول من قال الذى هو الجماع لأن الرجل لا يكون موليا عندنا من امرأته الا بما حلف على ترك جماعها للمدة التى ذكرنا للعلل التى وصفنا قبل واذا كان ذلك هو الايلاء الذى يطل حكم الايلاء عنه لاشك أنه غير جائز أن يكون الايلاء الذى أتى عليه سنة فلا الايلاء الذى جعل حكمه ان لم يفئ الى ما أتى على تركه الحكم الذى بينه الله لهم فى كتابه كان الفيء الى ذلك معلوما انه فعل ما أتى على تركه ان أطاقه وذلك هو الجماع غير أنا اذا جعلنا بينه وبين الفيء الذى هو الجماع بعذر فغير كائن تاركا جماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون تاركا لما له فعله وتركه سبيل فأما من لم يكن له الى فعل أمر سبيل فغير كائن تاركه واذا كان ذلك كذلك فاحداث العزم فى نفسه على جماعها يخرج عنه فى حال العذر حتى يجد السبيل الى جماعها وان أبدى ذلك بلسانه وأشهد على نفسه فى تلك الحال بالارادة والفيء كان أحب الى * القول فى تأويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور لكم فيما اجترمتم بايمانكم اليمين من الحنث فى اليمين التى حلفتم عليها بالله أن لا تقربوهن رحيم بكم فى تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التى حلفتم عليها ثم حنثتم فيه ذكر من ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا فاء فلا كفارة عليه حدثنا المثنى قال ثنا حماد ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو معاذ عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون فى قول الله فان فاؤا فان الله غفور رحيم أن كفارته فيؤه وهذا التأويل الذى ذكرنا هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانث فى يمين هو فى المقام عليها حرج فلا كفارة عليه فى حنثه فيها وان كفارتهم الحنث فيها وأما على قول من أوجب على الحانث فى كل يمين حلف بها اذا كان الحنث فيها أو غير ذلك تأويله فان الله غفور للولين من نسائهم فيما حنثوا فيه من ايلائهم بأن فاؤا فكفروا أيمانهم عما ألزم الله الحانثين فى أيمانهم

بالفاء فكانت شرطا فى ابتداء حكم آخر الحرام من العطف المتفقتين هذا كم ج لان الواو تصلح حالا واستئنافا الضالين ه واستغفروا الله ج رحيم ه ذكرا ط من خلاق ه النار ه ما كسبوا ط الحساب ه نصف الجزء معدودات ط لان الشرط فى بيان حكم آخر عليه الأولى ط لابتداء شرط آخر مع العطف عليه الثانية (ف) التعليق الالام التى ط لاختلاف النظام تحشرون ه ج التفسير من المعلوم أن الايلاء ليس نفس الأشهر فالتقدير أشهر الخ أو وقته أشهر معلومات تقول البلد شهران أو الحج أشهر معلومات أى لا يجاوز فيها خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء وقيل يمكن أن يقال جعل الحج نفس الأشهر كما فى قولهم ليل قائم ونهارك صائم واتفق المفسرون على أن

شهر الاذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا فى ذى الحجة فمن عروة بن الزبير ومالك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد ينسل الانسان بعد النحر ما يتعلل به الحج من رمى الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد تؤخر الطواف الى ما بعد ثلاثة أيام من هذا فسمعوا الى جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبى حنيفة عشر ذى الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعى والثورى وأصحابه والحسن وقالوا الفائدة الجمع بين الحج والعمرة فيما وراء الواجب بدليل قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدى وقال ابن عباس من السنة الحج والعمرة وقرأ ابن مسعود الحج أشهر معلومات وعن ابن عباس أيضا وأبى وائل بعض الشهر كما يقال رأيته سنة كذا وانما رآه فى بعضها

ورمى الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طاف بعده فهو فى حكم القضاء وانما قلنا ان يوم النحر من أشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم أن يوم الحج الاكبر يوم النحر وعن الشافعى التسعة الاولى من ذى الحجة مع ليلة النحر لان الحج يفوت بطلوع يوم النحر ولا تفوت العبادة مع بقاء وقتها قيل انه تعالى جعل كل الاهلة مواقيت للحج فى قوله قل هى مواقيت للناس والحج وفى هذه الآية جعل وقت الحج أشهرا معلومات وأجيب بان تلك الآية عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام وأول الميقات علامة الوقت فلولا الأهلة لم يعلم مدخل كل شهر على التعيين لجميع الاهلة فى الاعلام سواء بالنسبة الى وقت مفروض فلا منافاة بين كون جميع الأهلة علامات الحج من حيث انها تؤذن سابق من السنة الى أوان الحج وبين كون الاشهر المعلومات وقتا للحج ومعنى قوله معلومات أن الحج انما يكون فى السنة مرة واحدة فى أشهر معينة من شهورها ليس كالعمرة التى يؤتى بها فى السنة مرارا وأحالهم فى معرفة تلك الأشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا فهذا الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء موافقا مقررا له أو المراد أنها معلومات ببيان الرسول أو المراد أنها مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز تقديمها وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسيء ثم ان الشافعى استدل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أبى أحمد واسحق وأيضا الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة وأيضا الخطبة فى صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلأن لا يصح الاحرام وهو شروع فى العبادة أولى وأيضا الاحرام لا يبقى صحيحا الاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلأن لا ينعقد صحيحا الاداء الحج قبل الوقت أولى لان البقاء أسهل من الابتداء وعن أبى حنيفة ومالك والثورى جواز الاحرام فى جميع

من الكفارة ترحيما بهم باسقاطه عنهم العقوبة فى العاجل والآجل على ذلك بتكفيره اياه عما فرض عليهم من الجزاء والكفارة وعما جعل لهم من المهل الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها للمرأة التى آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الاشهر الأربعة كما حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الاشهر الا من معذرة لان الله قال واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع * ذكر بعض من قال اذا فاء المولى فعليه الكفارة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا يكلمها فيتربص أربعة أشهر فان هو كلمها كفر يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى فغشيها قبل الاربعة الاشهر كفر عن يمينه حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى النفساء يولى منها زوجها قال هذه (١) فى محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفىء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ان فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن الأعمش عن ابراهيم فى الايلاء قال يوقف قبل أن تمضى الاربعة الاشهر فان راجعها فهى امرأته وعليه عين يكفرها اذا حنث * قال أبو جعفر وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عندنا فى ذلك لما قد بينا من العلل فى كتابنا كتاب الأيمان من أن الحنث موجب الكفارة فى كل ما ابتدئ فيه الحنث من الايمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة القول فى تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فرجعوا الى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف فى الاشهر الاربعة التى جعل الله لهم تربصهم عنهن وعن جماعهن وعشرتهن فى ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان تركوا الفىء لليمين فى الاشهر الاربعة التى جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساؤهم اللاتى آلوا منهن بمضيهن ومضيهن عندقائلى ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التى آلى منها ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم فى الطلاق الذى يلحقها بمضى الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطليقة بائنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن على قال اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا

(١) قوله فى محارب المراد منها القبيلة أى هذه المسئلة وقعت فى تلك القبيلة لأبى الشعثاء المحاربى أو غيره كما تقدم قريبا فتنبه كتبه مصححه

السنة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج والجواب مامر قالوا الاحرام التزام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل أن الاداء لا يتصور الا بعقد مبتدا وأما الاحرام مع كونه التزاما فهو أيضا شروع في الأداء وعقد عليه فلا حرم افتقر الى الوقت قالوا الشهر عن أكابر الصحابة أنهم قالوا من اتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله وقد تبعد داره بعدا شديدا يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه الاثر على أنه يمكن تخصيص الأثر في حق من لا يكون داره ميقاتا (هن فرض فيهن الخ) فمن ألزم نفسه في هذه الشهور أن يحج وعاد ليحصل هذا الالزام المسمى بالاحرام لأنه يحرم عليه حينئذ أشياء كانت حلالا له قال الشافعي انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية نعم انها سنة عند النية وبه قال أحمد ومالك لقوله تعالى فمن فرض وفرض الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدى وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله فلا رفث فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا انه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعند أبي حنيفة التلبية شرط في انعقاد الاحرام لاطباق الناس على

أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب الي في الايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا عطاء الخراساني قال سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الايلاء فررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان قال اذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر وحدثت عنه عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان وزيد أنهما كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته فمكثت ستة أشهر فأتى ابن مسعود فسأله فقال أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها وأصدقها رطلا من ورق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الايلاء اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثنا أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته قال فخرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل انها قد بانت منك فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانت منك فأتها وأعلمها واخطبها الى نفسها فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه وخطبها الى نفسها وأصدقها رطلا من ورق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنى عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان بن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فأبت فخاف أن لا يقر بها فطر أعلى الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فأتى أهله ما يرى أن عليه بأسا فخرج الى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ورضاه عنهم حين قدم فقال القوم فانها قد حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود أما علمت أنها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستأذن عليها فانها ستنكر ذلك ثم أخبرها أن عينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها أنها واحدة وأنها أملك بنفسها فان شاءت خطبتها فكانت عنده على ثنتين والاقهي أملك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن ابراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة

 الاعتناء به عند الاحرام الا أن سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وعن ابن عمر أنه قال اذا قلد أو أشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدى وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم وروى أبو منصور الماوردي في تفسيره عن عائشة أنها قالت لا يحرم الا من أهل أولى وأيضا ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيها بنفس النية كالصلاة وصورة التلبية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

الك ولا تكره الزيادة على هذا روى عن ابن عمر أنه كان يزيد فيه لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل فان رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات أنه قال في تلبيته لبيك حقا تعبدا ورقا قال الشافعي في أصح قوليه الافضل أن ينوي ويلبي حين تنبعث به راحلته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (٨٥٢) لم يهل حتى انبعثت به دابته قال امام الحرمين ليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة فاذا استوت به راحلته متوجها الى الطريق نوى اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى وان كان يريد القران نوى الحج والعمرة وان كان يريد العمرة نوى العمرة ولبى والقول الثاني وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الافضل أن ينوي ويلبي كما تحلل من الصلاة أي من ركعتي الاحرام وهو قاعد ثم باخذ في السير لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بالطريق ركعتين ثم أحرم وتكميل التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا أو ماشيا حيا في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فأشبه التسبيح قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قوله عز من قائل (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال) من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الاخير فقيل لان الاولين محمولان على النهي كأنه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق ثم أخبر بانتفاء الجدال أي لا شك ولا خلاف في الحج بذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج وربما يستدل على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من

أشهر ثم جامعها وهو ناس فأتى عائشة فذهب به الى عبد الله فقال عبد الله بانت منك فاخطبها الى نفسها فأصدقها طلاقا من فضة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير أتى من امرأته فضرب ابن مسعود فخذه وقال اما مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن جعفر بن برقان عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة أنه قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير أن أمير مكة سأله عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها وكان ابن عباس يقول ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن حجاج عن سالم المكي عن ابن المنكدر مثله حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب قال في الايلاء هي تطليقة بائنة وتأتنف العدة وهي أملك برجعتها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء فقال شريح وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لم يزد على هذا فذكر ذلك له فقال يرحم الله أبا أمية لو أتانا مثل هذا لم نعرف ما نقول له ليفرج أحدنا عنه وانما أتانا ليفرج عنه شريح قال هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه شهد شريحا وسأله رجل عن الايلاء فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قال فتمت من عنده فأتيت مسروقا فقلت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال يرحم الله أبا أمية أرأيت الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال ثنا معتمر عن أبيه سمعت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في العدة حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه

حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه وانما لم يذكر الجدال وقيل الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الأول فلان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان المجادل ينتهي تشهيه قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينقاد للحق وكثيرا ما يقدم على الايذاء والايحاش المؤدي الى الفساد وقوله بعضاء فدل على أن الجدال مشتمل على جميع أنواع القبح وأما أن القراءة تفيد ذلك فلان النفي يقتضي نفي (٣٥٩) الماهية وانتفاؤها يوجب انتفاء جميع أفرادها وأما الرفث فلا يوجب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوز فيكون النفي أدل على عموم النفي أما تفسير الرفث فعن ابن عباس هو الجماع وله في العمرة وابطل نتائج منها فساد القياس ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحلل الثاني لقوله الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يفسد الحج بعد الوقوف ولكن يلزمه الفدية وأما الجماع بين التحللين فلا أثر له في الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي عليه من احرامه وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل عنها بعد الفراغ من الطواف بناء على أنه قبل وهو الأصح تفسد العمرة بالجماع قبل الحلق واعلم أن العمرة تحلل الا واحد وذلك اذا طاف وهي رحلق والحج تحللان وذلك أنه اذا أتى باثنين من الرمي والنحر والحلق والطواف أعني الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الأول وهو ابا حة جميع المحظورات من التطيب واللبس والتقليم وقتل الصيد وعقد النكاح الا الجماع وفائدة الحل الى الاثنين بدلا عن الثالث فاذا أتى باحدهما حصل الحل أيضا وهو المراد بالتحلل الثاني قال الأئمة الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فجعل بعض أعمالها قائما مقام بعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم اذا

في الرجل يقول لامرأته والله لا جمعن رأسي ورأس شيء أبدا ويحلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة أشهر ولم يفئ كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه سئل عن رجل قال لامرأته ان قربتك فأنت طالق ثلاثا قال فاذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة بسقط ذلك حدثنا سوار قال ثنا بشر بن المفضل وحدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمدا في الايلاء قالا اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كنا نفعدت في الآلية أنها اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن الأعمش عن ابراهيم في الايلاء قال ان مضت بعد أربعة أشهر بانت منه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا سعيد بن مسلمة عن قتادة عن النخعي قال ان قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالايلاء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قربتك سنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال نبي أبي عن قتادة قال أخبرني عبيد الله بن زياد عند هند في ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله فلما أتانا أمرت بجوارير لها فغلقن الأبواب دونه فأبى أن لا يأتيها حتى تأتيه فقيل له ان مضت أربعة أشهر ذهبت منك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغني أن الرجل اذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وشبطها ان شاء حدثنا محمد بن سعيد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالذي يقسم وان مضت الأربعة الأشهر فقد مرت عليه فقد علمنا الطلاق وهو أحد القولين حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل يولي من امرأته ويقول والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقر بذلك ولا أغتسل فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فحد الله لهما أربعة أشهر فان فاءا فيها كفر يمينه وهي امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي تطليقة بائنة فهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال كان ابن سعيد وعمر ابن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جرير عن الضحاك للذين يؤلون الآية هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته فما مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلق بانت منه بالايلاء فان رجعت اليه فهي عنده بالنكاح الأول وعليه ولها من المولى * وقال آخرون بل الذي يلحقها بمضي الأربعة الأشهر تطليقة بائنة فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فوجدة وهو أملك

رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء واللواط واتيان البهيمة في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافا لأبي حنيفة فيهما ولمالك في اتيان البهيمة ثم سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص بالافساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضي فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد روي عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من أفسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل ومن نتائج الفساد الكفارة يستوي فيها الحج والعمرة ومنصا لها خمس على الترتيب بدنة ان وجدها لان

لرجعتها حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة يملك الرجعة حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة يملك الرجعة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو أحق بها يعني اذا مضت الأربعة الأشهر وكان الزهري يفتي بقول أبي بكر هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضى الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة وهو أملك بها ما كانت في عدتها حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن يمان قال ثنا أبو يونس القوي قال قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت قال قلت من أهل العراق قال لعلك ممن يقول اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت لا ولو مهلة أربع سنين حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عمي في الايلاء اذا مضى ربيعة أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل عدتها بثلاثة قروء من يوم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة استنزكه الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول هذه الآية وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم نزع للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال أبو عمرو ونحن في ذلك يعني في الايلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول أنها تطليقة يعني مضي الاربعة الاشهر وهو أملك بها في عدتها * وقال آخرون معنى قوله للذين يؤلون من نسائهم الى قوله فان الله سميع عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها فان فاؤا بعد انقضاء الاشهر الاربعة اليهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وتركوا هجرانهن وأتوا الى غشيانهن وجماعهن فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فأعدتوا لهن طلاقا بعد الاشهر الاربعة فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليم بما فعلوا بهن من احسان واساءة وقال متأولو هذا التأويل مضي الاشهر الاربعة توجب للمرأة المطالبة على زوجها المولي منها بالفيء أو الطلاق ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والا طلق عليه السلطان ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الايلاء لا شئ عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيأ حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يقف المولي بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الايلاء يوقف حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن إكيل بن الأخنس عن مجالد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه حدثنا ابن

العجماء نصوا على البدنة والافقره والافسبع من الغنم والا فتوسط البدنة دراهم والدراهم طعاما فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما ومن النتائج القضاء باتفاق لما روينا عن كبار الصحابة وقضى من قابل سواء كان المقضي عنه فرضا أو تطوعا فان القضاء واجب وأصح الوجهين في القضاء أنه على الفور لا على التراخي لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة وقضى من قابل وكذا الكلام فيمن ترك الصوم أو الصلاة بعذر وان على الاشبه لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدي لا يستحق ذلك ولو كانت المرأة محرمة نظر ان جامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها والا فسد ولكن لا يجب على أصح القولين الا بدنة واحدة عنهما جميعا واذا أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فان لم يفسد عن الأول لزم بدنة أخرى وان فدى لم يلزم الا شاة وعن الحسن الرفث كل ما يتعلق بالجماع فليس للمحرم التقبيل بالشهوة بشار ولا المباشرة فيما دون الفرج فلو باشر شيأ منها عامدا فالفدية روي عن علي وابن عباس أنهما أوجبا بالقبلة شاة وان كان ناسيا لم يلزمه شئ ولا يفسد شئ من مقدمات الجماع الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد وقيل الرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها والرفث باليد اللمس والغمز والرفث بالفرج الجماع وقيل الرفث

هو قول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة الرفث الاغماش وعنه الرفث اللغو في الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشريعة فيشمل كل المعاصي قال تعالى ففسق عن أمر ربه وقيل هو التنابز بالالقاب والسباب قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والاجحاش ولا يضار كاتب ولا شهيد (٣٦٤) وان تفعلوا فانه فسوق بكم وعن ابن زيد هو الذبح للاصنام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل الرفث هو الجماع ومقدماته مع المخاطبة والفسوق ذلك مع الأجنبية وأما الجدال فانه فعال من المجادلة وأصله من الجدل والفتل كأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه واختلف المفسرون فيه فمن الحسن هو الجدال الذي يفضي الى التباس والتكذيب والتهييج وقد رأيت الاجتناب في كل حال الا أنه مع الرفقاء وفي الحج آكد كلبس الحرير في الصلاة وقال محمد بن مسلمة الفزاري ان قريشا كانوا اذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم بعضا أتم وقال آخرون بل بعضنا أتم وقال آخرون بل بعضنا أتم فنهاهم الله عن ذلك وقال مالك في الموطأ الجدال في الحج أن تماروا أصحابك حتى تغضبهم وقال الفراء كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح وقد جبل عظيم وكان غيرهم يقفون بعرفات وكل من الفريقين يقول نحن على صواب ويجعلون الشهور على العدد فيختلفون في يوم النحر بسبب ذلك فمنهم من يقول هذا يوم عيد ويقولون آخرون بل غدا فنهاهم الله عن ذلك وقال الفاسي من حج كانوا من الأهلة على مواقيت الحج فاستقاموا على ذلك ولا اختلاف فيه قال القشاني ويدخل في هذا النهي مجادلة الرفيق وسوء الخلق وقلة الصبر على أمر يلحق الحاج في الطريق فيشق ذلك عليهم وقال ابن عباس ومقاتل نزلت في رجل من الأنصار يقال له صخر بن سلمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما جهاد المرأة فقال الحج فاستقيمت من أمرهم بشيء أشق علي من ذلك فقلت لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقفه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال يوقف المولي عند انقضاء الاربعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وهو قول أهل المدينة حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال المولي اما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يقف المولي يقول أهل المدينة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لقيت طاوسا فسألته فقال كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال ليس له أجل وهي معصية يوقف في الايلاء فاما أن يمسك واما أن يطلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف اما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول هي معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الاشهر ويجعل عليها العدة بعد الاربعة الاشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق وان زال عقله على معصية حتى يفيء أو يطلق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا يوقف المولي عند انقضاء الاربعة فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال ثنا الحسن عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتني حدثنا ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران ابن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الفرات باسناده عن عائشة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمر الله واما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وابن جريج عن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كان عند ابنة أبي سعيد بن هشام وكان يحلف فيها ضرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له الا اتقي الله فما بين أبي العاص في ابنة أبي سعيد أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة قال فكأنها تقوله ولا ترى أنه فارق أهله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي لا يمسها الا ما أحل الله له اما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا عمرو بن المنذر قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا

عبد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز لأحد أن لا يفعل ما أمره الله يقول بين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر بين رجعتها أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعته فيه فقال قولا معناه ان له الرجعة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير أن عمر قال نحو من قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الايلاء يوقف عند الاربعة الاشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الايلاء فقال الامراء يقضون بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولي بعد انقضاء الاربعة اما أن يطلق واما أن يفيء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعة الأشهر فيوقف فان فاء والا طلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب في الرجل يولي من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر اغا جعله الله وقتا لا يحل له أن يجاوز حتى يفيء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في الايلاء يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثه عنه عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال يوقف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وعن ابن طاوس عن أبيه قالا يوقف المولي بعد انقضاء الأربعة فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثني مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام مثل ذلك يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الايلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الايلاء يوقف حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بمدينة أشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب

عبد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز لأحد أن لا يفعل ما أمره الله يقول بين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر بين رجعتها أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعته فيه فقال قولا معناه ان له الرجعة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير أن عمر قال نحوا من قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الايلاء يوقف عند الاربعة الاشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الايلاء فقال الامراء يقضون بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولي بعد انقضاء الاربعة اما أن يطلق واما أن يفيء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعة الأشهر فيوقف فان فاء والا طلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب في الرجل يولي من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر اغا جعله الله وقتا لا يحل له أن يجاوز حتى يفيء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في الايلاء يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثه عنه عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال يوقف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وعن ابن طاوس عن أبيه قالا يوقف المولي بعد انقضاء الأربعة فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثني مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام مثل ذلك يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الايلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الايلاء يوقف حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بمدينة أشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب

الفاسق بجميع أنواعه وبالجدال بجميع أصنافه فعلى هذا يكون في الآية بعث على الاخلاق الحميدة والآداب المستحسنة * وبالجملة لا ريب في أن نهي عن طاعة القوة النفسانية التي توجب الانهماك في الفجور والفسوق اشارة الى أن قهر القوة الغضبية الداعية الى التمرد والاستعلاء والجدال رمز الى تسخير القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الخلاف في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأحكامه فمنه تنشأ الآراء المختلفة والأهواء المتصادمة والمذاهب الفاسدة والمذاهب الباطلة * واعلم أن الجدال ليس منهيا عنه بجميع أقسامه وانما المذموم منه هو الذي منشاه صرف العصبية وحض الرأي لتنفيذ الآراء الفاسدة وتحصيل الاغراض الزائلة والاغراض الفارغة وأما الذب عن الدين القويم والسعي في اسكات المبطل الزائغ بالبراهين المتقنة والالزام الخصم الألد وقمع المعاند اللجوج بمقدمات مشهورة وآراء محمودة حتى

قال يستقيم المعنى في من كرره ويحمل الخطاب وبركد ويحمله مقصورا به في قوله عز من قائل وجادلهم بالتي هي أحسن وانما احدى شعب البيان وقد يكون الجميع من قاطعة البرهان (وما توفيقنا الا من خير يعلمه الله) ثم يتعرض لمقابل الخير وان كان عالما به أيضا تذكيرا هي أني اذا علمت مثلا الخير ذكرته وشهرته واذا علمت مثل ضده أخفيته وسترته لتعلم أنه اذا كانت رحمتي بك هكذا في الدنيا فكيف تكون في العقبى وفيه

ترغيب للمطيعين وايذان بأنهم من المحسنين الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعبد الصالح اذا علم اطلاع مولاه على سرائره وخفاياه اجتهد فى أداء ما أمر به واحترز عن ارتكاب ما نهاه عنه ومن غاية عنايته بحثهم على الخير بعد ما نهاهم عن الشر ليستعملوا مكان الرفث التفث وبدل الفسوق رعاية الحقوق ومقام الجدال والشقاق الوفاق مع الرفاق تتميما لمكارم الاخلاق وتنبيها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أى اجعلوا زادكم (٣٦٣) الى الآخرة اتقاء القبائح فان ذلك

قال ثنا داود عن عمر بن عبد العزيز فى الايلاء قال يوقف عند الأربعة الأشهر حتى يفىء أو يطلق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لا مرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان اما أن يفىء فيراجع واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا الآية قال كان على وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فانه يوقف فيقال له أمسك أو طلقت فان أمسك فهى امرأته وان طلق فهى طالق حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص أربعة أشهر يتربص بها فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعته الى الامام ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاء والا طلق عليه فان لم ترفعه فانما هو حق لها تركته حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى يوقف ولا يكون موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فاذا حلف على أربعة أشهر فلا ايلاء عليه لانه يوقف عند الاربعة الاشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الايلاء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان أبى يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت أربع سنين حتى يوقف حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر قال قال محمد بن كعب القرظى وأنا معه لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم نكنها منه حتى نجمع بينهما فان فاء فاء وان عزم الطلاق عزم حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد يقول يوقف اذا مضت الاربعة * وقال آخرون ليس الايلاء بشىء ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال ليس بشىء حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فلم يفىء اليها فتلا هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبى ثابت قال أرسلت الى عطاء أسأله عن المولى فقال لا علم لى به * وقال آخرون من أهل هذه المقالة بل معنى قوله وان عزموا الطلاق وان امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الامام اياهم على الفىء أو الطلاق ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاء جعلها امرأته وان لم يفىء جعلها تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان لم يفىء فهى تطليقة بائنة * قال أبو جعفر وأشبه هذه الأقوال عادل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومن قال بقولهم فى الطلاق ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاؤا بعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة

خير الزاد وليس السفر من الدنيا أهون من السفر فى الدنيا وهذا لا بد له من زاد فكذا ذلك بل يزداد فان زاد الدنيا يخلصك عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة ينجيك من عذاب أبدى معلوم زاد الدنيا يوصلك الى متاع الغرور وزاد الآخرة يبلغك دار السرور وزاد الدنيا سبب حصول حظوظ النفس وزاد الآخرة سبب الوصول الى عتبة الجلال والقدس

اذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقيل نزلت فى ناس من اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتبلغون به فان خير الزاد

ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استصحاب الزاد فى السفر اذا لم يستصحب عصى الله فى ذلك ففيه ابطال حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التى عليها تدور المناجح وبها تنتظم المصالح روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحدا شيأ حتى يأتينى رزقى فأخذ يسيح فأقام فى سفح جبل سبعا لم يأته شىء حتى كاد يتلف فقال يا رب ان أحييتنى فأتنى برزقى الذى قسمت لى والا فاقبضنى اليك فألهمه الله تعالى فى قلبه وعزتى وجلالى لا أرزقك حتى تدخل الامصار

وتقيم بين الناس فتسفل المدينة وأقام بين ظهرانى الناس بقاء هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس فى نفسه من ذلك فسمع أردت أن تبطل حكمته بزعمك فى الدنيا أما علمت أنه يرزق العباد بأيدى العباد أحب اليه من أن يرزقهم بيد القدرة وقيل فى الآية حذف أى تزودوا لعاجل سفركم ولآجل فان خير الزاد التقوى واتقون وخافوا عقابى وفيه تنبيه على كمال عظمته كقوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * (يا أولى الالباب) يعنى أن قضية العقل (ﭐ ﭑ ﭒ) تقوى الله ومن لم يتقه فلا لب له فى التحقيق ولما منع الناس عن الجدال اختيل فى قلب المكلف شبهة أن التجارة تكون مانعة فى الاغلب الى النزاع فى قلة القسمة وكثرتها يجب أن تكون منهية وأيضا انها كانت محرمة فى الجاهلية وقت الحج وأنه أمر غير مستحسن ظاهرا لان المشتغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتلوث بالاطماع الدنيوية وأيضا كان من الممكن أن يقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والبشارة والاصطياد فى كونها محظورة بالاحرام فدفع هذه الشبهة بقوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أى فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء منه وتفضلا أو زيادة فى الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله عن أبى مسلم أنه حمل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير واتقون فى كل أحوالكم الا فى الحج ثم عند ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حمل الآية على ما ذكرتم أولى من حملها على موضع الشبهة وحمل الاشباه وهو التجارة فى زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحمل معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد لان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل فى أثنائها الاشتغال بغيرها وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة فى خلالها وأيضا القضاء فى قوله فاذا أفضتم ظاهر فى أن هذه الافاضة متعقبات عقيب ابتغاء الفضل وذلك يدل على أن المراد وقوع التجارة فى زمان الحج ويؤيده قراءة ابن عباس

فربصوا الى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتى آلوا منهن فان الله لهم غفور رحيم وان عزموا الطلاق فطلقوهن فان الله سميع لطلاقهم اذا طلقوا عليم بما أتوا اليهن وانما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره ذكر حين قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ومعلوم أن انقضاء الاشهر الاربعة غير مسموع وانما هو معلوم فاذا كان عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التى ذكر فيها الفىء الى طاعته فى مراجعة المولى زوجته التى آلى منها وأداء حقها اليها بذكر الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصية ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم اذ كان موضع وعد المذنب على انابته الى طاعته فكذلك ختم الآية التى فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى ذكره وان عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم فان الله سميع لطلاقهم اياهن ان طلقوهن عليم بما أتوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول فى كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا اعادته فى هذا الموضع ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يعنى تعالى ذكره والمطلقات الاواتى طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن وافضائهم اليهن اذا كن ذوات حيض وطهر يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء واختلف أهل التأويل فى تأويل القرء الذى عناه الله بقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال حيض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أى ثلاث حيض يقول تعتد ثلاث حيض حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة فى قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التى طلقت قبل أن يدخل بها وسيها واللائى يئس من المحيض واللائى لم يحضن والحامل حدثنا على بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال القروء الحيض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الأقراء الحيض عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة قال الأقراء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقروئهن حدثنا يحيى ابن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء فثلاث حيض حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى أنه رفع الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول ان زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذاك رأيى وافقت

فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال ابن عباس في سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر بالغوا في الكف عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج الاعوان والمكارون من الدجيج وهو الدبيب في السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجيج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم وكانت معايشهم منها (٥ ج ٣) فلما جاء الاسلام تأثموا فرفع عنهم الحرج ومن المعلوم أنه انما باح ما لم يشغل عن العبادة وعن ابن عمر أن رجلا قال له انا قوم نكتري في هذا الوجه يعني في طريق الحج وان قوما يزعمون أن لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت عنه فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح فدعاه فقال أنتم حجاج وعن عمر أنه قيل له هل كنتم تكارون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج وعن جعفر الصادق رضي الله عنه أن ابتغاء الفضل ههنا طلب أعمال أخر زائدة على أعمال الحج موجبة لمزيد الله تعالى ورحمته كالتجارة في المواسم واغاثة الملهوف واطعام الجائع وارواء العطشان واعلم ان الفضل ورد في القرآن بمعان منها ما يتعلق بالمصالح الدنيوية من المال والجاه والعلم

ما في نفسي فقضى بذلك عمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا لزوجها أحق بها ما لم تغتسل أو قالا لتحل لها الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا مطر أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته وكان طلاقه الذي وكل رجلا من أهله أو ليس من أهله فجعل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقربت ماءها للغسل فأطلق الذي وكل بذلك الى الزوج فأقبل الزوج وهي تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما تشاء قال ألم تكوني طلقتك قالت والله ما ذاك قال بلى والله قال فأرتفعا الى أبي موسى الأشعري فأخذ عنهما بالله الذي لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت حين نادالك قالت لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت ماءي لأغتسل فرد ها على زوجها وقال أنت أحق ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن أبي موسى الأشعري بنحوه حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن قال قال عمر هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته فأراد أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر بن الخطاب امرأتي ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لم يحدثنا حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عائشة قال بلغها عن عمر بن الخطاب بلغاءت امرأة فقالت ان زوجي طلقني واحدة أو ثنتين فجاء وقد نضحت ماءي وأغلقت عليه بعرزة أبي فقال عمر لعبد الله ما ترى قال أراها امرأته ما دون أن تغتسل فراجعها قال عمر وأنا أرى ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة فأرادت أن تغتسل ووضعت ماءها لتغتسل فراجعها فأجازه عمر وعبد الله بن مسعود حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود مثله الا أنه قال ووضعت الماء للغسل فراجعها فسأل عبد الله وعمر فقالا أحق بها ما لم تغتسل حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة فاغتسلت فجاء زوجها فخاصم أهلها فقال الانسان ما أخطأ ما أخطأ فقال أما أنا فقد راجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قالت كلا والله قال بلى والله قال فتحاكما فارتفعا الى الأشعري واستحلفها بالله لقد اغتسلت وحلت للصلاة فأبت أن تحلف فرد ها عليه حدثنا محمد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد عن أبي

والباس وشر المسحي والرزق فالمنشور والأمر والخير والشر ومن فضل الله ورحمته ما يتعلق بالمصالح الأخروية وهو الفضل والثواب والجنة والرحمة تراهم زادا معدا يتعجبون فضلا من الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان ومنها ما يتعلق بمواهب القربة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكان فضل الله عليك عظيما ويقع لبساتين يتعدى في الواجب والمندوب مثل ما يستعمل في المباح كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما (فإذا أفضتم) أي دفعتم بكثرة ومنه افاضة الماء وهو سيله بكثرة التفسير أفضتم

أنفسكم فتركه ذكر المفعول كما تركه في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وعرفات جمع عرفة وكلاهما علم للموقف كأن كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمي مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل في باب الصفة ثوب أخلاق وبرمة أعشار ثم سئل هلا منعت الصرف وفيها سببان التعريف والتأنيث فقيل انه لم يبق علما بعد ما جمع ثم جعل علما للمجموع القطع فتركوها بحالها على أصلها في الصرف وقيل ان هذا التنوين تنوين المقابلة في نحو مسلمات (٢٦٦) ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له كجار الله وكثير من المتأخرين وأن

هذا التنوين تنوين الصرف قالوا انما لم يسقط لان التأنيث في نحو مسلمات وعرفات ضعيف فان التاء التي هي لمحض التأنيث سقطت والباقية علامة لجمع المؤنث وزيف بأن عرفات مؤنث وان قلنا انه لا علامة تأنيث فيها لامتمحضة للتأنيث ولا مشتركة لانه لا يعود الضمير اليها الا مؤنثا تقول هذه عرفات مباركا فيها ولا يجوز مباركا فيه الا بتأويل بعيد كما في قوله * ولا أرض أبقل ابقالها * فتأنيثها لا يقصر عن تأنيث مصر الذي هو بتأويل البقعة وقال بعض المتأخرين الاولى أن يقال ان التنوين للصرف وانما لم يسقط في نحو عرفات لانه لو سقط لتبعه الكسر في السقوط وتبعه النصب وهو خلاف ما عليه الجمع السالم اذ الكسر فيه متبوع لا تابع فهو فيه كالتنوين في غير المنصرف للضرورة لم يحذف فانما نع هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العلمية حذف التنوين وابقاء الكسر كبيت امرئ القيس

في رواية تنورتها من اذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي

ومعر بعضهم بفتح التاء في مثله مع حذف التنوين كسائر ما لا ينصرف فعلى هذين الوجهين التنوين للصرف بلا خلاف والاشهر بقاء التنوين في مثله مع العلمية وقيل التنوين عوض من منع الفتحة واعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة وعرفات هي الموضع المخصوص فقيل

معمر عن الحكم أن عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فاعتدت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود أراه أحق بها ما لم تغتسل فقال عمر وافقت الذي في نفسي فردها على زوجها حدثنا حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الثمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا كان يقول هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها وكان بلغه قضاؤه فيها فقال أبو موسى قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل فقال عمر لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال أرسل عثمان الى أبي يسأله عنها فقال أبي وكيف يفتي منافق فقال عثمان أعندك يا لله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ونعيذك يا لله أن يكون مثل هذا كان في الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فاني أرى انه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرنا معمر عن قتادة قالا راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك فقالت كلا فاغتسلت ثم خاصمها الى الأشعري فردها عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للازواج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله * وقال آخرون بل القرء الذي أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به الطهر ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الاقراء الأطهار حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول الأقراء الأطهار حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا

معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد ابن ثابت قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال معمر وكان الزهري يفتي بقول زيد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغني أن عائشة قالت انما الاقراء الاطهار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال قال علي بن أبي طالب هو أحق بها ما لم تغتسل حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية ح وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فمات وهي في الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية فلم يرد عندهم فيها علم فسأل عنها فسأل من عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عندهم فيها علم فبعث معاوية بزيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع الى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال نفى عمر بن محمد أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان اذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة فلا ميراث لها ولا رجعة لزوجها وقد برئت منه وبرئ منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال بلغني عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة فليس بينهما ميراث ولا رجعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال وسمعت يحيى يقول بلغني عن أبان بن عثمان أنه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله

مكة يخرجون يوم التروية الى منى فيقفون في الأعمدة التي يذكرونها في العقد بعرفات وقيل التروية الدار والفان أهل مكة كانوا يعدون الماء للحجيج الذين يقصدونهم من الآفاق فيتسعون في الماء بعد ما تصيرا في الطريق من قلة الماء أولا نهم يتزودون الماء الى عرفة أولان المشتين كالعطاش وردوا بحار الرحمة فشربوا منها حتى رووا أيام عرفة فقيل لهم التروية وقيل التروية لان آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه عن ابن عباس أولان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أولان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة عن علي عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدي أولان جبريل عرف بها ابراهيم المناسك وقد مر في قوله وأرنا مناسكنا أولان ابراهيم وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام فجاء بعد ثلاث فنظر الى ابنه من بعيد يلاعب الصبيان ثم التقيا بعرفات وقد سبق القصة في بناء البيت في قوله وابعث فيهم رسولا منهم أولان آدم لما هبط بالهند وحواء بجدة افترقا فطاف آدم البلاد حتى انتهى الى عرفات فوقف بها وعرف أنها المكان الذي وعد الله أن يجمعه فيه بحواء فقال لها أعرفت فقالت نعم فسمي اليوم عرفة والمكان عرفات وقيل ان آدم عليه السلام وحواء لما وقفا بعرفات قال آدم لحواء أنفسنا فقالت نفسنا فقال الله قد جمعنا الآن عرفنا

أنفسكم وقيل من العرف وهو الرائحة الطيبة لان المتنسمين يكتسبون بالتعفر روائح طيبة عند الله مقام صدها قال صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد يسمى يوم عرفة يوم إياس الكفار من الاسلام ويوم اكمال الدين ويوم اتمام النعمة ويوم الرضوان أخذا من قوله تعالى في المائدة اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا عن عمر وابن عباس نزلت (٨٣٦) هذه الآية عشية يوم عرفة وكان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف ابراهيم عليه السلام في حجة الوداع وقد فصل الكفر وهدم منار الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علم الناس ما فيهم في هذه الآية لقرت أعينهم فقال يهودي لعمر لو أن هذه الآية أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر أما نحن فجعلناه عيدين وكان ذلك يوم عرفة ويوم جمعة يوم صلة الواصلين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي يوم قطيعة القاطعين ان الله برىء من المشركين ورسوله يوم افاقة عثرة النادمين وقبول توبة التائبين ربنا ظلمنا أنفسنا يوم وفد الوافدين في التفسير الحاج وفد الله والحاج زوار الله وحق على المزور الكريم أن يكرم زائره يوم الحج الأكبر وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر يوم مخيض صومه بكفرة الثواب قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وقال من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه قوله ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم النحر وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم ولا ضير أن نشير

عن زيد بن ثابت مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية بعث الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت وكان ابن عمر يقوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان وزيد بن ثابت أنهما قالا اذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصاري قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا سبيل لزوجها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن درب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عائشة وزيد بن ثابت قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة لها عليها

* قال أبو جعفر والقرء في كلام العرب جمعه قروء وقد تجمعه العرب أقراء يقال في فعل منه أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وطهر فهي تقرئ إقراء وأصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولادبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجة فلان عندي بمعنى دنا قضاؤها وجاء وقت قضائها وأقرأ النجم اذا جاء وقت أفوله وأقرأ اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر

اذا ما الثريا وقد أقرأت * أحس السماك كان منها أفولا

وقيل أقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهذلي

شئت الهقر عقربي شليل * اذا هبت لقارئها الرياح

يعني هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمي بعض العرب وقت مجيء الحيض قرأ اذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت وكونه في آخر فسمي وقت مجيئه قرأ كما سمي الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرأ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك يعني دعي الصلاة أيام اقبال حيضك وسمي آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرأ اذ كان وقت مجيئه وقتا لادبار الدم دم الحيض واقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس

ورث كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الذكر رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فجعل القرء وقت الطهر ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الاقراء أقراء الحيض وذلك وقت مجيئه لعادتها التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك انما هو أقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادتها التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار فاذ كان معنى القرء ما وصفنا مما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد طلاق امرأته أن لا يطلقها الا طاهرا غير مجامع وحرم عليه طلاقها حائضا وكان اللازم لمطلقة المدخول بها اذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها اياها أن تنظر الى ثلاثة قروء بين طهري كل

قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قرء وأقرأت بصهن فاذا انقضين فقد حللت للازواج وانقضت عدتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهرين كل قرء منهن قرءا له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها الله تعالى ذكره بظاهر تنزيله فقد تبين اذا ذلك كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث وأن بانقضائه وبمجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فان ظن ذو غباوة أنا اذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر قرأ ووقت مجيء الحيض قرأ انه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني اذ كان الطهر الذي طلقها فيه والحيضة التي بعده والطهر الذي يتلوها أقراءها كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزل الله في كتابه على ما احتمل ظاهر التنزيل مالم يبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص اما بتنزيل في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها وكان سائرها على عمومها كما قد بينا في كتابنا كتاب اللطيف القول من البيان عن أصول الأحكام وغيره من كتبنا فالاقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري اقراء الطهر غير محتسبة من أقراء الطهر المتربصة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الاسلام أن الاقراء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء بين كل قرء منهن أوقات مختلفات المعنى لاقرائها التي تربصهن واذ كن مستحقات عندنا اسم أقراء فان ذلك من اجماع الجميع لم يجز لها التربص الا على ما وصفنا قبل وفي هذا الايجاب دليل واضح على خطأ قول من قال ان أمر أمة المولى التي أعتقت منها تحت الزوج بانقضاء الأشهر الأربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة لان الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها وايقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فأوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها الاجماع الجميع على أن الايلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة واذ كان ذلك كذلك فالعدة انما تازمها بعد الطلاق والطلاق انما يلحقها انما قد بيناه قبل وأما معنى قوله والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات وقول القائل فلانة مطلقة انما هو فعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهي مطلقة وأما قولهم هي طالق فمن قولهم طلقها زوجها فطلقت هي وهي تطلق طلاقا وهي طالق وقد حكي عن بعض أحياء العرب أنها تقول طلقت المرأة وانما قيل ذلك لها اذا خلا عنها زوجها كما يقال للضيعة المهملة تبور براع ولا يقال اذا خربت وحدها من أهلها الرعي خلا قيل لها هي طالق فشبهت المرأة الخلاء سبيلها بها وسميت عما سميت بالضيعة التي وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة فمعنى غير هذا انما يقال في هذا اذا نفست هذا من الطلاق والأول من الطلاق وقد بينا أن التربص انما هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع (القول في تأويل قوله عز ذكره) (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولا يحل لهن يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض اذا طلقن ترم علمن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي علم لهن فيه رجعة يتخذن بذلك ابطال حقوقهم من الرجعة علمن ذكر من قال ذلك ثم بإسناده الى قتادة قال ثنا أبو عاصم

الى منى بحيث يرافون الظهر بمنى ويصلون بها مع الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم اذا طلعت الشمس على ثبير توجهوا الى عرفات فاذا دنوا منها فالسنة أن لا ينزلوا هناك بل تضرب قبة الامام بنمرة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف وبعد الفراغ من الخطبة الأولى يجلس ثم قام واقتصر الخطبة الثانية فاذا فرغوا يأخذون في الاذان محسنه ويخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم يستقبل قبلتهم المؤذنون فيصلي بهم الظهر ثم يقيمون فيصلي بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك واذا وقفوا استقبلوا القبلة يذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس والوقوف بالمشعر الحرام ليس بواجب واذا دفع الامام من ذلك فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن فاته عرفة فقد فاته الحج وقد يستدل بالآية أيضا على ذلك لانهم انما أمروا بالذكر عند المشعر الحرام عقيب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تتصور الا بعد الوصول بعرفات وجمهور العلماء على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس

قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى قوله وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم قال بلغنا أن ما خلق فى أرحامهن الحمل وبلغنا أنه الحيضة فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا علك الرجعة اذا كانت له حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال أكبر ذلك الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم قال قال ابراهيم فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحيض حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحيض المرأة تستقر أين تريد زوجها أن يراجعها فتقول قد حضت الثالثة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال أكثر ما عنى به الحيض * وقال آخرون بل المعنى الذى نهيت عن كتمانه زوجها المطلق الحبل والحيض جميعا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الأشعث عن نافع عن ابن عمر ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها ان كانت حاملا أن تكتم حملها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم عن مجاهد فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحبل والحيض قال أبو كريب قال ابن ادريس هذا أول حديث سمعته من مطرف حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد مثله الا أنه قال الحبل حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى قال حدثنا أبو اسحق الفزارى عن الليث عن مجاهد فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال من الحيض والولد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال من الحيض والولد حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحبل للمطلقة أن تقول انى حائض وليست بحائض ولا تقول انى حبلى وليست بحبلى ولا تقول لست بحبلى وهى حبلى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج عن مجاهد قال الحيض والحبل قال تفسيره أن تقول انى حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض ولا انى حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهى حبلى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج عن القاسم بن نافع

دون من والازدلاف التقرب وقيل لان الناس يجتمعون بها والازدلاف الاجتماع وقيل لانهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها ويقال للزلفة جمع لانه يجمع فيها بين صلاتى المغرب والعشاء عن قتادة وقيل لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أو بدأ فيها ثم اذا أتى الامام المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء باقامتين ثم يبيتون بها فان لم يبيتوا بها فعليهم دم شاة فاذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس والغلس بالفجر ههنا أن يدخل ما بين ثلثى الليل الى ربعه الباقى فى غبش وغبش يكتفى بذلك من الغلس فاذا أضاءوا انصرفوا الى منى فالمشعر الحرام الذى يأخذ عنده الناس يعنى جمعا ثم يقفون فى المشعر الحرام ويدعون الله ويكبرونه ويهللونه ويوحدونه ولا يزال يفعل ذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفى المرء وركا فى عرفة ثم يدفعون منه الى وادى محسر فاذا بلغوا عن بطن محسر فان أمكنه أن يرتحل راحلته ومن كان ماشيا سعى سعيا شديدا قدر رمية حجر فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ويقطع التلبية اذا رمى ثم يعمد ما رمى جمرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لو تركه لا شئ عليه لانه ترك عملا يكون معه دم ثم يحلق رأسه أو يقصر ثم بعد الحلق أتى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وهو الركن ويصلى ركعتى

الطواف ويسمى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعود الى منى فى بقية يوم النحر وعليهم المبيت تلك ليالى التشريق لأجل الرمى واعلم أن من مكة الى منى فرسخان ومن منى الى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها الى كل واحد منهما فرسخ ولا يقفون بها فى سيرهم من منى الى عرفات والحاصل أن أعمال اليوم النحر الى أن يعود الى منى أربعة رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة أيضا لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون (٢٧١) فى الحال والترتيب فى الاعمال الاربعة

عن مجاهد نحو هذا التفسير فى هذه الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد مثله وزاد فيه قال وذلك كله فى بغض المرأة زوجها وحبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن يقول لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها أن تقول انى قد حضت ولم تحض ولا يحل أن تقول انى لم أحض وقد حاضت ولا يحل لها أن تقول انى حبلى وليست بحبلى ولا أن تقول لست بحبلى وهى حبلى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن الآية قال لا يكتمن الحيض ولا الولد ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تحل لئلا يراجعها مضارة حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن يعنى الولد قال الحيض والولد هو الذى أؤتمن عليه النساء * وقال آخرون بل عنى بذلك الحبل ثم اختلف قائلو ذلك فى السبب الذى من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل فقال بعضهم نهيت عن ذلك لئلا تبطل حق الزوج من الرجعة اذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن غياث بن درين عن على بن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل اتل هذه الآية فتلا فقال ان فلانة ممن يكتم ما خلق الله فى أرحامهن وكانت طلقت وهى حبلى فكتمت حتى وضعت حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع حملها وهو قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الطلاق مرتان بينهما رجعة فان بدا له أن يطلقها بعدهما تبين فهى ثالثة وان طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره انما اللاتى ذكرن فى القرآن ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن هى التى طلقت واحدة أو ثنتين ثم كتمت حملها لكى تفجو من زوجها فاما اذا بت الثلاث التطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره * وقال آخرون السبب الذى من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن فى الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم اياهن حتى يتزوجن غيرهم فيلحق بسببه الحمل الذى هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال كانت المرأة اذا طلقت كتمت ما فى بطنها وحملها لتذهب بالولد الى غير أبيه فكره الله ذلك لهن حدثنى محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال علم الله أن منهن كواتم يكتمن الولد وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهى حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة فنهى الله عن ذلك وقدم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها * وقال آخرون بل السبب الذى من أجله نهين عن كتمان ذلك هو أن الرجل

عشى النسق المذكور مسنون وليس بواجب أما أنه مسنون فلأن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها وأما أنه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شئ قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج وعن مالك وأحمد وأبى حنيفة أن الترتيب بينها واجب ولو ترك فعليه دم على تفصيل ليس هنا موضع بيانه ثم ان أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج من سنة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك أن الشمس كانوا لا يفيضون بعرفات ويقولون لا تخرج من الحرم ولا تتركه فى وقت الطاعة وكان غيرهم يفيضون بعرفة والذين كانوا يفيضون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس والذين يفيضون بمزدلفة يفيضون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع والنحر قبل أى ندفع من مزدلفة فندخل فى غور الأرض وثبير جبل هناك فأمر الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم بمخالفة القوم فى الدفعتين فأمره بأن يفيض من عرفات بعد غروب الشمس وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس فان السنة أيضا من قبل الوحى قال الواحدى المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لان

الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده وقال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعامة المقدة أي يوقد هناك النار في الجاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي محسر وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام قال والصحيح أنه الجبل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبره وهلله ولم يزل واقفا حتى أسفر (٢٧٠) وقال عند المشعر الحرام معناه عما يلي المشعر الحرام قريبا منه وذلك للفضل

كان اذا أراد طلاق امرأة تسألها هل بها حمل لكيلا يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها ان فارقها فأمرن بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا أسباط عن السدي ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها هل بك حمل فتكتمه ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتمته حتى تضع واذا علم بذلك فانها ترد اليه عقوبة لما كتمته وزوجها أحق برجعتها صاغرة وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها كما تنقضي بالدم اذا أتت بعد الطهر الثالث في قول من قال القرء الطهر وفي قول من قال هو الحيض اذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت للاغتسال فاذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن اياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن الى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن ان كن حوامل وبانقضاء الأقراء الثلاثة ان كن غير حوامل علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل الذي هن منهيات عنه من الآخر وأن لا معنى لتخصيص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر اذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه الى غاية مثل ما في الآخر ويسئل من خص ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله وأما الذي قاله السدي من أنه معني به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند ارادتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك أن الله تعالى ذكره قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يعني ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفها اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق واعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفة لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها فكان مما عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا الى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله و يتلوه بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله فان قال قائل ما معنى قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهبت اليه وانما معناه أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقها ما خلق الله في رحمها من حيض وولد في أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيتها المؤمنات بأخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كنتن تؤمن بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لا أن المؤمنات عن الخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل

كالقريب من جبل الرحمة والافاضة كلها موقف الارادي محسر وجعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر والمشعر المعلم لانه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته وأما الذكر المأمور به هناك فقيل هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء والصلاة تسمى ذكرا قال تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن قد ذكروا أمر فهو للوجوب ولا ذكر يجب هناك الا هذا والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل عن ابن عباس أنه نظر الى الناس بالمزدلفة جميع فقال لقد أدركت الناس هذه الليلة لا يدفعون (كما هداكم) ما مصدرية أو كافة أطلق الامر بالذكر أولا ثم قيده ثانيا والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة كي تكونوا شاكرين والهداية ما كل أنواع الهدايات أو الهداية الى سنة ابراهيم في مناسكنا الجأوا ذكروا كما علمكم كيف الواجب

ذكره لا تعدلوا عنه بحسب الرأي والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية أو الذكر الاول محمول على الذكر باللسان والثاني على الذكر بالقلب أو المعنى اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته أو المراد بتثنية الامر تكريره وتكثيره كقوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى هذا فيكون قوله كما هداكم متعلقا بالامرين جميعا أو الذكر الاول مقيد بأنه عند المشعر الحرام والثاني مطلق يدل على وجوب ذكره في كل

مكان وعلى كل حال فالاول اقامة للوظيفة الشرعية والثاني ارتقاء الى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن الشعر الحرام بل عن كل ما سواه من حلال وحرام أو المراد بالاول الجمع بين الصلاتين هناك وبالثاني التسبيح والتحميد (وان كنتم من قبله) من قبل الهدى أو من قبل الرسول أو من قبل انزال الكتاب الذي بين فيه معالم دينكم (لمن الضالين) الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه وان هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية (ثم أفيضوا) في هذه الافاضة قولان (٣٧٣) أحدهما أنه الافاضة من عرفات وعلى هذا فالأكثرون قالوا انه أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس لانهم كانوا لا يجاوزون المزدلفة ويقولون نحن أهل الحرم فلا يليق بحالنا أن نخرج من الحرم أشرف من غيره فالوقوف به أولى وبأنهم أهل الله وقطان حرمه فلا يليق بحالهم أن يساووا الناس بالوقوف في الموقف ترفعا وكبرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل أبا بكر أميرا في الحج أمره بأن يخرج الناس الى عرفات فلما ذهب من على الحمس وتركهم فقالوا له الى أين وعند اذ قام آتيا وقوفا فلا ذهب لم يلتفت اليهم ومضى بأمر الله الى عرفات ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها والملائم لسل ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس الرافضون بعرفات لا من المزدلفة ومعنى ثم التفاوت بين الافاضتين وأن الافاضة الاخيرة حسنة والاخرى خطأ كما تقول

الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن أقراء اذا طلقت بعد الدخول بها في عدتها أن لا تكتم زوجها ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبل وبهذا القول في تأويل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعل وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير

أعددت وامع الحلي الملاب فانما ... جرير لكم بعل وأنتم حلائله

وقد يجمع البعل البعولة والبعول كما يجمع الفحل الفحولة والفحول والذكر الذكورة والذكور وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع فان العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء فأما ما كان منها على مثال فعال فقليل في كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الراجز * ثم دفقت الفرث والعظامه * وقد قيل الحجارة والحجار والمهارة والمهار والذكارة والذكار للذكور وأما تأويل الكلام فانه وآزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وحرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أحق وأولى بردهن الى أنفسهم في مال تربصهن الى الاقراء الثلاثة وأيام الحبل وارتجاعهن الى حبالهم ممن يأنفسهن أن يمنعهن من أنفسهن ذلك كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وبعولتهن أحق بردهن قال في العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية حدثنا موسى بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك في عدتهن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال في العدة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في القرء الثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو كانت حاملا فان طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت في عدتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال كانت المرأة تكتم حبلها حتى تحمله لرجل آخر فرخص الله عن ذلك وقال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال قتادة أحق برجعتهن في العدة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول في العدة مالم يطلقها ثلاثا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول أحق برجعتها ما دامت في عدتها حتى تضع ما في بطنها اذا كانت حاملا وزوجها من الحمل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن مالم تنقض العدة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك

أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرهم ثم تفاوت ما بين الاحسان الى كريم والاحسان الى غيره وبهذا التحقيق لا يلزم عطف الشيء على نفسه وصيرورة المعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبل هدايته لمن الضالين ومن قال ان المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسمعيل عليه السلام فانهما كانا يحجان كذلك وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة

كسائر الناس ويخالف الحمس ويقاع اسم الجمع على الواحد جائزا ذا كان رئيسا مقتدى به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود ان الناس يعني أبا سفيان ووجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفات وان ما عداه مبتدع كما يقال عند ما فعله الناس قديما القول الثاني عن الضحاك أن المراد الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر وقوله من حيث أفاض الناس (ثم ٢٧) يعني ابراهيم واسمعيل وعقبهما فان طريقتهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب الذين كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فأمرهم الله تعالى بان تكون افاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه افاضة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأورد على هذا القول أن استعمال حيث للزمان قليل ويمكن أن يجاب بان القرآن أولى ما يحتج به وعن الزهري أن الناس في هذه الآية آدم عليه السلام واحتج بقراءة سعيد بن جبير من حيث أفاض الناس بكسر السين أي آدم من الباء بالكسرة من قوله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي والمعنى أن الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه (واستغفروا الله) من سخط التشكيك في الموقف وغير ذلك من جاهليتكم ولكن الاستغفار بالسان مع التوبة بالقلب وهي أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لمرضاة الله ذلك انما نفع العاجلة والاستغفار باللسان فقط يشبه على كل مكلف وان لم يعلم من نفسه خطيئة فان التقصير لازم الامكان والتقصير من خصائص الانسان وكذلك قالت الملائكة وانهم أرفع حالا منا عبدناك حق عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخاري في صحيحه عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال ما كانت في العدة اذا أراد الرجعة فان قال لنا بائل فما الزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الاقضاء اليها عليها رجعة في أقرائها الثلاثة الا أن يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها وأمره قبل أمانها بينه وبين الله تعالى فيجوز اذا أراد ضرارها بالرجعة لا اصلاح أمرها وأمره براجعتها وأما في الحكم فانه مقضي له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمته حملها الذي خلقه الله في رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له وقد نهى الله عن كتمانه ذلك فكان سواء في الحكم في بطول رجعة زوجها عليها وقد أثمت في كتمانها اياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الاقضاء اليها وهما حران وأراد ضرار المراجعة برجعته فحكمه له بالرجعة وان كان آثما برأيه في فعله وبقدر ما على ما لم يجعله الله له وانه ولي جزائه فيما أتى من ذلك فأما العباد فانهم غير جائز لهم التطول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته فان حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذ لها الحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الازواج للزوجات حتى يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها وفي قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أبين الدلالة على صحة قول من قال ان المولي اذا عزم الطلاق فطلق احرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك وعلى فساد قول من قال ان مضي الاشهر الاربعة عزم الطلاق وانه تطليقة بائنة لان الله تعالى ذكره انما أعلم عباده ما يلزمهم اذا آلوا من نسائهم وما يلزم النساء من الاحكام في هذه الآية بايلاء الرجال وطلاقهم اذا عزموا ذلك وتركوا الفيء القول في تأويل قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو عاصم عن جويبر عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال اذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم وقال آخرون معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والذي هو أولى بتأويل الآية عندي وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الاقضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا في أقرائهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتهن فيهن الا أن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا كما عليهن لهم اذا أرادوا رجعتهن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ضرارا منهن لهم ليتقين بأنفسهن ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ثم عقب

ذلك بقوله وللرجال عليهن مثل الذي عليهن بالمعروف فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه مخالفا لذلك وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغيرهما ثم القول في تأويل قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم هي الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به على ما فضل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة في الفضل على النساء * وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن زيد بن أسلم في قوله وللرجال عليهن درجة قال إمارة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد في قوله وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم إلا أنه قال أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرف ذلك الدرجة * وقال آخرون ذلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق وأنها إذا فقدته سقطت وإذا قذفها لاعن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سعد قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبي في قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاها من صداقها وأنه إذا قذفها لاعنها وإذا قذفته جلدت وأقرت عنده * وقال آخرون ذلك الدرجة التي له عليها بفضله عليها وأدائه حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن أستقصي جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة * وقال آخرون بل ذلك الدرجة التي له عليها أن جعل له طلقة وحرمها ذلك ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا حميد قال وللرجال عليهن درجة قال لعله * وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها والعفو لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك أن الله تعالى ذكره قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضرارها في تمكينها إياه مما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره وللرجال عليهن درجة يتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن وهذا هو المعنى

عرفات إلى جميع بناء على القول الأول في الإفاضة ومن قائل إنها عند الدفع من جمع إلى منى بناء على القول الآخر قوله عز من قائل (فإذا قضيتم مناسككم) أي فرغتم من عباداتكم التي أمرتم بها في الحج أو من أعمال مناسككم إذ المناسك جمع المنسك وإنه يحتمل أن يكون مصدرا وأن يكون اسم مكان ومن مجاهد أن قضاء المناسك هو إراقة الدماء عن ابن عباس أن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم بمنى أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الأشعار وغرضهم الشهرة والترفع بمآثر سلفهم فلما أنعم الله عليهم بالإسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم لا لآبائهم ثم الفاء في قوله (فاذكروا الله) تدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلهذا قيل هو الذكر على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل هو الإقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالأدعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فإذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطتم الأذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فإن التخلية مقدمة على التحلية وإنما الغرض من التخلية تحصيل الواجب السعادات الباقيات فالأول نفي والثاني إثبات ومعنى (كذكركم آباءكم) توفروا على ذكر

الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وأقيموا الثناء على الله مقام تعداد مفاخر الآباء فانه ان كان كذبا أوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى وان كان صدقا استتبع التعجب والتباهي وان كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك الى اجابة الدعاء فالاقبال بالكلية على مولى النعماء أولى مع أن حسنات آبائهم محيطة بسبب اثمرا كهم وعن الفحام والربيع اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول ما ينطق أبه أمه أمه أي كونوا مواظبين على ذكر الله (٢٧٦) كما يكون الصبي في صغره مواظبا على ذكر أبيه وأمه فاكتفى بالآباء عن الامهات ﴿ قوله سرا بيل تقيكم الحر وقال أبو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا لدوام الذكر والمعنى كما أن الرجل لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله وقال ابن الأنباري العرب أكثر اقسامها في الجاهلية بالآباء فقال تعالى عظموا الله كتعظيمكم آباءكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقيل اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية فان الواحد منكم لو نسب الى والدين تأذى منه واستنكف وقيل كما أن الطفل يرجع الى أبيه في طلب المهمات وكفاية الملمات فكونوا أنتم في ذكر الله كذلك وعن ابن عباس معنى الآية أن تغضب لله اذا عصي أشد من غضبك لوالدك اذا ذكر بسوء وقوله (أو أشد ذكرا) إما في موضع جر عطفا على ما أضيف اليه الذكر في قوله كذكركم أو تقول كذكر قريش آباءهم حتى أو قوم أشد منهم ذكرا وإما في موضع نصب عطفا على آباءكم يعني أو أشد ذكرا من آبائكم على أن ذكرا من فعل المذكور وهو الآباء لا فعل الذاكر وهو الأبناء فان الذكر بل كل فعل متعد له اعتباران اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر وانما لزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لأن الآباء المفضل عليهم المذكورون

الذي قصده ابن عباس بقوله ما أحب أن أستنظف جميع حق علينا لأن الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالتفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وتعدى حدوده فأتى النساء في المحيض وجعل الله عرضة لأيمانه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس وعضل امرأته بايلائه وضارها في مراجعته بعد طلاقه ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن وتكتمن في عددهن وتركن التربص أنفسهن الى الوقت الذي حده الله لهن وركبن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما دبر في خلقه وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والله عزيز حكيم يقول عزيز في نقمته حكيم في أمره وانما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده لتقدمه قبل ذلك ببيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله وللرجال عليهن درجة ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجروا ولوا لجا فيتقوا عقابه ويحذروا عذابه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه ذكر من قاله أن هذه الآية أنزلت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه فعمل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق اليه على الرجل امرأته المطلقة الا بعد زوج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه ذكر الاخبار الواردة عما قلنا في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها لا أقربك ولا تحلين مني قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك قال فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك ثم تحلين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها الا حد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك بصيرا الى ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته ما شاء ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته

لا الذاكرون ويحتمل أن يقال المعنى فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم اباءكم أو أشد ذكرا ولكن يرد عليه أن أفعل انما يضاف الى ما بعده اذا كان من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجه أي أحسن الوجوه واذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد أفره عبدا فالفراهة للعبد لا للزيد والمذكور قبل أشد ههنا هو الذكر والذكر لا يذكر حتى يقال أشد ذكرا انما يصح أن يقال الذكر أشد ذكرا اضافة وفيه وجه نصبه على ما قال أبو علي أن يجعل الذكر ذكرا كذكرا مجازا ويجوز نسبة الذكر الى الذكر بأن يسمع انسان الذكر فيذكر فذكر الذكر قد ذكر لحدوثه بسببه وعلى جميع الوجوه فمعنى أو هنا ليس هو التشكيك وانما المراد به النقل عن الشيء الى ما هو أقرب وأولى كقول رجل لغيره افعل هذا الى شهر أو أسرع منه وانما أمر الله تعالى أن يكون ذكره أشد لأن مفاخر آبائهم متناهية وصفاته الكمالية غير متناهية وثالث منكوكة وهذه منقضية وغاية الاول التضييع وحرمان ولازم الثاني فوز برهان ثم انه تعالى بعد ما أمر بإعادة الصفة النفسية وقابلية لها عن ظلمات الكبر والضلال وأمر عقيب ذلك بتقرير الحسن وتحسين الخلال وتحصيل الكمال بكبيرة الاحسان بذكر التكبير المتعال تنبيها على حسن طلب مزيد الانعام والافضال فذكر أن الناس فريقان منهم من لهم يرجى ما هو حسن لطلب النفات الحاجة

حتى اذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضار بها بتركها حتى اذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها وصنع ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد المرتين امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الطلقات الذي يكون عليها فيه الرجعة حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان شاء طلقها الأخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولا بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين امساك بمعروف أو تسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها الثالثة ، وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لا دلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي الحصين عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها واحدة أخرى ثم تكف حتى تحيض وتبين منه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال ان الطلاق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة فاما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى وان أحب أن يفعل واذا طلق الثالثة حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة امساك بمعروف أو تسريح باحسان فيطلقها في دلك القرء كله ان شاء حين تجمع عليها ثيابها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال فاذا حاضت الحيضة الثانية كما طلق الأولى فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وساق الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء سنة الطلاق التي سنتها وأبحتها لكم ان أردتم طلاق نسائكم أن تطلقوهن تطليقتين في قرء واحد ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن باحسان ، والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قوله هو أن الآية انما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عباده القدر الذي يحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز فلذلك فيه فيكون مرجعها الى تأويل الآية

ومنهم من أضاف الى ذلك الطلب لغير الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون همه مقصورا على طلب الآخرة لذاتها على أن ذلك غير مشروع ومن حقه أن لا يوجد فان الانسان خلق ضعيفا فلا طاقة له بالكلية لترك الدنيا بالكلية ولهذا قال عليه السلام أفضل الناس من طال عمره وحسن عمله وأفضل الناس من أكل الدنيا بالآخرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده وقد أنهكه المرض فقال له هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله اياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه أفلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي والانصاف أنه سبحانه لو سلط الألم على عرق واحد في البدن أو على منبت شعرة واحدة عجز الانسان عن الصبر عليه وقد يفضي ذلك به الى الجزع ويعوقه عن اكتساب الكمالات ويحمله على اهمال وظائف الطاعات ومن ذا الذي يستغني عن امداد الله اياه في دنياه وعقباه ثم المقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم عن ابن عباس أنهم المشركون كانوا يقولون اذا وقفوا (٢٧٨) اللهم ارزقنا إبلا وبقرا وغنما واما وعبيدا وذلك لانكارهم البعث والمعاد وعن أنس كانوا يقولون اسقنا الغيث وأعطنا على عدونا الظفر ويحكى عن أبي علي الدقاق أنه قال أهل النار يستغيثون ثم يقولون أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله في الدنيا طلب المأكول والمشروب وفي النار طلب المأكول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم اقتحموا في الدنيا والآخرة * وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا مسلمين وعوتبوا لأنهم سألوا الله في أعظم المواقف وأشرف المشاهد أخس البضائع وأدون المطالب المتسببة تارة بتكثيف وأخرى بأحقر من جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم وقوله (ربنا آتنا في الدنيا) مقول المفعول الثاني لانه كالمعلوم ويحتمل أن يكون من قولهم فلان معط أي مرحد الاعطاء معناه اجعل اعطاءنا في الدنيا خاصة

واعلم أن مطامح النفس في الدنيا احدى ثلاث خصال روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتتميم القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة الخير وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لأجل الدنيا فيطلب العلم لأجل الترفع على الأقران ويكتسب الاخلاق لتدبير الأمور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل (وماله في الآخرة من خلاق) أتى طلب نصيب حسن مفعول آتنا لان كل من ليس له في الآخرة طلب ولا همته الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموح فضلوه

الى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه وأما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال في تأويله وفيما عني به اختلافا بين أهل التأويل فقال بعضهم عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للازواج للاطلاقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو فراقهن بطلاق ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالثة اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان (١) وغيرها قالها قال وقال مجاهد الرجل أملك بامرأته في تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعتد لغيره حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أرأيت قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف أو تسريح باحسان هي الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن اسمعيل عن أبي رزين قال قال رجل يارسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف فأين الثالثة قال التسريح باحسان حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد أو تسريح باحسان قال في الثالثة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وقال آخرون منهم بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح باحسان بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن فيصرن أملك لأنفسهن وأنكروا قول الاولين الذين قالوا انه دليل على التطليقة الثالثة ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك يراجع بمعروف واما سكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان والتسريح أن يدعها حتى تقضي عدتها حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يعني تطليقتين بينهما مراجعة فأمر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسمعيل بن سميع عن أبي رزين فان اتباع

(١) قوله وغيرها قالها كذا في الأصول ولعل مراده وغير الثالثة قالها فلم يؤمر فيها بشئ وأما الثالثة فأمور فيها بالامساك الخ تأمل كتبه مصححه

عيش وسفه وبال وضلال أي شيء فرضت علينا وعلاه وعلانيا أو جمعا وانيا اللهم اجعلنا ممن لا ينظر في أي شيء ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما يرغب الا لأجل ما لديك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية أن هذا الفريق مجابة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا بأهل للاجابة لان كون الانسان مجاب الدعوة صفة مدح ولا يليق الا بأولياء الله والمرتضين من عباده * وقال آخرون قد يكون الانسان مجابا بالاكرامة واجتباء بل (ص ٣) مكرما واستدراجا ويؤيده قوله سبحانه من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وعلى هذا يصح أن يقال في الآية اضمار أي يقول ربنا آتنا في الدنيا فيؤتيه الله في الدنيا وما له في الآخرة من نصيب لان همته مقصورة على الدنيا والحسنتان في دعاء الصالحين أما في الدنيا فالصحة والامن والكفاية والاولاد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وقد سمى الله تعالى الناس والسعة في الرزق وما أشبه ذلك حسنة ان تصبك حسنة تسؤهم فسل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قيل أما النصرة واما الشهادة وأما في الآخرة فالفوز بالثواب والخلاص من العقاب ولان دفع الشر رأس من جلب النفع صرح بذلك في قوله (وقنا عذاب النار) وهذه الجملة كلمة جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لانس ادع لنا فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فانا نكثر الدعاء بخير دون سألت لكم خير الدنيا والآخرة وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفي الآخرة الثواب وقيل ذكر الله والانس به وبرؤيته فلن لا تلذذ في الدنيا والآخرة الا بهذا

البسم عني لعلني تبتئس ... وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بشاني به فاذا أنا بذاك فوزا بالجنة فنسأل الله أن يتوفانا على الطاعات الذي لازواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان ثم الأمر بعد ذلك اما بامساك بمعروف في الثالثة أما امساك بمعروف واما تسريح منهم لمن يحسان فالتطليقة الثالثة التي تبين منهم فتحل ما كان لهم عليهن من الرجعة ويصير أمالك الأنفسهن منهم فان قال قائل زعمت ان امساك النساء الذي هو معروف قيل دونها حدثنا به علي ابن عبد الأعلى الصعاري قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى امساك بمعروف قال المعروف أن يحسن صحبتها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فامساك بمعروف قال ليتق الله في التطليقة الثالثة فاما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها فان قال فما التسريح باحسان قيل هو ما حدثني به المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس أو تسريح باحسان قيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيأ حدثني محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال هو المشاق الغليظ حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفيها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى تمضي عدتها ويعطيها مهرها ان كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ قال قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال قال الرافع الامساك والتسريح قيل محذوف اكتفى بدلالة الظاهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امساك بمعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك بشواهده في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فأغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ذكر القول في تأويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا الا يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم اذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم اياهن شيأ مما أعطيتموهن من الصداق ومتعة الطلاق بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك ايفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم الا أن يخافا الا يقيما حدود الله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى الا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب الا أن يظنا أن لا يقيما حدود الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني ليث عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة قال فذكرت ذلك لأيوب فانتزع جلدا عنده صحيفا قديما لابي تخرج من ثقة فقرأ فاذا فيه الا أن يظنا الا يقيما حدود الله فان ظنا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها لتقارب معنيهما كما قال الشاعر

وعن قتادة الحسنتان طلب العافية في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث مجيء الحسنة منكرة في سياق الاثبات فكل من المفسرين حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة عقلا أو شرعا ويمكن أن يقال التنوين للتعظيم أي حسنة وأي حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو وفيه من حسن الطلب ورعاية الأدب ما ليس في التصريح به فانه لا يكون الا ما يشاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر (٣٨٠) الى المنعم لا الى الانعام قليل منك يكفيني ولكن * قليلك لا يقال له قليل

(أولئك) الداعون بالحسنتين (لهم نصيب) وأي نصيب (مما كسبوا) من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة فان للابتداء ويحتمل التعليل أي من أجل ما كسبوا كقوله مما خطيئاتهم أغرقوا والكسب ما تناله المرء بعمله ومنه يقال للارباح انها كسب فلان أولهم نصيب مما دعوا به يعطيهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة وسمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويجوز أن يكون أولئك للفريقين جميعا وان لكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا (والله سريع الحساب) السرعة تقبض البطء والحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قال الزجاج هو ما تحاسبون من قولك حسبت كذا أي عددت وذلك أن فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسبا سهل خلقه قيل انه يعلمهم مالهم وعليهم بأن يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكيفياتها وكميتها وبمقادير ما لهم من الثواب والعقاب ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن ابن عباس أنه قال للحساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم بأعمالهم فيها سيئاتهم فيقال لهم هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام أنك عائبي

يعني ما ظننت وقرأ آخرون من أهل المدينة والكوفة(١) الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فأما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة فانه ذكر عنه انه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر أنه في قراءة ابن مسعود الا أن تخافوا ألا يقيما حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ وذلك أن ابن مسعود ان كان قرأه كما ذكر عنه فانما أعمل الخوف في أن وحدها وذلك غير مدفوعة صحته كما قال الشاعر

اذا مت فادفني الى جنب كرمة * تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

فأما قارئه الا أن يخافا بذلك المعنى فقد أعمل في متروكة تسميته وفي أن فاعله في ثلاثة أشياء المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله وفي ان التي تنوب عن شيئين ولا تقول العرب في كلامها ظننا أن يقوما لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا ولكن على أن يكون مراد به اذا قرئ كذلك الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله أو على أن لا يقيما حدود الله فيكون العامل في أن غير الخوف ويكون الخوف عاملا فيما لم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة لدلالة ما بعده على صحته وهو قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فكان بينا ان الأول بمعنى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان قال قائل وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها قيل حال نشوزها واظهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما ألزمها الزوج لها من الحق ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيسيغ له فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه والحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته اذ نشزت عليه بعضا منها له كما حدثنا محمد ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جرير أنه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول أول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها قال زوجها يا رسول الله اني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلتردد علي حديقتي قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدته قال ففرق بينهما حدثني محمد بن عمر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله يعني ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل حدثنا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يحيى عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابه

(١) قوله الا أن يخافا أي بالبناء للمفعول وايدال أن لا يقيما من ألف الضمير بدل اشتمال كتبه مصححه

ثم يعطون حسناتهم ويقال هذه حسناتكم فلضعفتها الكثرة وقيل المحاسبة المجازاة وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز أن الحساب سبب للأخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية ما لهامن الثواب والعقاب فمن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بأن يخلق ذلك الكلام في أذن كل واحد منهم أو في جسم يقرب من أذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه محاسبا لخلقه ومعنى كونه سريع الحساب أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفتقر في احداث شئ الى فكر وروية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر أنه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة وروى في لمحة أوانه سريع الفبول للدعاء عباده والاجابة لهم لانه قادر على أن يعطي مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في الدعاء المأثور يا من لا يشغله سمع عن سمع أو أن يقسم حزائه وحسابه سريع يعني لك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله تعالى اقترب للناس حسابهم وقوله تعالى (واذكروا الله) أي بالتكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار يكبر مع كل

بالغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في بيتها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي ابن سلول أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا أني كرهت دمامته فقال فيا أردين الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما أعني في شأن ثابت ابن قيس وزوجته هذه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة قال وكانت اشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترددين عليه حديقته فقالت نعم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ويطيب لي ذلك قال نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها وأما أهل التأويل فانهم اختلفوا في معنى الخوف منهما أن لا يقيما حدود الله فقال بعضهم ذلك عنوان يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لك منها الفداء فلا جناح عليك فيما افتدت به حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشوز من قبلها حل الفداء حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال ثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذلك يحل خلعها حدثني علي بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن حماد عن هشام عن أبيه أنه قال لا يصلح الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر في امرأة قالت لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة قال ما هذا وحرك يده لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا اذا كرهت المرأة زوجها فلا يأخذ وليتركها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها نفعل بها كذا وتفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهله نفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهما كان أظلم رد السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت نشزا أمره أن يخلع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف

 حصاة وفيه دليل على وجوب الرمي لان الامر بالتكبير أمر الذي يشرع فيه التكبير على حضوره وانما اختير هذا النسق لانهم ما كانوا ليتركوا الرمي وانما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده (في أيام معدودات) هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر أولها يوم النفر لان الناس تستقر فيه بمنى والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر الثاني عن عبد الرحمن بن معمر الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي الحاج عرفة من جاءليلة جمع قبل

طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا اثم عليه * واعلم أن التكبير المشروع فى غير الصلاة وخطبة العيدين نوعان مرسل ومقيد فالمرسل هو الذى لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا كما مر فى تفسير قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وذكرنا صورة التكبير هناك أيضا ولا فرق فى التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى وأما التكبير المقيد فأظهر الوجهين أنه لا يستحب فى عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وانما يستحب فى الاضحى وتقييده هو أن يؤتى به فى أدبار الصلوات خاصة

واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه فقيل من ظهر يوم النحر الى ما بعد طلوع الفجر من آخر أيام التشريق فيكون التكبيرات على هذا فى خمس عشرة صلاة وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعى فى أشهر أقواله وحجتهم أن الناس فيه تبع للحجاج وهم يبتدؤن التكبير عقيب الظهر يوم النحر الى مضى خمس عشرة صلاة فيكون آخرها صلاة الصبح من آخر أيام منى وذكرهم قبل ذلك الثلاثة والقول الثانى للشافعى أنه يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير فى أعقاب ثمانى عشرة صلاة والقول الثالث أنه يبتدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثمانى صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعى وأبى حنيفة واعترض عليه بأن هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق فوجب أن يؤتى بها فيها وان انضم معها يوم آخر فلا أقل من أن تكون هى أغلب والقول الرابع يبتدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول أكابر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وقول الثورى وأبى يوسف ومحمد وأحد وإسحق والمزنى من الفقهاء لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فتكثير التكبير وشعيب

الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا كانت المرأة راضية مغتبطة فلا يحل له أن يضربها حتى تفتدى منه فان أخذ منها شيأ على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن يخلع امرأته الا أن يرى ذلك منها فأما أن يكون يضارها حتى تختلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشزت فأظهرت له البغضاء وأساءت عشرته فقد حل له خلعها حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال الصداق الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فان قبلت والا هجرها والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها فان أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الاجماع فقد حل له منها الفدية * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن لا تبر له قسما ولا تطيع له أمرا وتقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا فحينئذ حل الخلع حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم حدا من حدود الله فقد حل له مالها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن محمد بن سالم قال سألت الشعبى قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أظهرت بغضه وقالت لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى أنه كان يعجب من قول من يقول لا تحل الفدية حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وقال ان الزانى يزنى ثم يغتسل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى الناشز قال ان المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعته ولكن اذا عصته فلم تبر قسمه فعند ذلك تحل الفدية حدثنى يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فاذا لم يقيما حدود الله فقد حل له الفداء وذلك أن تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أكرم لك نفسا ولا أغتسل لك من جنابة فهو حدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الفداء للزوج أن يأخذه ويطلقها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن على بن بذيمة عن مقسم فى قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يقول الا أن يفحشن فى قراءة ابن مسعود قال اذا عصت وآذت فقد حل لك ما أخذت منها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال الخلع قال ولا يحل له الا أن تقول المرأة لا أبر قسمه ولا أطيع أمره فيقول خيفة أن يسىء اليها ان أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن تبتذله بلسانها قولا انتهاله كارهة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبى

خير من تقليله وعلى هذا القول انما تكون التكبيرات مضافة الى أيام التشريق لانها أكثر تلك المدة قال الجوهرى تشريق اللحم تقديده ومنه أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها فى الشمس وقيل هو من قولهم أشرق ثبير كيما نغير وقيل سميت بذلك لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وأما رمى أيام التشريق فانه يجب أن يرمى كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة من الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئا من الجمرة الأولى من جانب المزدلفة ومختتما برمى جمرة العقبة وهى التى تلى مكة رميات (٢٨٣) سبعا فى سبع دفعات لان النبى صلى

وشعيب بن الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء من أبى رباح قال يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها انى لا أكره لك وما أحبك ولقد خشيت أن أنام فى جنبك ولا أؤدى حقك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون بل الذى يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منه ما جميعا الكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود قال قال عامر أحل له ما لها بنشوزه ونشوزها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج قال طاوس يحل له الفداء مما قال الله تعالى ذكره ولم يكن يقول قول السفيهاء لا أبرك قسما ولكن يحل له الفداء مما قال الله تعالى ذكره الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال فيما افترض الله عليهما فى العشرة والصحبة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال لا يحل الخلع حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله فى العشرة التى بينهما وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقها اياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه فى تفريطه فى الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ومن قال فى ذلك قولهما لان الله تعالى ذكره انما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون مراسا على الرجل قبول الفدية منها اذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذى يكون منها قيل له ان الامر فى ذلك بخلاف ما ظننت وذلك أن فى نشوزها عليه داعية له الى التقصير فى واجبها وعجزا منها بسوء فعلها به وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلمين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فاما اذا كان التفريط من كل واحد منهما فى واجب حق صاحبه فقد وجد سوء العشرة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هنالك للخوف موضع اذ كان الخوف قد وجد وانما اختلف وقوع الشئ قبل حدوثه فاما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة فى مكروهه * القول فى تأويل قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله التى اذا خيف من الزوج والمرأة أن لا يقيماها حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما بما ذكرنا فقال بعضهم هو استخافاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه وأداها له بالكلام ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هو نشوزها اقامة حدود الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا أبرك قسما ولا أطأ لك مضجعا ولا أطيع لك أمرا فان فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة حل له أن يأخذ منها حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يونس عن الزهرى قال يحل الخلع حين يخافان أن لا يقيما حدود الله وأداء حدود الله فى العشرة التى بينهما

رماها وقال خذوا عنى مناسككم فحمله مارمى فى الجمعة سبعون حصاة يرمى الى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدى وعشرون فى كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولا وفعلا ويكبر مع كل حصاة وعلى الحجيج أن يبيتوا ليلتين الاوليين من ليالى التشريق فاذا رموا اليوم الثانى فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمى من الغد وذلك قوله تعالى (فمن تعجل) أى بعجل أو استعجل (فى يومين فلا اثم عليه) ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمى يومها وبه قال أحمد ومالك والشافعى وعند أبى حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر فاذا طلع

لزم التأخر الى تمام الايام الثلاثة وذلك قوله تعالى (ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) فان فى الكشاف تعجل واستعجل بحيثان متعديين مثل تعجل الذهاب واستعجله وبحيثان مطاوعين بمعنى عجل وهذا أوفق لقوله ومن تأخر والرمى فى اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبى حنيفة وعند الشافعى لا يجوز كسائر الايام وتمسك بهذا ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد فى حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال فى حق المقصر الذى يظن انه قد رفه عنه اثم فيما قدم عليه فأجيب بان الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر عند أبى حنيفة والشيعة لا يجوز فى

السفر غيره فلما كان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخيرين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما فخالف السنة الحج فبين الله تعالى أن لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا اثم عليه (٢٨٤) وقيل ان الآية سيقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثام لا لبيان أن التعجل

* وقال آخرون معنى ذلك فان خفتم أن لا يطيعا الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن عامر فان خفتم ألا يقيما حدود الله قال أن لا يطيعا الله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الحدود الطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفتم ألا يقيما حدود الله مما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة بالجميل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي وما روينا عن الحسن والزهري لان من الواجب للزوج على المرأة اطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته * القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) يعني قوله تعالى ذكره بذلك فان خفتم أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه له من فرض وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدي حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشوز من قبلها قيل لو علمت في حال ضراره بها اليأخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك اياها وليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه مما الاضرر عليها في نفس ولا دين ولا حق عليها في ذهاب حق لها لما حل لها اعطاؤه ذلك الا على وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك مما الاضرر عليها في نفس ولا دين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشوز من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم وعلى اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه اياها وعنه فيما قبض منها اذ كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضا منها ما أعطته من غير ضرار بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانهما وحذار الاوزار والمآثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهما وجها آخر من التأويل وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكراهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها بوجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطي على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيأ لان مسألتها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هي المخالعة ان خولعت على ذلك الوجه التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانسان اذا تناول الترياق فالطبيب يقول له الآن اذا تناولت السم فلا بأس وان لم تتناول فلا بأس يريد أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك قد يفضي الى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فأمكن أن يختلج في قلب أحد أن التعجل أفضل بناء على هذا المعنى ولما في التعجل من المسارعة الى طواف الزيارة فبين تعالى انه لا حرج في واحد منهما وقال الواحدي هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسيئة أصلا وأما قوله تعالى (لمن اتقى) أي ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما فان ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه انه وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أو لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أي فيما تستقبل فيه الحث على ملازمة التقوى فيما بقي من عمره وتنبيه على مجانبة الاغترار بالحج السابق كما أن قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) تأكيد للامر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج

الناس من الاحداث الى انتهاء الموقف يوجب تصوره لزوم سيرة الانقاء عن تركة الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله ﴿ التأويل الخ أشهر معلومات هي منتهى الحياة الفانية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل التصوف بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن بلغ الاربعين فحري منه عليه الحيف اذ ضيع الابن في الصغر فلا يكلفه بصلح للعبادة التي أجرها الجنة فلا رغبة له في العمل الى الدنيا وزينتها ولهجرها كالمحروم بعد الاغتسال بماء الاباية يتزر بازار التواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الوقت ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لارتفاع المسائل الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في ما بها مع أحد يخاصم ولا في جاهها لاحد يزاحم فمن نازعه في شيء من ذلك يسلمها اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم السفهاء قالوا سلاما ورزقوا لكل سالك زاد فزاد أولى العشر تعلك وسوق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة وزاد أولى الالباب التقوى وهم من مقصدهم ومقصودهم رب البيت

انه سماها منافقة كما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنى المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا مزاحم بن زوادين علبة عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن اسحق عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن المنافقات حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب و حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به مرتجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح وكان من وجوههما ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنهما ما يكون عليهما ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه لا جناح اذ كان فيما ذكرنا وقسمنا من افتراقهما بما جعل الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيح لهما وذلك أن يخافا أن لا يقيما حدود الله بتمام كل واحد منهما على صاحبه وتدرهم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مراد الله فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة ان كانا قد ذكرا جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب قال ومثل فيها بالفا جمع بينهما ناسيا حوتهما والثاني صاحب صيبي وحده قال ومثله في الكلام أن تقول عندي دابتان أركبهما وأسقي عليهما وانما تركب احداهما وتسقي على الاخرى وهذا من سعة العربية التي يتجوز بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشترك جميعا في أن لا يكون عليهما جناح اذ كانت تعطي ما قد نفى عن الزوج فيه الاثم اشتركت فيه لانهما اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وبينا وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه هذا بما أغنى عن اعادته ها هنا ان شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان فاضاف الى اثنين ولو جاز لقائل أن يقول انما أريد بالخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيل صحته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك خلف المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح معروف ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا

وتقرى أهل العشر مجاهدة الزلات ومواظبة الطاعات وتقرى أولى الالباب مجانبة الصفات والثبات بالصفات فلما كان مقصودهم خير المقاصد كان زادهم خير الزاد أن تبتغوا فضلا مقاما ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود وطلب المفيد وهو في سيره الى عرفات ومقام ابتغائه بمعنى مواهب القربة بشهود الوجود عند الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه انما تعرفا بالقلة لا لضرورة الدنيا بل ليكون تصرفهما في الله لله عند الشعر

الحرام يعني القلب الذي حرام عليه الاطمئنان بغير ذكر الله وان ذكره كما هدا كم أي كما هدى قلوبكم يهدي نفوسكم كيلا تقع في خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين في طلب الدنيا وحظوظ النفس من حيث أفاض الناس يعني محمدا وسائر الأنبياء والأولياء أي تتكن الافاضة من عرفات المعرفة لأجل أداء الحقوق بالتعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله واستغفروا الله لأجل ازالة غين المخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى

قوله واستغفره أي اذا وجدت هذا الا تخلو عن حظ ما فاستغفره فاذا قضيتم مناسك الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تأمنوا مكر الله وواظبوا على الذكر كذكركم آباءكم في صغركم للافتقار وفي كبركم للافتخار وأشد ذكرا لأنه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر في الحال على القلب في أيام معدودات هي أيام البداية والوسط والنهاية فمن تعجل في يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا اثم عليه ومن تأخر الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذلك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولي التوفيق وهو حسبي (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله * وقال رؤف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر والى الله ترجع الأمور) ۞ القراآت مرضاة بالامالة والوقف بالهاء على وكذلك يقف على هيهات هيهاه وعلى حدائق ذات بهجه وعلى أفرأيتم اللات اللاه وعلى ولات حين ولاه وعلى

جناح عليهما فيما افتدت به أمعنى به أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شئ أم في بعضه فقال بعضهم عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي تختلع منه واحتجوا في قولهم ذلك بان آخر الآية مردود على أولها وأن معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن قالوا فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمر امرأته اذ نشزت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق اليها ويقول ان الله يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يقول من المهر وذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهري يقولون في الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن عطاء قال الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبي قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها وكان يرى أن يأخذ دون ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني المختلعة حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال كان علي رضي الله عنه يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن الحكم أنه قال في المختلعة أحب الي أن لا يزداد حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ أربعمائة فقال لا والله ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال معمر وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها منه ما يعيشها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يقول في المفتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها

مريم ابنة ابنه وافق أبو عمرو في ولات حين بالهاء المسلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقون بالكسر والملائكة بالجر يزيد عطفا على ظلل أو على الغمام أو للجوار وان كان فاعل يأتيهم الباقون بالرفع ترجع الأمور حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم حمزة وعلى وخلف وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بضم التاء وفتح الجيم ج لاحتمال الوقف قبله لا لان الواو للحال لخصام ه والنسل ط الفساد ط جهنم ط المهاد ه مرضات الله ط بالعباد ه كافة ص لعطف الجملتين المتفقتين (٢٨٧) الشيطان ط مع احتمال الجواز مبين

ه حكيم ه وقضي الأمر ط الأمور ه

التفسير لما آل أمر بيان الحج الى تعديد فرق الناس بحسب أغراضهم في الدعاء ناسب أن يعطف على ذلك تقسيم آخر يعرف منه مطامح أنظار الناس على الاطلاق ليعرف أرباب النفاق من أصحاب الوفاق عن السدى نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي وهو حليف بني زهرة أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الاسلام وزعم أنه يحبه وقال والله يعلم اني لصادق فلما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم مر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر وقيل انه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم ان محمدا ابن أختكم فان يك كاذبا كفيتموه بأمر الناس وان يك صادقا كنتم أسعد الناس به فقالوا نعم الرأي ما رأيت ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمي بهذا السبب أخنس وكان اسمه أبي بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر به وعن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا قد أسلمنا فابعث الينا نفرا من علمائك يعلمونا فبعث اليهم جماعة فلما بلغوا بعض الطريق ركب من الكفار سبعون راكبا فحاطوا بهم فقتلوهم وسلبوهم فنزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشري الاشارة الى هؤلاء الشهداء واختيار المتقين من

* وقال آخرون بل عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ما ملكه وكثيره واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية وأنه غير جائز احالة ظاهر عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها بأن الآية مرادبها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهي على ظاهرها وعمومها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها الى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعا بها فقال كيف وجدت قالت ما وجدت راحة منذ كنت عندك الا هذه الليالي التي حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكر نحو حديث ابن علية حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشكت زوجها فقال انها ناشز فأباتها في بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه الا من ثيابها فلم يعب ذلك ابن عمر حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا هشيم عن حميد عن رباح بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال في الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وان كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاص الرأس حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم أنه قال في المختلعة خذ منها ولو عقاصها حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاص الرأس وقد تفتدي المرأة ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لي زوج يقسل على الخبر اذا حضرني ويحرمني الذهاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت أختلع منك بكل شئ أملكه قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمي معاذ بن عفراء الى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دون ذلك أو قالت ما دون عقاص الرأس حدثني ابن المثنى قال ثنا حبان ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير ولو عقاصها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس لم يأخذ منها حتى فرطها يعني في الخلع حدثني المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال أخبرنا

المفسرين انه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فان ألسنتهم تحاول وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يعجبك قوله يعود الى من ويحتمل أن يكون بمعنى ولكنه أفرد نظرا الى اللفظ ومعنى يعجبك يروقك ويعظم في قلبك وفي الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يعجبك ما يقوله في باب الدنيا طلبا للمصالح العاجلة فقط كالامان من القتل والأخذ من المغانم واما أن يتعلق بيعجبك لان قوله وحلوفكلامه انما يعجب السامع في الدنيا ولا يعجبه في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الهيبة والحيرة أولانه لا يؤذن له في الكلام والخطاب اما النبي صلى الله عليه وسلم أو كل سامع (ويشهد الله على ما في قلبه) يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف وأن يكون بقوله شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام (وهو ألد الخصام) الألد الشديد الخصومة واللديدان جانبا الوادي كأن كلا من المتخاصمين في جانب ومنه اللدود وهو ما يصب من الأدوية في احد شقي الفم واضافة الألد معنى في كقولهم ثبت الغدر وفتيل الصف أو جعل الخصام ألد على المبالغة نحو جد جده والخصام جمع خصم كصعاب في صعب والمعنى هو أشد الخصوم خصومة والحاصل انه جدل بالباطل شديد الفسوق في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل واذا تولى عنك وذهب بعد الاية القول واحلاء المنطق سعى في الأرض ليفسد فيها كما فعل بأولئك المسلمين من احراق الزروع وعقر المواشي وأصل السعي المشي بسرعة وقد يستعار لايقاع الفتنة والتخريب بين الناس وقيل لما انصرف من بدر مر ببني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم وعلى هذا فيقع قوله ويهلك الحرث والنسل تفصيلا لما أجمله قوله ليفسد وقيل افساده هو القاء الشبه في عقائد المسلمين وعلى هذا فيكون اهلاك الحرث والنسل بمعنى آخر وهذا تفسير مناسب لان كمال الانسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما فيكون

مالك بن أنس عن نافع عن مولاة لصفية ابنة أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال يأخذ أكثر مما أعطاها حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدي عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول في المختلعة لا يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال رجاء فان قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وقال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ذكر من قال ذلك حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عقبة (٨) بن أبي الصهباء قال سألت بكرا عن المختلعة أيأخذ منها شيأ قال لا وقرأ وأخذن منكم ميثاقا غليظا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا عقبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيأ قلت يقول الله تعالى ذكره في كتابه فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هذه نسخت قلت فأني حفظت قال حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا * وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها الا ان الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به غير أني أختار للرجل استحبابا لا تحتيما اذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله بل خوفا منها على دينها أن يضارفيها بغير فدية ولا جعل فان شحت نفسه بذلك فلا يبلغ عما يأخذ منها جميع ما آتاها فاما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقول لا معنى له فنتشاغل بالابانة عن خطئه لمعنيين أحدهما اجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته واجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها الزوجها وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والآخر أن الآية التي في سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيأ مما آتاها بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ولا نشوز من المرأة على الرجل واذا كان الأمر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الاكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيأ من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا وأما الآية التي في سورة البقرة فانما اعتمادنا على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وبطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة

---

(١) كنا في الموضعين وسيأتي ايراده في سورة النساء ابن أبي المهنا ولم نعثر بعد البحث على كلهما فحرر

الافساد اشارة الى نقص فقه النظرية والاهلاك عبارة عن فعل المنكرات وفيه نقصان قوته العلمية وقيل واذا تولى أى اذا كان والياعمل بما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض باهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسأت الناقة ولد كثير والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساؤكم حرث لكم واهلاك النسل افناء الصبيان (والله لا يحب الفساد) قالت المعتزلة معناه لا يريد الفساد (٣٨٩) وفيه دليل على أنه لا يريد القبائح

البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء كالطلاق في سورة النساء غير الطلاق والاباحة في سورة البقرة وانما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ اذا اتفقت معاني المحكوم فيه ثم تخولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة و وقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم في العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يعني بذلك ما آتيتموهن فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ لادعائه في كتاب الله ما ليس موجودا في مصاحف المسلمين ربه وبقال لمن قال بقوله قد قال من قد علمت من أئمة الدين انما معنى ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها فهل من حجة تبين تهافتهم غير الدعوى فقد احتجوا بظاهر التنزيل وادعيت فيه خصوصا ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شئ من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله وقد بينا الأدلة والشواهد على صحة قول من قال الزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته الفدية التي أباح الله له الافتداء في كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا اعادته في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) يعني تعالى ذكره بذلك تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها لكم من الحلال الى ما حرم عليكم فتجاوزوا طاعته الى معصيته وانما عنى تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي مضت من نكاح المشركات الوثنيات وانكاح المشركين المسلمات واتيان النساء في المحيض وما قد بين في الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمرهم به ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الأشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حدودي يعني بها معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي فلا تعتدوها بتجاوز فلا تتعدوا ما أحللته لكم الى ما حرمته عليكم وما أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتي الى معصيتي فان من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجاوزه الى ما حرمت عليه أو نهيته عنه فانه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشئ في غير موضعه وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهده الدالة على معناه فكرهنا اعادته في هذا الموضع وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وان خالفت ألفاظ تأويلهم الفاظ تأويلنا غير أن معنى ما قالوا في ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يعني بالحدود الفاصلة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴿ قال أبو جعفر وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع لان غير الطلاق في العدة ذكر فقال تلك حدود الله وانما جرى ذكر العدد الذي يكون الطلاق فيه الرجعة والذي لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم دل على أن طلاق الرجل امرأته

واذا لم يردها لم يخلقها لان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشئ وذكر والتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا صنع لأحد بجانبي كل ممكن على الآخر الا الله وانا انسد باب اثبات الصانع يدل على أن الكل بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم أنه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الافعال القبيحة أولها حسن كلامه في طلب الدنيا وثانيها استشهاده بالله كذبا وبهتانا وثالثها مجادلته في ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه في الأرض بالافساد وخامسها سعيه في اهلاك الحرث والنسل فرفع قوله والله لا يحب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهله المركب وخروجه

عن أن يتميز عن صنف من أصناف البهائم والعقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله لخاله أو عباسه الكافر في حق المنافق في واما كل واعظ وناصح أخذت المرتبة الأتم من أقوالهم أحذت فلانا بأن يفعل كذا أى ألزمته ذلك وحملته عليه أى أخذته الغلبة والاستيلاء والاستعلاء وحمله الماهلة أن يعمل الاثم وظلمه الاثم ومرتبة الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو من قبيلهم أخذته العزة بالاثم أى أخذته الأنفة والحمية من غرة الغرة فاعلة

بسبب الاثم الذى فى قلبه وذلك الاثم هو الكفر والجهل وعدم النظر فى الدلائل (فحسبه جهنم) كافيه هى جزاءه يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفعه على الخبرية أو على الابتداء اذا كان ما بعده معرفة أو على الابتداء فقط ان كان نكرة مثل بحسبك درهم وعلى هذا تكون الاضافة معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبرا الوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة لفظية أى فحسبه وكاف له قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التى (٢٩٠) يعذب الله بها فى الآخرة وهى أعجمية وفيها العلمية والتأنيث وقال آخرون

انه اسم عربى سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها حكى عن رؤبة أنه قال ركية جهنام بكسر الجيم والهاء أى بعيدة القعر وقيل اشتقاقها من الجهومة وهى الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غليظه سميت بذلك لغلظ أمرها وفى العذاب والعقاب (ولبئس المهاد) أى ما مهدلأ جله فان المعذب فى النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على الفراش ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والتوطئة قوله تعالى (ومن الناس من يشرى) الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما فى كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لقد علمتم انى من أرماكم رجلا منهم وأيم الله لا تصلون الى أبدا حتى أرمى بكل سهم معى ثم أضربكم بسيفى ما بقى فى يدى وان شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة

وخليتم سبيلى فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تربح البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع

الامة

أبا يحيى وتلا الآية وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذروا دينى ففعلوا ذلك وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر فى رجال فقال له أبو بكر ربح بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا أخبرنى ما ذاك فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية عن الحسن نزلت فى أن المسلم أتى الكافر فقاتل

التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان فان امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعنى به غير المطلق ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة وصارت أحق بنفسها وصار خاطبا من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة فى قبل عدتها عند شاهدى عدل فان بدا له مراجعتها راجعها ما كانت فى عدتها وان تركها حتى تنقضى عدتها فقد بانت منه بواحدة وان بدا له طلاقها بعد الواحدة وهى فى عدتها انظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة أخرى فى قبل عدتها فان بدا له مراجعتها راجعها فكانت عنده على واحدة وان بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التى قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعنى بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك بنحوه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة * وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان قالوا وانما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك الا بعد زوج ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عاد الى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذى قاله مجاهد فى ذلك عندنا أولى بالصواب للذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الذى رويناه عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة انما هى قوله أو تسريح باحسان فاذ كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فمعلوم أن قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل وأنه انما هو بيان عن الذى يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطليقتين والذى يحرم عليه منها والحال التى يجوز له نكاحها فيها وانما علام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته فان قال قائل فأى النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أنكاح الذى هو جماع أم النكاح الذى هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك أن المرأة اذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يطأها فى ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول وكذلك ان وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للاول لاجماع

حتى قتل وقيل نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمع عمر بن الخطاب انسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر آمنا بالله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل نزلت في علي رضي الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار وروى أنه لما نام على فراشه قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية ثم ان الآية تدل على أن ههنا مبايعة فاكثر المفسرين على أن العامل (٢٩١) هو البائع ومعنى يشري يبيع وشروه بثمن بخس والله هو المشتري

ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بعمل المكلف وهو بذل نفسه في طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد هو الثمن والجنة هي المثمن وقيل يحتمل أن يراد بالشراء ههنا الاشتراء وذلك أن من أقدم على الكفر والمعاصي فكأن نفسه خرجت عن ملكه وصارت حقا للنار واذا أقدم على الطاعة صار كأنه اشترى نفسه من النار فصار حال المؤمن كحال مكاتب بذل دراهم معدودة ليشتري بها نفسه والمؤمن بذل أنفاسا معدودة ليشتري بها نفسه لكن المكاتب عبد مابقي عليه درهم فكذا المكلف لا ينفك عن ربقة العبودية ما دام في النفس واحد في الدنيا وهذا كقول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقوله عز من قائل لنبيه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين و (ابتغاء مرضات الله) أي طلب رضوانه نصب على العلة الغائية وقد دل على أن لهم نية خالصة عملوها لأجل أن تكون على وفق الشرع وعلى أن عملا لا يكون كذلك لا يكون مرضيا لله وقد وقف بالعباد من رأفته على الله تعالى حتى جعل الله تعالى لهم الجنة على القليل وجوزلهم تمام الكسر ابتغاء على النفس الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن رأفته أن الصبر على الكفر مما لا تطيقه النفس أسقط عقابه وأعطى ثوابه ومن رأفته أن النفس لها والمال لله ثم انه يشتري ملكه بملكه

الامة جميعا فاذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن تأويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت قيل الدلالة على ذلك اجماع الامة جميعا على أن ذلك معناه وبعد فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاو كفت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل التقاء عنها كان لاشك أنها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها بالثاني به وان لم يكن ذكر العقد مقرونا بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دال على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مشروطا بذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوحيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل البغدادي وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ويذوق عسيلته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أيها لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار الأزدي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الاول حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا بشر بن المفضل قال سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه حدثنا

فضلا منه واستنانا او رحمة واحسانا قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) أصل السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ويطلق أيضا على الصلح وترك الحرب والمنازعة وهو أيضا راجع الى هذا وانه يذكر ويؤنث واختلف في المخاطبين فقيل أمر للمسلمين عباد حال المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا بالألسنة والقلوب دوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من أيامكم ولا تخرجوا منه ولا من شئ من شرائعه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) لا تقتفوا (يزلل) الى الشهوات التي يلقيها اليكم أهل الغواية والتكاثر في الدار اذا علم أن له في المستقبل خروجا منها لا يمتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالا بعد حال ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الايمان بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يبعد أن يأمرهم الله بالدخول في الاسلام فيما يستأنف من الزمان أو أمرهم بان يكونوا مجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا آثار الشيطان بالاقبال على الدنيا والجبن والخور في أمر الدين مثل ولا تنازعوا فتفشلوا أو يكون المراد بالدخول في السلم ترك الذنوب والمعاصي فان من مذهبنا أن الايمان يزال مع الذنب والمعصيان أو يكون المراد الرضا بالقضاء والتلقي بجميع المكاره بالبشر والطلاقة كما ورد في الخبر الرضا بالقضاء باب الله الاعظم أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والاغماض واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله كافة يصلح أن يكون حالا من المأمورين أي ادخلوا بأجمعكم في السلم ولا تتفرقوا أو أن يكون حالا من السلم على أنها نزلت لتطرق أي ادخلوا في شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فسمي الجميع كافة لان الاجتماع يمنع التفرق والشذوذ ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل استعارة من الكفة التي للميزان والتقدير يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الاسلام ولا تتبعوا آثار تزيين الشيطان وتسويله

ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه حدثني العباس بن أبي طالب قال أخبرنا سعيد بن حفص الطلحي قال أخبرنا شيبان عن يحيى عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلتها حدثني عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثني أبي قال ثنا شيبان قال ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتزوج زوجا غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الاول أن يراجعها قال لا حتى يذوق عسيلتها حدثني محمد بن ابراهيم الاغاطي قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى ابن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته حدثني يعقوب ابن ابراهيم ويعقوب بن ماهان قالا ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله عن ابن عباس أن الهميصاء أو الرميصاء جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل اليها قال فما كان الا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين الاحمري عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فتتزوج زوجا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين الأحمري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فأغلق الباب فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الآخر قال لا حتى يذوق عسيلتها حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن رجل طلق امرأته فتزوجت بعده ثم طلقها أو مات عنها أيتزوجها الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله فان طلقها فان طلق المرأة التي بانت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث بعد ما تنكح بعد مطلقها الثاني زوجها الذي نكحها بعد بينونتها من الأول فلا جناح عليهما يقول تعالى ذكره فلا حرج على المرأة التي طلقت بعد الثاني من بعد بينونتها من الأول وبعد نكاحها اياها على الزوج الأول الذي كانت حرمت عليه بينونته اياها بآخر التطليقات أن يتراجعا بنكاح جديد كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فان طلقها فلا جناح عليهما أن

السلم على أنها نزلت لتطرق أي ادخلوا في شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فسمي الجميع كافة لان الاجتماع يمنع التفرق والشذوذ ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل استعارة من الكفة التي للميزان والتقدير يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الاسلام ولا تتبعوا آثار تزيين الشيطان وتسويله

بالاقامة على النفاق وقيل نزلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأمروا أن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشئ من احكام التوراة لنسخ جميعها بالكلية فان التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آثار الشيطان وقيل السلم الاسلام والخطاب لاهل الكتاب والمعنى يا أيها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كلوا طاعتكم بالايمان بجميع أنبيائه وكتبه (٢٩٩٣) ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة (انه لكم عدو مبين) عن أبي مسلم أن المبين من صفات المبلغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسله وقيل مبين من الابانة بمعنى القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه قوله (فان زللتم) الخاطبون ههنا هم الخاطبون في قوله ادخلوا فمبنى الخلاف ههنا يحسب الخلاف هناك والمعنى العالم فان وقعت أقدامكم وانصرفتم عن الطريق الذي أمرتم به (من بعد ما جاءتكم البينات) الدلائل العقلية والسمعية على أن ما دعيتم إلى التمسك به حق (فاعلموا أن الله عزيز) غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية الوعيد كما يقال الوالد لولده ان عصيتني فانت عارف بي وبشدة

يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله يقول اذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخر بها فلا حرج على الأول أن يتزوجها اذا طلق الآخر أو مات عنها فقد حلت له حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها فان طلقها هذا الآخر بعد ما يدخل بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعني الأول ان ظنا أن يقيما حدود الله وأما قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله فان معناه ان رجوا منهما أن يقيما حدود الله واقامتهما حدود الله العمل بها وحدود الله ما أمر عباده وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما وقد بينا معنى الحدود ومعنى اقامة ذلك فيما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وكان مجاهد يقول في تأويل قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ان ظنا أن نكاحهما على غير دلسة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ان ظنا الى أنه بمعنى ان أيقنا وذلك ما لا وجه له لان أحدا لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ذكره فاذا كان ذلك كذلك فما المعنى الذي به يرفق الرجل والمرأة أنهما اذا تراجعا أو اما حدود الله ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ان ظنا معنى طمعا فذلك رجواه وأن التي في قوله أن يقيما في موضع نصب بظنا وأن التي في أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بقد اخافس لان معنى الكلام فلا جناح عليهما في أن يتراجعا فلما حذفت في التي كانت تخفض أفضت الى أن فعل بها ما وصفت وقال فلا جناح عليهما أن يتراجعا ما لم يكن أحدهما يقول موضعة فان لم يكن معها خافتها وان كان هذا وجه التعريف معنى قوله في التأويل في تأويل قوله تعالى (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله حدود الأمور التي بين العباد في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما بينها في هذه الآيات حدود الله يعني فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته بينها يفصلها فميز بينها ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمون يعني لقوم يعلمون بتبيينها اياها لهم فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ويعملون بما أودعهم الله من علم دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بأنها من عند الله فهم يجهلون أنها من الله وأنها تنزيل من حكيم حميد وذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون اذ كان الذين يجهلون أنها من عند الله قد آثروا على بينة محمد صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها وان كان دينهم من وجه الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها وأما الذي أخرجها من أن تكون بينة لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به يعني بقوله في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن يعني ميقاتهن الذي وقتناه لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الأشهر ان كانت من أهل الشهور فامسكوهن بمعروف يقول فراجعوهن ان أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة وذلك اما في الطلقة الواحدة أو الثنتين كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله بمعروف فانه يعني به أن تراجعه من الرجعة من الاشهاد على

طوق كان أبلغ في التوبيخ لتضمنه معنى مشروب العذاب ولأن قوله عزيز يشتمل على الوعيد البليغ بقوله (حكيم) يشتمل على الوعد الحسن وان الآتي بما يستحق الحسن من الجزاء لا يؤتى به الا في أوان التمكن وزوال الخوف فصنعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول الحكيم لا يأمر الا بالحكمة ولا ينهى الا عن القبيح فعلموه أن عزيز حكيم غفور رحيم فصنعه (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله) الآية بمعنى الانتظار ههنا الانتظار وأما اتيان الله فقد أجمع المسلمون على أنه منزه عن المجيء والذهاب

لان هذا من شأن المحدثات والمركبات والله تعالى أزلي فرد في ذاته وصفاته فذكروا في الآية وجهين * الاول وهو مذهب السلف الصالح السكوت في مثل هذه الالفاظ عن التأويل وتفويضه الى مراد الله تعالى كما روي عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه وجه لا يعذر أحد بجهالته ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله * الثاني وهو قول جمهور المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل (٢٩٤) التفصيل فقيل جعل مجيء الآيات مجيئه تعظيما لها كما يقال جاء الملك اذا جاء بجيش عظيم من جهته وقيل المراد اتيان أمره وبأسه فحذف المضاف بدليل قوله في موضع آخر أو يأتي أمر ربك بقاؤهم بأسنا وأيضا اللام في قوله وقضى الأمر تدل على معهود سابق وما ذاك الا الذي أضمرناه لا يقال أمر الله عندكم صفة قديمة فالاتيان عليها محال وعند المعتزلة أصوات تحدث وتنقضي أعراضا فالاتيان عليها أيضا محال لأنا نقول الأمر قد يطلق على الفعل وما أمر فرعون برشيد وحينئذ فالمراد ما يليق بتلك المواقف من الاهوال واظهار الآيات المهيبة وان سلمنا الامر على ضد النهي فلا يبعد أن منادينا ينادي يوم القيامة الا ان الله يأمركم بكذا ومعنى كونه في ظلل من الغمام أن سماع ذلك النداء ووصول تلك التكليفات يكون في ان واحد أو يكون المراد حصول أصوات مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو أنه تعالى يخلق أصواتا مخلوقة في ظلل من الغمام شديدة البياض تدل على ما يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد وتكون فائدة الظلل أنه تعالى جعلها أمارة لما يريد انزاله بالقوم ليعلموا أن الامر قد حضر وقيل المأتي به محذوف والمعنى الا أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله عزيز وفائدة الحذف كونه أبلغ في الوعيد لانقسام خواطرهم وذهاب فكرتهم في كل وجه وقيل ان في بمعنى الباء أي

الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء واجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى العجمة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف بقول أو خلوهن بتقضي تمام عدتهن وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهن بعددهن بمعروف بقول بايفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا بقول ولا تراجعوهن ان راجعتموهن في عدد من مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بتطليهن الخلع منكم لضارتكم اياهن بامساككم اياهن ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء وقوله لتعتدوا يقول لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقضي راجعها ثم يطلقها فيدعها حتى اذا كادت تنقضي عدتها راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى بقي لها تسعة أشهر ليضارها به حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرار والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها وساق الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها بذلك فأنزل الله هذه الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كاد تحلو عدتها راجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كاد تحلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها انما يريد أن يضارها بذلك فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف أو ليسرحها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضرارا وليست له فيها رغبة الا أن يضارها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو في الرجل يطلق يطلاق امرأته فاذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارها بذلك ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك حدثني

يأتيهم الله بظلل من الغمام والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر اتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع كقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا طي ولا يمين وانما الغرض تصوير عظمة شأنه وقيل بناء على أن الخطاب في ادخلوا للهم المراد انهم لا يقبلون دين الحق الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وذلك أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه و يجوزون المجيء والذهاب على الله تعالى و يقولون (٢٩٥) ان الله تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام فطلبوا مثل ذلك في زمن محمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الكلام حكاية عن معتقد اليهود ولا يبقى الاشكال فان الآية تدل الا على أن قوما ينتظرون اتيان الله وليس فيها دلالة على انهم محقون في ذلك الانتظار أم مبطلون والظلل جمع ظلة وهي ما أظلك والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا وتقريبا لكونه ظللا من الغمام قيل انه قطع قطعة تكون في غاية الكثافة والتظلم فتكل قطعة ظلة والجمع ظلل والاستفهام ههنا في معنى النفي أي ما ينتظرون الا أن يأتيهم عذاب الله في ظلل من الغمام وفيه تنبيه على أن العذاب وان تأخر فلا بد وأن يأتي لان الغمام مظنة الرحمة واذا نزل منه العذاب كان أشد لان الشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان

المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك بن أنس عن نور بن زيد الديلي أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ليعظم ذلك حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تمسكوهن ضرارا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ليضارها بذلك فتفتدي منه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها فعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها فأنزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثني العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع فهذا الضرار الذي قال الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطلقها اذا طهرت ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها لتعتدوا قال لا يطلقون عليهن وأصل التسريح من سرح القوم وهو ما أطلق من نعمهم الرعي يقال للمراعي المرسل للرعي هذا سرح القوم يراد به صار نعمهم المرسلة للرعي ومنه قول الله تعالى ذكره والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعني بقوله حين تسرحون حين ترسلونهم للرعي فقيل للمرأة اذا اخلاها زوجها اقاما بها سرحها تسريحا قال ابن زيد في قوله التسريح ما شيئه للرعي وتشبيهه اياه القول في تأويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) يعني تعالى ذكره بذلك ومن يراجع امرأته بعد طلاقها اياها الذي طلاقه اياها فيه على الرجعة ضرارا بها لا لحاجة له بها ولا ارادة منه امساكها الا لما وصفت من مضارتها فقد ظلم نفسه يعني فأكسبها بذلك اثما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك وقد بينا معنى الظلم فيما مضى وأنه وضع الشيء غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله القول في تأويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وحدوده بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه وحسنه وقبيحه وتنزيله استهزاء ولعبا فانه قد بين لكم في تنزيله وآتى كتابه ما لكم من الرجعة على نسائكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الذي لكم عليهن من العدة وما الذي لا يجوز وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجه ذلك رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيمن صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الرجوع الى ما لا غنى عنه النساء ودعاء البعولة اليهن فراقها اياهن دون تتخذوا آيات الله أعلامه أو طاعته أو ما أشبه ذلك من الاخبار عما يلزم عباده في آي كتابه وتنزيله التفسير بنحو ما قلنا في ذلك من بيانه عليكم وانعامه ورحمته منه بكم لما أو سخريا وعبثا ولا فرق بين ما قلنا في ذلك

أعم كما أن الشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرع في الاهلاك ومن ههنا يعلم علة تأخير الانذار في القيامة قال ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يوم على الكافرين عسيرا والمعنى أن العذاب تتابع القطر واتيان الملائكة ليفرغ ما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان اتيانهم ممكن (وقضي الامر) فرغ من أمر اهلاكهم وتدميرهم أو عاينوا ما وعدوا من هلاكهم ولا تصرف لهم عنه ولا يمنع من دفعه ما نزل بهم حسنة

والتقدير الأتن يا تيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضى موضع المستقبل اما للتنبيه فى قرب العذاب أو الساعة كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالواقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزله من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطفا على لفظ الله والملائكة (والى الله ترجع الامور) وذلك أنه مالك فى الدنيا عباده كثيرا من أمور (٢٩٦) خلقه أما اذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم

أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا أبى قال ثنا أيوب ابن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزلت ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فنهوا عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى العلاء عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الاشعريين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الأشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها حدثنا أبو زيد عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدى قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبى خالد يعنى الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها

القول فى تأويل قوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعنى تعالى ذكره بذلك واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام الذى أنعم عليكم به فهداكم له وسائر نعمه التى خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه واذكروا أيضا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ذلك القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعنى وما أنزل عليكم من الحكمة وهى السنن التى علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى معنى الحكمة فيما مضى قبل فى قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة فأغنى عن اعادته فى هذا الموضع

القول فى تأويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم) يعنى تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذى أنزل عليكم والهاء التى فى قوله به عائدة على الكتاب واتقوا الله يقول وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فى كتابه الذى أنزله عليكم وفيما أنزله فسنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن تضيعوه وتتعدوا حدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا أن الله بكل شئ عليم يقول واعلموا أيها الناس أن ربكم الذى حد لكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض فى كتابه وفى تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر وحسن وسيئ وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهره شئ وهو مجازيكم بالاحسان احسانا وبالسيئ سيئا الا أن يعفو ويصفح فلا تتعرضوا لعقابه ولا تظلموا أنفسكم

القول فى تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل كانت له أخت كان

أهلك نسل ما يتولد من الاخلاق الحميدة وتشمئز أنفها عن قبول الحق فتسمه بجهنم المعاد ومن الناس من يشرى هذا شأن الاولياء باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لا لاجل الجنة ادخلوا فى السلم كافة أى بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب فى الاسلام يكون بدخول الايمان فى القلب ودخول الروح فى الاسلام يكون بتخلقه باخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر

رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يختص بالنظر فيه فعلى المكلف أن يدخل فى السلم كما أمر ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما نهى ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة فهذا معنى القراءتين فى ترجع وأيضا قراءة تضم التاء وفتح الجيم على مذهب العرب فى قولهم فلان مجيب بنفسه ويقول الرجل لغيره الى أين ذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به أو المراد أن العباد يردون أمورهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالمقال وأما الكافرون فبشهادة الحال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال

بالتأويل النفس الامارة تظهر الاشياء الموهمة ولا قوال المزخرفة ترى انها أولى الاولياء ولكنها أعدى الاعداء وتسعى فى تخريب أرض القلب وابطال حرث الصدق فى طلب السعادة زوجها

زوجها من ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فأبى أن يزوجها اياه ومنعها منه وهى فيه راغبة ثم اختلف أهل التأويل فى الرجل الذى كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزنى ذكر من قال ذلك ذكر ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال كانت أختى تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فأتانى معقل من ذلك أنفا وقال خليت عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية ذكر ثنا محمد بن عبد الله المخرمى قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال ثنى معقل بن يسار قال كانت لى أخت تخطب وأمنعها الناس حتى يخطب الى ابن عم لى فأنكحتها اياه فطلقها ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبت الى فأتانى يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى قبل الناس فآثرتك بها ثم طلقت طلاقا لك فيه رجعة فلما خطبت الى أتيتنى تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحك أبدا قال فى نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فكفرت عن يمينى وأنكحتها اياه ذكر من قال ذلك ذكر ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكر لنا أن رجلا طلق امرأته تطليقة ثم ترك حتى انقضت عدتها ثم خطبها فأبى عليه أخو المرأة فأنزل الله فيه هذه الآية فانتهى اليه أمر الله فأنكحها اياه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية فى معقل بن يسار قال الحسن حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختى وآثرتك بها فطلقتها ثم جئت تخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لا بأس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجها اياه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلى عن بكر بن عبد الله المزنى قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها تطليقة أو خطب اليه فمنعها أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت فى أمر الذى زوجها الأول ثم طلقها ثم أراد أن يراجعها وأبت هى أن ترجع اليه فمنعها أخوها فأنزل الله هذه الآية فنكحها آخر فمنعها أخوها أن ترجع الى زوجها الأول قال ابن

زريع - الذى

زوجها من نسع تسعة * وعشرين حرفا من معانيه قاصر

والله ولى التوفيق وهو حسبى

(سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة (٢٩٧) فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) بالتاء اقرأت لتحكم بضم الياء وفتح الكاف يزيد وكذلك فى آل عمران والشورى موضعين الباقون بفتح الياء وضم الكاف بمعنى ما ذكرنا ويرفع الباقون النون بالنصب على الوقوف عليه ط بانتهاء الاستفهام الى الشرط مع تقدير حذف أى فسئلوا ومن يبدل الخ العقاب ٥ من الذين امنوا ط لان والذين مبتدأ وفوقهم

(٣٨ - ابن جرير - ثانى)

خبره والواو للحال صار فوقهم للمؤمنين أو ما فى الماضى مؤمنون وجمعه للظاهر يوم القيامة ط حساب ٥ ومنذرين حمل لمعنى النبيين فما اختلفوا فيه ط بينهم لعطف المختلفين بالله ط مستقيم ٥ من قبلكم ط للفصل بين الاستفهام والاخبار لان ما بعده يوصل ايا تأتكم عطف على أم حسبتم ولما أتكم من نصر الله ط قريب ٥ التفسير لما أمر المسلمين بالدخول فى السلم ونهى عن متابعة خطوات الشيطان أمرهم بعد ما أتتهم البينات أن لا يرتدوا عن دينهم عند ما

صرتم مستحقين بالتهديد ثم بين ذلك التهديد بقوله فاعلموا أن الله عزيز حكيم ثم ثنى ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الآية ثم ثلث التهديد بقوله سل بني اسرائيل والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وهذا السؤال تقريع كما يسئل الكفرة يوم القيامة والا فكثرة الآيات التي أوتوها معلومة علام الله تعالى والمراد سل هؤلاء الحاضرين أتانا آتيناهم آيات بينات فكفروها فالاجرم استوجبوا العقاب من الله تعالى وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو لم يؤمنوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون

كي يعتبروا ويتعظوا ولم تحتمل الاستفهامية والخبرية ومن آية ميزها وقد فصل بين المميز وبينها بالفعل فان كانت استفهامية فالتقدير سلهم عن عدد اتيناهم الآيات اياهم حتى يخبروك عن كميتها وان كانت خبرية فالمعنى سلهم عن أنا كثيرا من الآيات آتيناهم والآيات الواضحات اما معجزات موسى عليه السلام كفرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله اياه والعصا واليد ونحوها وهي تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فمنهم من آمن وأقر ومنهم من جحد وبدل (ومن يبدل نعمة الله) قيل انها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهي أجل أقسام النعم لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان قلنا الآيات معجزات موسى فتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقولهم زادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هي ما في التوراة والانجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبديلها تحريفها واخفاء الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله آراؤهم من أسباب الصحة والامن والكفاية فتبديلها أنهم لم يجعلوها وسيلة الى الطاعة والتقسم بما وجب عليهم من التكاليف بل استعملوها في غير ما أوتيت هي لاجله وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فمعنى مجيئها التمكن من معرفتها أو عرفانها فقوله ثم

جرير وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال ابن جريج أخته (١) جميل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها وانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن ترجع الى زوجها الأول وهو معقل بن يسار أخوها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدا له فخطبها فأبى معقل فقال زوجتك فطلقتها وفعلت فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فلا تعضلوهن قال نزلت في معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فعضلها معقل فأبى أن ينكحها اياه فنزلت فيها هذه الآية يعني به الأولياء يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختي عند رجل فطلقها تطليقة بائنة فخطبها فأبيت أن أزوجها منه فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية * وقال آخرون كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصاري ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأتاها جابر فقال ضللت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته فنزلت هذه الآية * وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل مضارة وليته من النساء يعضلها عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له في تزويجها وأن راجعها وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله سبحانه أن يمنعوها حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف كان الرجل يطلق امرأته تبين منه وينقضي أجلها ويريد أن يراجعها ويرضى بذلك فيأبى أهلها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق في قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها فيأبى أولياء المرأة أن يزوجوها فقال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن ابراهيم في قوله واذا

(١) بوزن زبير كما في القاموس وان وقع في النسخ جمل بوزن قفل فتنبه اه كتبه مصححه

يعرفونه من بعدما عقلوه لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أولم يعرفها فكانها غائبة (فان الله شديد العقاب) قال الواحدي الرابطة محذوفة أي له والتحقيق أن ترك هذا الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفا بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المستحق ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمستحق كونه متصفا بذلك وصفا ذاتيا ثم قال الواحدي والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذي لاجله كان التبديل سيرتهم فقال (زين للذين كفروا) الآية والغرض تعريف المؤمنين (٣٩٩) ضعف عقول الكفار في ترجيح الفاني

طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يريد أن يعود اليها فلا يعضلها وليها أن ينكحها اياه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية فاذا طلق الرجل المرأة وهو ولي فانقضت عدتها فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها أن تستعف بزوج حدثني عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها فيكون لها بعل فان طلب فقال الله لأولياء المرأة لا تعضلوهن يقول لا تمنعوهن أن يرجعن الى أزواجهن بنكاح جديد اذا تراضوا بينهم بالمعروف فان رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد والصواب من القول في هذه الآية أن يقال ان الله تعالى ذكره أراد بها دلالة الناس على شرعه على أولياء النساء مضارة من كانوا أولياء من النساء بعضلهن ممن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن قبل من عاتبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وأي ذلك كان فالآية تدل على ما ذكرت ويعني بقوله تعالى فلا تعضلوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم اياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد بتعنون بذلك مضارتهن يقال منه عضل فلان فلانة عن الأزواج يعضلها عضلا وقد ذكرنا أن بعض أحياء العرب من لغتها عضل يعضل فمن كان من لغته عضل قال ان صار الى يفعل قال ان عضل يفعل الشاذ والقراءة على ضم الشاذ دون كسرها والضم من لغة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رحمة الله عليه وقد أعضل به أهل العراق لا يرضون عن والي ولا يرضى عنهم والي يعني بذلك صعوبتهم على أمرائهم شدد للاخبار القيام به ومنه أيضا الداء العضال وهو الداء الذي لا يطاق علاجه فيمتنع من العلاج وتخاره وجمع الادواء التي يكون لها علاج ومنه قول ذي الرمة

وفي أنف لؤمتنجعان ... باذن الله موجعة عضالا

ومنه قيل عضل القضاء بالجيش لكثرتهم اذا ضاق عنهم وان كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد في رحمها فضاق عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخوك الدائم العهد بالذي ... يظن ان ولى ويرضى بك بدلا

ولكنه النائي اذا كنت آمنا ... وصاحبك الأدنى اذا الأمر أعضلا

وأن التي في قوله أن ينكحن في موضع نصب بقوله تعضلوهن ومعنى قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضى الأزواج والنساء عما يحل ويجوز أن يكون عوضا من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الأيامى فقال رجل يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفي هذه الآية دلالة

من زينة الدنيا على الباقي من نعيم الآخرة والتذكير في زين اما لان الحياة والاحياء واحد أو للفصل مع أن التأنيث ليس بحقيقي عن ابن عباس ان الآية نزلت في أبي جهل وأضرابه من كبار قريش وقيل في رؤساء اليهود وعلمائهم وعن مقاتل نزلت في المنافقين ولا مانع من نزولها في جميعهم لان كلهم رؤساء في النعم والراحة كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين والمهاجرين ثم المزين من هو فمن المعتزلة أنهم غواة الجن والانس قصرا أمر الآخرة في أعين الكفار وأرضوا أن لا صحة لها فلا تفعلوا عيشكم في الدنيا كقول من قال

أترك لذة الدنيا لهم ... فهم الناس وان لامو

عبارة عمرو بن لحي وخير قالوا وأما الذي يقتضيه الحكمة من أنه تعالى زين ذلك فلعلل لان المزين ليس هو الخبر عن حسنه واذا كان المزين هو الله تعالى فلا بد أن يكون ما قال انه زينه حسنا وان كان كفرا واسبابه الكفر فكفر فهذا القول كفر وزيادة لان من زين الكفر ليس كالكفار لا يمكن أن يكون غاية جاهلهم وفاسقهم المزين شيء هو النهي عن حسنه مردود وانما المزين من يجعل الشيء موصوفا بالحسنة وصاف الحسنة انما ذلك لكن لما أخبر أن الله تعالى يكون مخبرا عن حسنه من حيث انه أخبر عما فيها من اللذات والراحات وعدنا الخبار عما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينوا لانفسهم والعرب

تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أنى يؤفكون أى يصرفون ولما كان الشيطان لا حيلة له أن يحمل الانسان على الفعل قهرا فالانسان بالحقيقة هو الذى زين لنفسه والتحقيق أن المزين هو الله تعالى كما صرح بذلك فى قوله إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث اليه أظهر فى الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب فى الطبائع حب الشهوات والميل الى الطيبات (٣٠٠) لا على سبيل الالجاء الذى لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها لمجاهدة المؤمن هواه فيقصر نفسه على المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو نقول المراد من التزيين أنه تعالى أمهلهم فى الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد فى طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكافر أنه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمة به لا عيش عنده الا عيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا وبهجتها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب فى الآخرة قلنا تزيين المباح فى نظر الكافر بحيث يفضى به الى الاشتغال عن الآخرة مستقبح أيضا فالكلام فيه كالكلام فى تزيين المحظور رفيق الاشكال بحمد الله ولا يخلص الا باسناد الكل اليه تعالى بعد تذكر ما سلف لنا مرارا وقلوب

فى حقيقة الجبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بأن زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل يدعونه فقال (ويسخرون من الذين آمنوا) كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المتاعب لطلب الآخرة ولا يخفى أنه لو بطل حديث المعاد لكان لهذا السخرية وجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وصح كانت السخرية منقلبة عليهم لأنهم أعرضوا عن الملك الأبدى

الواضحة على صحة قول من قال لا نكاح الا بولى من العصبة وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولى من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته فى انكاحها لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا سبيل له الى عضلها وذلك أنها ان كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا فضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها وفى فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولى المرأة فى تزويجها حقا لا يصح عقده الا به وهو المعنى الذى أمر الله به الولى من تزويجها اذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها جائزا فى حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها مما أرادت من ذلك وتراضت هى والخاطب به ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ذكره (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر فى هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذى نهيتكم عنه من عضلهن عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعنى يصدق بالله فيوحده ويقر بربوبيته واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليتقى الله فى نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها ممن أذنت لها فى نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال فى خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم هذا غلامك وهذا خادمك وأنت تريد هذا خادمكم وهذا غلامكم قيل لا ان ذلك غير جائز فى الأسماء الموضوعات لأن ما أضيف له الأسماء غيرها فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك أنه عنى بذلك هذا غلامكم الا على استخطاء الناطق فى منطقه ذلك فان طلب لمنطقه ذلك وجها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام وليس ذلك كذلك فى ذلك لكثرة جرى ذلك على ألسن العرب فى منطقها وكلامها حتى صارت الكاف التى هى كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التى هى متصلة وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كأنها ليس معها اسم مخاطب فمن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة فى خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلكم يوعظ به كسر الكاف فى خطاب الواحدة من النساء وفتح فى خطاب الواحد من الرجال فقال فى خطاب الاثنين منهم ذلكما وفى خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وذلك وجه ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذا وجه التأويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومراجعة أزواجهن اياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أزكى لكم أيها الأولياء والأزواج وأزوجات ويعنى بقوله أزكى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فأغنى ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فانه يعنى بذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن

وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك أنهما اذا كان في نفس كل واحد منهما أعني الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك الى غير ما أحله الله لهما ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق الى قلوبهم منهما ما العلهما أن يكونا منه بريبتين فأمر الله تعالى ذكره الاولياء اذا أرادوا الازواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن يزوجها الأن ذلك أفضل لجميعهم وأطهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه اليهما من المعاني المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع أنه انما أمر أولياء النساء بانكاح من كانوا أولياء من النساء اذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما أعني من الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك الى غير ما أحله الله لهما ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق الى قلوبهم منهما ما العلهما أن يكونا منه بريبتين فأمر الله تعالى ذكره الاولياء اذا أرادوا الازواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن يزوجها الأن ذلك أفضل لجميعهم وأطهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه اليهما من المعاني المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع أنه انما أمر أولياء النساء بانكاح من كانوا أولياء من النساء اذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما الى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره افعلوا ما أمرتكم به ان كنتم تؤمنون بي وبثوابي وبعقابي في معادكم في الآخرة فاني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعني تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق أو أولدنهم منهم بعد فراقهم اياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بايجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم اذا كان المولود له والدا حيا موسرا الان الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له ان تعاسرا في الاجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرض رضاع ولدها فكان معلوما بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده جعل حدا يفصل به بينهما لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فانه يعني به سنتين كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال هذا الشيء اذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا اذا انتقل عنه فان قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفي ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين اذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين قيل ان العرب قد تقول أقام فلان عندنا حولين أو يومين أو شهرين وانما أقام به يوما وبعض آخر أو شهرا وبعض آخر أو حولا وبعض آخر فقيل حولين كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامان لا حول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومعلوم أن المتعجل انما يتعجل في يوم ونصف فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق وأنه ليس منه شيء تام ولكن العرب تفعل ذلك في الاوقات خاصة فتقول اليوم يومان منذ لم أره وانما تعني بذلك

لكونها حقة وباقية فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعث على التقوى وان كرامة المؤمن منوطة بها (والله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المؤمنين عنها على أنهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بأن ذلك متعلق بمحض المشيئة وقد يستتبع غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لأحد عليه ولا مطالبة ولا سؤال سائل فالأمر أمره والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أو من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل اذا جاءه ما لم يكن قد تدر ما كان هذا في حسابي والمعنى أن الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فلعل الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ولقد فعل ذلك بهم فأغناهم عما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود ويسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر أو المراد أن ما يرزق العبد في الدنيا من الحرام لها عذاب وحلالها حساب وما يرزق العبد في الآخرة من النعيم المقيم فبغير عذاب وبغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق في الآية بالمؤمنين في الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أي رزقا واء حاوغذاء لا فناء له ولا انقطاع

ولا حصر كقوله يرزقون فيها بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال يوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالتفضل بلا حساب اذ الحساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيأ ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والتفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب أو أراد أن الذي يعطى لا نسبة له الى ما في خزائن (٣٠٣) ملكه وقدرته فلا نسبة للمتناهي الى غير المتناهي أو معنى بغير حساب بغير استحقاق وانما يعطى بمجرد الفضل والاحسان أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية الى عشرة بل سبعمائة من قولهم فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر الكفاية أو انه لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج الى حساب ما يخرج منه قوله سبحانه (كان الناس أمة واحدة) الآية فيه اشارة الى أن التباغي والتحاسد والتنازع في طلب الدنيا وطيباتها لا يختص بهذا الزمان وانما ذلك داء قديم في الانسان ثم الأمة الواحدة كانوا على الحق أو على الباطل فيه للمفسرين أقوال * الأول أنهم كانوا على الحق واختاره المحققون لوجوه منها قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا يدل على أن النبيين عليهم السلام بعثوا حين الاختلاف وضرورة بعضهم مبطلا ولو كانوا قبل ذلك مجتمعين على الكفر لكان بعث الأنبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر ان آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن قتل قابيل هابيل حسدا وبغيا وعن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح فلعل الناس اشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظر يتوقف على مقدمات لا تعلم صحتها بالضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط ولم يعرض له سبب من خارج فالجواب لهذا

يوما وبعض آخر رقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول رزقه عام كذا وقتل فلان فلانا زمان صفين وانما تفعل ذلك لانك لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما تعني بذلك الاخبار عن الوقت الذي كان فيه الخبر عنه فجاز أن ينطق بالحولين واليومين على ما وصفت قبل لان معنى الكلام في ذلك فعلته اذ ذاك الوقت وفي ذلك الوقت قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لما كان الرضاع في الحولين وليسا بالحولين فكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال وقيل والوالدات يرضعن أولادهن حولين محتملا أن يكون معنى به حول وبعض آخر نفى اللبس عن سامعيه بقوله كاملين أن يكون مراده حول وبعض آخر وأبين بقوله كاملين عن وقت تمام حد الرضاع وأنه تمام الحولين بانقضائهما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر ثم اختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حد لكل مولود أو هو حد لبعض دون بعض فقال بعضهم هو حد لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين واذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين تمام ثلاثين شهرا واذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة مثله ولم يرفعه الى ابن عباس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيدة قال رفع الى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال انها رفعت لا أراها الا قد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس اذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر قال وتلا ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر فخلى عثمان سبيلها * وقال آخرون بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه فأراد أحدهما البلوغ اليه والآخر التقصير عنه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه لا أن تزيد عليه الا أن تشاء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي بن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء جميعا عن الثوري في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك وان قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الاب حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور * وقال آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد الحولين فان الرضاع انما هو ما كان في الحولين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا آدم قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ان الله تعالى ذكره يقول والوالدات

والخطاب العرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا فالاولى أن يقال كان الناس على الحق ثم اختلفوا لاسباب خارجة كالبغي والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه * القول الثاني وهو مروي عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل لان بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتج الى بعثهم ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كما قرأه ابن مسعود والأصل عدم الاضمار والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان

برضعن أولادهن حولين كاملين ولا ترى رضاعا بعد الحولين يحرم شيأ **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لا رضاع بعد الحولين **حدثنا** أبو السائب قال ثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضعيه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فانه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيأ **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال لا رضاع بعد فصال السنتين **حدثنا** هلال بن العلاء الرقي قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال لا رضاع الا في هذين الحولين * وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضا على الوالدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أكملوا حولين وان أرادوا قبل ذلك فظم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعني المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة * ذكر من قال ان الوالدات اللواتي ذكرهن الله في هذا الموضع البائنات من أزواجهن على ما وصفنا قبل **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك بنحوه * وأولى الاقوال بالصواب في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ووافقه على القول به عطاء والثوري والقول الذي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمرو هو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم

الناس متفقين على الكفر قالوا من وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا بحكم الأغلب وان كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وادريس عليهم السلام كما يقال دار الكفر وان كان فيها مسلمون * القول الثالث عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر أنهم كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمته والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والعبث واحتجا بان لفظ النبيين جمع معرف فيفيد العموم والفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الواحدة متقدمة على جميع الشرائع فلا تكون الا استفادة من العقل ثم سأل القاضي نفسه فقال أوليس أول الناس آدم وانه كان نبيا مبعوثا وأجاب بانه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أو لانه ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن شريعته قد صارت منسوخة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية * القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على انهم كانوا محقين أو مبطلين * القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين ومعهم الكتب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى ومعه الانجيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الاشياء

التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم لأهل الكتب فيراد بالناس اذن ناس معهودون ثم انه تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقدمت البشارة على الانذار لان البشارة تجري مجرى حفظ الصحة والانذار يجري مجرى ازالة المرض أو الاول لكونه مقصودا بالذات متقدما على الثاني لانه مقصود (ج ٢ ٠) بالعرض، الصفة الثالثة قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق وفي قوله معهم والضمير يعود الى عامة النبيين دليل على أنه لابد في الامم من كتاب منزل فيه بيان الحق وان الرسل طال ذلك الكتاب أم قصر ردون ذلك الكتاب أم لم يردون معجزا ذان أو غير معجز قيل انزال الكتاب قبل وصول الامر والنهي الى المكلفين ووصول الأمر والنهي اليهم قبل التبشير والانذار فلم قدم التبشير والانذار على انزال الكتاب وأجيب بان الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتعلق بالعقليات من المعرفة بالله وبرسله بالقلم وغيرهما وبان المكلف انما يتحمل النظر في دلالة المعجز على الصدق وفي الفرق بين المعجز والسحر اذا كان أنه لو لم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقا للعقاب والخوف انما يتوجه عند التبشير والانذار فلهذا قدم ذكرهما على انزال الكتاب (قلت) فيه فائدة أخرى لطيفة هي أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الأولين أو بين الثالثة وبين

شيأ أن معنى به كل مولود لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة فأما قوله لنا انه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حدا كان غير جائز أن يكون ماوراء محدودا موافقا في الحكم مادونه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن لتحديه معنى معقول واذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع كان ماوراءه غير وقت له وأنه وقت لترك الرضاع وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين وأن مادون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ماوراءه غير محرم وانما قلنا هو دلالة على أنه معنى به كل مولود لأي وقت كان ولاده لستة أشهر أو لسبعة أو لتسعة لان الله تعالى ذكره عم بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فان قال لنا قائل فان الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فجعل ذلك حد الامرين كليهما فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو مزيد في مدة الرضاع وما زيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله تعالى ذكره قيل له فقد يجب ان يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة وبكابر الموجود والمشاهد وكفى بهما حجة على خطإ دعواه ان ادعى ذلك فالى أي الامرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوي الفهم فساد قوله فان قال لنا قائل فما معنى قوله ان كان الامر على ما وصفت وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقد ذكرت آنفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظيرا مادون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حدا تعبد عباده بأن لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حدا لرضاع المولود تام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه وارادة أحدهما الضرار به وذلك أن الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فأما ما لم يكن لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به فاذ كان ذلك كذلك وكان الحمل مما لا سبيل للنساء الى تقصير مدته ولا الى اطالتها فيضعنه متى شئن ويتركن وضعه اذا شئن كان معلوما أن قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولدته وفصلته في ثلاثين شهرا الأمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا الذي وصفنا وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فان ظن ظان ذو غباء أن الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا

فقد

لان تنافيا لان قيله لكم أي الكتاب لانه أقرب ولا محذور في نسبة الحكم اليه مجازا كما لا محذور في كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أريد مع كل واحد كتاب وقيل لكم الله لانه الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس (فيما اختلفوا فيه) أي في الحق ومن الاحكام التي اختلفوا فيها بعد الاتفاق أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب في ذلك بحسب حكم الله (وما اختلف فيه) في الحق

(الا الذين أوتوه) أى أعطوا الحق وأمروا بملازمته أسبابه القريبة التى هى مجىء البينات وقيل الضمير للكتاب أى الا الذين أوتوا الكتاب المنزل لازالة الاختلاف كلهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لأجله أنزل لئلا يختلفوا فاختلفوا فى الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف فى الحق لم يوجد الا بعد بعثة الأنبياء وانزال الكتب كما هو فى القول الأول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى واختلافهم اما تكفير بعضهم بعضا واما تحريفهم أو تبديلهم (من بعد ما جاءتهم البينات) يحتمل أن يكون كالبيان لايتاء الكتاب أى وما اختلف فيه من اختلف الا من بعد مجىء البينات التى هى الكتب كقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ويحتمل أن تكون هذه البينات مغايرة لايتاء الكتاب ويعنى بها الدلائل العقلية التى نصبها الله تعالى على اثبات الأصول التى لا يمكن اثباتها بالدلائل السمعية واذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يمكن فى العقول عذر واعتلال ولو حصل الاعراض كان سببه بغيا بينهم وحسدا وتلبسا برئاسهم على الدنيا وتقسما الانصار وحكمة الاعتساف (من الحق) بيان لما اختلفوا فيه أى فهدى الله الذين آمنوا للحق الذى اختلف فيه من اختلف واللام بمعنى الى أى هداهم الى ما اختلفوا فيه بتوفيقه تعالى ثم يعبدون لما

فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يتولوا اذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله به الذى وصفه فى هذه الآية وفى وجود من يستحكم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند استكماله الأربعين من سنيه وبلوغه أشده مما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم أنا انما وصفنا بها بعضا منهم دون بعض وذلك مما لا ينكره ولا يدفعه أحد لان من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء فى يتم ونصب الرضاعة بمعنى لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده وقرأه بعض أهل الحجاز لمن أراد أن تتم الرضاعة بالتاء فى تتم ورفع الرضاعة بصفتها * والصواب من القراءة فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء فى يتم ونصب الرضاعة لان الله تعالى ذكره قال والوالدات يرضعن أولادهن فكذلك هن يتممنها اذا أردن هن والمولود له اتمامها وأنها القراءة التى جاء بها النقل المستفيض الذى ثبتت به الحجة دون القراءة الأخرى وقد حكى فى الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التى فيها وان تكن صحيحة فهى نظيرة الركلة والوكاة والدلالة والدلالة ومهرت الشئ مهارة ومهارة فيوز حينئذ الرضاع والرضاع كما قيل الحصاد والحصاد وأما القراءة فبالفتح لاغير * القول فى تأويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان المراضع رزقهن يعنى رزق الوالدات وكسوتهن وبعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام وبالكسوة من غذاء ومطعم وكسوتهن ويعنى بالكسوة الملابس وبعنى بقوله بالمعروف بما يجب بمثلها على مثله لا من المبذرة الى ذكره فقد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن بينهم الموسع والمقتر وبعد ذلك فأمر كلا ان يتفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وكما حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا فقرا نيا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة لا تكلف نفس الا وسعها حدثنى على بن سهل الرملى قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان وعلى المولود له على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال على الأب * القول فى تأويل قوله تعالى (لا تكلف نفس الا وسعها) يعنى تعالى ذكره بذلك لا تحمل نفس من الأمور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعسر عليها وجوده اذا أرادت وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم الباتنات منهم الا ما أطاقوه ووجدوا السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنى ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان

قالوا أن الى ما قالوا (بادنه) قال الزجاج يعلمه ويميل بأمره فيما لا مرية فيه لتحصل التمييز بين الحق والباطل فتحصل الهداية وقيل فى الآية اضمار أى فهداهم فاهتدوا باذنه الا لا يجوز أن يأذن لنبيه (والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) هو الحق الموصل الى كمال الدين أو هو طريق الجنة أو الملل لا يتناقض الاختلاف بها لكلها الى الحق والى الارشاد والتعليم قال سبحانه (أم حسبتم) على طريقة الالتفات التى هى أبلغ أخبر سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات

والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى في مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بالابتلاء أولى قال في الكشاف أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير وانكار الحسبان واستبعاده وقال القفال رضي الله عنه تقدير الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه حين صبروا على استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون (أن تدخلوا الجنة) من غير سلوك سبيلهم (ولما يأتكم) فيه معنى التوقع وفيه دليل على أن الابتلاء متوقع (ع ٣٠) منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من البلاء والجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله ابن أبي لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وتنصرون الباطل لو كان محمد نبيا ما سلط الله عليكم الأسر والقتل والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون أنكم تدخلون الجنة بمجرد الايمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وأن منا لكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين و (مثل الذين خلوا) حالهم التي هي مثل في الشدة و (مستهم) بيان للمثل وهو استئناف كأن قائلا قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم (البأساء) وهي عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه (والضراء) وهي اشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه (وزلزلوا) حركوا وأزعجوا بأنواع البلايا والرزايا ازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس ببعيد لأن الخائف

لا تكلف نفس الا وسعها الا ما أطاقت والوسع الفعل من قول القائل رسعني هذا الأمر فهو يسعني سعة ويقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق علي اعطاؤه وأعطيتك من جهدي اذا أعطيته ما يجهد لك فيضيق عليك اعطاؤه فمعنى قوله لا تكلف نفس الا وسعها هو ما وصفت من أنها لا تكلف الا ما يتسع لها ينال ما كلفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها الا ما ظنه جهلة أهل القدر من أن معناه لا تكلف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا اذ كان دالا على أنهم غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه ودعوى باطل لا يخيل بطوله واذ كان بين فساد هذا القول فمعلوم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا تستطيع اليه السبيل ﴿القول في تأويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء بتأويل لا تضارر على وجه النهي وموضعه اذا قرئ كذلك جزم غير أنه حرك آخره لالتقاء الساكنين بأخف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزا لاتباع الحركة حركة الفعل كقولك ان شئت فلأن الجزم اذا حرك حرك الى الكسر وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعل ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ولكنها تكون بالخبر عطفا بقوله لا تضار على قوله لا تكلف نفس الا وسعها وقد زعم بعض نحويي البصرة أن معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكاية أنه لا تضار والدة بولدها أي ما ينبغي أن تضار فلما حذفت ينبغي وصار تضار في موضعه صار على لفظه واستشهد لذلك بقول الشاعر

على الحكم المأتي يوما اذا قضى * قضيته أن لا يجور ويقصد

فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغي والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال وذلك أنه روى عنهم سماعا فتصنع ماذا اذا أرادوا أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنية أن واذا لم ينووا أن ولم يريدوها قالوا فتريد ماذا فيرفعون تريد لأنه لا جالب لأن قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار اذا قرئ رفعا معنى ينبغي أن لا تضار أو ما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وأن وأقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ اذا قرئ بذلك المعنى نصبا لا رفعا ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا اذ رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الا وسعها وليست تضار والدة بولدها يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لأنه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبرا لكان حراما عليهما ضرار هما به كذلك وعما فلنا في ذلك من أن ذلك بمعنى النهي تأويل أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا تضار والدة بولدها لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليضرها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا

يستقر بل يضطرب لقلقه ولهذا لا يقال ذلك لا في الخوف الشديد المتعدد ثم إنه تعالى ذكر بعد ذلك شيأ آخر الغاية في الدلالة على كمال القهر البؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله لأن الرسل لا يتمادى تعذيبهم واضطهادهم فإذا لم يبق لهم صبر حتى صاحوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمع وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار أن ومعنى الاستقبال بالنظر إلى ما قبل حتى وإن لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية احكية كقولهم (٧ ، ٢) شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه (ألا إن

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرر وقدم فيه فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعا له غيرها ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تضار والدة بولدها تأتي به إلى أبيه ضرارا ولا مولود له بولده يقول ولا الوالد ينتزعه منها ضرارا إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضي به غيرها فهي أحق به إذا رضيت بذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك إذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق إذا كان أنفق تاما ممسكا فتقذف إليه ولده حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه إليها إذا كان الأب حيا أو إلى عصبته إذا كان الأب ميتا ولا يضار الأب المرأة إذا أحبت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه

حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا تضار والدة بولدها يقول لا ينتزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الأم إليه ولده يقول لا إلى ساعة تضعه ولكن عليها أن ترضعه حتى يطلب مرضعا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس للوالد أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود أن ينتزع ولده من والدته مضارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان في قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تلزم بولدها إلى الأب إذا فارقها تضارّه بذلك ولا مولود له بولده ولا ينزع الأب منها ولدها يضارها بذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ولا يجد ما يسترضعه به حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثنى ابن جريج عن عطاء في قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تدعه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها وقال بعضهم الوالدة التي تنهى الرجل عن مضارتها طئر الصبي ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم ابن إبراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا الزبير بن الحرث عن عكرمة في قوله لا تضار والدة بولدها قال هي الظئر فهي لا تضار والدة بولدها والمولود والدته بولده منها ولا والدة مولود والده بمولوده عامله ثم ترك ذكر الفاعل في يضار فقيل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده كما يقال إذا نهي عن إكرام رجل بعينه فبالئيم فاعلم أنه نهي عن إكرامه فقصد شخص بعينه لا يكرم عمرو ولا يجلس إلى أخيه ثم ترك التضعيف فقيل لا يضار فحركت الراء الثانية التي كانت تجزم ولو أظهر التضعيف لحركت الراء الأولى وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح في هذا الموضع لأنه أحد الحركات وليس للذي قال من ذلك معنى لان

(ألا إن نصر الله قريب) أي فقيل لهم ذلك احباء لهم وتسلية فكونوا أنتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الأذى والمتاعب في طلب الحق فإن نصر الله قريب لأنه آت وكل ما هو آت قريب والحاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينا لهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى فعزاهم تعالى في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك والمصيبة إذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة إبراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الأنبياء في مصابرتهم على أنواع المكاره ما يصادر ذلك سلوة للمؤمنين روى خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد

بردته في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وههنا سؤال وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء فإذا

ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره الا أنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى انه اذا علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أجيب بان نصر الله قريب لا بان نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولا لقوم منهم اذا رجعوا الى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل انه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولا ثم ذكروا كلا من أحد هذين نصر الله والثاني (٨ ٣) ألا ان نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين لقوله ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم انه سينظفر بزوالها لانه اما أن يتخلص عنها واما أن يموت واذا مات فقد وصل الى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم انواع النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير

﴿ التأويل انه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه يريه آياته وكراماته فان اغتر بأحواله وتعجب بكماله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقتها ورضاها فان الله شديد العقاب بان يغير أحواله ويسلب عنه كماله كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذي جف به القلم للسعادة أو الشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الا وقد ذلك أو ترا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه ولكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفريقين الا من بعد البينات وهي معاملاتهم فيما بين السعيد من الشقي وبالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم

ذلك انما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارن والدة ولدها وكان النهي عن الضرار هي الوالدة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفصح من الفتح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مذنبا الثوب أفصح من مذنبه وفي اجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان قائل ذلك قاله توهما منه أن معنى ذلك لا تضار والدة وان الوالدة مرفوعة بفعلها وان الراء الأولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام وخالف قول جميع من يمكننا قوله من أهل التأويل وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم الى كل واحد من أبوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولوده ما لا أنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لأحد فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضر والدة بولدها * وقد زعم آخرون من أهل العربية ان الكسر في تضار جائز وانكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع لانه اذا كسر تغير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله الى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فاذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما فحق على عام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه وهي تحضنه وتكفله وترضعه عما تحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الأجرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ما دام محتاجا الصبي اليها في ذلك بالأجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وان كان يقبل ثدي غير أمه أو كان معدما لا يجد ما يستأجر به مرضعا ولا يجد ما يتبرع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه فالاضرار به أحرى أن يكون محرما مع ما في الاضرار به من مضارة صاحبه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو ووارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ميتا مثل الذي كان على أبيه في حياته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كائنا من كان أخا كان أو عما أو ابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) قال في قوله وعلى الوارث مثل

(١) قوله قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس الخ كذا في النسخ وهو ان لم يكن من زيادة الناسخ فوجه الكلام أن سعيد بن المسيب قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان عمر بن الخطاب حبس الخ فتأمل اه مصححه

وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ۞ الوقوف ينفقون ط (٩ ، ٣) السبيل ط للابتداء بالشرط عليم ٥ كره لكم ج خير لكم ج لتفصيل الاحوال شر لكم ط لا تعلمون ٥ قتال فيه ط كبير ط على أن قوله وصد مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله أكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف على كبير أي القتال فيه كبير وسبب صد عن سبيل الله وكفر بالله تعالى وبحرمة المسجد الحرام أو صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فموقف ههنا ويجعل وإخراج أهله مبتدأ وقيل وصد عطف والوقف على سبيل الله وكفر به مبتدأ والوجه هو الاول لانتظام المعنى أي القتال منا وان كان كبيرا ولكن الصد والكفر والاخراج التي كانت منكم أكبر من القتل ط استطاعوا ط والآخرة ج لان الجملتين وان اتفقتا فتكرار أولئك ينبه على الابتداء مبالغة في تعظيم الامر التار ج خالدون ٥ في سبيل الله (لا) لان ما بعده خبر ان رحمة الله ط رحيم ٥ ۞ التفسير انه سبحانه لما بالغ في وجوب الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم وبذل المهج والاموال والصبر على مواجب التكاليف والدعاء الى الدين القويم انتظارا لنصرة الله شرع بعد ذلك في بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم جريا على سننه المرضي من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهما مؤكدا للآخر الحكم الاول بيان مصرف الانفاق

ذلك قال حبس بني عم على منفوس كالة بالنفقة عليه مثل العاقلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبة حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الله بن ادريس وأبو عاصم قالا ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال وقف عمر ابن عم علي منفوس كالة برضاعه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول اذا توفي الرجل وامرأته حامل فنفقتها من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان له فان لم يكن له مال فنفقته على عصبته قال وكان يتأول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال حدثنا عمرو ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال على العصبة الرجال دون النساء حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين أنه أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يتكلم في نفقته فقال لولي اليتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك ألا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبي مال واذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه فعليه النفقة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولي من كان حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن أبي بشر ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا عبد الله بن محمد الحنظلي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يعقوب يعني ابن القاسم عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شيء أتجبر أولياؤه على نفقته قالا نعم ينفق عليه حتى يدرك حدثت عن يعلى بن عبيد عن جويبر عن الضحاك قال ان مات أبو الصبي والصبي مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبة فان لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه

* وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له على الرجال والنساء على قدر مواريثهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه أما انه لو لم يكن له مال أخذنا بنفقته ألا ترى أنه يقول وعلى الوارث مثل ذلك * وقال آخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود فأما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حذيفة وأبو يوسف ومحمد * وقالت فرقة أخرى بل الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

(يسألونك ماذا ينفقون) عن ابن عباس نزلت الآية في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال ان لي دينارين فقال أنفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال أنفقها على خادمك فقال ان لي أربعة قال أنفقها على والديك قال ان لي خمسة قال أنفقها على قرابتك قال ان لي ستة قال أنفقها في سبيل الله وهو أخسها أي أقلها ثوابا وعنه في رواية أبي صالح أنها نزلت في عمرو بن الجموح وهو الذي قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا هرما وعنده مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها أما بحث

ماذا فقد تقدم في قوله ماذا أراد الله بهذا مثلا وأما أن القوم سألوا عما ينفقون لا عمن تصرف النفقة اليهم فكيف طابق قوله في الجواب قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية فالوجه فيه أنه حمل في الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل المقصود وذلك أن قوله ما أنفقتم من خير تضمن بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لان النفقة لا يعتد بها الا اذا صرفت الى جهة الاستحقاق وقال القفال السؤال وان كان واردا بلفظ ما الا أن المقصود هو الكيفية فن المعلوم لهم ان الذي أمروا بانفاقه مال يخرج قربة الى الله تعالى وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال كما طابق قوله انها بقرة لا ذلول سؤالهم عن البقرة ماهي حيث كان من المعلوم أن البقرة بهيمة شأنها كذا وكذا فتوجه الطلب الى تعيين الصفة لا الماهية وقيل في انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد أنفق أي شئ كان ولكن بشرط كونه مالا حلالا ومصروفا الى مصبه كما لو سأل شخص صحيح المزاج طبيبا ماذا آكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أي طعام كان فيقول له كل في اليوم مرتين أي كل ما شئت لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أي شئ أراد لكن بشرط وهو أن يراعي الترتيب في الانفاق فيقدم الوالدين لانهما كالسبب

المصري قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر المزني وكان قاضيا قبل ابن حجيرة في زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو الصبي حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الصبي حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول الوارث هو الصبي يعني قوله وعلى الوارث مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني بالوارث الولد الذي يرضع * قال أبو جعفر وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له * وقال آخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ويدفع عن المرضع بقدر ما ترث الام لان الام تجبر على النفقة على ولدها ﴿القول في تأويل قوله تعالى (مثل ذلك)﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تأويله وعلى الوارث للصبي بعد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث رضاع الصبي حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذا لم يكن للصبي مال حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال الرضاع حدثنا عمرو ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشاما عن الحسن في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول

لوجوده وقد ربياه صغيرا ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء والترجيح لا بد له من مرجح والقرابة تصلح للترجيح لانه أعرف بحاله والاطلاع على غنى الغني مما يحمل المرء على الانفاق وأيضا لو لم يعطه قريبه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشنار وأيضا قريب المرء كجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب لصغرهم ثم المساكين الذين هم غير اليتامى وأبناء السبيل لانهم بسبب الاشتراك في دار الاقامة من أنفسهم ثم أبناء السبيل المنقطعون عن بلدهم

في النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولي كنفقته ورضاعه ان لم يكن للمولود مال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد مثل ذلك في الرضاعة قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضا كنفقته ورضاعه ان لم يكن له مال وأن لا يضار أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يفطم ان كان أبوه لم يترك له مالا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي مثل ما على أبيه اذ كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال فان على الوارث أجر الرضاع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي * وقال آخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار ولا غرم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس لوالد أن يضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك مثل الذي على الوالد في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد عن سفيان وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار وعليه مثل ما على الاب من النفقة والكسوة * وقال آخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب للرضع من النفقة والكسوة قال ويعني بالوارث الولد الذي يرضع أن يؤخذ من ماله ان كان له مال أجر ما أرضعته أمه فان لم يكن للمولود مال ولا عصبة فليس لأمه أجر وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة * وقال آخرون معنى

وما لهم ما يتقلبون به الى أوطانهم (وما تفعلوا من خير) من انفاق شئ من مال بناء على أن الخير هو المال أو من كل ما يتعلق بالبر والطاعة طلبا للجزيل الثواب وهو بالمن أليم العقاب (فان الله به عليم) فيجازيكم أحسن الجزاء عن السدي أن الآية منسوخة بفرض الزكاة وقال المحققون وروي عن الحسن أنها ثابتة فقد يكون الانفاق على الفروع والأصول واجبا ويحتمل أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى في باب النفقة تعلموا فليراع هذا الترتيب قوله تعالى (كتب عليكم القتال) كان النبي صلى الله عليه وسلم غير مأذون له في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن في قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن في قتال المشركين عامة ثم فرض الله تعالى الجهاد قال بعض العلماء

ان هذه الآية تقتضي وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما الوجوب فمستفاد من لفظ الايجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وقوله كتب وأما العموم فلأن قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما في قوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم الصيام وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء أن قوله كتب يقتضي الايجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضي تخصيص هذا الكتاب بالموجودين في ذلك الوقت والعموم في عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو

الاجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية لا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل (وهو كره لكم) ليس المراد أن المؤمنين ساخطون لأوامر الله تعالى فان ذلك ينافي الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على النفس وهكذا شأن سائر التكاليف وكيف لا والتكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة وانما في القتال أكثر لان الحياة أعظم ما عسى اليه الطباع فبذلها ليس بهين (٣١٢) * والجود بالنفس أقصى غاية الجود * وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من الخوف من مستمرة الاعداء وانارة ثوائر الفتن فبين تعالى أن الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للصالح التي نذكرها والكره الكراهة وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ويجوز أن يكون بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أي هو مكروه لكم وقرئ بالفتح بمعنى المضروم كالضعف والضعف ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كانهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مشقته عليهم كقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها وقال بعضهم الكره بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه واذا كان بالاكراه فبالفتح (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) فربما كان الشيء شاقا عليكم في الحال وهو سبب للمنافع الجليلة في الاستقبال وبالضد ولهذا حسن شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في الاستقبال وحسن تحمل الاخطار في الاسفار لتحصيل الربح في المآل وكذا تحمل المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى العلم أوله مر مذاقته * لكن آخره أحلى من العسل وههنا كذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار أدناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدي الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستناخوا بحريمهم واستأصلوهم

ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكر الله تعالى ذكره * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك من مزاحم ومن ذكرنا قوله آنفا من أنه معنى بالوارث المولود وفي قوله مثل ذلك أن يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة وعاهة ومن لا احتراف فيها ولا زوج لها تستغني به وان كانت من أهل الغنى والصحة مثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرنا لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الا بحجة واضحة على ما قد بيناه في أول كتابنا هذا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكره وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه في حكمه في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع اذ كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه وكان اذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطل القول الآخر وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود آخرى لان الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له فلا اختلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه وقد دللنا على فساده * القول في تأويل قوله تعالى (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) يعني تعالى ذكره بقوله فان أرادا ان أراد والد المولود ووالدته فصالا يعني فصال ولدهما من اللبن ويعني بالفصال الفطام وهو مصدر من قول القائل فاصلت فلانا أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذلك فصال الفطيم انما هو منعه اللبن وقطعه شربه وفراقه ثدي أمه الى الاغتذاء بالاقوات التي يغتذي بها البالغ من الرجال وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أرادا فصالا يقول ان أرادا أن يفطماه قبل الحولين حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أرادا فصالا فان أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده حدثني المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فان أرادا فصالا عن تراض منهما قال الفطام وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني بذلك عن تراض من والدي المولود وتشاور منهما ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما ان فطماه عن تراض منهما

عن آخرهم وأما منافع الجهاد فمنها الظفر بالغنائم ومنها الفوز العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين فالمثوبات عليه والثواب في الآخرة وترغيب الناس في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتيني بهم جميعا وقد حصل والتحقيق أن معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله معلوما لله تعالى كما بينا في نحو (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٢ : ٢١٦) وذلك أن علمه تعالى فعلي يسلم الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها يحيط علمه بالمبادي والغايات ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انفعالي فلعلكم تتكلمون التصورات فتظنون المبادي غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكاليف وتخويف شديد عن تبعة العصيان والمرود فان الانسان اذا تصور قصور نفسه وكمال علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امتثاله وان كرهه طبعه فكأنه تعالى يقول يا أيها العبد على أكمل من هذا فكن مشتغلا بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهواك فهذه الآية في هذا المقام تجري مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة اني أعلم ما لا تعلمون * الحكم الثاني في قوله سبحانه يسئلونك عن الشهر الحرام أكثر

وتشاور وأي الاوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فقال بعضهم عني بذلك فان أرادا فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور يقول اذا أرادا أن يفطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك فليفطماه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس به حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطمه الا أن يرضى وليس له أن يفطمه الا أن ترضى حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمعا فليس لها أن تفطمه دون الحولين حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين ليس لها حتى يجتمعا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني الليث قال أخبرنا عقيل عن ابن شهاب فان أرادا فصالا يفصلان ولدهما عن تراض منهما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التشاور ما دون الحولين اذا اصطلحا دون ذلك وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فاذا قالت المرأة أردت أن أفطمه قبل الحولين وقال الأب لا فليس لها أن تفطمه قبل الحولين وان لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال قبل السنتين فلا جناح عليهما * وقال آخرون معنى ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما في أي وقت أرادا ذلك قبل الحولين أراد ذلك أم بعد الحولين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا الى صبيهما فلا جناح عليهما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال فان أرادا فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور لأن عام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته فان ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا اذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاغتذاء بلبن أمه فان ذلك اذا كان كذلك فانما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لا ارضاع فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لفطمهما اياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر

 المفسرين على أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث اختلج في صدورهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال في هذا الزمان وهذا المكان أم لا ويؤيده ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري وعكاشة بن

محصن الاسدى وعتبة بن غزوان السلمى وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكير وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلتين فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك (ج ٤ ٣) من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتينا منه بخبر فلما نظر عبد الله فى الكتاب قال سمع وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه قد نهانى ان أستكره أحدا منكم حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع قد أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فاستأذنا أن يتخلفا فى طلب بعيرهما فأذن لهما فتخلفا فى طلبه ومضى عبد الله ببقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو بن الحضرمى والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله المخزوميان فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فاذا رأوه حلق فأمنوا وقالوا لقوم عمار خلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا لقوم عمار لا بأس عليكم فأمنوهم وكان ذلك فى آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهى رجب فتشاور القوم فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم فأجمعوا أمرهم فى مواقعة القوم فرمى واقد بن عبد الله السهمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين فى الاسلام وأفلت نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله

مسدده فاحمد الله الذى حمده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالحرج كما حدثنى به المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فلا جناح عليهما فلا حرج عليهما ﴿القول فى تأويل قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بذلك وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم اذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الأجر أو من خفيفة ضيقتم عليكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من الأسباب فلا حرج عليكم فى استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبى فلا جناح عليكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو بشر ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان قالت المرأة لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى فتسترضع له أخرى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك قال ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع ويسلمان ويجبران على ذلك قال فان تعاسرا وعند طلاق أو موت فى الرضاع فانه يعرض على الصبى المراضع فان قبل مرضعا صار ذلك وأرضعته وان لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالأجر ان كان له مال أو العصبة فان لم يكن له مال ولا العصبة أكرهت على رضاعه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا أبت الأم أن ترضعه فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ورضى الأب أن يسترضع ولده فليس عليهما جناح * واختلفوا فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لأمهاتهم ما غارقتموهن عليه من الاجرة على رضاعهن بحساب ما استحقته الى انقطاع لبنها أو الحال التى عذر أبو الصبى بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال حساب ما أرضع به الصبى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف حساب ما يرضع به الصبى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ان قالت يعنى الأم لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى فتسترضع له أخرى وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت يعنى لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم قال اذا سلمت لها أجرها ما آتيتم قال ما أعطيتم * وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن منشورة منكم ومن

صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويبذعر فيه الناس لمعايشهم فنال فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب وعير بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه ما أمركم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيأ فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا الى الهلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى وأكثر

ومن أمهاتكم أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراضع منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما يعني أبوي المولود اذا سلما ولم يتضارا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم * وقال آخرون بل معنى ذلك اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف الى التي استرضعتموها بعد اباء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان في قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا سلمتم الى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني الى من استرضع للمولود اذا أبت الأم رضاعه * وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم الى تمام رضاعهن ولم تتفقوا أنتم ووالداتهم على فصالهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم طوعة ان امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة اذا سلمتم الى أمهاتهم والى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم وهو أن يوفين أجورهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك وانما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فان أرادا فصالا عن تراض منهما في الحولين الكاملين فلا جناح عليهما فالذي هو أولى بحكم الآية اذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين أن يكون الذي يتلو ذلك حكم تراد الفصال واتمام الرضاع الى غاية نهايته وأن يكون اذ كان قد بين حكم الام اذا هي اختارت الرضاع عما رضع به غيرها من الاجرة أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الوالد اذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذلك ذلك في قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم وانما اخترنا في قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لان الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته اليها مما تطلبه من الاجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجر ذلك ممن ليس من مولوده بسبيل وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله اذا سلمتم بأن يكون معنيا به اذا سلمتم الى أمهات أولادكم اللاتي يرضعن حقوقهن بأولى منه بأن يكون معنيا به اذا سلمتم ذلك الى المراضع سواهن ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيات بذلك من الأمهات اذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها اليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للاخرى فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيل الى باطن ولا نقل عام الى خاص الا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا وأما معنى

الناس في ذلك فنزلت يسئلونك عن الشهر الحرام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنيمة في الاسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال بل نقتلهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فرجع الى مكة فمات بها كافرا وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بانه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فخفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير أي عظيم مستكر كما يسمى الذنب العظيم كبيرة وانما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفا بالظرف فان قيل كيف تنكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة اذا تكررت أن

يكون المذكور ثانيا صرفا مشارا به الى الاول والا كان الثانى مغايرا للاول قلنا لان المراد بالقتال الاول الذى سألوا عنه القتال الذى أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو وجه بالثانى صرفا لزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصرة الاسلام واعلاء كلمته فاختير التنكير ليكون تنبيها على أن القتال المنهى عنه هو الذى فيه تقويد الكفر وهدم قواعد الدين لا الذى سألوا عنه ثم انهم رووا اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال فى الشهر الحرام وهل بقى ذلك (١٣١) الحكم أو نسخ عن ابن جريج أنه قال حلف لى بالله عطاء أنه لا يحل للناس الغزو فى الحرم ولا فى الشهر الحرام الا على سبيل الدفع وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار فى الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا فى الاشهر الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز واحتجه فى اباحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله فتال فيه كبير نكرة فى حيز الاثبات فيتناول فردا واحدا لا كل الافراد فلا يلزم منه تحريم القتال فى الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم

(وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال فى الاشهر الحرم فاذا لم تمتنعوا عنها فى الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنه ظن أنه فى جمادى الآخرة * واعلم أن قوله وصد قد مر وجوه اعرابه فى الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء فى به عند من يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار كقراءة حمزة تساءلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أى صد عن سبيل الله

قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للراضع ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يعنى تعالى ذكره بقوله واتقوا الله وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم وفيما أوجب عليكم لأولادكم فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا فى ذلك وفى غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده فتستوجبوا بذلك عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلانيتها وخفيها وظاهرها وخيرها وشرها بصير لا يعزب عن علمه شئ ولا يغيب عنه منه شئ فهو يحصى ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير ذو ابصار وهو فى معنى مبصر ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) يعنى تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فيموتون ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن فان قال قائل فأين الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لانه لم يقصد قصدا لخبرهم وانما قصد قصدا لخبر عن الواجب على المعتدات من العدة فى وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات الى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة اذ كان معروفا مفهوما معنى ما أريد بالكلام هو نظير قول القائل فى الكلام بعض جهتك متخرقة فى ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام الى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الأزواج اللواتى عليهن التربص لما كان انما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره الى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعلى ان مالت بى الريح ميلة * على ابن أبى زبان أن يتندما

فقال لعلى ثم قال أن يتندما لأن معنى الكلام لعل ابن أبى زبان أن يتندم ان مالت بى الريح ميلة عليه فرجع بالخبر الى الذى أراده وان كان قد ابتدأ بذكر غيره ومنه قول الشاعر

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله * بغيرديم دار المذلة حلت

فالقى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ينبغى لهن أن يتربصن بعدموتهم وزعم أنه لم يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يتربصن رفع اذ وقع موقع ينبغى وينبغى رفع وقد دللنا على فساد قول من قال فى رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغى فيما مضى فأغنى عن اعادته * وقال آخرون منهم انما لم يذكر الذين بشئ لانه صار الذين فى خبرهم مثل تأويل الجزاء من يلقك منا يصب خيرا الذى يلقاك منا يصب خيرا قال ولا يجوز هذا الا على معنى الجزاء وفى البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول فى ذلك بخلاف ما قالا وأما قوله يتربصن بأنفسهن فانه يعنى به يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الازواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكنه فى حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا الا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك الى حين وضع حملهن فاذا وضعن حملهن انقضت عدتهن حينئذ وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على

وصده عن المسجد الحرام واعترض بأنه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالأجنبي الذي هو قوله وكفر به وأجيب بأن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكأنه لا فصل وبأن التقديم لفرط العناية مثل ولم يكن له كفوا أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفوا له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أي يسئلونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الفراء وأبي مسلم وقيل الواو في والمسجد الحرام للقسم والصد عن سبيل الله هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد أو عن

عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فعلمها من عدتها أن تضع حملها وان استأخر فوق الاربعة الأشهر والعشر فلا استأخر لا يحلها الا أن تضع حملها وانما قلنا عنى بالتربص ما وصفنا لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب قال أبو أسامة عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها واشتكت عينها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل فقال لقد كانت احداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها فتمكث في بيتها حولا اذا توفي عنها زوجها فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا قال يحيى والاحداد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا تكتحل ولا ترين حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني حميد ابن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة أو أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنتها توفي عنها زوجها وأنها قد اشتكت عينها فزعم حميد عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهي تريد أن تكحل عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة بعد الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر قال ابن بشار قال يزيد قال يحيى فسألت حميدا عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اعتدت في بيتها فتعدت فيه حولا فاذا مرت بها سنة ألقت بعرة وراءها حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن حميد بن نافع بهذا الاسناد مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي مات زوجها فاشتكت عينها أفنكحل فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي الآن أربعة أشهر وعشر قال قلت وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا

الهجرة وقيل منهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبل غزوة بدر كما مر في قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بأن معلوم الله كالواقع والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وانما جعلهم أهلا له اذ كانوا هم القائمين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وانما كانت هذه الامور أكبر لان كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال وأيضا انها أكبر من قتال في الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ولم يكن قاطعا بانه وقع في الشهر الحرام وأما الكفار فيعلمون بان هذه الامور تصدر عنهم في الشهر الحرام (والفتنة) أي الشرك أو انتقاء الشبهات في قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار

(أكبر من القتل) لان الفتنة تفضي الى القتل في الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة فيصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي يروى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمني مكة اذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام (ولا يزالون يقاتلونكم) اخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين (حتى يردوكم عن دينكم) كي يردوكم عنه كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة بمعنى كي أدخل ويجوز

أن يكون بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله (ان استطاعوا) استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بأنه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبق علي (ومن يرتدد) ومن يرجع (منكم عن دينه فيمت وهو كافر) باق على الردة (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاتل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا ثناء حسنا (٣١٨) وتبين زوجته منه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله (وأولئك

ماتت زوج احداهن لبست أطمار ثيابها وجلست في أخس بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعرة فدرجتها على ظهر حمار وقالت قد حللت حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل قال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى أشر بيت لها فلبست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكتحل بالاثمد ولا بكحل فيه طيب وان وجعت عينها ولكن تكتحل بالصبر ومايدانيها من الأكحال سوى الاثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها الا تكتحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلب به حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغني عن ابن عباس قال تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس السبرد * وقال آخرون انما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الازواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرخص في التزين والتصنع ولا يرى الاحداد شيأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت حدثنا أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت واعتل قائلو هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح وجعلوا حكم الآية على الخصوص وبما حدثني به محمد بن ابراهيم السلمي قال حدثنا أبو عاصم وحدثني محمد بن معمر البحراني قال حدثنا أبو عاصم قالا جميعا حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا احداد على المتوفى عنها زوجها وان القول في تأويل قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يتربصن بأنفسهن

أصحاب النار هم فيها خالدون) واعلم ان الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وأنها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كجحد مجمع عليه وكسب نبي من الأنبياء وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القاذورات وكذا لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب ويشترط في صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبي والمجنون وههنا بحث أصولي وهو أن جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايمان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدي فاما أن يبقى الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال لانهما متنافيان وليس أحدهما أولى عن بالتأثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا شرط طريان الطارئ زوال السابق فلو عكسنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وبحث فروعي وهو أن المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي لا اعادة عليه لان شرط سقوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفا على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء في

موضع آخر مطلقا ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط في اللغة أن تأكل الابل شيأ يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفي الحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم سمي بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الذي بسبب ورود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شئ كما وجد فني وزال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط والتكفير المعنى أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي (٢١٩) هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة أو لا بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي علي وقال المنكرون للاحباط المراد بالاحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو أن المسلم اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لا يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثوابا فمعنى حبط عمله أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمي ظن قوم أنهم ان سلموا من الاثم لم يكن لهم أجر فنزلت (ان الذين آمنوا) الآية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الآية ولا يكاد يوجد وعيد الا ويعقبه وعد ومعنى هاجروا فارقوا أوطانهم وعشائرهم من الهجر الذي هو ضد الوصل والهجر الكلام القبيح لانه مما ينبغي أن يهجر وجاز أن يكون المراد أن الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة وأصل هذه من الجهد بالفتح الذي هو المشقة أو من الجهد بالضم الطاقة لانه يبذل الجهد في قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك ويجوز أن يكون معناها فضم جهده الى جهد أخيه في نصرة دين الله كالمساعدة فضم ساعده الى ساعد أخيه لتحصيل القوة (أولئك يرجون رحمة الله) يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى

عن الازواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها ورثه النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفي عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن تربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا فلم يأمرها بالتربص بشئ مسمى في التنزيل بعينه بل عم بذلك معاني التربص قالوا فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل في عموم الآية كالتربص عن الازواج داخل فيها قالوا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب وأما في النقلة فان أبا كريب حدثنا قال ثنا يونس بن محمد عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت قتل زوجي وأنا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة فأذن لي ثم ناداني بعد أن توليت فرجعت اليه فقال بافريعة حتى يبلغ الكتاب أجله قالوا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه قالوا وأما ما روي عن ابن عباس فانه لا معنى له لخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذي روي عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره اياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصنع ما بدا لها فانه غير دال على أن لا احداد على المرأة بل انما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا طيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن فان ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه فان لها لبسه لانها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة واذ كان التنزيل كذلك أفبالليالي تعتد المتوفى عنها العشر أم بالأيام قيل بل تعتد بالأيام بلياليها فان قال فاذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد الليالي دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل تجيز عندي عشر وأنت تريد عشرة من رجال ونساء قلت ذلك جائز في عدد الليالي والايام وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام والليالي خاصة اذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى انهم فيما يروى لنا عنهم ليقولون صمنا عشرا من شهر رمضان لتغليبهم الليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا أظهر رامع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره مخبرا عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء غلبوا أبهمت عددها أن تخرجه على عدد الذكران دون الاناث وذلك أن الذكران من بني آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة اناثهم وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم وذلك أن الذكور من غيرهم رعما وسم بسمة الأنثى كما قيل للذكر والأنثى شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقر وليس كذلك في بني آدم فان قال فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر قيل قد قيل في ذلك فيما حدثنا به ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

القطع واليقين ولكن في أصل الثواب والظن انما دخل في كميته وكيفيته وفي وقته ويحتمل أن يراد المنافع التي يتوقعونها فان عبد الله بن جحش ما كان قاطعا بالثواب في عمله بل كان يظن ذلك وانما جعل الوعد معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب وانما ذلك بفضله ورحمته كما هو مذهبنا ولو وجب أيضا صح لانه متعلق بأن لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضا المذكور ههنا هو الايمان والهجرة والجهاد ولا بد للانسان (٢٢٠) مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها مرجو من الله وأيضا المراد وصفهم بأنهم يفارقون الدنيا مع هذه الخصال مستقصرين أنفسهم في نصرة دين الله فيقدمون عليه راجين رحمته خائفين عقابه والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون (والله غفور رحيم) يحقق لهم رجاءهم ان شاء بمحض فضله وجميم طوله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب وقال شاه الكرماني علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال وقيل قريب القلب من ملاطفة الرب روي عن لقمان أنه قال لابنه خف الله تعالى خوفا لا تأمن فيه مكره وارجه رجاء أشد من خوفك قال فكيف أستطيع ذلك وانما لي قلب واحد قال أما علمت أن المؤمن كذي قلبين يخاف بأحدهما ويرجو بالآخر وهذا لانهما من حكم الايمان وهما المؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه التعريض

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة قال لانه ينفخ فيه الروح في العشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني أبو عاصم عن سعيد عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفخ الروح ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا بلغن الأجل الذي أبيح لهن فيه ما كان حظر عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضي الأشهر الأربعة والأيام العشرة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا حرج عليكم أيها الاولياء أولياء المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين وتنقلة من المسكن الذي كن يعتددن فيه ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن وقد قيل انما عنى بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف النكاح الحلال الطيب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هو بنه اذا كن معروفا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (والله بما تعملون خبير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الاولياء في أمر من أنتم وليه من نسائكم من عضلهن وإنكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم وأمورهم خبير يعني ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شئ ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم تصرحوا بعقد نكاح والتعريض الذي أبيح في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول اني أريد التزويج واني لأحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اني أريد أن أتزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك قالت قد سبقت حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ما لم ينصب للخطبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال

ومن هنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

التعريض أن يقول للمرأة في عدتها اني لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ولا ينصب لها ما دامت في عدتها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض لها في عدتها يقول لها ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك ونحو هذا من الكلام فلا حرج حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها في عدتها اني أريد التزويج ووددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في هذه الآية قال يذكرها الى وليها يقول لا تسبقني بها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول لا تسبقيني بنفسك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك لالى خير حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة في عدتها فيقول والله انك لجميلة وان النساء لمن حاجتي وانك الى خير ان شاء الله حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل اني أريد أن أتزوج وانى ان تزوجت أحسنت الى امرأتي هذا التعريض حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول لأعطينك لأحسن اليك لأفعلن بك كذا وكذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قال قول الرجل للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة والله اني فيك لراغب واني عليك لحريص ونحو هذا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء يقول ان لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة ولا يبوح بشيء قال عطاء وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعد شيأ ولا تقول لعل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها والرجل يريد خطبتها أو يريد كلامها ما الذي يحل به من القول قال يقول اني فيك لراغب واني عليك لحريص واني بك لمعجب وأشباه هذا من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا بأس بالهدية في تعريض النكاح حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لا يرى بأسا أن يهدي لها في العدة اذا كانت من شأنه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنافقة وانك لمعجبة وانك لجميلة وان قضى الله شيأ كان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان ابراهيم النخعي يقول انك لمعجبة واني فيك لراغب حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعني شبيبا عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

آولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿ القراآت ﴾ اثم كثير بالثاء المثلثة حمزة وعلي الباقون بالباء قل العفو بالرفع أبو عمرو الباقون بالنصب لأعنتكم بغير همز روى أبو ربيعة عن أصحابه وعن حمزة وجهان في الوقف ترك الهمزة لسان المذهب والهمز ليدل على أصل الكلمة ﴿ الوقوف واليسر ط للناس ز قد يجوز مع اتفاق الجملتين تنبيها على أن بيان الثانية أعم من الأولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط يتفكرون (لا) لتعلق الجار والآخرة ط اليتامى ط خير ط فاخوانكم ط المصلح ط لأعنتكم ط حكيم ○ يؤمن ط لأجل لام الابتداء بعده أعجبتكم ج لوقوع العارض وان اتفقت الجملتان يؤمنوا ط أعجبكم ط الى النار ج والوصل أجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ومن وقف أراد الفصل بين ذكر الحق والباطل باذنه ج لان جملة والله يدعو تقابل الجملة الأولى فلم يكن قوله ويبين

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبي يقول كل شيء كان دون أن يعزما عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهي في عدتها إنك لجميلة إنك لإلى خير إنك لنافقة إنك لتعجبني ونحو هذا فهذا التعريض حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرضعي قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها لما منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن تحل إذا كنوا في أنفسهن من ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من الكلام * واختلف أهل العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكر والخطبة التشهد وكأن قائل هذا القول تأول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال لا تواعدوهن سرا لأنه لما قال لا جناح عليكم كأنه قال اذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا * وقال آخرون منهم (١) الخطبة أخطب خطبة وخطبا قال وقول الله تعالى ذكره قال فما خطبكم أيها المرسلون يقال إنه من هذا قال وأما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب على المنبر واختطب * قال أبو جعفر والخطبة عندي هي الفعلة من قول القائل خطبت فلانة كالجلسة من قوله جلس أو القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألها خطبة إليها في نفسها وذلك حاجته من قولهم ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما ينهم بصريحه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أو أكننتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أكننتم في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتموه من خطبتهن وعزم نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم أيضا في ذلك إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الأمر في نفسه فهو يكنه كنا وكنانا وكنانا ستره يكنه كنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كننته في نفسي وإنما يقال كننته في بيت أو في الأرض إذا خبأته فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهن بيض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قد أميات * من اللائي تكن من الصقيع

وتكن بالنساء هو أجود ويكن ويقال أكننته لئلا يبدو من البرد وأكنه البيت من الريح ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح

(١) قوله الخطبة أخطب أي انه بالكسر مصدر كالخطب وقوله وأما الخطبة أي بالضم اه مصححه

الحكم الثالث بيان حرمة الخمر والميسر قالوا نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم إن عمر ومعاذا ونفرا من أصحابه قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأم بعضهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقل من يشربها ثم دعا عتبان ابن مالك قوما فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار فضربه أعرابي بلحي بعير فشجه موضحة فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت إنما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب والحكمة في وقوع التحريم على هذا الوجه أن القوم قد ألفوا شرب الخمر وكان

عن مجاهد أو أكننتم في أنفسكم قال الاكتنان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديها هذا كله حسن معروف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويعجبه ثم سدى أن شاء لا يتكلم بشيء حدثني المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو أكننتم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها حدثنا ابن بشار قال حدثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أسررتم * قال أبو جعفر وفيما احتج الله تعالى ذكره مما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح مما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه وإذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وأن الحد بالتعريض بالقذف لم يكن واجبا وجوبه بالتصريح به لوجوب من اجتناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكمهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكامهما في القذف * القول في تأويل قوله (علم الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبألسنتكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن علم الله أنكم ستذكرونهن قال الخطبة حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكرك إياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله أنكم ستذكرونهن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة * القول في تأويل قوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صاحب الدهان عن جابر بن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا قيل لسفيان التيمي ذكره قال نعم حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ثنا سفيان عن السدي قال سمعت ابراهيم يقول لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك و حدثني يحيى بن أبي طالب قال اخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك لا تواعدوهن سرا قال السر الزنا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن

انتفاعهم بذلك كثيرا فلو منعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان النظام عن

هذا التدريج والرفق * واختلف العلماء في مفهوم الخمر فقال الشافعي كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب احتج الشافعي بما روى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا دليل على أن الخمر عندهم كل ما خامر العقل أي خالطه والمتركب يدل على الستر والتغطية ومنه خمار المرأة وكذا ما روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا قال الخطابي انما جرى ذكر هذه الأشياء خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر

الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمراد الشارع أن

عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يتخلل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الا من قال معروفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويبر عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز أنهم قالوا الزنا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة * وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها اني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقضي العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فأنا أتزوج ويأخذ عليها عهدا أن لا تنكحي غيري حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحي غيري حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال المواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك هذا لا يحل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتيني بنفسك حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتيني بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم تمسكها حتى اذا حلت أظهرت ذلك وأدخلها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلها

كالخمر في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء وأيضا الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرها بلفظ المسكر مثل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهبة للعقل فانه يوجب أن كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى اما أن يكون خمرا واما أن يكون مساويا للخمر في علة التحريم وأيضا قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الأفعال معللة بالسكر فيعلم منه ان حرمة الخمر معللة بالاسكار فاما أن يجب القطع بأن كل مسكر خمر واما أن يلزم الحكم بالحرمة في كل مسكر حجة أبي حنيفة قوله تعالى

تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا من الله علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن والنبيذ سكر ورزق حسن فوجب أن يكون

* قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال السر في هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج

فعف عن أسرارها بعد العسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر ويقال هو في سر قومه يعني في خيارهم وشرفهم فلما كان السر انما يوجه في كلامها الى أحد هذه الاوجه الثلاثة وكان معلوما أن أحدهن غير معني به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على أن احدهما غير معني به صح أن الآخر هو المعني به فان قال فما الدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معني به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تسبقيني بنفسك قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذي تأوله قائلو ذلك فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذي سألها أن تجيبه اليه بعد انقضاء عدتها او بعد عقده له دون الناس غيره فان كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفي من الامور في النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول في اللغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم وبينهن لا أن نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سر فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذ كان المنهي عنه من المواعدة انما هو ما كان منها سرا فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الأمة على أن ذلك ليس من قبل أحد ممن تأول الآية أن السر هاهنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها جاهرة وعلانية وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان أن معنى السر في هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدتها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعدوه الى غيره فذلك اذا كان فانما يكون بولي وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسراره وفي بطول هذه الاوجه أن تكون تأويلا لقوله ولكن لا تواعدوهن سرا عليه دلالة من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صحيحا فتأويل الآية ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به المعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن فلم تصرحوا لهن بالنكاح والحاجة اليهن اذ أنتم في أنفسكم فاسرتم حاجتكم اليهن وخطبتكم اياهن في أنفسكم ما دمن في عددهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن في عددهن فأباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حملا منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا في عددهن بان يقول أحدكم لاحداهن في عدتها قد تزوجتك في نفسي وانما أنتظر انقضاء عدتك فيسألها بذلك القول امكانه من نفسها الجماع والمباضعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك ﴿ القول في تأويل قوله (الا أن تقولوا قولا معروفا) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الا أن تقولوا قولا معروفا فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه

مباحا لأن المنسة لا تكون الا بالمباح وأيضا ما روى في الصحيحين عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله ألا أسقيك نبيذا قال بلى فخرج يسعى بجفاء بقدح فيه نبيذ فشرب ﴿ واعلم أن المسكر حرام جنسه قل أم كثر نيأ أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس أنه جاء رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال الى أطبخه وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيأ وقد حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام لكن لا حد على شاربه الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد يروى أن عمر بن الخطاب كتب

ولكنه من الاستثناء الذى قد ذكرت قبل أنه يأتى بمعنى خلاف الذى قبله فى الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن فتقوله الا أن تقولوا قولا معروفا منه ومعناه ولكن قولوا قولا معروفا فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول فى عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول انى فيك لراغب وانى لأرجو أن نجتمع حدثنى المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس الا أن تقولوا قولا معروفا قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقينى بنفسك حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعنى التعريض حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعنى التعريض حدثنى موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهى فى عدتها فيقول والله انكم لأكفاء كرام وانكم لرغبة وانك لتعجبينى وان يقدر شئ يكن فهذا القول المعروف حدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحدثنى على قال حدثنا يزيد قالا جميعا قال سفيان الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول انى فيك لراغب وانى أرجو ان شاء الله أن نجتمع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول ان لك عندى كذا ولك عندى كذا وأنا معتمك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخه قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله

حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك الا أن تقولوا قولا معروفا قال المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأتيها الرجل فيقول احبسى على نفسك فان لى بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها فذلك القول المعروف ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تصححوا عقدة النكاح فى عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعنى يبلغ أجل الكتاب الذى بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى للتناكحين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضى عدتها فيبلغ الاجل الذى أجله الله فى كتابه لانقضائها كما حدثنا محمد ابن بشار وعمرو بن على قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى أربعة أشهر وعشر حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حدثنى المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنى محمد ابن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضى العدة حدثنى القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حدثنى المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يستزوجها حتى يخلو أجلها حدثنا عمرو بن على قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا يونس بن أبى اسحق عن الشعبى فى قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

الى بعض عماله أما بعد فاطخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحدا وتقيع التمر والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لا حد فيه ما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدار الذى يسكر فان ذلك حرام ويحد به ولا يعتبر فى النقيع ذهاب الثلثين ونبيذ الحنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيأ كان أو مطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكر وافى حد السكران عبارات فعن الشافعى أنه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذى لا يفرق بين السماء والأرض وقيل الذى يتمايل فى مشيه ويهذى فى كلامه والأقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أى شئ سألوا فيحتمل انهم سألوا عن حقيقته وماهيته ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع وحرمته ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته الا انه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة أى يسئلونك عما فى تعاطيهما وأما كيفية دلالة الآية على الحرمة فهى أنها مشتملة على أن فى الخمر

الكتاب أجله حتى تنقضي العدة حدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحدثني علي قال حدثنا يزيد جميعا عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة ﴿القول في تأويل قوله تعالى (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) يعني تعالى ذكره بذلك واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيأ مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السر في عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا أن الله غفور يعني أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تركنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكرهم إياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعني أنه ذو أناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم ﴿القول في تأويل قوله (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعني تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم لا حرج عليكم إن طلقتم النساء يقول لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تماسوهن يعني بذلك ما لم تجامعوهن والمماسة في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع كما حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء وحدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسسته أمسه مسا وصيسا ومسيسى مقصور مشدد غير مجرى وكأنهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة اجتمع عليها في قوله ولم يمسسني بشر وقرأ ذلك آخرون ما لم تماسوهن بضم التاء وألف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشيء مماسة ومساسا والذي نرى في ذلك أنهما قراءتان صحيحتا المعنى متفقتا التأويل وإن كان في أحدهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا في الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا قيل له مسست زوجتي أن المموسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس فكل واحد منهما وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذي ماس صاحبه معقول كذلك الخبر نفسه أن صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بأنها أولى بالصواب من الأخرى بل الواجب أن يكون القارئ بأيتهما قرأ مصيب الحق في قراءته وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن المطلقات قبل الإفضاء إليهن في نكاح قد سمي لهن فيه الصداق وإنما قلنا إن ذلك كذلك لأن كل منكوحة فإنما هي إحدى اثنتين إما مسمى لها الصداق أو غير مسمى لها فعلمنا بالذي يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره أن المعنية بقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن إنما هي المسمى لها لأن المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول إذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تماسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة فإذ كان لا معنى لذلك فمعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك لا جناح عليكم إن طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض ﴿القول في تأويل قوله تعالى (أو تفرضوا لهن فريضة) يعني تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا واجبا كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما ✻ كان الزناء فريضة الرجم

يعني كما كان الرجم الواجب من حد الزنا وكذلك قيل فرض السلطان لفلان ألفين يعني بذلك أوجب له ذلك

اثما والاثم حرام لقوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وما يؤكد هذا أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لها فيه المفسدة فيلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغيره وذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بأن الاثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها علما وإنما لم يقنع بكبار الصحابة بهذه الآية طلبا لما هو آكد في التحريم ثقة واطمئنانا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموتى طلبا لمزيد الايقان وركونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الاثم لازما لماهية الخمر من حيث هي فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الأديان السالفة تممه شرع خاتم النبيين وأيضا هذا لزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الازمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته أي قمرته مشتق من اليسار لانه يسلب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير

ما كذا نصب وقال ابن قتيبة الميسر من التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء اذا اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لانه يجزأ أجزاء والياسر الجازر ثم يقال للقامر ياسر لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي يسر الشيء أي وجب والياسر الواجب بسبب القداح وأما صفة الميسر على ما في الكشاف فهي انه كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام والأقلام أسامي الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين لانصبة لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد وللفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجللها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء

ورزقه من الدنيا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعني تعالى ذكره بقوله ومتعوهن وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والاقتار * ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط متعة المطلقة قال خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها فامر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك

حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبي ما وسط ذلك قال كسوتها في بيتها درعها وخمارها وملحفتها وجلبابها قال الشعبي فكان شريح يمتع بخمسمائة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا كان يمتع بخمسمائة قلت لعامر ما وسط ذلك قال ثيابها في بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر الشعبي أنه قال وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبي أن شريحا متع بخمسمائة وقال الشعبي وسط من المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها قال أدنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن حتى بلغ حقا على المحسنين فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان يقال اذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن صالح قال سئل عامر بكم يمتع الرجل امرأته قال على قدر ماله حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت كأني أنظر الى جارية سوداء جمعها عبد الرحمن بن أم سلمة حين طلقها قبل لشعبة ما جمعها قال متعها حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن علي أحسبه قال بعشرة آلاف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعد بن ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بالخادم حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال ثني عقيل عن ابن شهاب أنه كان يقول في متعة المطلقة أعلاه الخادم وأدناه الكسوة والنفقة ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وقال آخرون مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة قيمة قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى

الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتقرون بذلك ويندمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره هاتين الكعبتين المشؤمتين فانهما من ميسر العجم وعن ابن سيرين وشهاب وعطاء كل شيء فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى أن عليا رضي الله عنه مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون الا أن الشافعي رخص في الشطرنج اذا خلا عن الرهان وكف اللسان عن الفحش ورحفظ الصلاة عن النسيان فان الميسر ما يوجب دفع مال وأحتمال هذا ليس كذلك ويحكى اللعب به عن ابن الزبير وأبي هريرة وكثير من السلف وأما السبق في النصل والخف والحافر فجائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر وذلك لما فيها من التأهب للجهاد والكلام في تفاصيلها وشروطها مذكور في كتب الفقه (قل فيهما اثم كبير) أي انهما من الكبائر ومن وجوه كثيرة أما

في عقده وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه * والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقوله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره معنى مفهوم ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن وفي اعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم والرجل في حال طلاقه اياها معتر لا مال له أصلا فان قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ان كان الزوج موسعا وان كان مقترا فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك قضي عليه بذلك وان كان عاجزا عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومتعوهن هل هو على الوجوب أو على الندب فقال بعضهم هو على الوجوب يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره وقالوا ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن وأبو العالية يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل بها وان كان قد فرض لها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول لكل مطلقة متاع والتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت سعيد ابن جبير يقول لكل مطلقة متاع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أبو العالية يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال الحسن نعم والله فقيل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أوما تقرأ هذه الآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله * وقال آخرون المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لا متعة لها وانما لها نصف الصداق المسمى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها أنه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الاحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها اذا مسها ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الاحزاب المتاع ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت عنه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا فلها نصف ولا متاع لها حدثنا ابن المثنى

قرأ بالتاء فعنى الكبيرة ان أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيها الآثام من وجوه كثيرة أما

وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
بقيتها من الآية التي في البقرة حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
حميد عن الحسن قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يمسها فحسبها نصف ما فرض لها حدثنا ابن بشار
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في التي يفرض لها الزوج قبل أن يدخل
بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا
تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض
لها فلها المتاع حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمع عن الرجل يتزوج
ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها
قال ان طلقت فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم أن شريحا كان يقول في الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى
لها صداقا قال لها نصف متاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن شريح قال لها في النصف متاع * وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقة غير أن منها ما يقضى به على
المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال متعتان احداهما يقضى بها السلطان
والاخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه ومن طلق
بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فاذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم
طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس عليه الا متاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس
عليها عدة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حدثني محمد بن عبد الرحيم
البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر عن الزهري أنه قال متعتان يقضي باحداهما السلطان
ولا يقضي بالاخرى فالمتعة التي يقضي بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضي بها السلطان حقا
على المتقين * وقال آخرون لا يقضي الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره
ندب وارشاد الى أن تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم أن رجلا طلق امرأته فخاصمته الى شريح فقرأ هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وجدته مكتوبا عندي عن أبي الضحى
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول في متاع المطلقة لا تأب أن
تكون من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن أبي اسحق أن شريحا قال للذي قد دخل بها ان كنت من المتقين فمتع * قال أبو جعفر وكأن قائلي هذا
القول ذهب الى تركهم اتباب المتعة فرض المطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله
حقا على المتقين دلالة على أنهما لو كانتا واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخصص المتقون
والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم لان يكون ذلك معمولا به كل أحد من الناس وأما موجبوها على
كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع

في الخمر فلانها عدو العقل الذي هو عقال الطبع وأشرف خلق الانسان وقائد الاشرف يكون أخس الأشياء

حكى بعض الادباء انه مر على سكران وهو يبول في يده ويصب البول على وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في جرأتك فقال ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأسقيه أحدا في جوفي ولا أرضى ان أصبح سيد قومي وأمسي سفيههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أتم وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي كالزنا وغيره وكفى بقوله تعالى يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبتقريره صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث شاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وبقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وعشرة بسبب الخمر وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وكذا الكلام في

الميسر مع أن فيه أكل الاموال بالباطل وأما المنافع المذكورة فهي أنهم كانوا يقامرون بها الفقراء ويكون المشتري اذا ولج الماسر فاز بالثمن وعيّر بذلك فضيلة وهكمة وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو محجن

أقود بها زقا يحق بذا كم
يساق الينا تجرها ونسوقها

قال أبقراط في الخمر عشر منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية انها تحلل الهضم وتدر البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الامل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل التخمل ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجات لانهم كانوا يفرقونه على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح ولا ريب أن منافع الخمر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من اثمهما لكونه متيقن الحساب الدائم العذاب والعاقل لا يختار النفع القليل الزائل بعقاب أبدي لانهما يذهبان بالحكم الرابع (ويسئلونك ماذا ينفقون) وقد تقدم ذكر هذا السؤال وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد هنا فأجيب بذكر الكمية وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الانفاق ويبينان على عظم

بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على أن لكل مطلقة متاعا سواء من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها لان المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الطلاق * والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهم بعضا دون بعض فليس لأحد اخاصة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره انما دل على وجوب شيء في بعض تنزيله في دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله والمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل آية وسورة وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة فلم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها ما نفى عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصح وجوبهما لها هذا اذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض الصداق اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره والمطلقات متاع بالمعروف فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك أنه لما قال أو تفرضوا لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ثم قال تعالى ذكره ومتعوهن فأوجب المتعة لصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء منه قولا الا ألزم في الآخر مثله * وأرى أن المتعة للمرأة تحق واجبة اذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يأخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها الا أداؤه اليها أو الى من يقوم مقامها في قبضها منه أو ببراءة تكون منها له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لها ان طلقها فيها اذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فأمر الرجال أن يمتعوهن وأمره فرض الا أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الأحكام لقوله والمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا

كانوا يقامرون بها الفقراء

على المتقين أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن والمتقي وغير المتقي فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم وبعد فان في اجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعوهن وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله والمطلقات متاع بالمعروف وان كان قال حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة والدافعين زكاة العروض اذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فان أوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله * وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شئ لها على زوجها المطلقها غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الا المتاع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الا المتاع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فانما لها المتاع حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الا المتاع بالمعروف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق الا متاع بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال ولا متاع الا بالمعروف حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الى ومتعوهن قال هذا الرجل توهب له فيطلقها قبل أن يدخل بها فانما عليه المتعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال في هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحاك يقول في قوله مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهبت له امرأته فطلقها من قبل أن يمسها فلها المتعة ولا فريضة لها وليست عليها عدة * وأما الموسع فهو الذي قد صار من عيشه الى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو يوسع ايسارا وهو موسع * وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقتر فهو يقتر اقتارا وهو مقتر * واختلف القراء في قراءة القدر وقرأه بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحريك الدال الى الفتح من القدر توجيها منهم ذلك الى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الأمر * وقرأ آخرون بتسكين الدال منه توجيها منهم ذلك الى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

وما صب رجلي في حديد مجاشع * مع القدر الا حاجتي أريدها

والقول في ذلك عندي أنهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الأمة ولا يحيل القراءة باحداهما معنى في الأخرى

ثم به سألوا من مقدار ما كانوا به هل هو كل المال أو بعضه ومعنى العفو ما تيسر وسهل مما يكون فاضلا عن الكفاية ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتسهيل ويقال للأرض السهلة العفو ومن قال ان العفو هو الزيادة فهو أن الغالب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله وحاصل الامر يرجع الى التوسط في الانفاق والنهي عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لاهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يسلام على كفاف وللعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم أنه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا مجملة وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروضا لبين مقداره ولم يفوض الى رأي المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة (كذلك يبين الله لكم الآيات) أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفه فهكذا يبين لكم في مستأنف آياته كم جميع ما تحتاجون اليه (لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) فتأخذون بما هو أصلح بل

لكم من سؤله سبيل العدالة للانفاق وغيره أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أيتهما هما راجع

بل هما متفقتا المعنى فبأي القراءتين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب وانما يجوز اختيار بعض القراآت على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها وأما اذا كانت المعاني في جميعها متفقة فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروأ به من غيره فتأويل الآية اذا لا حرج عليكم أيها الناس لأن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن مالم تماسوهن وان طلقتموهن مالم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ومتعوهن جميعا على ذي السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذي الاقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته واقتاره ⁂ القول في تأويل قوله تعالى (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) يعني تعالى ذكره بذلك ومتعوهن متاعا وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعا من القدر لأن المتاع نكرة والقدر معرفة ويعني بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من اعطائكم لهن ذلك بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به ويعني بقوله حقا على المحسنين متاعا بالمعروف الحق على المحسنين فلما دخل الالف واللام على الحق وهو من نعت المعروف والمعروف معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال أتاني الرجل راكبا وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذي قبله كقول القائل عبد الله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام المخبر كأنه قال أخبركم بذلك حقا والتأويل الأول هو وجه الكلام لأن معنى الكلام فمتعوهن متاعا بمعروف حق على كل من كان منكم محسنا * وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا الذي قاله من ذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حتما الهن على أزواجهن فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام اذا اذ كان الأمر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين ويعني بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه * فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج وقد قال الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عنا بطلاقنا هن قبل المسيس قيل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مابال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس هو الذي كان يلحقهم منه بعد وقوعهم اياهن كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله في هذا الموضع لا جناح لا سبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لو لا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس هو الذي كان يلحقهم منه بعد وقوعهم اياهن كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله في هذا الموضع لا جناح لا سبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لو لا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذ كان ذلك كذلك فلا وجه لأن يقال لا سبيل لهن عليكم في صداق اذا كان الأمر على ما وصفنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون معناه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تماسوهن في أي وقت شئتم طلاقهن لأنه لا سنة في طلاقهن فللرجل أن يطلقهن اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا في كل وقت أحب وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست لأنه ليس لزوجها طلاقها ان كانت من أهل الاقراء الا للعدة طاهرا في طهر لم يجامع فيه فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسها في حال حيضها هو الجناح الذي كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه ⁂ القول في تأويل قوله تعالى (وان طلقتموهن من

أكثرهما منافع ويجوز أن يكون اشارة الى قوله واثمهما أكبر من نفعهما أي التفكر وان وجب الاثم في الآخرة فنفع في الدنيا حتى لا تختاروا الأدنى على الأعلى ويجوز أن يتعلق ببين أي يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون * الحكم الخامس (ويسئلونك عن اليتامى) عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم عن أموالهم فجعلت وعنه عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقوله ان الذين يأكلون الخ تحرج من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وجعل يحبس له ما يفضل من طعامه حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (قل اصلاح لهم خير) وهو كلام جامع لصلاح اليتيم والولي أما للمخالطة فلانه يتضمن صلاح نفسه بالتقويم والتأديب وصلاح ماله

بالتنمية والتثمير لئلا تأكله النفقة عليه والزكاة منه وأما الولي فلان احراز الثواب خير له من الاحتراز عن مال اليتيم حتى تختل مصالحه وتفسد

أي خالطتهم بالاصلاح خيرلهم من التفرد عنهم والاعراض عن أمورهم والأصوب هو القول الأول فان جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة فينبغي أن يكون نظر المتكفل لأمور اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله ونفسه (وان تخالطوهم فاخوانكم) أي فهم اخوانكم في الاسلام وانما لطف بجمع يتعذر فيه التمييز قيل المراد وان تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم مما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء بمال ولده ومع اخوانه في الدين فان هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة وقيل المراد بهذه المخالطة أخذ منه مقدار أجرة المثل في ذلك العمل وسنشرح المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى اذا انتهينا الى تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل المراد أن يخالطوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وحمل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ابانة عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتأويل ذلك لا جناح عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن يعني بذلك فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله أو تفرضوا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن اذا طلقهن قبل المسيس فكان معلوما بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كرر تعالى ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكرهن في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عن سامعيه والالتباس عليهم من أن يظنوا من أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها وأما قوله الا أن يعفون فانه يعني الا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم ويصفحن لكم عنه تفضلا منهن بذلك عليكم ان كن ممن يجوز حكمه في ماله وهن بوالغ رشيدات فيجوز عفوهن حينئذ ما عفون عنكم من ذلك فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقيل العفو (٣) ان عفت عنه أو ما عفت عنه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل امرأته وقد فرض لها فنصف ما فرض الا أن يعفون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها ذكر من قال في قوله الا أن يعفون القول الذي ذكرناه من التأويل حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى ابن بشر أنه سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو عنه فتتركه حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا أن يعفون تترك المرأة شطر صداقها وهو الذي لها كله
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى
قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا أن يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف
حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح
الا أن يعفون قال ان شاءت المرأة عفت فتركت الصداق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل
قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا
عبيد الله عن نافع قوله الا أن يعفون هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الا أن يعفون أما أن يعفون فالثيب أن تدع
من صداقها أو تدعه كله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن
شهاب الا أن يعفون قال العفو اليهن اذا كانت المرأة تنيا فهي أولى بذلك ولا علائ ذلك عليها ولي لا نها قد
ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي لها عليه من حقها جاز ذلك وان أرادت أخذه فهي
أملك بذلك حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني
ابن شهاب الا أن يعفون قال النساء حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن
السدي عن أبي صالح الا أن يعفون قال الثيب تدع صداقها حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن
زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الا أن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كله
* قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن أسامة الا أبا هشام حدثنا أبو هشام قال ثنا عبدة
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاءت عفت عن صداقها يعني في قوله الا أن يعفون حدثنا
ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال الزهري الا أن يعفون الثيبات
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الا أن يعفون قال تترك المرأة شطرها
حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الا أن
يعفون يعني النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الا أن يعفون ان كانت ثيبا
عفت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الا أن يعفون يعني
المرأة حدثني علي بن سهل قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران جميعا عن سفيان الا أن
يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها أن تترك له المهر فلا تأخذ منه شيأ ثم القول في تأويل قوله (أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح
فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها الزوج
النصف الذي وجب له الطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها
ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال
قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو أمره فان عفت فنكاحها جائز وان شاءت وعفا وليها جاز وان
أبت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا
طلقت ما كانت في حجره حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة

خلط اليتيم نفسه والشركة خلط لماله وأيضا الشركة داخلة في قوله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم

وتزويج البنات منهم ليدخل في ذلك فعمل الكلام على هذا الخلط أقرب وأيضا انه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى ان المخالطة المندوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لكم اخوان في الاسلام لتأكيد الألفة بالمناكحة فان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك (والله يعلم المفسد) لامورهم (من المصلح) لها أو يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازي كلا على حسب غرضه ومقصده فاحذروه ولا تتصروا غير الاصلاح وفيه تهديد عظيم فكأنه قال أنا المتكفل بالحقيقة لأمر اليتيم وأنا المطالب لوليه ان قصر (ولو شاء الله لأعنتكم) لحملكم على العنت وهو المشقة بأن ضيق عليكم طريق المخالطة معهم وعن ابن عباس لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وذلك انهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما

تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو يزوجها من ابنه كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على ان الله تعالى لا يكلف العبد ما لا يقدر عليه

وعلى الله تعالى قادر على خلاف العدل لأنه لو امتنع وصفه بالقدرة على الاعتداد ما جاز أن يقول ولو شاء لأعنت ولهدنا

الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال هو علقمة هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن الشعبي عن علقمة قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النحوي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج أن الاسود بن زيد قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن المهر فأجازه شريح ثم قال أنا أعفو عن نساء بني مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الأخ في قوله الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شريح بعد هو الزوج ان عفا عن الصداق كله فلها النصف وان عفت هي عن النصف الذي سمي لها وان تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها قال وأن تعفو هو أقرب للتقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجد بها دمية فطلقها قبل أن يدخل بها فعفا لها عن نصف الصداق قال فخاصمته الى شريح فقال لها شريح قد عفا لك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور أو غيره عن الحسن قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن عثام عن الحسن قال هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي العذراء حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال لي الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولي البكر حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة

قال (ان الله عز وجل) غالب يقدر على أن يعذب عباده ويغفر لهم وليس (بحكيم) لا يكذب الا ما يتسع فيه طاقتهم

* الحكم السادس (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) أكثر المفسرين على أن هذه الآية ابتداء شرع وحكم آخر في بيان ما يحل ويحرم وعن أبي مسلم أنه متعلق بقصة الشاة التي ترغيبا في مخالطتهن دون مخالطة المشركات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفا لبني هاشم الى مكة لتخريج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأتته وقالت ألا تخلو فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك أن تتزوج بي قال ثم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت هذه الآية ثم ان المشركين لما انهزموا يوم أحد في شوال من السنة الأولى في وقت النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه ممتنع في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل ولأن الشاهد هو العاقد لا الوطء ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا

وادت من نكاح لا من سفاح ولقوله تعالى وأنكحوا الأيامى وقال الجمهور عقدة النكاح الاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولى حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن مجاهد قال هو الولى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى الذى بيده عقدة النكاح هو ولى البكر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى الذى بيده عقدة النكاح الوالد ذكره ابن زيد عن أبيه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد ورجع قال الذى بيده عقدة النكاح الأب فى ابنته البكر والسيد فى أمته حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طلقت قبل الدخول بها قال أن يعفو عن نصف الصداق الذى وجب لها عليه سالم يقع طلاق (١)

حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذى بيده عقدة النكاح هى البكر التى يعفو ولها فيجوز ذلك ولا يجوز عفو هلمى حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الا أن يعفون أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه فان من شحت الأن تأخذه فلها وليها الذى أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن يعفو عن النصف فاذا ان شاء فعل وان كرهت المرأة حدثنا سعيد بن الربيع المرادى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله فى العفو وأمره فان امرأة عفت جاز عفوها وان شحت وخشت عفا وليها وجاز عفوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذى بيده عقدة النكاح الولى * وقال آخرون بل الذى بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذى بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى أن عليا سأل شريحا عن الذى بيده عقدة النكاح فقال هو الولى فقال على لا ولكنه الزوج حدثنا ابن حميد قال ثنا ابراهيم قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لى على من الذى بيده عقدة النكاح قلت ولى المرأة قال لا بل هو الزوج حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذى بيده عقدة النكاح فذكر عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس وشريح قالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدى عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبى سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأرسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها وأكمل لها الصداق وتأول أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتمها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنى عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا حدثنا

(١) بياض بالأصل وفى بعض الابياض وعلى كل فقوله مالم يقع طلاق غير مستقيم ربطه بما قبله فتامل البياض قبله تامل

لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح الذى ينتهى اليه المطلق ثلاثا هو الوطء فقط بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقال صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم يقال نكح المطر الأرض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينه والضم حاصل فى العقد وفى الوطء فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعا قال ابن جنى سألت أبا على عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب بالاستعمال فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان فانما أرادوا انه تزوج وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة الا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد بالنكاح فى هذه الآية هو العقد أى لا تعقدوا على المشركات والثانى لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا قال الأكثرون نعم لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وأيضا ان الله

حمد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم وما يدري شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو كريب قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن الذي لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكمل الصداق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتمام الزوج الصداق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فانا آمرني اذا قال أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك فرجعت اليهما فذكرتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا حميد عن الحسن ابن صالح عن سالم الأفطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيدا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعني زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفوا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود

وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قديمة فاذن هو في الذات وهذا شرك محض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمي من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك وقال أبو بكر الاصم كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكروها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بأن اليهودي حيث لا يسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله والجواب أنه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل أن ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كما لو أسند خلق الحيوان والنبات الى الأفلاك والكواكب احتج المخالف بأنه تعالى فصل

الطيالسي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله الا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجاثيهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فان شاءت تركت الذي لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية الا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيأ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شريح في قوله الا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعني بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبية صغيرة كانت أو صدرية كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه اياها أو وهبه له أو عفا له عنه أن ابراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل ابرائه اياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه اياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه اياها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة مجبور عليها أو غير مجبور عليها لو وهب الملتقط بعد بلوغها منفقته عليها من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وجب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني اخوتها من أبيها وأمها من أولياءها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الأولياء والدا كان أو جدا أو أخا لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه اذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبى ما قلنا من زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين اذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك اما أن يكون ذلك كل ولي جازله تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فان وجد الى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فان قال ان ذلك كذلك قيل له فأي ذلك عنى به فان قال كل ولي جازله تزويج وليته قيل له أفجائز للعتق أمة تزويج مولاتها بعد عتقها اياها فان قال نعم قيل له أفجائز عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه اياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره وان قال البعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمم الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض ويقال له من المعني بهذا فان قال المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض فان أومأ في ذلك الى بعض منهم سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قيله ذلك بخلاف

من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي التغاير وأجيب بأن كفر الوثني أغلظ وهذا التغاير يكفي في العطف أو المراد بخص أولا لأنهم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تحعلوا لله أندادا أن أكثر عبدة الأوثان مقرون بأن إله العالم واحد وأنه ليس له في الالاهية بمعنى خالق العالم وتدبيره شريك ونظير فظهر أن وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة واذا كان كذلك فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لاسيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسم كل من كان كافرا بأنه مشرك * التفريع ان قيل المشركات تشمل الحربيات والكتابيات جميعا فالآية منسوخة أو مخصصة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم لأن سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ شيء منها قط وهو قول ابن عباس والأوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب لأن قوله والمحصنات من المؤمنات يشمل من آمن منهن فيبقى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب شاملا لاجماع الصحابة على جواز نكاح الكتابيات نقل أن حذيفة تزوج يهودية أو نصرانية فكتب اليه عمر أن خل سبيلها فكتب اليه أتزعم أنها حرام فقال لا ولكني أخاف وعن

جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا الاستثناء خاليا عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحربيات فالآية ثابتة وباقية على عمومها وعن الناس من زعم أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بأن رفع مباح الأصل ليس بنسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين الا أن يقال ان تجويز نكاح المشركة قبل نزول الآية كان ثابتا من قبل الشرع قوله (حتى يؤمن) اتفق النحاة على أن المراد منه الاقرار باللسان وقولهم الايمان أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب أنا لا نسلم في الايمان الحقيقي من التصديق القلبي الا أنه اكتفى ههنا بالاقرار اللساني لانه هو امارة الايمان بالنسبة الينا اذ الاطلاع لنا على صميم القلب والسر بل هو كونه الى علام الخفيات فان وافق سره العلن كان مؤمنا حقا والا كان عند الله منافقا

دعواه ثم لم يقبل في ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله فان ظن ظان أن المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها وان الله تعالى ذكر انما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معني به وأن المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها فيقال ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج بحسب القول انه بيد الولي الذي اليه عقد النكاح اليها واذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح لو لم تكن ألف فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى يعني فان الجنة مأواه وكما قال

نابغة بني ذبيان لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالأحلام غير عوازب

يعني فأحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده الا أن معناه أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون انه الولي ولي المرأة لان ولي المرأة لا علاك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها الا في حال طفولتها وتلك حال لا علاك العقد عليها الا بعض أوليائها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بعضا منهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه لو كان لما قالوا في ذلك وجه وبعد فان الله تعالى ذكره انما عنى بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن والصبايا لا يسمين نساء وانما يسمين صبايا أو جواري وانما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كما لا تقول للصبي الصغير رجل واذ كان ذلك كذلك وكان قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الزاعمين أنه الولي انما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التي تستحق أن يولى عليها مالها اما الصغر واما السفه والله تعالى ذكره انما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات أهوم الذكر دون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الا أن يعفون كان معلوما بقوله الا أن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض اذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل واذ كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه وفي انكار القائلين ان الذي بيده عقدة النكاح الولي عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخرس أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك ويسئل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير فلن يقولوا في شئ من ذلك قولا الا ألزموا في خلافه مثله ﴿ القول في تأويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) ﴾ اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء عن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذي يعفو حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعا فتأويل الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله * وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم

(ولأمة مؤمنة) هذه اللام في افادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالأمة وكذا بالعبد في قوله ولعبد مؤمن

أمة الله وعبده لأن الناس كلهم عبد الله وإمائه أي ولا حر أمة مؤمنة حرة كانت أو هاشمية (أو غيرهن مشركة) أو يهودية أو نصرانية بخلاف
أم ولد كانت المشركة تحبكم عما تهواه وحبها لها ونسبها فالأمة خير منها لأن الإيمان يتعلق بالدين والمال والنسب يتعلق بالدنيا
ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتآلف عند التوافق في الدين فتحصل منفعة الدنيا أيضا من
حسن الصحبة والعشرة وحفظ النسب وضبط الأمور والأولاد وأما عند (٢ ٢) اختلاف الدين فتكثر هذه المفاسد الدنيا وقد يجري

أن يسلم الرقيق منها وقع منها
وبهذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنكح
المرأة لأربع لمالها
ولحسبها ولجمالها
ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك وقد
ظن بعضهم أن المراد
بالأمة في هذه المسألة
التقدير والأمة مؤمنة
خير من حرة مشركة وبهذا
ذهب بعض آخرين إلى أن
في الآية دلالة على أن
القادر على طول الحرة
يجوز له التزوج بالأمة
على ما هو مذهب أبي
حنيفة لأن الآية دلت
على أن الواجد لطول
الحرة المشركة يكون لا
حقا لواجد الطول الحرة
المسلمة لأنه بسبب التفاوت
في الإيمان والتكفير
لا يتفاوت قدر المال
المحتاج إليه في أهبة
النكاح فيلزم قطعا أن
يكون الواجد للطول
الحرة المسلمة يجوز له
نكاح الأمة (ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا)
لا خلاف ههنا في أن

أز واجهم فتذكروا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه لهن أو (١) التمسوا
باعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه لهن أقرب لكم إلى التقوى
الله والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك ما قاله ابن عباس وهو أن معنى ذلك وأن يعفو بعضكم
لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض فيترك له إن كان له إن كان لها
قبله وإن لم يكن لها قبله فبأن يرفعه بتمامه أقرب لكم إلى التقوى الله ﷻ فإن قال قائل وبماذا صار العفو عن الصداق
أقرب من تقوى الله فيقال له صار العافي عما وجب له قبل صاحبه فعلا شاقا فعلت أقرب بذلك إلى تقوى الله
قيل له الذي في ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته في عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه ورغبه فيه على
فكان فعله ذلك إذا فعله ابتغاء مرضاة الله وإيثار ما ندبه الله إليه على هوى نفسه معلوما له إذ كان لا مؤثرا فعل
ما ندبه الله إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إيثارا ولما سواه أشد تحضارا لذلك
هو قربه من التقوى ﷻ القول في تأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تتفاوتوا أيها
الناس الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل صيرها فيكمل
لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها فلتتفضل عليها بالعفو
عما وجب له وحوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فإن تبع الرجل بذلك وأبى المرأة الرجوع بنصفه عليها
فلتتفضل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه إن كانت قد قبضته منه وإن لم تكن قبضته فتضع جميعه فإن هما
لم يفعلا ذلك وتشاحا وتكاسرا تأديبهما الله البتة من أخذ أحدهما على صاحبه بالتفضل فإنها نصف ما كان فرض لها
في عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك ﷻ حدثنا أحمد بن حازم قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص
فعرض عليه ابنة له فتزوجها فلما خرج طلقها فبعث إليها بنصف الصداق قال قيل له فلم تزوجها قال عرفت منها ما
فكرهت ردها قيل فلم تبعث بالصداق قال فأين الفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن أبي ليلى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال إتمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الذي لها
حدثني عمر قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال إتمام
الصداق أو ترك المرأة شطره ﷻ حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله ﷻ حدثني سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا
وفي غيره ﷻ حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا
الفضل بينكم قال يقول لتتعاطفا ﷻ حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن
قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير يرغبهم الله في المعروف وفي رحمتهم على الفضل ﷻ حدثنا
يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال الرجل
يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها فعفت الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها إن شاء أن يترك
المهر كاملا وهو الذي ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم ﷻ حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي ولا تنسوا الفضل بينكم كل واحد على الصلة يعني الزوج والمرأة على الصلة ﷻ حدثني المثنى
قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول

(١) كذا بياض بقدر كلمتين في النسخ الصحيحة ولعله أو تؤدوا لهن باعطائكم الخ تأمل

المراد به الكفار وإن المؤمنة لا تحل لزوجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر (أولئك) المشركات والمشركون (يدعون إلى النار) أي إلى
ما يؤدي إليها فإن الزوجية مظنة الألفة والصحبة في الظاهر وقد تحمل على الاتصاف في الدين فلعل المؤمن يرغب الكافر والاحتراز عن
مظنة الارتداد أهم من الحث على الإسلام المشرك لخفتهم أن لا والي ولا يساهر ولا يكون بينهم من المؤمنين إلا المناصحة والقتال
وقيل المراد إنهم يدعون إلى ترك الجهاد وفي ترك الجهاد استحقاق النار والصداق وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقا بين
الذمية وغيرها فإن الذمية لا تحل لزوجها على ترك الجهاد وقيل إن الواو الذي يحدث بعد دعاء الكافر إلى الكفر فيصير الواو من أهل النار

فهذا هو الدعوة الى النار * والله يدعو الى الجنة بحسب أمره بالتزويج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدي اليهما فالذين تخيروا لانفسهم وأن يؤثروا على غيرهم (باذنه) بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذي يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمفضل بالرفع على الابتداء أي المغفرة كائنة بتيسيره (ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) مما مر واضح وقد عرفت فيما سلف أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبه على ما هو مركوز في العقول من حقية دين الاسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها (لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (التأويل) ان خمر الظاهر

كما يتخذ من أجناس مختلفة كالعنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وغيرها فكذلك خمر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف فلهذا حرمت في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات في أقداح المشاهدات من ساقي تجلي الصفات اذا دارت الكؤس انحمدت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواعيد عن المواعيد والارواح بالشهود عن الوجود والاسرار بمطالعة الجمال عن مساحلة الكمال وهذا شراب الرسل لانه فوق عالم التكليف وانه عين الكشف باللطف فيه منافع للناس وملاذ للاهل القرب والاستئناس بشر فحجورلنا من لفظي هو الوصل كله وسكرك من لحظي بيع لك الشربا

فما بين ساقيها وبائع شاربه * عقار لحاظ كلها سكر الدنا فوم أسكرهم وجود ابن الشراب وقوم أسكرهم شهود الساقي شمر فاسكر القوم دوركاس * وكان سكري من المدير الكاس والشراب والساقي والمسقى ههنا واحد كما قيل رق الزجاج وراقت الخمر * فتشابها وتشاكل الامر فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر وأنم الاعراض عن تكوين الرجال في النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية أما المبتدأ فانه كبير عند الاخيار وانه بعيد عن خصال الابرار ولكن نفعه عدم الالتفات الى الكونين وبذل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين وانهما أكبر من نفعهما الان انهما للعوام ونفعهما للخواص

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه وليها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعني عن نصف الصداق أو بعضه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حث بعضهم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالاتمام حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو عن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ﴿القول في تأويل قوله﴾ تعالى ﴿ان الله بما تعملون بصير﴾ يعني تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس عما ندبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وغيره مما تأتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعني بذلك ذو بصر لا يخفى عليه منه شيء من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ﴿القول في تأويل قوله﴾ تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ يعني تعالى ذكره بذلك واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات فالحفاظ عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها تركك وقتها * ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم وحدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني محمد بن عبد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال نبئت من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن علي مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلح عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكري يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا سليمان التيمي وحدثنا حميد

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الاثم في الخمر الظاهر واليسر الظاهر والنفع في الخمر الباطن واليسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله علم ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة (٢ ع ٢٣) أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والقرآت حتى يطهرن بالتشديد والاصل يتطهرن فادغم التاء في الطاء حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون يطهرن بالتخفيف من الطهارة أبي بالامالة الفسرطة حمزة وعلي وخلف وقرأ العباس بالامالة الطاء كل القرآن الباقون بالتفخيم لا يؤاخذ كرر ماله وكل همزة فحركت وخففت ما قبلها مثل يؤخر ويرده وأشباه ذلك بغير همز يزيد ورش والكسر في حمزة في الوقف والوقف عن المحيض طأذى طلان لكونه أذى تأنيثا بليغا في وجوب الاعتزال في المحيض لا لعطف حتى يطهرن ج لان اذا استضمنت الشرط للفاء في جوابه مع فاء التعقيب فيها أمر لكم الله ط المتطهرين ٥ حرث لكم كس لان الفاء كالجزاء أي اذا كن حرثا لكم والا فقد اختلف الجملتان شتم ز فيجوز الوقف هنا لعطف الجملتين وقد يمنع لان الفاء هنا لتعليل ما قبلها لا لمجرد العطف لانفسكم ط ملاقوه ط المؤمنين ٥ بين الناس ط عليم ٥ قلوبكم ط حليم ٥ أشهر ج رحيم ٥ لهم (التفسير) الحكم الرابع وسألونك عن المحيض قيل انه تعالى جمع في هذا الموضع بين ستة أشياء ذكر الثلاثة الاول بقوله والله يحب التوابين والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أحوال متغيرة فلا بد وأن يعرف بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن الوقائع الاخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كما قبل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر واليسر والسؤال عن كذا وعن كذا روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة مثل حيضها وكانوا يعتزلونهن ولا يبالون بالحيض وكان أهل الجاهلية اذا حاضت

ابن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي نجيح عن أبي هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر ألا وهي العصر حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فكان ابن عمر يرى الصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انها الصلاة الوسطى حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه قال زعم أبو صالح عن أبي هريرة أنه قال هي صلاة العصر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني محمد بن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن حميدة ابنة ابي يونس مولاة عائشة قالت أوصت عائشة لبناتها وهن جلست في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرؤها في الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثني عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة فذكر نحوه الا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن عمرو وأبي سهل الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا قالت اذا انتهيت الى آية الصلاة فأعلمني فاعلمتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عائشة أنها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال لصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكرنا عن علي بن أبي طالب انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب بن

المرأة لم ترا كدرها وطهرت اجتزت فرش وأيسر كنوعا في بيت فقال ناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرنا هن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثر بها أهلكت الحيض فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما أمرتم أن تعتزلوا نساءكم في المحيض ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعني أن المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء فاعتزلوا مجامعتهن واتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمان الحيض واتفقوا على الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة فالشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف (٢٠٠) قالوا يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار لان الحيض مصدر كالمجيء والميت والتقدير فاعتزلوا مجيء النساء في زمان

الحيض ترك الفعل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة الاجماع فبقي الباقي على الحرمة وعن زينب بنت أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها وقيل ما سيلان بالفتح حلال لان المراد بالمحيض موضع الحيض فاعتزلوا موضع الحيض من النساء نعم المحيض الاول مصدر فيصير عود الضمير اليه في قوله فاذا أذى أي الحيض شئ يستقذر وأذى من يتقرب نفرة وكراهة على انه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والمقصود ذو أذى وانما قدم قوله هو أذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك أن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو استحيضت تلك الفضلة لم يخرج الا أن فتلك الدم مجاري البول والغائط فتنجس أذى وقذر اولذا يجب

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان فاعلمني فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت للكاتب مصحفها اذا بلغت هذا الموضع من الآية فآذني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال صلاة الوسطى هي العشر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كنا نحدث أنها صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا حسين قال أخبرنا جنيد عن الضحاك في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال أمروا بالمحافظة على الصلوات قال وخص العصر والصلاة الوسطى يعني العصر حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والصلاة الوسطى هي العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعني المكتوبات والصلاة الوسطى يعني صلاة العصر حدثني أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن رزين بن عبيد عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثني أحمد ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن رزين بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول على صلاة العصر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن سنان قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما حدثني به محمد بن معمر قال ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله بن نمير عن زيد عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو احمرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثني أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

عليه دم الاستحاضة لانه حيض الاعتزال لان ذلك الدم صالح لان يسيل من عرق ينفجر في عنق الرحم ويؤيده ما روى عن أم المؤمنين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومعنى العرق انه علة حدثت بها من فساد العروق وأصل الحيض في اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهري منه قيل الحوض لان الماء يحيض اليه أي يسيل والواو والياء من حيز واحد وفي الحديث لدم الحيض صفات منها السواد ويرابه أنه يعلوه حمرة مشتركة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

الثخانة ومنها المحتدم وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذو دفعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه محراني وهو الشديد الحمرة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البصرة فمن الناس من قال ان كان الدم موصوفا بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشتبه الامر فيه فالاصل بقاء التكاليف وزوالها انما كان بعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كانت ومنهم من قال هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فلايجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرا ومشقة والشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت (ح ي ت) لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه أنها تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل ان اول وقت الامكان يدخل بالحيض في السنة التاسعة وقيل بعض سنة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريبا على الاظهر لا تحديدا حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لاقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة اقول على رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من يحيض يوما ومن يحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فاكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوما وقال أحمد أقله ثلاثة عشر وقال مالك ما أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء روي أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي أشعرة ما شطر الطهر وأكثر الحيض وعادات النساء في الحيض ستا أو سبع وفي الطهر باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ومعنى في علم الله أي مما علمك الله من عادتك أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد وانطواف ومس المصحف وقراءة

عن الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم نارا شك شعبة في البطون والبيوت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرضة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم وبيوتهم نارا حدثني أبو السائب وسعيد بن عمرو قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال مالهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا زكريا بن يحيى العمري قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا نراها صلاة الصبح فيدنا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارا أو املأ قلوبهم نارا قال فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا أو حشا الله قلوبهم وبيوتهم نارا حدثني محمد ابن عمارة الاسدي قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال سلمت مع مرة في بيته فصلى أو قال نسي فقام قائما يحدثنا وقد كان يعجبني أن أسمعه من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعني

القرء والجمود والقرشيان بنفس القرء والطلاق في حق بعضهن ثم ان أكثر فقهاء الامصار على أن المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها الا بعد أن تغتسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشهور عن أبي حنيفة أنها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها حتى تغتسل وتصلي عليها وقت صلاة وان رأته عشرة أيام جازله أن يقربها قبل الاغتسال حجة الشافعي أن القراءة المتواترة جاءت بالاجماع فاذا حملت قراءة ان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ومن قرأ يطهرن بالتشديد فالنهاية تطهرها (ع ٢٠) بالماء والجمع بين الامرين ممكن بأن يكون النهاية حصول الشيئين ومعنى قوله ولا تقربوهن

أي لا تجامعوهن وهذا كالتأكيد لقوله فاعتزلوا ويحتمل أن يكون ذلك نهيا عن المباشرة في موضع الدم وهذا نهي عن الاقتراب بما يقرب من ذلك الموضع وأيضا قوله فاذا تطهرن فأتوهن تعليق الاتيان على التطهر بكلمة اذا فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم التطهر والمراد بالتطهر الاغتسال لان هذا الحكم عائد الى ذات امرأة فوجب أن يحصل في كل بدنها لا في بعض من أبعاضه بدنها وعن عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ وقال بعضهم غسل الموضع ثم القائلون بوجوب الاغتسال اجمعوا على أن التيمم يقوم مقامه عند اعواز الماء من حيث أمركم الله أي من المأتي الذي أمركم به وحلله لكم وهو القبل عن ابن عباس وجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة وقال الاصم والزجاج فأتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بأن لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرملي قال ثنا اسحق عن عبد الواحد الموصلي قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثني المثنى قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان عن جابر بن سيلان عن كهيل بن سرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا أبي وحدثنا ابن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قالا جميعا ثنا فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة العبدي عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها ثم ان الله نسخها فأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رجل كان معي شقيق فهي صلاة العصر قال قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الانصاري قالا جميعا ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدي حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر حدثنا

وعن محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدر عنهم من ارتكاب احد مانهوا عنه من ذلك بجامعة الحائض والطاهرة قبل الغسل واتيان الدبر ويحب المتطهرين المتنزهين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذي فعله ثم تركه والمتطهر هو الذي ما فعله تنزها عنه لان الذنب كالنجاسة روحانية حكمية انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقذار والاوزار الخ حكم الثامن نساؤكم حرث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلي في الاتيان هو طلب النسل لاقضاء الشهوة فينبغي أن يؤتى المأتي الذي هو مكان

الحرث وعن جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيأ فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وتحويل الرحل قيل ظاهره الكناية عن الاتيان في غير المحل المعتاد وقيل انه الاتيان في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكر أن يأتي الرجل المرأة مجبية أي في قبلها من دبرها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك لما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها (ﭐ ﭑ ﭒ) ذلك فأنكرته فبلغ ذلك رسول الله

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصر قال ثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها ثم قال هذه العشاء ثم قال أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أي صلاة بقيت قلت العصر قال هي العصر حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو عن أبي سلمة قال ثنا صدقة عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس حدثني محمد بن عوف الطائي قال ثنى محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبي قال ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعني ابن ثابت مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص ابن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال أخبرني عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هي الظهر حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت في حديثه رفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعد الخدري يقول الصلاة الوسطى هي الظهر فرفعنا عبد الله بن عمر فقال عروة أرسلوا الى ابن عمر فاسألوه فأرسلوا اليه فلما سأله جاءنا الرسول فقال يقول هي صلاة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي صلاة الظهر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هي الظهر حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبي ذئب وحدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا

صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات بعد أن يتقي الدبر والحيضة وذلك أن قوله حرث لكم أي مزرع ومنبت للولد ومثل على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات واما وحد الحرث لانه مصدر أقيم مقام المضاف أي هن مواضع حرث فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا تخطر عليكم جهة دون جهة بعد أن يكون في المأتي واحدا وهو موضع الحرث أعني القبل دون الدبر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو أذى فاعتزلوا النساء يعني الاذى عملة للاعتزال ولا معنى للاذى الا ما يتأذى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع والاذى في الدبر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فمعنى أنى شئتم

كيف شئتم من قبلها قائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل أنى بمعنى متى أي فأتوا حرثكم أي وقت شئتم من أوقات الحل يعني اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو مساعة أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شئتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشعبي جواز اتيان النساء في أدبارهن ويحكى أن نافعا نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بان لفظ الحرث لا الموضع المعين وبان قوله أنى شئتم معناه من أين شئتم كقوله أنى لك هذا أي من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون المأتي متعددا وبقوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ترك العمل بعمومه في حق الدبر بدلالة الاجماع فوجب أن يبقى معمولا به في حق الاناث ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو

سلم مساواتها لدلائل الحرمة في الشرع فالاحتياط أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ولو لم يبن فيه الا فوات غرض التوالد والتناسل الذي به بقاء النوع الانساني الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكفى به مستقصة وذما وانما كان لزنا لكونه مزيلا للنسب محرما وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مفنيا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا لفناء النوع أولى كاللواط وإتيان البهيمة والاستمناء ولهذا عقبه بقوله وقدموا لانفسكم أي افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك (ص ٢٢٣ ج ٢) أن الآية اشتملت على الاذن في أحد الموضعين والمنع عن الموضع الآخر فكأنه قيل لا تكونوا

في قضاء الشهوة وانما حسب أن تكونوا في بقعة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التأكيد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا تحسن الا اذا كانت مسوقة بالنهي عن مشتهى فقوله وقدموا لانفسكم تحريض على فعل الطاعات وبتدريج فيه ابتداء لولد والتسمية عند الوقاع وغير ذلك من آداب الخلوة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تذكير لهول البعث والحساب الذي لولاه اضاع فعل الطاعات وترك المهمات وما احسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كيلا يخلو الوعيد من الوعد ولم يذكر المبشر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالمعلوم من نحو قوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم

بن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هي التي على أثر الضحى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثني الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفرا من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واسأله فما زادنا الا عياء بها فرجعهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فارسلوه اليه أيضا فقال هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال ثني زهرة بن معبد قال ثني سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وابراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فرعلينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فاسئلوه فسأله الغلام فقال هي الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا اليه جميعا فسألناه فقال هي الظهر حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت لي اذا أتيت على هذه الآية فآذني حتى أملها عليك كما أقرأنيها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى آذنتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت بأبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما تكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال زيد هي الظهر فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقرؤون ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكر من كان يقول ذلك كذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الازدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسانا فكتب مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فلما بلغ آذنتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

حسنات وانما لا ان الغرض نفس البشارة مثل فلان يعطي ويمنع * الحكم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وهو نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف فان من أكثر ذكر شئ في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضا له قال * فلا تجعلوني عرضة للوائم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدامه على الايمان الكاذبة وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يبتذله ويستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية وقوله أن تبروا علة النهي أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترئ

على الله غيره عظم له فلا يكون برا متقيا فاذا ترك الحلف لاعتقاده أن الله أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا لعقيد الناس في صدق لهجته وبعده من الاغراض الفاسدة فهو بر امتثر امن الاخلال بواجب حق الله فيه خانه في وساطتهم واصلاح ذات بينهم ومعنى آخر وهو أن تكون العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسما للشئ الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانعا الناس من السلوك ومنه عرض الجند على الامام وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة الرحم أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول أخاف الله ان أحنث في يميني فيترك البر ارادة البر (٢٠٣) في يمينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم أي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك أي على شئ مما حلفت عليه فيكون قوله أن تبروا عطف بيان لايمانكم أي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى أو الاصلاح بين الناس وعلى هذا فاللام في لايمانكم اما أن تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا حاجزا واما أن تتعلق بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض يعني لا تجعلوا شأنا يعترض البر ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالعرضة أي لا تجعلوا الله لاجل ايمانكم به عرضة لان تبروا والله سميع ان حلفتم به عليم بنياتكم ان تركتم الحلف اجلالا لذكره والمسين في الاصل عبارة عن القوة فسمي الحلف بذلك

العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا تكتبها حتى أملها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فاملتها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرني حتى آمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو قال ثني أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي وشعيب عن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد عن عمرو بن رافع قال دعتني حفصة فكتبت لها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فاخبرني فلما كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت وصلاة العصر أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير بن سعيد عن ابن عباس حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت اذا أتيت على هذه الآية فاعلمني حتى املها عليك كما أقرئتها فلما أتيت عليها آذنتها فاملت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فاقصت أبي بن كعب أوزيد بن ثابت فقلت لها أما المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أولبس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبي فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها لست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها * قال أبو جعفر ورجح قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى الى معنى التوسط الذي يكون صفة للشئ يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل

لان المقصود بها تقويته جانب البر على جانب الحنث * اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره وله هذا فعل لما لا يعتد به ولا يخطر من أولا بالبال في الدية لغو وهو في الاصل مصدر لغا يلغو قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغا واختلف الفقهاء في اللغو من اليمين فذهب الشافعي وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة أنه قول العرب لا والله وبلى والله مما يتكرر به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم حلفك اليوم حلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبي حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي وعكرمة ان اللغو هو أن يحلف على شئ يعتقد أنه كان ثم

بان أنه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان انه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك حجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قولها ما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الجد ويربط به قلبه فيكون اللغو ما تعوده الناس في الكلام لا والله وبلى والله فاما اذا حلف على شيء أنه كان حاصلا جدا ثم ظهر أنه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغوا البتة وأيضا انه سبحانه وتعالى ذكر (٣٠٥) قبل هذه الآية النهي عن كثرة الحلف فذكر عقيب ذلك حال هؤلاء الذين يكثرون

الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام لا على سبيل القصد الى الحلف وبين أنه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة لان اسباب الكفارة والمؤاخذة عليهم يقضي اما الى أن يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم في كل لفظة كفارة وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرنا هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغو اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتضلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة وقال أبو حنيفة اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يتصور فيه القصد كالطلاق والعتاق

وأيضا انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه أوجب الكفارة على الحانث سواء كان ناسيا أو عامدا فاصل بين الجد والهازل وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فبين الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الايمان ولكن يؤاخذ بما كسبت قلوبكم أي باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين المكفرة كالمستقبل لا يؤاخذكم الله بالحنث اذا كفرتم وقيل هي ما يقع سهوا والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر

الصلوات

القامة الذي لا يكون مفرطا طوله ولا قصيرة قامته ولذلك قال ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حدثني عباد بن يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال ان الله قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان نخذه لعلي نفذي فقلت يا أبا فلان أرأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ألا تحدثني أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلي الاولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبي ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت قبل الركوع ورفع اصبعيه قال هذه الصلاة الوسطى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما أن فرغوا قال قلت لهم أيتهن الصلاة الوسطى قالوا التي صليتها قبل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عيينة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا محاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك ابن أبي سليمان قال كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة في قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره حافظوا على

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤاخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما عقدت قلوبكم وقصدت من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال أبو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلف أحدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقترفت قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو الحلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذي يحلف على شيء وهو يرى أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالا فهذا الأعلم أن يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف (٥٣٠) أن لا يفعل الشيء الذي له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن يحلف الا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيع بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه والله غفور رحيم حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وأخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلكم تتفكرون أو تتوبون عنها فلكم العاشر للذين يؤلون من نسائهم يقال آلى يؤلي إيلاء والتلي ائتلاء وتالى تألية والالية والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدر من والايلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيرة فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا قبل أن أزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج سنة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة ففعلها والا رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارتفع عنهم التعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا عن لانه أريد بالهجر من نسائهم تربص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم أو يعتزلون وربص والتربص التلبث والانتظار واضافته الى أربعة أشهر اضافة المصدر الى الظرف كقولهم بينهما يوم أي مسيرة يوم فان فاؤا فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرار بالايلاء وغيره الغالب وان كان من الجائز كونه على

الصلوات والصلاة الوسطى قال الصبح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حميد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين يعني وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها * وقال آخرون هي احدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثني هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعنا رجل جاء من حيوة فقال لنا جاءنا فلان فسألنا عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فيهن فحافظوا عليهن كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن قيس بن الربيع عن نسير بن ذعلوق عن أبي فطيمة قال سألت الربيع بن خيثم عن الصلاة الوسطى قال أرأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليها حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنها العصر والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال وكان ثقة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي ذر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها فمن صلاها منكم أضعف أجره مضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني جبير بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن أبا ذر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار فحث صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها بأتم الحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بينا بذلك أن التي حض الله تعالى ذكره على المحافظة عليها بعد علمه الامر بجميع

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

رضاعها من اشفاقا منهن على الولد من القتل أو لغير ذلك من الاسباب وان عزم الطلاق بان عقدوا القلب على حل رابطة النكاح فان الله سميع عليم وعد على اصرارهم وتركهم الفيئة التي هي مثل التوبة (واعلم) أن الايلاء له أركان أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه ومدة هي ظرف المحلوف عليه الركن الاول الحالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصح ايلاء الذمي لعموم قوله للذين يؤلون وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ايلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق وأيضا الافرق عندنا بين الحر والرقيق في أحد وعند أبي حنيفة يتنصف (أن ٢) يرق المرأة وعندما لك برق الرجل كما قالا في الطلاق لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ولان تقدير هذه المدة أن كان لاجل معنى يرجع الى الجبلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج فتستوي فيه الحر والرقيق كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة ويصح الايلاء في حالتي الرضا والغضب بعموم الآية وقال مالك لا يصح الا في حال الغضب وأيضا يصح الايلاء من المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طلقة رجعية لان الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه بدليل أنه لو قال نسائي طوالق وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله يؤلون من نسائهم ولهذا لو قال لاجنبية والله لأجامعنك لم يكن موليا وايلاء الخصي صحيح لانه يجامع كما يجامع الفحل غير أنه لا ينزل ومن جب جميع ذكره لم يصح ايلاؤه على الاظهر لانه لا يتحقق منه قصد الايلاء لامتناع الامر في نفسه وكذا الاشل ومن بقي من ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة فان آلى ثم جب فالاصح ثبوت الخيار لها فان لم تفسخ بني الايلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء فالحكم كما في الجب ولا الصحيح يصح ايلاء الصبي والمجنون بحال * الركن الثاني المحلوف به وهو اما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بالله كان موليا ان جامعها في مدة الايلاء خرج عن الايلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث باليمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقربها وبين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا إثم في

المكتوبات هي التي اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم فخصها من الحض عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة عليها فمهما وعد على غيرها من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم والمحافظة على فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فارغون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قائلة الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لابد منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عب عتكاسهم في ذلك الوقت وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حتمها في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد ارداد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حث على المحافظة عليها الئلا يضيعوها لما علم من ايثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم بما حتمهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهي بين ذلك وسطاهن والوسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطة ووسوطا اذا دخلت وسطهم ويقال الذكر فيه هو أوسطنا والانثى هي وسطانا ﴿ القول في تأويل قوله ﴿وقوموا لله قانتين﴾ اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا أحمد بن عبد الحسن قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت فقال الطاعة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعني به الطاعة حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن

الكفارة كالنائب عن الزنا والقتل لاعتاب عليه وسع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف في الايلاء بغير الله كما اذا قال ان وطئتك فلله علي عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا الجديد وهو قول أبي حنيفة وما لك وجماعة من العلماء أنه يكون موليا لان العتق والطلاق المعلقين بالوطء محصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه الوطء مانعا له من الوطء ويكون هربه منه بالوطء مضرا بها فثبت لها المطالبة كما لو حلف بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بمضي أربعة أشهر لي ولا يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به الزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة اليمين والثاني عليه الوفاء به (٢٠٠٠) والثالث التخيير بين كفارة اليمين

الضحاك وقوموا لله قانتين قال ان أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وقوموا لله قانتين قال قوموا لله مطيعين في كل شيء وأطيعوه في صلاتكم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون في صلاتهم لله عاصين فقوموا لله مطيعين حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثني شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان الكوفي حي لقيته بأرمينية قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام قال قانتين مطيعين حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله ابن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام في الصلاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله مطيعين حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حرف في القرآن فيه القنوت فانما هو الطاعة حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله قانتين حدثني محمد بن سعد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاوس كان أبي يقول القنوت طاعة لله * وقال آخرون القنوت في هذه الآية السكوت وقالوا انما أمروا بترك الكلام وقوموا لله صامتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وقوموا لله قانتين القنوت في هذه الآية السكوت حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نتكلم في الصلاة فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته وخبر ذكر يرون عليه اذا سلم حتى أتيت أنا فصليت فلم يردوا علي السلام فاشتد ذلك علي فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال انه لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا انا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم

الحاكم عليه وعند أبي حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعي أن الفاء في قوله فان فاؤا تقتضي كون ما بعدها من حكم الفيئة والطلاق مشروعا لهما عن انقضاء الاشهر الاربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم صريح في أن وقوع الطلاق انما يكون بايقاع الزوج وفي أن الزوج لا بد أن يصدر منه شيء يكون مسموعا وما ذاك الا الايقاع والطلاق أجاب أبو حنيفة بان قوله فان فاؤا فقد عزل للحكم المتقدم كما تقول آتاني بلكم هذا الشهر فان جئتكم أتيت عند تمام الآخر والا لم أجئكم وأيضا الايلاء طلاق في نفسه والطلاق اثبات البينونة وأيضا الغالب أن العازم على الطلاق والاضرار وترك الفيئة لا يخلو من مقارنة ومعاتبة وحديث نفس فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه في

وبين الوفاء * الركن الثالث المحلوف عليه وهو الجماع وهذا من صرائح ألفاظه وكذا الذكر والوطء والاصابة ومن كناياتها الملامسة والمباشرة فلا تحمل الا بالنية * الركن الرابع المدة فعن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يطأها أبدا وعن الحسن وإسحق أنه مول وان حلف يوما وهذان المذهبان في غاية البعد وعن أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد وعن مالك وأحمد والشافعي أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر فعند الشافعي اذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل لاربعة أشهر وهذه المدة تكون حقا للزوج فاذا مضت طالبت المرأة الزوج بالفيئة أو الطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها

أن الفسقة لا بد أن تقع في الاشهر بقراءة عبد الله بن مسعود فان فاؤافيها سن ورد بانها شاذة فلا معول عليها والرجوع الى الحق أولى الله حسبي (التأويل) كما أن النساء حيض في الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهن يمنعهن عن الصلاة والصيام فكذا الرجال حيض في الباطن وهو سبب نقصان ايمانهم يمنعهم عن حقيقة الصلاة وهي المناجاة وعن حقيقة الصوم وهي الامساك عن مشتهيات النفوس وكما أن الحيض هو غلبة الدم فكذلك الهوى هو غلبة دواعي الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكلما غلب الهوى تكدر الصفاء وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحرا من الصفا وانك (ع ٥ م ٢) تودني من سراد قات الجلال يا قلوب الرجال اعتزلوا نساء النفوس في حيض غلبات الهوى حتى

يطهرن يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية للانسان من المأكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بماء التوبة والانابة ورجعن الى الحضرة في طلب القربة فأتوهن من حيث أمركم الله يعني عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين عن أوصاف الوجود ويحب المتطهرين باخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود نساؤكم حرث لكم الرجال الماكثون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بتصرف الحق فهم رجال وما دون الله نساؤهم وهم الانبياء والاولياء القائمون بالله الداعون الى الله بأذنه فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة للقوم فالدنيا والآخرة مزرعتهم ومحرثهم يحرثون فيها أنى شاؤا وكيف شاؤا وما يشاؤن الا أن يشاء الله فقد فنيت مشيئتهم في مشيئة تعالى وبقيت قدرته تصرفهم بتقويته لا بتأخذكم الله الذات كالارض المزراعة والجوارح كآلات الحراثة والاعمال وأزلى

والاقوال كالبذر فالبذر ما لم يقع في الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان فيها آلة من آلات الحراثة أما ان كان مما يجري على الظواهر من الخير أدنى أثر في القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه وان كان مما يجري عليه في الفناء شرا فان لم يكن له أثر في القلب كان لغوا ولا يؤاخذ وان كان له أثر في القلب فهو بصدد المؤاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نسائهم من وقع له من أهل التعمد وقفة أو فترة في أثناء السلوك من ملالة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يفارقوه في الحقيقة ويعاونوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء في الحديث ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين

في الصلاة والقنوت السكوت حدثنا محمد بن عبد الحارث قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنا نتكلم في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فلما انصرف قال قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال أخبرنا محمد بن يزيد وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل اليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون ابن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا تكلم أحدا الا ذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتحميد وقوموا لله قانتين حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقوموا لله قانتين قال اذا قمتم في الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلي الذي لا يتكلم * وقال آخرون القنوت في هذه الآية الركود في الصلاة والخشوع فيها وقالوا في تأويل الآية وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضي الاجنحة غير عابثين ولا لاهين ذكر من قال ذلك حدثنا سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو أن يقلب الحصى أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا الا ناسيا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا أنه قال فمن القنوت الركود والخشوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصا ولم يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا الا ناسيا حتى ينصرف حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال ان من القنوت الركود ثم ذكر نحوه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الركود يعني القيام في الصلاة والانتصاب له * وقال آخرون بل القنوت في هذا الموضع الدعاء قالوا تأويل الآية وقوموا لله راغبين في صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الى آخره فان فاؤا الفيئة الى صدق الطلب ورعاية حق العصمة ونفع فيه روح الارادة مرة أخرى بلا مطاولة بعد القبول فان هذا بيع لا يرعاه الا المهزولون وربح لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزموا الطلاق لعزمه على طلاق متكوحة الوصلة فان الله سميع لمقالتهم عليم بحالهم وهو حسبهن وأولى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق (ره ٥ ع) مرتان فامساك بمعروف أو تسريح

وأولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله وقوموا لله قانتين قول من قال تأويله مطيعين وذلك أن أصل القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها وذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع الى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الا عن قراءة قرآن أو ذكره بما عوا عليه وهما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النخعي وحاهد الذي حدثنا به أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وحاهد قالا كانوا يتكلمون في الصلاة يأمر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت وقوموا لله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت السكوت والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم وحاهد القنوت سكوتا في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التأويل وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح واطالة القيام والدعاء لان كلا غير خارج من أحد معنيين من أن يكون عما أمر به المصلي أو ما ندب اليه والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد فتأويل الآية اذن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله ثم القول في تأويل قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا يعني تعالى ذكره بذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتم من عدوكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالارض قانتين لله فصلوا رجالا مشاة على أرجلكم وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا على ظهور دوابكم فان ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك صار نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله وبين ذلك أنهم يقولون ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا بمعنى ان تفعل خيرا تصب خيرا وان تفعل شرا تصب شرا فيطرحون الجواب عن الاول لانجزام الثاني بجزم الاول فكذلك قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا بمعنى ان خفتم أن تصلوا قياما بالارض فصلوا رجالا والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجال رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحدهم رجلان كما قال بعض بني عقيل

على اذا أبصرت ليلى بخارة ... أن آزدار بيت الله رجلان حافيا

فمن قال رجلان للذكر قال للانثى رجلى وجازفي جميع المذكر والمؤنث فيه أن يقال أتى القوم رجالى ورجالى مثل كسالى وكسالى وقد حكي عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالا مشددة وعن بعضهم أنه كان يقرأ فرجالا وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا بخلاف القراءة المروية المستفيضة في أمصار المسلمين وأما الركبان فجمع راكب يقال هو راكب وهم ركبان ورجل وبغلة ورجل كلب وأرجل وأرجل وركوب يقال جاءنا أركوب من الناس وأراكيب وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله فرجالا أو ركبانا قال عند

أرني لكم وأنا لهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون بالقراآت أن يحافا بضم الياء بين ذ وحمزة ويعقوب الباقون بفتح الياء بينها بالنون المفضل الباقون بياء الغيبة بفعل ذلك مذ ما حيث كان أبو الحرث عن علي فقد ظلم مظهرا ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى ○ الوقوف قروه ط الآخر ط اصلاحا ط بالمعروف ص لعطف المتفقتين ولانضمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكيم ○ مرتان ص لعطف المتفقتين باحسان ط حدود الله الاول ط افتدت به ط تعتدوها ج الظالمون ○ غيره ص لان الطلاق الثاني على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان خارجا من مقتضى الجملة الاولى أن يقيما حدود الله ط يعلمون ○ أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

يا حسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم

ج نفسه ط هزوا ص لطول ما بعده يعظكم به ط بالمعروف ط الأشر ط وأطهر لا تعلمون ٥ (التفسير) الحكم الحادي عشر الطلاق
ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة واعلم أن الفرقة وهي التي أوقع الطلاق عليها إما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف
الشرع بالإجماع وإما أن تكون منكوحة وحينئذ إما أن لا تكون مدخولا بها ولا عدة عليها لقوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وإما أن تكون مدخولا بها وحينئذ إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل قال تعالى
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن (ع ٢) حملهن وإن كانت حائلا فإن امتنع الحيض في حقها إما لصغر المفرط أو الكبر المفرط فعدتها بالأشهر لا بالأقراء
لقوله سبحانه والذين
يئسن من المحيض من
نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم
يحضن وإن كان الحيض
في حقها ممكنا فإن
كانت رقيقة فعدتها
قرآن وإن كانت حرة
فعدتها ثلاثة أقراء لهذه
الآية فظهر أن قوله
والمطلقات لا يتناول
إلا المنكوحة المدخول
بها كالحائل
من ذوات الحيض
لا يقال العام إنما يحسن
تخصيصه إذا كان
الباقي أكثر من حيث إنه
جرت العادة بأن المطلق لفظ
الكل على الغالب لا المغلوب
فيقال الثوب أسود إذا
كان الغالب عليه السواد
لا البياض وههنا الباقي
قسم واحد من الأقسام
الخمسة فكيف يحسن
إطلاق لفظ العام عليه
لأنا نقول أما الأجنبية
فتخرج بعرف الشرع
كما مر وأما غير المدخول
بها فالقرينة تخرجها

لان المقصود من العدة براءة الرحم وكذا الحامل والآيسة لان انتحاب الاعتداد بالاقراء
إنما يكون حيث يحصل الاقراء ولا أقراء في حقهما وأما الرقيقة فتزويجها نادر فثبت أن اللفظ باق على تناوله الأغلب وإنما لم يقل
ولتربص المطلقات بل أخرج الأمر في صورة الخبر إشعارا بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن فهو يخبر عن موجود
وبناء الكلام على المبتدأ مما زاد أيضا فضل تأكيد وتقوية وقيل وليتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفي ذكر الأنفس دون أن يقال يتربصن
ثلاثة قروء تهييج لهن على التربص لان فيه ما يستنكف منه فإن أنفس النساء طوامح إلى الرجال نوازع إليهم فأمرن أن يقمعن أنفسهن
والقروء جمع قرء بفتح القاف أو ضمها والراء ساكنة في الحالين وفي الصحاح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض

الطاردة يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلي ركعتين بومئ
إيماء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله فرجالا أو
ركبانا قال صلاة الخوف ركعتين يومئ إيماء حدثني أحمد بن إسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم قوله فرجالا أو ركبانا قال يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومئ إيماء حدثنا أحمد بن إسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فرجالا أو ركبانا قال إذا طردت الخيل فومئ إيماء
حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومئ إيماء حدثنا أحمد قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فرجالا أو ركبانا قال إذا كان عند القتال صلى راكبا أو
ماشيا حيث كان وجهه يومئ إيماء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قول الله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل فإذا وقع
الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا أو قاعدا على أن يومئ برأسه أو يتكلم بلسانه حدثني
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه إلا أنه قال أو راكبا الاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم وقال أيضا أو راكبا أو ما قدر أن يومئ برأسه وسائر الحديث مثله حدثنا يحيى بن أبي طالب
قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال إذا التقوا عند القتال
وطلبوا أو طلبوا وطلبهم سبع فصلاتهم تكبيرتان إيماء أي جهة كانت حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون
قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله رجالا أو ركبانا قال ذلك عند القتال يصلي حيث كان
وجهه راكبا أو راجلا إذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة يومئ إيماء فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين
حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن الفضل بن دلهم عن الحسن فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركعة
وأنت تمشي وأنت توضع بك بعيرك وبركض بك فرسك على أي جهة كان حدثني موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أمار جالا فصلي أو جلكم إذا قاتلتم يصلي الرجل
يومئ برأسه أينما توجه والراكب على دابته يومئ برأسه أينما توجه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة فإن خفتم فرجالا أو ركبانا الآية أحل الله لك إذا كنت خائفا عند القتال أن تصلي
وأنت راكب وأنت تسعى تومئ برأسك من حيث كان وجهك إن قدرت على ركعتين وإلا فواحدة حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
قال ذلك عند المسايفة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في
قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال إذا طلب الاعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالا أو
ركبانا يومئون إيماء ركعتين وقال قتادة تجزي ركعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال كانوا إذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكبا كان أو راجلا
حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال يصلي الرجل
في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومئ إيماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

اخفض

والمشهور أنه حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس وقيل أنه موضوع للمشترك بينهما والاصل مستمر لبقيتهما والاول أظهر
الاجتماع ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاخفش والفراء والكسائي وإنما
لان عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبي عبيد وإنما الاقراء الاوقات يقال هذا قارئ الرياح إذا وقت هبوبها ويحتمل أن يقال من
الطهر والحيض وقتا سيتناوهذا قول أبي عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى أقراءا ولكن العلماء أجمعوا على أن
الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعي إلى أنهم الاطهار وروي (٢ ـ ٢٠٠) ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة

أنخفض من الركوع فهذا معين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا في المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا
معاذ بن هشام قال ثني أبي قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والا فواحدة ويروى عن أصحاب ابن شاور اكبا
أو راجلا قال الله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال
ثني أبي عن قتادة عن الحسن قال في الخائف الذي يطلبه العدو قال ان استطاع أن يصلي ركعتين والا فعلى ركعة
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة
حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة
المسايفة فقالوا يومي ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم
وقتادة أنهم قالوا عن الصلاة عند المسايفة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن
فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المهزوم فقال كيف استطاع حدثني يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عرار قال كنا نقاتل القوم وعلينا
عرم بن حيان فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة الصلاة فقال عرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال
ونحن مستقبلو المشرق حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال كان عرم بن
حيان على جيش فحضروا العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت حمية حيث كان وجهه سجدة وما استيسر
فقلت لابي نضرة ما استيسر قال يومي حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو
مسلمة عن أبي نضرة قال ثني جابر بن عرار قال حبسنا مع عرم بن حيان نقاتل العدو مستقبل المشرق
فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت حميه سجدة حدثني المثنى قال ثنا مسور بن نصر
قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال تصلي
حيث توجهت راكبا وماشيا وحيث توجهت بك دابتك تومي ايماء الكتوبة حدثني مسعود بن عمرو
السكوني قال ثنا عمي من الوليد قال ثنا المسعودي قال ثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة
الخوف ركعة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن عبيد الانصاري عن عبد الملك
عن عطاء في هذه الآية قال اذا كان تائفا فليصل على أي حال كان حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
قال مالك وسألته عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال ركبانا اذا كانت الخيل تحمي بها الناس ثم يأتي الرجالا
وانقطعت الالف ثم انما هي رجال مشاة وعن يأتون رجالا وعلى كل ضامر قال يأتون مشاة وركبانا قال أبو حنيفة
والخوف الذي لا معدل أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا لما لا خوف على المهمة عند السلة
والمسايفة في قتال من أمر بقتاله من عدو المسلمين أو محارب أو طلب سبع أو جمل صائل أو سيل سائل فخاف
الغرق فيه وكل ما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فاذا كان ذلك كذلك فان أن يصلي
صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه ومي ايماء لعموم كتاب الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف
على ذلك على نوع من الانواع بعد أن يكون الخوف محققا مدركا وانما قلنا ان الخوف الذي يجوز للمصلي أن

(٢) قوله وانقطعت الالف الخ كذا بالنسخ ولعل الالف سقطت من الآية وقوله وعن يأتون رجالا الخ أي وسألته
عن قوله يأتون الخ وهو عند السلة على الصحة وحرر كتبه مصححه

لشهر معناه الزمان يقع الشروع في الثلاث عقيبه ففي الآية تطليقهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقيبه ولما كان الامر بالتطليق
في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وروى عن عائشة أنها قالت على تدرون ما الاقراء انما
الاقراء الاطهار ثم قال الشافعي انما جعلت هذا أعلم وأيضا التركيب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا وانتشارا على الدم آخر اطهر اذ لو لم تمتلئ
لذلك الفائض لساسالت الى الخارج فمن أول الطهر أخذ في الاجتماع والازدياد الى آخره والآخر هو حال زوال الاجتماع فآخر الطهر كالقرء
بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حق الحبس والمنع

ولما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل وأوفق له وأيضا الآية تدل على أنها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى أقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التي مدتها أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدتها أكثر فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الاطهار غير واجب حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الغرض الاصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام ولان الاصل في الابضاع الحرمة وفي تقليل مدة العدة تحليل بضعها للزوج الثاني فالتكثير أحوط (٢٠٥٨) ولان الطلاق طهر كامل على بعض الطهر بخلاف الظاهر واذا تعارضت الوجوه ضعفت

الترجيحات ويكون حكم الله تعالى في كل واحد ما أدى اجتهاده اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم اختكر يتربص الغلاء أي يتربص مضي ثلاثة قروء أو على الظرفية أي مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء للاتساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بأنفسهن وماشي الانفوس كثيرة وأيضا فلعل القروء أكثر استعمالا فنزل القليل منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شروع ثم ان أمر العدد لما كان مبنيا على انقضاء المرة في حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذرا على الرجال جعلت المرأة أمينة في العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاءها قرئها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت طاهرا فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة أطهار فيما ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا وادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحبل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهما أما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحبت التزوج بزوج آخر وأحبت أن تلحق ولدها بالزوج

يصلي كذلك هو الذي الاغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحدودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن سعد وسفيان بن وكيع حدثنا قالا ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيصلون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا قال ثنى يحيى بن سعيد الاموي قال ثنى أبي قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا اختلفوا يعني في القتال فانما هو الذكر وأشار بالرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا قفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايفة والمعاركة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايفة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا انما عنى به الخوف الذي وصفناه دون الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أنه كان يقول حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف يصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقتصر من عددها في حال الأمن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة لان بشر بن معاذ حدثنا قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ﴿ القول في تأويل قوله ﴿فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم ومن غيره من كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم فطمأنتم فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كاذكركم بتعليمنا اياكم من أحكامه وحلاله وحرامه وأخباره من قبلكم من الامم السالفة والانباء الخالدة بعدكم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاما منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعلمونا ياكم تعلمون وكان مجاهد يقول في قوله فاذا أمنتم ما حدثني به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال اذا خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة وعمل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا أمنتم فاذكروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما فرض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا اذكروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب عندنا لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي

الثاني وأما كتمان الحيض فغرضهم فيه أن المرأة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تخاف تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الاول وقد تحب تقصير عدتها لتتبتل رجعته فاذا حاضت أولا فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت المدة وهكذا ان كتمت الحيضة الثالثة واذا كتمت أن معها منها باقي فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لان الخلاف في الارحام هو الحبل لا الحيض ولان حمل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن كتمان الحيض لان الآية وردت عقيب ذكر الاقراء ولم يتقدم ذكر (٩٥٩) الحمل وقيل يجوز أن يراد اللائي يئسن

المكتوبة وان كان في سفر أداء أو عبر كوعها وسجودها وحدودها وقائما بالارض غير ماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان مقيما في مصر وبلده الا ما أبيح له من القصر فيها في سفره وهو يجري في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ثم قال فاذا أمنتم فزال الخوف فأقيموا صلاتكم وذكره فيها وفي غيرها مثل الذي أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعده فان كان جرى للسفر ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقتال فاذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أمنتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا أمنتم الدلالة الواضحة على صحة قولنا من وجه تأويل ذلك الى الذي تنافيه والى خلاف قول مخالفه

القول في تأويل قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج﴾ يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم أيها الرجال ويذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته بنكاح لا ملك يمين ثم صرف الخبر عن ذكرهن ابتداء الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك والدلالة على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لازواجهم فاختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم وصية لازواجهم بنصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لازواجهم أو عليهم وصية لازواجهم * وقرأ آخرون وصية لازواجهم برفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لازواجهم ثم ترك ذكر كتبت ورفعت الوصية بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره * وقال آخرون متروك الوصية مرفوعة بقوله لازواجهم فتأويل لازواجهم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتب عليكم وصية لازواجكم لان العرب تضمر الشكران مرافقها قبلها اذا أخبرت فاذا أظهرت بدأت به قبلها فتقول جاءني رجل اليوم واذا قال رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولوه الا والرجل جاء من يشير وان لم يسبق ذلك منه بهذا أو غيره فعلم المخبر عنه مقدمه أو لم يعلم فاذا رأوا فعله هذا واذا لم يعلموه وان حذفوه من قبل السامع معنى الكلام فان الله تعالى ذكره مبرئة أزواجنا وبراءة من الله ورسوله ذكذلك ذلك في قوله وصية لازواجهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ برفع الوصية لظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها التوفي حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقبل نزول آية الميراث والظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الذي دل عليه الظاهر من ذلك أو وصى الله أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوص به فان قال قائل وما الدلالة على ذلك قيل له قال الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم وكان الموصى له شيئا تعاوضي في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان معلوما أن وصي بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل لامرأة الميت

اسقاطا ما في بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به ويجعلنه لذلك فعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن اسقاطه وفي قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم وفيه أن من جعل أمينا في شئ فخان فيه فأمره عند الله شديد * الحكم الثاني الطلاق الرجعة وذلك قوله وبعولتهن أحق بردهن والبعل الزوج والجمع البعولة والتاء انما دخلت في الجماعة كصقورة وليس هناك ذكر يجمع وانما هو مقصور على السماع ويقال للمرأة أيضا بعل وبعلة كما يقال زوج وزوجه والبعل السيد المالك يقال من بعل هذه الناقة أي من ربها وصاحبها ويجوز أن يراد ببعولة

المصدر من قولك بعل يبعل بعولة وعلى هذا فالمعنى حذف أي أهل بعولتهن أحق بردهن بجعلهن قال تعالى في موضع وان رددت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت الى ربي يريد بذلك من التربص الى خلافه من الحل في ذلك أي في مدة التربص لان اذا انقضى ذلك الوقت بطل حق الزوج في الرجعة وانما كان الزوج أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا الاصلاح بينهم وبينهن واصلاحا لهن لا الضرار وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فقرن بالقصد الاضرار لتشهد بحسن من اعتقد الاصلاح دون من قصد الاضرار فحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قيل كيف معلوما أحق بالرجعة كان للزوج فان قيل الواجب أن الرجل ان أراد الرجعة وأنها المرأة وجب ايثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتمن ما في أرحامهن لاجل أن يتزوجن ان آمن فاعلن ذلك كان الزوج الأول أحق

بيوتهن وان ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي للرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفهم ما ليس لهن ولا يكلفون هن ما ليس لهم والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونهما من الحسنة لا في جنس الفعل فاذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل لها ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وفي حديث حجة الوداع ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم (١) من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في

كسوتهن وطعامهن وعن ابن عباس أنه قال انى لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وقيل معنى الآية ولهن على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضيلة وهي واحدة الدرجات الطبقات من المراتب أصلها من درج الرجل والصبي يدرج درجا أي مشى ودرج أي مضى لسبيله ودرج القوم اذا انقرضوا وفي المثل أكذب من درج أي أكذب الاسماء والاموات وقد فضل الله الرجال على النساء في أمور في العقل وفي الدية وفي الميراث وفي نصيبه من المغنم وفي صلاحية الامامة والقضاء والشهادة وفي أن له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وفي أن له أن يطلقها واذا طلقها راجعها

سكنى الحول بعد وفاته على ما مر حق لها واجب في ماله غير وصية منه لها اذ كان الميت مستحلا أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال فليوص وصية لكان التنزيل والذين يحضرهم الوفاة ويذرون أزواجا وصية لازواجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وبعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولكان لورثتهم اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج ولكن الاعرف ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه وصية لازواجهم يعني أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتب الله لازواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضار وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفعت الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب الوصية لهن وصية قيل لا لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ما يصح أن تكون الوصية خارجة منه فاما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه فغير جائز نصبها بذلك الذي ذكر بعض من قال ان سكنى حول كامل كان حقا لازواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من الاربعة الاشهر والعشر والميراث حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فقال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشرا فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة

---

(١) هنا بياض بالاصول

شاءت المرأة أم أبت ولا فضل للمرأة على التعليق ولا على الرجعة فان المرأة كالاسير انما جزي في يد الرجل وتركه

وان هذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان مدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هي السكن والازدواج والالفة والمودة واشتمال الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة منها أوفر فان الرجل يحتمل بانواع من الكلفة وهي استرام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بحمايتها فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد وعايقتضي هذا الفرق الزائد فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والله عز وجل حكيم عالم لا يمنع محمدا في أفعاله وأحكامه لا يتطرق إليها حمقان العبث والسفه وانتفاء باطل * الحكم الثالث الطلاق هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة إلى عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا (٢٦٩) تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث

وورثة الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كان الرجل إذا توفي أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث ونسخ الحول أو بعة أشهر وعشر وحدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو شيبة عن جويبر عن الضحاك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال الرجل إذا توفي أنفق على امرأته إلى الحول ولا تزوج حتى يمضي الحول فأنزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخ الأجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من يوم يموت زوجها إلى الحول يقول فإن خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لأزواجهم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثمن وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال هذه المتعة ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ثم نسخ ذلك بعد فأطلق الله تعالى لأهل المواريث ميراثهم وجعل للمرأة إن كان له ولد الثمن وإن لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة من مال زوجها ثم تعتد من بيته فنسخت العدة أربعة أشهر وعشرا نسخ الربع والثمن الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم إلى قوله فعلن في أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة فذلك قوله فإن خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فنسخه الربع والثمن فنسخت نفقتها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة ثم كان يوصى للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول من غير إخراج على أي وجه كان ذلك لهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول قال هي منسوخة حدثنا الحسن بن الزبرقان قال أنبأنا عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم يقول فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا

وهو مذهب الشافعي وهو أليق بنظم الكلام لأنه تعالى بين في الآية الأولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو إلى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل أو العام فبقوله إلى مسمى أو مخصص فذكر عقيبه أن الطلاق المعهود السابق الذي يثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط فإذا وصلت التطليقة إلى هذه الغاية بطل حق الرجعة والطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وقيل إن هذا كلام مبتدأ والمعنى أن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ونعم ما لمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة وقولهم لبيك وسعديك

(٢٦٩ - ابن جرير - ثاني) وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو بكر الدوسي في الأسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء رضي الله عنهم وأكده المعتزل عن لفظ الأمر وهو للتكرار مرتين أردفتين إلى لفظ التطليق كما مر في قوله والمطلقات يتربصن ثم من ذكر الأمين قال لو طلقها ثنتين أو ثلاثا لا يقع الا واحدة وهذا هو الأقيس واختاره كثير من علماء أهل البيت لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع يسوق إلى احتمال ثالث المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة وإن كان محرما إلا أنه يقع ويكون بدعة والسنة أن لا يوقع عليها إلا واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد ومما يؤيد مذهب الشافعي حديث ابن لاعن امرأته فطلقها ثلاثا بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وعما يؤكد مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وأما قوله فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان أي أمركم بعد الرجعة أو بعد صرفة كصفة التطليق أحد هذين فالتسريح الارسال والاطلاق والامساك نقيضه ومعنى الامساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح ومعنى التسريح بإحسان قيل هو أن يوفي علم العفاصة الثالثة وروى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فاين الثالثة فقال هو قوله أو تسريح بإحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وروي عن الضحاك والسدي وهو أقرب لولا الخبر الذي رويناه لان الفاء في قوله فان (طلقها) تقتضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن يراجعها وهو قوله فامساك بمعروف أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح بإحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي أن النفس مجبولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما ظهرت الكراهة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلهذا ثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليجرب الانسان أحوال قلبه فان كان الاصلح لها امساكها راجعها وأمسكها بالمعروف وان كان الاصلح تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهو أن يوفي حقها في العدة ولا يذكرها بعد المفارقة سوءا ولا ينفر الناس عنها وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعباده

الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وسبب ارتباط هذا بما قبله أنه تعالى لما أمر بالتسريح مقرونا بالاحسان بين عقيبه أن من جملة الاحسان انه اذا طلقها لا يأخذ منها شيأ مما أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها الا ما طابت نفسها وسمحت به في مقابلة ما أعطاها الا اذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهي من أن يضيق عليها ليلجئها الى الافتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للازواج وفي قوله فان خفتم للائمة والحكام ويجوز

يحيى بن رافع عن حصين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا ثم قرأ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس هو ما تقرأ أيها الناس سورة البقرة فقيس لي فسم فيها فأقرأني على هذه الآيات قرأ خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال فنسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج فقال وعنده * وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال كانت هذه المعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كما هي واجبة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث ينسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الاقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان جعل لازواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقتها في مال زوجها الميت الى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ان هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم ان الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة وردهن الى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن اسحق بن كعب بن عجرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان قريب فقتله وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان كذا وكذا عاوج فقتلوه وانى في مكان ليس فيه أحد غيري وان أجمع لأمري أن أنتقل الى أهلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك لهن متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في قوله وصية لازواجهم معنى

متعهن

أن تكون الخطاب الاول أيضا للائمة لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند التراضي بينهم فكانهم الآمرون والمأمورون ورأى أن الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي ورئيس بن أبي داود أن المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان بهما أشد الحب فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام ما أطيقه بغضا إلى رفعت جانب الخباء فرأته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال ثابت مرها فلترد علي الحديقة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيده فقال صلى الله (٣٠٣) عليه وسلم أما الحديقة فقد ثم قال ثابت خذ منهم ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع في الاسلام ومعنى قوله الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله الا أن يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا في مقدار ما يجوز به الخلع فعن الشعبي والزهري والحسن وعطاء وطاوس أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهو قول علي كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ثم قال فلا جناح عليهما أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ومعنى فيما افتدت به فيما اقتدت نفسها واختلفت به فوجب أن يكون هذا راجعا الى ما تاما ولقوله صلى الله عليه وسلم لاحدى نسائه فقط حين قالت جميلة أتردين عليه حديقته ولان ذلك اجماع في جانب المرأة وضرار بالمرأة بعد ما استبيح من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا يأخذ الا دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي أن لا يتقدر بقدر معين فكما أن للمرأة عند النكاح أن لا ترضى الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته وبيانا لكمال ضرره أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت الى عمر أباتها في بيت الرجل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت بيتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني من هذه الليالي فقال عمر لزوجها الخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني بمالها كله وقيل هو من قولهم خذه ولو بقرطي ماريه وذلك أنه كانت فيهما دون قيمتها أربعون ألف دينار ويصح الخلع في مال الذمي

والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحمل لنفسها شيئا فاذا عاضت كان ذلك في الخلع الذي تسمح به نفسها أولى وذهب الزهري والنخعي وداود الى أنه لا يجوز الخلع الا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله كما في الآية وان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على أنه لا كراهة في الخلع ان جرى في حال الشقاق أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه كما في الآية أو وقع وتحرجت عن الاخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهة فافتدت لتطلقها أو ضرر بها الزوج تأديبا فافتدت (ع) أو منعها بعضها من النفقة وغيرها فافتدت لتتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها

فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وان كان نافذا والزوج مأثوم بمفعل فالخلع المباح هو أن تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها وانزوج يخاف أنها اذا لم تطعه اعتدى عليها ويجوز أن يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق في قوله فمن خاف من موص جنفا ومن قرأ الا أن يخافا على البناء للمفعول جعل ألا يقيما بدلا من ألف الضمير بدل الاشتمال مثل خيف زيد تركه اقامة حدود الله ثم الفرقة الحاصلة على العوض ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان لم يجر الا لفظ الخلع فنافعي فيه قولان الجديد أنه طلاق ينتقص به العدد واذا خالعها ثلاث مرات لم تحل له الا بمحلل ويروى هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني ووجه بانها فرقة لا علكها غير الزوج فكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولانه لو كان فسخا لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع واذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يرد عليها المهر كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكر وبالقديم أنه فسخ لا ينتقص به العدد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر ويروى هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد قال عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد لكان الطلاق أربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت في مخالعته امرأته ولم يستكشف عن الحال مع أن الطلاق في زمان الحيض وفي الطهر الذي حصل الجماع فيه حرام ولما روى عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد (تلك) أي المذكورات من أحكام الطلاق

المدخول بهن في ذلك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن عطاء في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة الثيب يتمتاز وجها اذا جامعها بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد فيه ذكر شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء * وقال آخرون بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فهم من زيادة المعنى الذي فهما على ما سواهما من آي المتعة اذ كان ما سواهما من آي المتعة انما فيه بيان حكم غير الموسوة اذا طلقت وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري في الامة يطلقها زوجها وهي حبلى قال تعتد في بيتها وقال لم أسمع في متعة المملوكة شيأ أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع حدثني المثنى قال ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له ألا لامة من الحر متعة قال لا قلت فالحرة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار لهم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكر لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فانا ان فعل ان لم نرد أن نحسن فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد ابن جبير من أن الله تعالى ذكره أنزل هذا دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء فمن في الآية التي قال فيها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقتن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن حكم المدخول بهن وبقي حكم الصبايا اذا طلقن بعد الابتناء بهن وحكم الكوافر والاماء فم الله تعالى ذكره بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر بان لهن المتاع كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن وذلك كرذكر جميعهن في هذه الآية وأما قوله حقا على المتقين فانا قد بينا معنى قوله حقا ووجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله حقا على المحسنين فيغني ذلك مستغن عن اعادته في هذا الموضع فأما المتقون فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده فقاموا بها على ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصا بالرواية القول في تأويل قوله كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون يقول تعالى ذكره كما بينت لكم

حدود الله فلا تعتدوها فلا تتجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم فكيف يقع هذا الاسم على من يكون مطيعا تجري الوعيد وكيف لا وانظالم ملعون ألا لعنة الله على الظالمين ثم انه تعالى ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلمه على الغير أيضا بإيذائه ان لا تعلم المرأة عدته أو كتمت شيأ مما خلق في رحمها أو تزوجت الرجل الا مساك بالمعروف أو التسريح بإحسان أو أخطأ من جهة ما لا تعلم السبب نشوز من جهة المرأة ﴿ الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان أن الطلقات الثلاث قاطعة لحل الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه الآية (ص ٣٠٣) ما ذكرنا من مناسبتها للتسريح بإحسان وأن الرجعة والخلع لا يجتمعان قبل الطلقة الثالثة وبعدها

لكم ما يلزمكم لازواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامي واحثكم الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات فكذلك أبين لكم سائر الاحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب لتعقلوا أيها المؤمنون بي وبرسولي حدودي فتفهموها الازم لكم من فرائضي وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فتعملوا به ليصلح ذات بينكم وتتلوا به الجزيل من ثوابي في معادكم ﴿ التأويل في تأويل قوله ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ يعني تعالى ذكره ألم تر ألم تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لا رؤية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فمعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم في العدد بمعنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا نأتي أرضا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فماتوا ثم مر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فأماتهم الله فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه فكلم ابن عباس حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل بن منبه يقول أصاب أسلافا من بني اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا فعلنا كما فعل آباؤنا نحن فيه فأوحى الله الى نبي قيل ان قومك قد سألوا من البلاء ونحوا أنهم ردوا الى ما كانوا فاستراحوا وأراحوا منه فقل لهم في الموت أيظنون أني لا أقدر أن أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف فقال وهم الذين قال الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقدم فيهم فساد هم فكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الغير والسباع فنادا هم نبي قيل فقال يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع عظام كل انسان منهم مع شأنه ثم نادى ثانية نبي قيل فقال أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي اللحم فاكتست اللحم وبعد اللحم جلدا فكانت أجسادا ثم نادى ثالثة فقال أيتها الارواح ان الله يأمرك أن ترجعي الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم بأمرهم أن يجاهدوا وأعذرهم فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله

التأويل في تأويل قوله ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ يعني تعالى ذكره ألم تر ألم تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لا رؤية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فمعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم في العدد بمعنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فأماتهم الله فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه فكلم ابن عباس حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل بن منبه يقول أصاب أسلافا من بني اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا فعلنا كما فعل آباؤنا نحن فيه فأوحى الله الى نبي قيل ان قومك قد سألوا من البلاء ونحوا أنهم ردوا الى ما كانوا فاستراحوا وأراحوا منه فقل لهم في الموت أيظنون أني لا أقدر أن أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهم الذين قال الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقدم فيهم فساد هم فكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الغير والسباع فنادا هم نبي قيل فقال يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع عظام كل انسان منهم مع شأنه ثم نادى ثانية نبي قيل فقال أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي اللحم فاكتست اللحم وبعد اللحم جلدا فكانت أجسادا ثم نادى ثالثة فقال أيتها الارواح ان الله يأمرك أن ترجعي الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم بأمرهم أن يجاهدوا وأعذرهم فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله

لكم ما يلزمكم لازواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامي واحثكم الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات فكذلك أبين لكم سائر الاحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب لتعقلوا أيها المؤمنون بي وبرسولي حدودي فتفهموها الازم لكم من فرائضي وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فتعملوا به ليصلح ذات بينكم وتتلوا به الجزيل من ثوابي في معادكم

امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن ابن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنث لان من العرب من يؤنث العسل ويروى أنها البتت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت أرجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر فقال ان أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك فحيا رأينا المقصود من توقيت حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب أن الزوج يستنكر أن يستفرش زوجته على آخر

قبل الطلقة الثالثة وبعدها الرجعية والطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج معه الرجعة ما دامت في العدة سواء رضيت بذلك أو كرهت وسواء علمت بذلك أو لم تعلم والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج معه الرجعة وهو ثلاثة أنواع الأول ما دون الثلاث قبل الدخول بالزوجة والثاني الطلقة الثالثة والثالث ما دون الثلاث بعد الدخول بالزوجة إذا انقضت عدتها وقد بينا حكم الطلقة الثالثة في هذه الآية فان طلقها يعني الطلقة الثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح زوجا غيره والنكاح يسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كقولك تزوج فلانة ناكح في بني فلان أي تزوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعي وأما عند من يفسره بان التطليق الشرعي هو الذي يوقع على التفريق فالمعنى عنده ما ان طلقها الطلاق الموصوف بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى أحكامه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المجتهدين أن النكاح ههنا بمعنى الوطء لان قوله زوجا يدل على المعقود وقد بينا هذا عن أبي علي فيما سلف في تفسير قوله ولا تنكحوا المشركات ويؤيد هذا ما روي عن عائشة أن

وبهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن من زوجاته لما فيه من الفضاضة ومعلوم أن هذا الزجر انما يحصل بتزويجهن أول مرة فاما بعد الدخول فلا يحرم فيه زيادة نفرة فلا يحصل بجعله ما تقدم زجرا ثم قال الشافعي اذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زوجا آخر وأبانها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الا طلقة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه طلقة ثالثة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة بل يملك عليها ثلاثا كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث واذا تزوجها بعد الطلقة الثالثة على انها اذا أحلها الاول بطل أصابها فالنكاح بينهما فهذا نكاح متعة باجل مجهول وهو باطل واو تزوجها بشرط أن يطلقها اذا أحلها الاول (ا ب ت ث) فقولان أحدهما لا يصح والثاني يصح ويبطل الشرط وبه قال أبو حنيفة واو تزوجها مطلقا

سمع علي حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصري قال بينا عمر يصلي وبيده دبان خلنه وكان عمر اذا أراد أن يركع حتى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انفتل عمر قال رأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو فقالا انا نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى باذن الله فقال عمر ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقالا أما نجد في كتاب الله رسالم يقتصصهم علينا فقال عمر بلى فقالا ما أحياء الموتى فسخط ذلك أن بني اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائطا حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم حتى شاء الله فبعثهم الله له فأنزل الله في ذلك ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فنزلوا ناحية منها فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا بقينا وان وقع الطاعون ثانية تخرجن معهم فوقع في قابل فهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد أفيح فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا حتى اذا هلكوا وبليت أجسادهم مر بهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم يهمل يتفكر فيهم ويلوي شدقيه وأصابعه فأوحى الله اليه يا حزقيل أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم قال واغا كان تفكره أنه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقيل له نادفنادى يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه أن نادي أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي لحما فاكتست لحما ودما وتيابها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قيل له نادفنادى يا أيتها الاجساد ان الله يأمرك أن تقومي فقاموا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط فزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت فرجعوا الى قومهم أحياء يعرفون أنهم كانوا موتى مخافة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد كفنا دما مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن عطاء الخراساني ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف حظر عليهم حظائر وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا فأتاهم التوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود ثلاث الربع وهم ألوف فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم فأمرهم بالجهاد في ذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الآية حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه أن كالب بن يوقنا

مخبرا أنه اذا أسلمها بطلقها والنكاح صحيح بينكم ذلك ورأيه وقال مالك وأحمد والثوري هذا النكاح باطل وحيث حكمنا بفساد النكاح فالوطء لا يتبع به التحليل على الاصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فان طلقها أي الزوج الثاني الذي تزوجها بعد المطلقة الثالثة فلا جناح عليهما على المرأة المطلقة والزوج الاول في أن يتراجعا بنكاح جديد الى ما كانا عليه من النكاح فهذا راجع لغوي وظاهر الآية يقتضي أن محل الترجيع الاول هذا التراجع عقب ما يطلقها الزوج الثاني من غير عدة بدلالة فاء التعقيب في قوله فلا جناح عليهما وبهذا ذهب سعيد بن المسيب الى أن النكاح ههنا بمعنى العقد وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا لكانت العدة واجبة والجواب أن الآية مخصوصة بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان ظننا أن يقيد ذلك ان كان في ظنهما ما يؤدي عزمهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل ان علما ولا يجوز أن يراد بالظن ههنا العلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو اضرار منه فالرجعي منهوم الآية يصح شرعا من قرأ بنيتها بالنون فعن طريقة الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال ويجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك أن النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيبينها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو كقوله لما

تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المتعلقة بالطلاق استأنف تحكي الامساك والتسريح بين بيانين آخرين في آيتين متعاقبتين لان جملة الامر في الطلاق يؤول الى أحد هذين الامرين قوله سبحانه وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي آخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل والموت الذي ينتهي به أجل ويتسع في البلوغ أيضا فيقال بلغ البلد اذا شارفه وداناه ويقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مكة فأعلمني بذي طوى يريد به مشارفة البلوغ فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر ولا بد قد علم أن الامساك بعد تقضي الاجل لا يجوز لانه ابتداء تحبيس غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن بمعروف راجعوها (٣٦٧) من غير توخي ضرار بالمراجعة أو سرحوهن

لما قبضه الله بعد يوشع خلف فيهم يعني في بني اسرائيل حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز أنها لما ألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذي دعا القوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثني ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن اسحق قال بلغني انه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الاوبئة من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت وهم ألوف حتى اذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فماتوا جميعا فمر أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك أنهم كثروا عن أن يحصيهم القرب بهم الازمان والدهور حتى صاروا عظاما تخرقت فرمهم حزقيل بن بوزي فوقف عليهم فتعجب لامرهم ودعا الله رحمة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيتها العظام الرميم التي قد مزقت وبليت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظر الى العظام توائب ياخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظر اليها والعصب ياخذ العظام ثم اللحم والجلد والاشعار حتى استووا خلقا ليست فيهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فقاموا هم من السماء كديه حتى غشي عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله * وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون * ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قول الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصبها شيء ثم ارتفع ثم نزل العام المقابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا فاصابهم الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا بجميعهم وتركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف فلبثت الفرقة أن رجعتهم كما يخرج للحرب والقتال فلقيهم مؤتلفة أنما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا في المكان الذي ذهبوا اليه يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (قال) ومر بهم رجل وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال أني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام * ذكر الاخبار عمن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حدثنا عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن أبي عدي عن الاشعث عن الحسن في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم

معروف سنة لوقت حتى تنقضي عدتها وتبين ولي أمر بعد الطلاق بالخيار من استئناف حكم كل منهما فتقتضي عن الامساك على ضرر النهي لان الامر كان في الامور عقيل بمرة واحدة فنهاه عن كلها بمعروف في الطلاق لكن في غلب أن يضارها في الاستمال والمنهي لا يمتثل الا اذا انتهى في كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا لمضارة وتفعل من جهات المضارة والعدوان كان يطلق الرجل كان طلاق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء العدة راجعها وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرار سوء العشرة وقيل تضييق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الافعال رياء أن تختلع المرأة منه بمالها ومعنى قوله

لتعتدوا أي لا تضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وأولا للنهاية وعن علي قصد الاعتداء عليهن فتمسكون متعمدين لتلك المعصية وقيل لتلجؤهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها العقاب الله أو تغريرها بسلب أسباب الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتهر بذلك لم يرغب في التزويج منه ولا في معاملته أحد وأما الدين فلان باب التحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فمن أقر بأن يحب ما أحب الله ويرضى ما رضيه الله ثم وصل اليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يشتغل بادائها كان كالمستهزئ بها أو المراد لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب اللهو واللعب وعن أبي الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا فقال

فقد أضار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم نجد من بعد هذا الطلاق والنكاح والرجعة وروى الطلاق والعتاق والنكاح وعن عطاء المشي ان المستظهر من الشاهد اذا كان معسرا عليه أو على مثله كان كالمستهتر في آيات الله ثم انه تعالى لما رغبهم في أداء الشهادة عند ذكر من التهديد رغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أقسام نعمه عليهم فبدأ أولا بذكرها على الاجمال فقال واذكروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل نعمة تابعة للمنعم وقيل المراد به الاسلام ونبه بقوله الله عليه وسلم ثم خصص بعد التعميم الذين بالذكر لشرفهم فقال وما أنزل عليكم عطفا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكرها عقيب ما تقدم ليعظكم به في محل النصب حالا مما أنزل أو من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون (ع ٢٠٣) ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظكم به خبرا واتقوا الله في أوامره ونواهيه واعلموا أن الله بكل شئ عليم فيه وعيد وتهديد وترغيب

وترهيب (الثاني) وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة قوله عز من قائل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن يبلغ الاجل هنا على الحقيقة عن الشافعي دل سياق الكلام من على افتراق البائنين فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن وأصل العضل التضييق ومنه عضلت الداجنة اذا انشب بطنها فلم تخرج وعضلت الارض بالجيش اذا ضاقت بهم لكثرتهم وأعضل الداء الاطباء اذا أعياهم وانعضلة اللحمة المجتمعة الكثيرة في عضلة والخطاب للازواج الذين يمنعون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقصدا لحمية الجاهلية من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا أي الرجال والنساء تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة من

الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وفسل عنهم المثل وفروعه مسئلة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي انها اذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر فعالنشين عن الاولياء ولان نساء العشيرة يتضررن بذلك فقد يعتبر مهورهن مهر نساء عشيرتها وزعم كثير من المفسرين أن الخطاب في قوله فلا تعضلوهن للاولياء لما روى البخاري في صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي وأمنعها من الناس فأتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فمنعتها الناس وآثرتك بها وزوجتك ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحتكها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبقي الآخرون ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس وبقي أناس ومن خرج أكثر ممن بقي فنجى الله الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم الا قليلا فماتهم الله وديارهم ثم أحياهم فرجعوا الى بلادهم كثيرا وأهلا حتى يقول بعضهم لبعض من أنتم حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم حدثني ابشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية أماتهم الله على فرارهم من الموت فأحياهم عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم ليستوفوها ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حسين عن عطاء بن يسار في قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم من بني اسرائيل اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم قال فاستشعر الموت على المقيمين منهم وخلا من خرج منهم فقال الذين خرجوا والله ما أقام هؤلاء لشئ كما أقمنا لا لشئ لكنا كما هلكوا والله لو أقمنا لهلكنا كما هلكوا وقال المقيمون لو ظعنا كما ظعن هؤلاء لظعنا كما ظعنوا فظعنوا بأجمعهم في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم فأرسل عليهم الموت فصار رواعظاما تبرق قال فأما هم أهل القرى فحسبوهم في مكان واحد فمر بهم نبي فقال يارب لو شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فشكلهم به فنظر الى العظام وان العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا العظام تكسى لحما ثم أمر بما أمر فتكلم به فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم قاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان عن الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فروا من الطاعون فماتهم الله عقوبة ومقتا ثم أحياهم لآجالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم ألوف بالصواب قول من قال عنى بالالوف كثرة العدد دون قول من قال عنى به الائتلاف يعني ائتلاف قلوبهم وانهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض ولكن قرأنا اماما من الجهة التي ذكرنا واما من انطاعون لاجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض بالقول الشاذ ما استشهد به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب قول من حد عددهم بزيادة على عشرة آلاف دون من حده بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا ألوفا وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوف وانما يقال هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال هم خمسة ألوف أو عشرة ألوف

فكفرت عن يميني وأنكحتم اياه وعن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر فنزلت وأحسب بأن رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل واذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة قالوا اليس بعد انقضاء العدة قد زال الزوج على عضل المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يحصل الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة أو يدس الى من يخنثهم اما بالوعيد والتهديد أو ينسبها الى أمور تنفر الناس عنها قالوا أن يتناكحن أزواجهن يدل على أن الاولياء كانوا يمنعونهن من العود الى أولئك الذين كانوا أزواجا لهن والجواب ان العرب قد تسمي الشيء باسم ما يؤل اليه فالمراد من يريدن أن يتزوجنهم فيكونوا أزواجا لهن وقيل الوجه أن يكون خطابا للناس أي (٩٠٠٠) لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا

وانما جمع قلة على أفعال ولم يجمع على أفعل مثلي سائر الجمع القليل الذي يكون ثانيه مفردا سكنا للالف التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله باء أو واوا أو ألفا اختيار جمع قلة على أفعال فجاءوا الوقت أوقاتا واليوم أياما واليسر أيسار اللواو والياء انقلبتا في أول ذلك وقد يجمع ذلك أحيانا على أفعل الأن الفتح من كلامهم ماذكرنا ومنه قول الشاعر

(١) كانوا ثلاثة آلاف وكنت بهم ... ألفين أنجم من بني الفدام

وأما قوله حذر الموت فانه يعني انهم خرجوا من حذر الموت فرارا منه كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرارا من عدوهم حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه فأماتهم فرجعوا وأحياهم أن يقاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه وشجعهم باعلامه اياهم وتذكيرهم أن الاماتة والاحياء بيديه والمعدون خلقه وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الاعداء الى التحصن في الحصون والاختفاء في المنازل والدور غير مخرج أحدا من قضائه اذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منيته اذا نزل بعقوبته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرارا هم من أوطانهم وانتقالهم من منازلهم الى الموضع الذي أملوا بالمصير اليه السلامة وبالموئل النجاة من المنية حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعا خامدا وصرعى وفي الارض هلكى وفناء ما حل بهم الذين باشروا كرب الوباء وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء (ح) القول في تأويل قوله (ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله لذو فضل ومن على خلقه بتبصيرهم اياهم سبيل الهدى وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد اماتته اياهم وجعلهم خلقا سمعا لا وعظة يتعظون بهم وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور بيديه فيستدلون بفضائله ويصرفون الرغبة كلها والرهبة اليه ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ومن عليه بمنه الجسيمة يكفر به ويصرف الرغبة والرهبة الى غيره ويتخذ آلهة من دونه كفرانا منه لنعمه التي توجب أن يشكر عليها بالشكر ما يفسح له ومن الحمد ما يستقل فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمتها عليهم وفضلي الذي تفضلت به عليهم بعبادتهم غيري وصرفهم رغبتهم ورهبتهم الى من دوني من الاصنام التي لا تملك لهم ضرا ولا نفعا ولا تملك موتا ولا حياة ولا نشورا (ح) القول في تأويل قوله (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله يعني في دينه الذي ابتدأه لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادين عن سبيل ربكم ولا تجبنوا عن لقائهم ولا تقعدوا عن

(١) الذي في اللسان عربا ثلاثة آلاف الخ والفدام شيء تصفى به الاعاجم عند الشرب اه كتبه مصححه

وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ثم ان الشافعي عمل بالآية في أن النكاح لا يجوز الا بولي لانه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من زوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح وهذا مبني على أن الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون الاستبداد الشرعي حاملا لهن ولكن يمنعها الولي من بعض الجهات التي قلنا في الزوج وأيضا فثبوت العضل في حق الولي ممتنع لانه متى ما عضل انعزل واذا انعزل لا يبقى لعضله أثر وتمسك أبو حنيفة بقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن على ان النكاح بغير ولي جائز وذلك أنه تعالى أضاف النكاح اليها باضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره وهم هي الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولي عن منعها

(٤٧ (ابن جرير) — ثاني) منه وبتأكد هذا النص بقوله حتى تنكح زوجا غيره وأجيب بان الفعل كما يضاف الى المباشر فقد يضاف ايضا الى المتسبب مثل بنى الامير دارا وانما ذهبنا الى هذا وان كان مجاز الدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح — هذا وأما قوله ذلك يوعظ به فالخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كأن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذلكم يوعظ به من كان لمن كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر تخصيص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدل بهذا على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة يكذبه التكاليف العامة كقوله ولله على الناس حج البيت وأيضا لا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم ازكى لكم أي أنمى وهو اشارة الى استحقاق الثواب الدائم وأطهر أي من أدناس الآثام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلى كامل

وعلمنا انفعالي ناقص فقد تحق المصلحة والعافية علينا أو تتشبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف الا في طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولي التوفيق (التأويل) انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد أمارات للشوز والانقماع أمهله الى انقضاء عدة الجفاء فلعله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتثير ارادة في ضمير قلبه من نتائج محبته به اذ لم يكن له أن يكتم ما خلق الله في رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بمحنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقوم على قدم الغرامة في طلب الرجعة والاوبة فيقال له من غاية الفضل والنوال يا قارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منا فلاحا فلم نعتقنا مساءه وصباحا وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن أي للعباد حق (بالمعروف) في ذمة كرم الربوبية كما أن لله تعالى حقا في ذمة عباده فاذا تقرب العبد المعسر فالله أحق برعاية الحق فيتقرب اليه ذراعا والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزيز أعز من أن يرامى العباد مع عجزهم بكمال حقوقه حكيم لا تقتضي حكمته أن يبالهم بالبس في وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل (الطلاق مرتان) يعني أن أهل الصحبة لا يفارقون بجريمة ولا جريمتين كما في قصة موسى والخضر ثم في الثالثة ان سلكوا سبيل الهجران فلا يحل للاخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصالح الخاطئ صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسالم ذلك الصديق وأمثاله ورجع الى صحبة اشكاله فلا جناح في التراجع ان ظن فيه خيرا ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن عن زلات العبد مرة بعد أخرى فاذا أصر العبد بتلاه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ فاشارة الى أنه ليس لاهل الصحبة وان اتفقت المفارقة أن يستردوا خواطرهم عن الرفقاء بالكلية فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا أن يؤدي الى مداهنة واهمال حق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان لم يكن بينهما صحبة فان الله سميع بمقالتهم عليم بحالهم والله ولي التوفيق (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا

سرحتهم فان بيدي حياتكم وموتكم ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التفريط في أمرهم والفرار منهم فتذلوا وياتيكم الموت الذي خفتموه في أمنكم الذي وأنتم اليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمري وحل بهم قضائي ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذ دافعت عنهم منايا هم وصرفتها عن حوبائهم فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعدائه يني فان من حيي منكم فانا أحييه ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقيكم كان قتل منكم في سبيلي لو أطاعونا فقاتلوا وفي منازلهم ما قتلوا علم ما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم وآلائي لديهم في أنفسهم وأشلائهم ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلي وغير ذلك من أمري ونهيي اذ كفر هؤلاء نعمي واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله حتى أجازي كلا بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعد ما أحياهم لان قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يخلوان كان الامر على ما تأولوه من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون عطفا على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال أن يميتهم ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله أو يكون عطفا على قوله ثم أحياهم وذلك أيضا مما لا معنى له لان قوله وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قد مضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنييهما فكيف عطف الامر على خبر ماض أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا في سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا يعني يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا وذلك أيضا مما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وان لم يذكر فاما في الاماكن التي لا دلالة فيها على حاجة الكلام اليه فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها بل القول في تأويل قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يعني تعالى ذكره بذلك من هذا الذي ينفق في سبيل الله فيعين مضعفا أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله ويعطي منهم مقترا وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملكا له يقتضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان من أعطى أهل الحاجة والنفاقة في سبيل الله انما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عند يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطي يعطي ذلك عن ندب الله اياه وحثه له عليه احتسابا منه

سائر ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن (١٧١) تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

فهو لله طاعة والشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله إلى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق وقرض سوء للأمر يأتي فيه الرجل مسرته أو مساءته كما قال الشاعر

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا ✻ أو سيئا ومدينا بالذي دانا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئه وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ونحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هذا في سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال الواحد بسبعمائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة جاء أبو الدحداح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة وإني قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لأبي الدحداح في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا أقرض الله فهو إلى خير هائط له فتصدق به قال وقال قتادة يستقرضكم ربكم كما تسمعون وهو الولي الحميد ويستقرض عباده حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا معاوية الأغاطي النيسابوري قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح يا رسول الله أوإن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال يده قبل فداوله يده قال فإني قد أقرضت ربي حائطي فيه ستمائة نخلة ثم جاء عيشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها فنادا يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد أقرضت ربي حائطنا فيه ستمائة نخلة ✻ وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فإنه عدد من الله تعالى ذكره مقترضه ومنفق ماله في سبيل الله من أضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال إن الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فإن أعطيتموها طيبة بها أنفسكم أضعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر إلى السبعمائة إلى أكثر من ذلك وإن أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى ✻ وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالألف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسق يضاعف على قوله يقرض ✻ وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤه بتشديد العين وإسقاط الألف وقرأه آخرون فيضاعفه

بينكم إن الله عا تعملون بصير) القراءة أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما أتيتم مقصورا ابن كثير الباقون بالمد يتوفون بفتح الياء وما بعده المفضل الباقون بضم الياء النساء أو هم رتين عاصم وعلي وحمزة وخلف وابن عامر الباقون النساء وروى الخزاعي وابن شنبوذ عن أهل مكة النساي أو عاسوهن حيث وقعت على حمزة وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحريك يزيد وابن ذكوان وروح وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد الباقون بالاسكان

✻ الوقوف الرضاعة ط وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهما ط لابتداء

الحكم في استرضاع الأجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خبير ه في أنفسكم ط معروفا ط أجله ط لابتداء الأمر فاحذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلتا واعلموا انتقدير واعلموا أن الوقف أليق حليم ه فريضة ج لعطف المختلفتين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لأن الجملة الثانية لتقدير المأمور في الأولى قدره النافي ج لأن متاعا مصدر متعوهن والوقف لبيان أنه غير متصل عا يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لأن حقا يصلح نعتا لمتاع أي متاعا حقا ويصلح مصدرا لمحذوف أي حق ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه ✻ (التفسير) الحكم الثاني عشر الارضاع والوالدات قيل هن المطلقات والمزوجات لأن ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكرت عقيب آية الطلاق

وتحقيقه أنه اذا حصلت الفرقة استحقت الحاضنة المتبرعة لايذاء الولد بأذى الزوج وبما رغبت في التزوج بزوج آخر فهمل أمر الطفل فنسبه الله تعالى الوالدات المطلقات الى غاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم وأيضا انه تعالى قال في الآية على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولو كانت الزوجة باقية في ذلك الزوجية لا لارضاع بذكره السدي وقال الواحدي في البسيط الاولى أن يحمل على المزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهما يتوهم أن مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع في الخدمة فأزيل ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن (ح ب ح) مثل يقربعن في أنه خبر في معنى الامر المؤكد وهذا الامر على سبيل الندب بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولو وجب عليها الارضاع لم تستحق الاجرة وانما كان ندبا من حيث ان تربية الطفل بين الابوين أصلح ولان مشقتها أكثر ولا يجوز استئجار الام عند أبي حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح وعند الشافعي يجوز فاذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق وقد يفضي الامر الى الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي أمه أو لم توجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار حولين أي عامين والتركيب يدور على الانقلاب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني وكاملين توكيد كقوله تلك عشرة كاملة فقد يقال أقمت عند فلان حولين وانما أقام حولا وبعض الآخر وليس التحديد بالحولين تحديد ايجاب لقوله تعالى بعد ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الارضاع أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاع ممن الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا اذا أطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا في مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك أما اذا اجتمعا على أن يفطما قبل تمام الحولين فلهما ذلك وأيضا فالارضاع حكم خاص في الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد بان الارضاع ما لم يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري وعن أبي حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ ان يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لان بما تأتي فيهما في التأويل أي في المصدر لان كلمة

له باثبات الالف في يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تأولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعفه جوابا للاستفهام وجعلوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اسما لان الذي وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان الافصح في جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراآت عندنا بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الا رفعا فلذلك كان الرفع في يضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب ﴿ القول في تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعني تعالى ذكره بذلك أن الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوهم ربا دونه يعبدونه وذلك تغيير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا ثنا حجاج وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت وحميد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرازق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في نفس ومال ✻ قال أبو جعفر يعني بذلك صلى الله عليه وسلم ان الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعني بقوله يقبض يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه ويعني بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم وانما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوي الاقتار منهم عياله ومعونته بالانفاق عليه وحمولته على التهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله فقال تعالى ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندي باعطائه فقراء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي فاضاعف له من ثوابي أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فاني أنا الموسع الذي قبضت الرزق عمن قبضته الى معونته واعطائه لابتلائه بالصبر على ما ابتليته به والذي بسطت عليك لامتحنك بمبلغ فيما بسطت عليك فأنظر كيف طاعتك اياي فيه فأجازي كل واحد منكما على قدر طاعته كما الى فيما ابتليتكما فيه وامتحنتكما به من غنى وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما الي في آخر تكما ومصيركما الى في معادكما وبنحو الذي قلنا في ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت تثقل عن الخروج لا تريده وقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخف له فقوه

ما تارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولد له وهو الوالد وهو في محل الرفع على الفاعلية لتعريفهم في المفعوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم أن الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات ونفقة تنبيه على أن الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه أن نفع الاولاد عائد الى الآباء فحسب على ما يرشد اليه قضاء حاجاته كما قيل كلك فكله علينا فعليهم رزقهن وكسوتهن اذا أرضعن ولدهم كالاظآر الاتي أشد ذكرها ثم ان التعيين لم تكن هذه المعاني مقصودة وان قوله واختاروا ما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جازعن والده شيأ بالمعروف تفسير ما يتلوه وهو أن لا يكلف واحد منهم ما ليس في وسعه ولا يتضار وأيضا المعروف في هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير (٢٧٢) محدود الا من جهة العرف لانه انما قام مما في يدك يكن لك في ذلك حظ ثم القول في تأويل قوله (واليه ترجعون) يعني تعالى ذكره بذلك وان الله معادكم أيها الناس فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه وأن يحمل باقتاره منكم فقبض عنه رزقه افتقارا على معصيته والتقدم على ما نهاه فيستوجب بذلك منه مصيرا الى خالفه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقتهم والى التراب يعودون ثم القول في تأويل قوله (ألم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) يعني تعالى ذكره بقوله ألم تر ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم بخبري اياك يا محمد الى الملا يعني الى وجوه بني اسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فمات اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فذكر لي أن النبي الذي قال لهم ذلك شمويل بن بالي بن علقمة بن برخام بن الهو بن تيهو صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبي ياسق بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال حدثنا سلمة عن أبي اسحق عن وهب بن منبه وحدثني أيضا المثنى بن ابراهيم قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه اسحق وقال السدي بل اسمه شمعون وقال انما سمي شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائي حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي فكان شمعون فعلون عند السدي من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم قال شمعون * وقال آخرون بل الذي سأله قومه من بني اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثني بذلك الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقال لهم نبيهم قال كان نبيهم الذي بعد موسى يوشع ابن نون قال وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما * وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فاختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله سأل الملا من بني اسرائيل نبيهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسألتهم اياه ما حدثني به محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى في بني اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض حزقيل وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها من

عما يكفيها في ضمانها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لفقها ضرر من الجوع والعري ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفي الآية دليل على أن حق الام أكد من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستأجر المرأة على الارضاع والحضانة بالنفقة والكسوة والتكليف الالزام فيدل أصله من الكلف وهو الاثر على الوجه فمعنى تكلف الامر اجتهد أن يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة ومن قرأ لا تضار بالرفع فعلى الاخبار في معنى النهي ويحتمل البناء للفاعل والمفعول وعلى أن الاصل تضارر بكسر الراء أو تضارر بفتحها ومن قرأ بالفتح فعلى النهي صريحا ويحتمل البناء أيضا وتبين بذلك أن قرئ لا تضارر ولا تضارر بالجزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفريط في شأن الولد وان تقول بعد ما ألفها الصبي اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيأ مما وجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذ منها وهي تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار معنى تضر والباء من صلته أي لا تضر والدة بولدها بان تسيء غذاءه وتعهده أو تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعد ما ألفها ولا يضر الوالد بان ينتزعه من يدها أو يفرط في شأنها فتقصر هي في حق الولد

وانما قيل لوالدها وولده لان المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وانه ليس بأجنبي منها فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك فالعامل فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون منسوقا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وما بينهما تفسير للمعروف فالمعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي ان مات المولود له ألزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الاضرار وقيل المراد وارث الولد الذي لو مات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الأب وهذا (ح ٧٧٩) قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ثم اختلفوا في أنه أي وارث هو فقيل العصبات دون الأم والاخوة من الأم وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم وقيل هو وارث العصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وابن أبي ليلى وقيل وعلى الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولاد أي الأب والابن وقيل المراد من الوارث هو الصبي نفسه فانه ان مات أبوه ورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال أجبرت الأم على ارضاعه وقيل المراد من الوارث الباقي من الابوين كما في الدعاء المروي واجعله الوارث منا أي الباقي وهو قول سفيان وجماعة فان أرادا فصالا أي فطاما وليس من باب المفاعلة وانما هو ثلاثي على فعال كالعشار والابق وذلك أن الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه الى غيره من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصال ايقاع المفاصلة بين الولد والأم اذا حصل فيه التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع ضرر الى الولد ولكن الفصال صادرا عن تراض منهما وتشاور مع أرباب التجارب وأصحاب الرأي فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين لضعف في تركيب الصبي أو نقصان هذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد تمل من الارضاع فتحاول الفطام والاب أيضا قد يمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكنهما قد يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة مع غيرهما حينئذ بعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد وان اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذا غاية العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل رفع الحرج فقط ولما بين حكم الأم وأنها أحق بالرضاع بين

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من بني اسرائيل بعد موسى يبعثون اليهم يجددون ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بني اسرائيل يقال له أحاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بني اسرائيل قد اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله يقال له بعل فدعاهم الياس يدعوهم الى الله وحده لا يسمعون منه شيأ الا ما كان من ذلك الملك والملوك متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يأكلها فقال ذلك الملك الذي كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على هدى من بين أصحابه يوما يا الياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا يعتدد ما وكامن ملوك بني اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الا على مثل ما نحن عليه يأكلون ويشربون وينتعمون والكين ما ينقص من دنياهم وما نرى لنا عليهم من فضل ويزعمون والله أعلم أن الياس استرجع وقام شعر رأسه وجلده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم خلف من بعدهم اليسع فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت يزحفون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له أيلاء وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من أيليا لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ثم يبذر فيه الحب فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله ويكون لاحدهم الزيتونة فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنته فلما عظمت أحداثهم وتركوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو فغرجوا اليه وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ثم زحفوا به فقتلوا حتى استلب من بين أيديهم فأتى ملكهم ايلاء فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب فأتاه نعيه فمات كمدا عليه فرجع أمرهم عليهم ووطئهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم وفيهم نبي لهم فدعا الله بعثه اليهم فكانوا لا يقتلون منه شيأ يقال له شمويل وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم الى قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كلموا نبيهم شمويل بن بالي فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بني اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتيه الخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذاعتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم فكانت الملوك اذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل فغير بقايا كذبون فلا يقتلون منشأ وغير يقتلون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد ونزهد

انه يجوز العدول في هذا الباب عنها الى غيرها فقال وان أردتم أن تسترضعوا أي المراضع أولادكم فلا جناح عليكم يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي بزيادة السين مفعولا ثانيا كما تقول أنجح الحاجة واستنجحت منه اياها فحذف أحد المفعولين للعلم به وعن الواحدي التقدير أن تسترضعوا الاولاد كم فحذف اللام للعلم به مثل واذا كالوهم أو وزنوهم أي كالوا لهم أو وزنوا لهم ومن موانع الارضاع اللام اذا تزوجت بزوج آخر فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الارضاع ومنها أنه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع ليتزوج بها زوج آخر ومنها أن تأبى المرأة قبول الولد اذا تزوج المطلق ومنها أن تمرض أو ينقطع لبنها فعند أحد عذه الامور اذا وجدنا مرضعة أخرى ونزل الطفل لبنها جاز العدول عن الأم الى غيرها فان لم نجد مرضعة أخرى أو وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع (٥ ٪ ٢٠) واجب على الأم اذا لجئ الى المراضع

فيه أنا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطؤها أحد فلا نظهر علينا فيها بعد وفاتها اذا بلغ ذلك فلا بد من الجهاد فنطيع ربنا في جهاد عدونا ونمنع أبناءنا ونساءنا وديارنا حدثنا عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل الى والله عليم الظالمين قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بني اسرائيل وان يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفي واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر فعمروا وأكثروا ثم استخلف آخر فانكر وا عامة أمره ثم استخلف آخر فانكروا أمره كله ثم ان بني اسرائيل أتوا أنبيا من أنبيائهم حين أحدثوا في أنفسهم وأموالهم فقالوا له سل ربك أن يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا الى قوله والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج في قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان * وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدثت به موسى بن هرون قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاتلون العمالقة وكان ملك العمالقة جالوت وأنهم ظهروا على بني اسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فأخذوها فحبسوها في بيت رجاء أن تلد جارية فتبدلها بغلام مما ترى من رغبة بني اسرائيل في ولدها فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما فولدت غلاما فسمته شمعون فكبر الغلام فأرسلته بتعلم التوراة في بيت المقدس وتفرق شيخ من علمائهم وبناه فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا أتاه جبريل والغلام نائم الى جنب الشيخ وكان لا يأمن عليه أحدا غيره فدعاه بلحن الشيخ ياشمعون فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا أبتاه دعوتني فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يابني ارجع فنم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فأتاه الغلام أيضا فقال دعوتني فقال ارجع فنم فان دعوتك الثالثة فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان لك قد جعلك فيهم نبيا فلما أتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تنل لك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك فقال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا والله أعلم (قال أبو جعفر) وغير بائن في قول الله تعالى ذكره نقاتل في سبيل الله اذا قرئ بالنون غير الجزم على معنى الجزاء وشرط الامر فان ظن ظان

ما أتيتم ما آتيتموه المرأة أي ما أردتم ايتاءه مثل اذا جئتم الى الصلاة ومن قرأ ما أتيتم بالقصر فهو من أتى اليه احسانا اذا فعله كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا أي مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما أوتيتم أي ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الاجرة وأبى التسليم شرط الجواز والصحة وانما عوتب الى الاولى وفيه حث على أن الذي يعطى المرضعة يجب أن يكون عاقدا حتى يكون أهنأ وأطيب لنفسها التحاط في شأن الصبي ولهذا قيد التسليم بأن يكون بالمعروف ورمز أن يكونوا حينئذ مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطمئنين لانفس المراضع بما أمكن قطعا لمعاذيرهن ثم أكد الجميع بأن ختم الآية بنوع من التحذير فقال واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير

* الحكم الثالث عشر عدة الوفاة والذين يتوفون

ومعناه عوتون ويقبضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفي أخذ الشئ كاملا وافيا وبني للمفعول ومعناه ما قلنا والفاعل ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة علي رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء والذي حكى أن أبا الاسود الدؤلي كان عشي خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلي رضي الله عنه على أن أمر بأن يؤخذ عن العرب الكلام في النحو فلعل السبب فيه أن ذلك الشخص لم يكن بليغا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلهذا لم يعتد بقوله وحمله على متعارف الاوساط ويذرون بترتون ولا يستعمل منه الماضي والمصدر استغناء عنهما بتصاريف ترك والازواج ههنا النساء يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر مثل قوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقدم وعشرا أي يعتددن هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وانما قيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها قال

في الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وفصل في سبب التغليب ان مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من التوالي وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المكروه فحقيق أن تسمى ليالي ستة عاد او الموتحتضر مدة كل منها يوم بليلته وذئب الاوزاعي والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للازواج نقل عن الحسن وأبي العالية أنه تعالى انما حد العدة بهذا القدر لان الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذه من الامور التي لا يعقل معناها كأعداد الركعات ونصب الزكوات وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه الحجة واضحة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمة فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحرائر (بقي هنا) تمسكا بظاهر عموم الآية قياسا على وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملا فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك في الطلاق فلعمول على قصة سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت وعن علي رضي الله عنه انها تربص أبعد الاجلين ولا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية قولها هذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه خلافا للمالك فانه قال لا تنقضي عدتها حتى ترى عادتها من الحيض في ثلث الايام مثل التي كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أن تربص حيضتين وان كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرتين فعليها حيضتان وان كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة يكفيها حيضة واحدة وان كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة فعليها أيضا أن تربص خمسة أشهر وعشرا مذهب الشافعي أنها ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كأن ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالاهلة ما أمكن فان مات الزوج في خلال شهر هلالي والباقي أكثر من عشرة أيام فتعتد ما بقي وتحسب ثلاثة أشهر بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين وتضم اليها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان كان الباقي دون عشرة أيام فتعتد به وتحسب أربعة أشهر بالاهلة وتكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة أيام فتعتد بها وبأربعة أشهر بعدها وان اطبق الموت على أول الهلال فتعتد بأربعة أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا في أن

أن الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذي نقاتل (١) في سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضمر حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه لانه يكون لو قرئ كذلك صلة للملأ فيصير تأويل الكلام ألم تر الى الملأ الذي يقاتل في سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك لان قوله يتلو من صلة الرسول * القول في تأويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) يعني تعالى ذكره بذلك قال النبي الذي سألوه أن يبعث لهم ملكا يقاتلوا في سبيل الله هل عسيتم هل تعدون ان كتب يعني ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا يعني أن لا تقاتلوا تعدون الله من أنفسكم من الجهاد في سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء فيما تعدون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله يعني قال الملأ من بني اسرائيل لنبيهم ذلك وأي شيء عنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله عدو نا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قائل وما وجه دخول أن في قوله وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وحذفه من قوله وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قيل هما لغتان فصيحتان للعرب تحذف أن مرة مع قولنا ما لك فتقول مالك لا تفعل كذا بمعنى مالك غير فاعله كما قال الشاعر * مالك ترعين ولا ترعوا الخلف * (٢) وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على ألسن العرب وتثبت أن فيه أخرى توجيه القول لها مالك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ثم قال في سورة أخرى في نظير ما لك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع مالك وما لك موضع ما منعك لاتفاق معنييهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك في نظائر هما تتفق معانيه وتختلف ألفاظها كما قال الشاعر

تقول اذا اقلولى عليها وأقردت * ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم

فادخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام وانما تدخل في خبر ما التي في معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت أن في ألا تقاتلوا لانه بمعنى قول القائل مالك في ألا تقاتل ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال مالك أن قمت وما لك أنك قائم وذلك غير جائز لان المنفي انما يكون للمستقبل من الافعال كما يقال منعتك أن تقوم ولا يقال منعتك أن قمت فلذلك قيل في مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك أن قمت * وقال آخرون منهم أن ههنا زائدة بعد فلما ولما ولو (٣) وهي تزاد في هذا المعنى كثيرا قال ومعناه وما لنا لا نقاتل في سبيل الله فاعمل ان وهي زائدة وقال الفرزدق

لو لم تكن غطفان لاذنوب لها * بذل اللئام مذوو أحسابها عمرا

والمعنى لو لم تكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فاعملها وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون

(١) قوله مالك ترعين الخ هو شطر بيت لم نعثر عليه واختلف وقع في نسخة بالمعجمة وفي أخرى بالمهملة فليحرر

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم وبه أفتى جديد قول الشافعي انها مالم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا فالنكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلو انقضت المدة وأكثرها لم يبلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد عدا انقضى والدليل عليه أن العدة التي لا علم لها تكفي في انقضاء عدتها هذه المدة ثم المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع عن الخروج من المنزل الا عند الضرورة والحاجة والاحداد ويعني به ترك الزينة بثياب الزينة وترك التحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالاثمد ويحرم عليها أن تختضب بالحناء ويحرم ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه ولا يمنع منه فيما تحت الثياب (ص ٢٠٠) ولا يمنع من التزين في الفرش والبسط

وقالوا غير جائز أن تجعل أن زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما عنينا ألا نقاتل فلا وجه لدعوى مدع أن أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع لانه يجحد والجحد اذا جحد صار اثباتا قالوا فقوله لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخوك ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله ما لنا ألا نقاتل ما لنا ولأن لا نقاتل ثم حذفت الواو وفتركت كما يقال في الكلام مالك ولأن تذهب الى فلان فألقى منها الواو لان أن حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا لا يجوز أن يقال مالك أن تقوم ولا يجوز مالك القيام لان القيام اسم صحيح وأن اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب ايالك أن تتكلم بمعنى ايالك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله لوجب أن يكون جائزا ضربتك بالجارية وأنت كفيل بمعنى وأنت كفيل بالجارية وأن تقول رأيتك أنا وبزيد بمعنى رأيتك وأنا وبزيد يدلان العرب تقول ايالك بالباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في أن لجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن بقول الشاعر

فبح بالسرائر في أهلها * وايالك في غيرهم أن تبوحا

وأن أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها (ص) وأما تأويل قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فانه يعني وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبي وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الا قليلا منهم يقول أدبروا مولين عن القتال وضيعوا ما سألوا نبيهم من فرض الجهاد والقليل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طالوت وسنذكر سبب تولي من تولى منهم وعبور من عبر منهم النهر بعد ان شاء الله اذا أتينا عليه يقول الله تعالى ذكره والله عليم بالظالمين يعني والله ذو علم عن ظلم منهم نفسه فأخلف الله ما وعد من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجبه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقريع لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وخالفتهم أمر ربهم يقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما أتاكم به من الزام فرضه أحرى وفي هذا الكلام متروك قد استغني بذكر ما ذكر عما تركنا منه وذلك أن معنى الكلام قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

والستور وأثاث البيت ومن التنظف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصي الماوردي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد يحتج بقوله والذين يتوفون منكم من قال انكم لبسوا مخاطبين بفروع الشرائع والآية نص الخطاب في منكم للمؤمنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك تقوله

 تعالى انما أنت منذر من يخشاها فامض انت منذرا الذي ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد أو أيها الحكام وعلماء المسلمين لانهن اذا تزوجن في مدتها العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الأمن من اشتمال فرجها على ما زرعه الاول وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب وتحريمهما ما تقدم دال على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرعا وقد حمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزويج فيدلون به على جواز النكاح بلا ولي والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزويج أن الفعل قد يستند الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن يكن أزواجهن

تحريم الآية بالتهديد المشتمل على الوعيد فقال والله يعلم انكم لمن المحرمين خبر مبتدأ محذوف تقديره انتم المحرمون خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض نقيض التصريح ومعناه ان تضمر كلاما لكن يصح الدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا أن اشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لوصوف غير مذكور كما يقول المحتاج جئتك لانظر الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر ... وسميك بالتسليم مني تقاضيا ... وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كانه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشأن خطب فلان فلانة أي سأنها أمرا وشأنا في نفسها وكذا في الخطبة والخطاب (٨٧ ب ٣) وانما في كل منهما شأنا ثم النساء على ثلاثة أقسام أحدها أن تحوز خطبتها تعريضا وتصريحا

وهي المخلية عن الزوج والعدة الا اذا كان قد خطبها آخر وأجيب اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فان وجد صريح الاجابة أو لم يوجد صريح الاجابة ولا صريح الرد فالاصح أنه يجوز خطبتها الان السكوت لا يدل على الرضا خلافا لمالك وثانيها ما لا يجوز خطبتها تعريضا ولا تصريحا وهي منكوحة الغير لان خطبتها ربما صارت سببا لتشويش الامر على زوجها ولامتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج اذا وجدت راغبا فيها وكذا الرجعية فانها في حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وترثه منه عند الوفاة ويتوارثان وثالثها ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلقات ثلاث أو عن طلقة بائنة كالمختلعة أو عن فسخ

وسبب التحريم أنها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر فدهنه الآية يدل على أنها في سقم الانهاد كرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه تم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها الى الكذب قال الشافعي والتعريض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أو لست بأيم وانك لجميلة فاعليني وعدا تزوجون من ألفاظ التعريض أن يقول لها انك لجميلة أو صالحة أو نافعة ومن غرضي ان أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول اني

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين يتم القول في تأويل قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال الملأ من بني اسرائيل لنبيهم شمويل ان الله قد أعطاكم ما سألتم وبعث لكم طالوت ملكا فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك قالوا أنى يكون لطالوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لانا من سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كثيرا من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبب تملك الله طالوت على بني اسرائيل وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال الملأ من بني اسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا له سأل الله نبيهم شمويل أن يبعث لهم ملكا فقال الله له انظر القرن الذي فيه الدهن في بيت فادخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلا عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلته ومعه غلام له فمرا ببيت النبي عليه السلام فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير فقال طالوت ما لعا قلت من بأس فدخلا عليه فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما وضالتهما اذ نش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي عليه السلام فاخذه ثم قال لطالوت قرب رأسك فقربه فدهنه منه ثم قال أنت ملك بني اسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شاول بن قيس بن أبيال بن ذرار بن يحرب بن أفيح بن أيس ابن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فجلس عنده وقال الناس ملك طالوت فأتت عظماء بني اسرائيل نبيهم وقالوا له ما شأن طالوت علينا وليس في بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوى وآل يهوذا فقال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لشمويل ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال قد كفاكم الله القتال قالوا انا نخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفزع اليه فأوحى الله الى شمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا واد هنه بدهن القدس وصلت حرلابي طالوت فارسله وغلاما له يطلبانها فجاءوا الى شمويل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعث لكم ملكا على بني اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني اسرائيل قال بلى قال أفما علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي قال بلى قال أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال فبأية آية قال بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي

أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك وعن أبي جعفر محمد بن علي انها دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال لقد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقي جدي على وقدمي في الاسلام فقالت غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال انما أخبرك بقرابتي من نبي الله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكرها امرأة من الله هو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة أو أكننتم في أنفسكم أو ستسرونهن أي تضمرونهن في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا سر تخطبون ولا مصرحين أباح التعريض في الحال أو لا ثم أباح أن يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لاجله أباح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكرونهن لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لم يكد المرء يصبر عن (٩٧٦) التفوه بما ينبئ عن ذلك فاسقط الله تعالى عنه الحرج ثم قال ولكن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الآن تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية الا مواعدة الاحسان اليها والاهتمام بحالها حتى يصير ذكر هذه الاشياء مزكيا لذلك التعريض فالمواعدة المنهي عنها اما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون متعلقا بالتصريح واما المواعدة بذكر الجماع كقوله ان نكحتك آتيك الا بعد والجمعة عن ابن عباس أو كقوله دعيني أجامعك فاذا أعلمت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك نهيا عن مساررة الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك يورث نوع ريبة أو نهيا أن يواعدها أن لا تتزوج بأحد سواه ويحتمل أن يكون السر صفة للوعد أي لا تواعدوهن بشيء يوصف بكونه سرا الا بأن تقولوا قولا معروفا وهو التعريض وعن ابن عباس هو أن يتواثقا أن لا تتزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال سماه ولا تعزموا عقدة النكاح أو لا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها واذا نهى عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أي لا تقطعوا ذلك ولا توجبوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا على ان تعقدن النكاح مثل عرضت عليك أن تفعل كذا وأصل العقد الشد والعهود والاشياء تسمى عقودا تشبيها بالحبل الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أجله المراد منه المكتوب أي حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ويحتمل ان يكون مصدرا بمعنى الفرض أي حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وباقي الآية بيان مر في الخوف والرجاء كما تقدم * الحكم الخامس

فدهنه بدهن القدس فقال لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثني موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي قال لما كتبت بنو اسرائيل معون وقالوا له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله الآية فدعا الله فأتي بعصا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها وكان طالوت رجلا سقاء يسقي على حمارة له فضل حماره فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه دعوه فقاسوه بها فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أكذب منك الساعة ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يؤت سعة من المال فتتعمد ذلك فقال النبي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء حدثنا بشر ابن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبط لم يكن فيهم مملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة وكان سبط النبوة سبط لاوى ابن يعقوب وسبط المملكة يهوذا فيه داود وسليمان فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه قالوا وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله اصطفاه عليكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ابعث لنا ملكا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك يقولون ومن أين يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال حدثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أنى يكون له الملك علينا فذكر نحوه حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الآية قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك علينا

عشر حكم المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة واعلم أن عقد النكاح يوجب بدلا على كل حال وذلك البدل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء في الآية التالية وان لم يكن البدل مذكورا فان لم يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها اوجب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات الا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فامتعوه بمنهن فآتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال (ج ٨ ب) هذه الآية تدل على أنه لا مهر لها لأنها لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها فيعرف من ذلك وجود المهر للممسوسة غير المفروض لها وللمفروض لها غير الممسوسة وقد سلف حكم الممسوسة المفروض لها فتبين اشتمال القرآن على أحكام جميع الاقسام فان قيل ظاهر الآية مشعر بان نفي الجناح على الاطلاق مشروط بعدم المس وليس كذلك فانه لا جناح عليه أيضا بعد المس قلنا لعل الآية وردت لبيان اباحة الطلاق على الاطلاق وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل المس اذ بعده يحتاج الى أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو لعل المراد بالمس ما يعني التي لا تمسونها والتقدير لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح في تطليق غيرهن أو المراد من الجناح في الآية لزوم المهر أي لا مهر عليكم ولا تبعة في تطليقهن فان الجناح في اللغة الثقل يقال جنحت السفينة اذا مالت بثقلها ربما يؤكد ذلك أنه نفى الجناح ممدودا الى غاية هي اما المس أو الفرض والجناح الذي ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان طول الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر رأيضا ان تضليق النساء قبل المس اما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفي القسم الثاني أوجب نصف المفروض كما يجيء فوجب أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل المثبت في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمس أو الملامسة في الآية الجماع ولا يخفى حسن موقع هذه الكناية وفيه تأديب للعباد في اختيار أحسن الالفاظ للتخاطب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير أي تقدروا مقدارا من المهر وسمي أو ههنا أن رفع الجناح منوط بعدم المس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهذا صح اجتماعهما في هذا الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الا أن وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انها لا مهر لها قبل المس والتسمية ذكر أن لها

وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال أما ذكر طالوت اذ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل سبطان كان في أحدهما النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الامن كان من سبط النبوة ولا يعلك على الارض أحد الامن كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله سمع عليم حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين لانه من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أميرا لجيش حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال كان أميرا على الجيش وقد بينا معنى أنى ومعنى الملك فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع القول في تأويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبيهم شمويل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعني اختاره عليكم كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس اصطفاه عليكم اختاره حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم فانه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم وآتاه من العلم فضلا على ما آتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحي من الله وأما في الجسم فانه أوتي من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم كما حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثني عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال ما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدا وقال السدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعصا تكون مقدارا على

المتعة فقال ومتعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة الى أنها واجبة نظرا الى الامر وانه للوجوب ظاهرا وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك ويروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لانه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد بان لفظ على مني عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا مقتضيا ولهذا قيل للدنيا متاع ويسمى الزاد تمتعا لانقطاعه بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أوسع الرجل اذا كان في سعة من ماله وأقتر ضده من الفقر وهي الغبار فكأنه التصق بالارض لضيق ذات يده وقدره أي قدر امكانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقدارا الذي يطيقه لان ما يطيقه هو الذي يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد (بقي) في النفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات

طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فقاسوا طالوت بها فكان مثلها حدثني بذلك موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي * وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائه اياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك بسط الله مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا في القول في تأويل قوله (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الملك لله وبيده دون غيره يؤتيه يقول يؤتي ذلك من يشاء فيضعه عنده ويخصه به وعنى من أحب من خلقه يقول فلا تستنكروا يا معشر الملا من بني اسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملكة فان الملك ليس بميراث عن الآباء والاسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تتخيروا على الله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ملكه سلطانه حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع بفضله فينعم به على من أحب ويريد به من يشاء عليم عن هو أهل الملك الذي يؤتيه وفضله الذي يعطيه فيعطيه ذلك لعلمه به وبأنه لما أعطاه أهل إما للاصلاح به واما لان ينتفع هو به * القول في تأويل قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملا من بني اسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقروا بيعثة الله طالوت عليهم ملكا اذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتأويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فقال لهم ائت بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت هذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتداء أمرهم نبيهم ما ابتدؤا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله بناء عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف عنه حين استنفروا للحرب من استنفروا للحرب وفضل الله على القليل من الفئة مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير وانهم نزعوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة وعن ابن عباس أنه قال أكثر المتعة أخادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في حالتي الكثرة والقلة والنظر في اليسار والاعسار الى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لان حال المرأة التي سمي لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم المالم يجب زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تأكيد لقوله عز اسمه حقا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الدين والمروءة وعلى قدر حال الرجل في الغنى والفقر وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حقا ذلك حقا على المحسنين لانهم الذين ينتفعون بهذا البيان أو من أراد أن يكون محسنا فهذا شأنه وطريقته أو على المحسنين الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله تعالى * الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب الشافعي أن الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي فالحسي نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معها ثالث وان كان تائما والشرعي كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا لا رقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقط أو ثابت الا أن يعفون أي المطلقات عن أزواجهن فتقول المرأة ما رأيت آتي ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيأ والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو في الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء واما في الثاني فالفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

الذكور والالف محذوف ووزنه يعفون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعفون والذي بيده عقدة النكاح الولي وهو قول الشافعي وروى عن الحسن وجاهد وعلقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولي أن يهب مهر مولاته صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذي بيده الولي هو عقدة النكاح فاذا عفت حصلت العقدة أي المعقودة كالاكلة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حجة الاولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا اللهم الا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق (٢٨٢) اليها المهر عند التزوج فاذا طلقها اسحق أن يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها أو يقال سماه عفوا على طريقة المشاكلة أو لان العفو التسهيل فعفو الرجل هو أن يبعث اليها كل الصداق على وجه لا يرجع اليه بعجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولا وان طلقتموهن تاسب أن يقال الا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأجيب بان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة هو التنبيه على المعنى الذي لاجله يرغب في العفو والمعنى الا ان يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الازواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وان فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعي اذا ثبت أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولي وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فتبين أن ليس في يد المرأة من ذلك شئ وأن تعفوا أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى الى والتقدير العفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا لانه غلب الذكور لاصالتهم ولانهم وانما كان عفو البعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الانقطاع لان من سمح بترك حقه تقربا الى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولانه اذا استحق بذلك الصنع الثواب فقد اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا التفضل والتسامح فيما بينكم وليس نهيا عن النسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيه منها فلا جرم ندب الله تعالى كلا منهما الى تطييب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالتنصيف عن جبير بن مطعم أنه دخل

رسالته وقبل بعثة الله اياه اللهم وال غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالى مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقية نبوته واستماعهم من الجهاد مع طالوت لما بعثه الله ملكا عليهم بعد مسئلتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم وبعد مراجعة نبيهم شمويل اياهم في ذلك وحضه لاهل الايمان بالله ورسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله وتحذيره منه لهم أن يكونوا في التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملأ من بني اسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف لحرب عدو الله جالوت وايثارهم الدعة والخفض على مباشرة حر الجهاد والقتال في سبيل الله وشحذ منه لهم على الاقدام على منازلة أهل الكفر به الحرب وترك تهيب قتالهم أن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما تأويل قوله قال لهم نبيهم فانه يعني الملا من بني اسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التي سألتموها دلالة على صدقي في قولي ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وهو التابوت الذي كانت بنو اسرائيل اذا لقوا عدوا لهم قدموه أمامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحد نارا هم حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله اياه مرة بعد مرة يرده اليهم في كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم وان يرده اليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيء التابوت الذي جعل الله مجيئه الى بني اسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتدأهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلبهم اياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال في سبب رده عليهم ما أنا ذاكره وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل ابن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعيلي الذي ربى شمويل ابنان شابان أحدثا في القربان شيأ لم يكن فيه كان شرط القربان الذي كانوا يشرطونه به كلابين فاأخرجا كان للكاهن الذي يستوطنه فجعل ابناه كلاليب وكانا اذا جاء النساء يصلين في القدس يتشبثان بهن فبينا شمويل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه عيلي اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب الى عيلي فقال لبيك ما لك دعوتني فقال لا ارجع فنم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب الى عيلي أيضا فقال لبيك ما لك دعوتني فقال لم أفعل ارجع فنم فان سمعت شيأ فقل لبيك مكانك مرني فأفعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل

على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنته فتزوجها فلما خرج طلقها ولحق بها بالصداق كما فعل له فقيل له لم تزوجها فقال عرضها علي فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فأين الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى الوعد والوعيد على السادة المأمورة فقال ان الله بما تعملون بصير ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ القراآت وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب غير رويس الباقون بالرفع * (٢٨٤) الوقوف قانتين ○ أو ركبانا ج لان

فقال ليملك أنا هذا مر بي أفعل قال انطلق الى عيلي فقل له منعه سعب الولد أن يزجرا بنيه أن يحدثك قصتي وقرباني وأن يعصاني فلا أنزع عن منه الكهانة ومن ولدي ولا هلكنه اياهما فلما أصبح سأله عيلي فأخبره فنزع ذلك فرعا شديدا فسار اليهم عدو من حولهم فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو ففعلوا وأخرجا معهما التابوت الذي كان فيه الالواح وعصا موسى لينصروا به فلما التقوا هزم وعدوهم جعل عيلي يترقع الخبر ماذا صنعوا فجاء رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنيك قد قتلا وان الناس قد انهزموا قال فما فعل التابوت قال ذهب به العدو قال فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه في التابوت فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمتم أن إله بني اسرائيل لا يقوم لشيء فأخرجوه من بيت آلهتكم فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجمع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتكم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نير قط ثم تضعوا وراءهم العجل ثم تضعوا التابوت على العجل وتسيروهما وتحبسوا أولادهما فانهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتا من أرضكم وقفتا في أرض بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم وقفتا في أدنى أرض بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتا في خربة فيها حضار من بني اسرائيل فنزع اليه بنو اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدنو منه أحد الا مات فقال لهم نبيهم شمويل اعترضوا فمن أنس من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدنو منه الا رجلان من بني اسرائيل أذن لهما بان يحملاه الى بيت أمهما وهي أرملة فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت فصلى أمر بني اسرائيل مع شمويل حمد ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شمويل لبني اسرائيل لما قالوا له أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان علمه من قبل الله أن يأتيكم التابوت فيه رضا من ربكم الذي فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو وتظهرون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل ايليا فيما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فيهم جالوت وكان جالوت رجلا قد أعطي بسطة في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكور ذلك في الناس وكان التابوت حين استبى قد جعل في قرية من قرى فلسطين يقال لها أزدود فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

اذا في معنى الشرط مع فاء التعقيب تعلمون ○ أزواجا ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لان التقدير فعليهم وصية أو فليوصوا وصية والوصل أجوز لاتصال المعنى فان وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدا اخراج ج من معروف ط حكيم ○ بالمعروف ط المتقين ○ تعقلون ○ ○ التفسير * الحكم السابع عشر الصلاة وذلك أنه سبحانه لما بين الاصناف الثلاثة من المكلفين ما بين من صفاتهم الدين وشعائر المتقين أعقبها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لأوامره والانتهاء عن مناهيه تحصيلا لسعادة الطرفين وتكميلا لمصالح الدارين وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس وفي الآية اشارة الى ذلك لان الصلوات جمع فأقلها ثلاث والصلاة الوسطى تدل على شيء زائد

والا لزم التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن المجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بها محافظتهم ارعاية جميع شرائطها من ظهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتيان باركانها وأبعاضها وهما تمامها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة اما لانها بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة يحفظك الاله الذي أمرك بالصلاة فاذكروني أذكركم وفي الحديث احفظ الله يحفظك وأما لانها بين المصلي والصلاة فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلاة وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع في الآخر تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فتشفعان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتعهد بها عذاب القبر وتجادل عنه

في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه ورق الصلاة الوسطى سبعة أقوال الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أنها أي الصلوات وما روى من أخبار الآحاد لا معول عليها فيجب أن تؤدى كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في إبهامها ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسمائه ووقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفا عازما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من النظاء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كلها فقال أبيها وعن الربيع أرأيت لو علمت أيها أكنت محافظا عليها ومضيعا سائرها عن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت على واحدة (٢٨٨) فقد حافظت على الصلاة الوسطى والقول الثاني أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطرق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث أنها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر رأي أمامة ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصلى في الغلس فبعضهم في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار وأيضا ان في النهار صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر تجمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما قال المقاتل وتحقيق هذا راجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذا لم يعل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهما وقد أقسم الله تعالى بها في قوله والفجر وليال عشر وأيضا قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذكر للتأكيد وخص يوسع الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذكر للتأكيد فيغلب على الظن أنهما واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المفروضة صلاة صح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لاشك أنه تعالى أفردها بالذكر لاجل التأكيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك ففيه ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذكر ينبئ عن الفضل ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروي أن التكبيرة الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها ورخصت بالاذان مرتين أولاهما قبل الوقت ايقاظا للناس حتى لا تفوتهم البتة وخص أذانها بالتثويب وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم وان الانسان اذا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بني اسرائيل أن التابوت سيأتيهم حملت أصنامهم تصوح في الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فارا تثبت الفارة الرجل فيصح ميتا فقد أكلت ما في جوفه من دبره قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلا مما أصاب أمة من الامم قبلكم وما نعلم أصابنا الا منذ كان هذا التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصوح كل غداة منكسة شيئ لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فاخرجوه من بين أظهركم فدعوا بعجلة فعمدوا عليها التابوت ثم عقلوها ثورين ثم ضربوا على جنوبهما وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما فلم ير التابوت شيئ من الارض الا كان قد سافلم يرعهم الا التابوت على عجلة يجرها الثوران حتى وقف على بني اسرائيل فكبر واوحمدوا الله وجدوا في حربهم واستوثقوا على طالوت حمر ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما قال لهم نبيهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم أبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقال لهم أرأيتم ان جاءكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها فنزل فجمع ما بقي فجعله في ذلك التابوت قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الالواح الا سدسها قال وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضعته عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبالعصا موسى في بحيرة طبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميا لما خرب بيت المقدس وحرق الكتب وقف في ناحية الجبل فقال أني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم رد الله من رد من بني اسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته يعمرونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله اليه روحه وقد عمرت فهي على حالتها الاولى فلما أراد أن يرد عليهم التابوت أوحى الله الى نبي من أنبيائهم اما دانيال واما غيره ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فاخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا وما آية ما قال بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملا عملا قط فاذا نظرتا اليه وضعتا أعناقهما للنير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يخلى بينهما فحيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل اليهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت عجل اليه فرحا به فقتلنا لوهب ما عجل اليه قال شبه بالرقص فقالت له امرأته لقد خففت حتى كاد الناس عقتونك لما صنعت قال أنطيعني عن طاعة ربي لا تكونين لي زوجة بعد هذا ففارقها وقال آخرون بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طالوت كان في البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه

قام من منامه فكأنه صار موجودا بعد العدم وعند ذلك يزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة الفجر والحيرة وعلا العالم نورا الابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد بداءة العبودية وإظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السموات الارض وجاعل الظلمات والنور وعن علي عليه السلام أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى أنها الفجر وعن ابن عباس أنه على الجمع ثم قال عندي هي الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد هو قول أبي حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المالفتة اليه أولى وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن (٥٠٨) وراءه الا الصف والصفان فقال

يوشع فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت فاصبح في داره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب ابن منبه من أن التابوت كان عند عدو بني اسرائيل كان سلبهموه وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني اسرائيل ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت والالف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المتخاطبين به وقد عرفه المخبر والمخبر فقد علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه الذي كنتم تستنصرون به فيه سكينة من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قيل ذلك لقيل ان آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينة من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقد رفعه وعافيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك ما لا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت فان كان الامر على ما وصفوه فأي الاحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها فيجاز أن يقال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول الذي ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر اذ لا قول في ذلك لاهل التأويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألت وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينة من ربكم واختلف أهل التأويل في معنى السكينة فقال بعضهم هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب قال السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينة لها رجه كوجه الانسان ثم هي ريح هفافة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علي بن أبي طالب في قوله فيه سكينة من ربكم

صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت عند هذه الآية وأيضا ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا عندنا وانها صلاة بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر وأنها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لا عن غيرها وعن عائشة أنها كانت تقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن أن المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروي أن قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى أسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت

٤٤ - ابن جرير ثاني) تقام في الهاجرة * القول الخامس انها صلاة العصر وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا وورد من التأكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لفي خسر ولما يحتاج في معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال ظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والفجر بطلوع الصبح الصادق والظهر بدلوك الشمس عن دائرة نصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه البخاري ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم المرقع في المسئلة وفي صحيح

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملي عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس أنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها وسط في الطول والقصر * القول السابع انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف الليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الانسان بل هو واسطة بين (ج ٨ ص ٣) الروح والجسد فكرأنه قيل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها وحافظوا على معاني الصلوات وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها فان الشافعي احتج بالآية على أن الوتر ليس بواجب ولو كانت الصلوات ستا فلم يبق لها وسطى وهذا انما يتم لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل أن يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فانه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صفتي الظلام والضياء (وقوموا لله قانتين) عن ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ولان قوله حافظوا على الصلوات أمر عام في الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر وعن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أي مطيعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل من قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكن لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها وفيه زجر لمن لم يسأل كيف صلى فخفف واقتصر على ما لا يجزي وذهب الى أنه لا حاجة لله الى صلاة العباد ولو كن كما قالوا وجب أن لا يصلي أصلا لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فأطالوا وخشعوا واستكثروا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وكان أحدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يعبث بشيء من جسده ولا

قال ربيع هفافة لها صورة وقال يعقوب في حديثه لها وجه وقال ابن المثنى كوجه الانسان حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الانسان وهي ريح هفافة حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال قال علي السكينة ريح خجوج ولها رأسان حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن علي نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي نحوه * وقال آخرون لها رأس كرأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى فيه سكينة من ربكم قال أقبلت السكينة وجبريل مع ابراهيم من الشام قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ميتة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون انما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاها الله موسى وفيها وضع الالواح وكانت الالواح فيها بلغتنا من درو ياقوت وزبرجد * وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون حدثنا محمد بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما يعرفون من الآيات فيسكنون اليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

كذا بياض بالنسخ

عدت نفسه بشيء من الدنيا حتى ينصرف ويحتمل أن يكون المراد وقوموا لله مدعين لذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه فان خفتم عدوا فحذف المفعول به للعلم به أو فان حصل لكم خوف أو كنتم على حالة تخافون على انفسكم فيها فصلوا راجلين أو راكبين على المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى أن تفرغوا من حربكم فصلوا رجالا أو ركبانا وعلى هذا فالآية تدل على تأكيد فرض وقت حتى يترخص لاجل الحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ورجالا جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل تقول رجل رجل أي راجل والركبان جمع راكب كفارس وفرسان ولا يقال راكب الا لمن كان على ابل فان كان على فرس فانما يقال له فارس لكن المراد في الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة (٢٨٧) الخوف اما أن تكون في غير حال القتال وسوف يجيء بيانها في سورة النساء ان شاء الله تعالى واما أن تكون عند اتمام القتال وهو المراد بهذه الآية ومذهب الشافعي أنهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة والى غير القبلة ويقتصرون من الركوع والسجود على الايماء الا أنهم يجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن الصيحان لانه لا ضرورة اليه بل الشجاع الساكت أهيب وقال أبو حنيفة لا تصلى الماشي بل يؤخر لانه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق وأجيبان الآية ناسخة لذلك الفعل ويدخل في الخوف المفسد لهذه الرخصة الخوف في القتال الواجب كالقتال مع الكفار أو مع أهل البغي وفي القتال المباح كالدفع عن النفس أو عن حيوان محترم أو عن المال أما القتال المحظور فانه لا يجوز فيه صلاة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصي والخوف الحاصل لا في القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسرا خائفا من الحبس عاجزا عن بينة الاعسار يرخص أيضا في هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول الكل فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون من صلاة الأمن بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كما بينه بشروطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكرا كما سموا الى ذكر الله وقيل فاذكروا الله أي فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن وما في كما علمكم اما مصدرية أو كافة لها الحكم الثامن عشر عدة الوفاة بوجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصها بالمخصص

من ربكم أي رحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هي الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فيه سكينة من ربكم أي وقار وأولى هذه الاقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء من أنها ريح من الشيء تسكن اليه النفوس من الآيات التي تعرفونها وذلك أن السكينة في كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا اطمأن اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكونا وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزما وعزيمة وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قبر غالها ماذا يحن لقد أحن سكينة ووقارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فجائز أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكيناه عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتثلج بهن الصدور واذا كان معنى السكينة ما وصفنا فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها لمعرفتها بصحة أمرها انما هي مسماة بالفعل وهي غيره لدلالة الكلام عليه * القول في تأويل قوله ﴿وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون﴾ يعني تعالى ذكره بقوله وبقية الشيء الباقي من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعيلة منه نظير السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من تركة آل موسى وآل هرون واختلف أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركتهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى ورضاض الالواح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان في التابوت عصا موسى ورضاض الالواح فيما ذكر لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصا موسى ورضاض الالواح حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما البقية فانها عصا موسى ورضاضة الالواح حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصا موسى وأمور من التوراة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

بسلام عليكم أو التقدير فعليهم وصية لأزواجهم فالخبر مضمر أو فالأمر أو المفترض أو فليكم وصية فالمبتدأ مضمر أو كتب عليهم وصية أو ليكن منهم وصية أو ووصية الذين يتوفون وصية أو والذين يتوفون أهل وصية الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سيرا البريد أي أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعا والتقدير جعل الله لهن ذلك متاعا لان ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية وغيرا خراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل من متاعا أو حال من الازواج أي غير مخرجات والمعنى أن حق الذين يتوفون منكم عن أزواجهم (٢٨٨) أن يوصوا قبل أن يحتضروا بان تمتع أزواجهم بعده حولا كاملا أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن وأكثر المفسرين على أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا أو نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالارث الذي هو الربع والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث وعن علي عليه السلام وابن عمر أنها النفقة وان كانت حائلا وأما السكنى فعند أبي حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن وهو قول علي وابن عباس وعائشة واختاره المزني قياسا على النفقة وفرق بان النفقة في مقابلة التمكين ولا تمكين وأما السكنى فلتحصين الماء وهو موجود وعند الشافعي لهن ذلك على الاظهر وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمرو أم سلمة ووافقه مالك والثوري وأحمد وبناء الخلاف على خبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فان زوجي ما أتزلني بمنزل علكه فقال نعم فانصرفت حتى قال اذا كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فعمل بعضهم الامر الثاني على النسخ وآخرون على الاستحباب وعن عائشة ان لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت السكنى في داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولا بها وعن أبي مسلم انكم تضيفون الوصية الى حكم الله تعالى فلزمكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم الى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بالنفقة والسكنى حولا فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرجن أي قبل ذلك وخالفن وصية الزوج

وان هرون قال التوراة ورضاض الالواح والعصا قال اسحق قال وكيع ورضاضه كسره حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح * وقال آخرون بل تلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشيء من الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل عن ابن أبي خالد عن أبي صالح أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصا هرون ولوحان من التوراة والمن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الالواح * وقال آخرون بل هي العصا والنعلان ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية قفيز من من ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان وقال آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار عن عبد الله قال قلنا لوهب بن منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال آخرون بل كان ذلك رضاض الالواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها فجعل الباقي في ذلك التابوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة وقال آخرون بل ذلك الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله وبذلك قاتلوا مع طالوت وبذلك أمروا * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا ان فيه سكينة منه وبقية مما تركه آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الالواح والتوراة أو بعضها والنعلين والثياب والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك الا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الاسلام في ذلك الصفة التي وصفنا واذ كان كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول * القول في تأويل قوله ﴿تحمله الملائكة﴾ اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك تحمله بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعني النبي لبني اسرائيل والله يؤتي ملكه من يشاء قالوا فمن لنا بأن الله هو آتاه هذا ما هو الا لهو الله فيه قال ان كنتم قد كذبتموني وانتم متمون فان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فآمنوا وخرجوا ثلاثة خطين وخرجوا ثلاثة خطين وقر أحتى بلغ والله مع الصابرين حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي قال لما قال لهم نبيهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فأتنا بآية أن هذا ملك قال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت فآمنوا بنبوته وسلموا لملك طالوت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه في بيت طالوت * وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بعض أشياخه قال تحمله الملائكة على عجلة على بقرة حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت بين أظهر بني اسرائيل وذلك أن الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تأتي به الملائكة وما جرته البقر على عجل وان كانت الملائكة هي سائقتها فهي غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فأما ما حمله على غيره وان كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله بمعنى معونته الحامل أو بأن حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه تأويل القرآن الى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الا شهر ما وجد الى ذلك سبيل ثم القول في تأويل قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين يعني تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني اسرائيل ان في مجيئكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لآية لكم يعني لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدق فيما أخبرتكم أن الله بعث لكم طالوت ملكا ان كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تمليك الله اياه عليكم وانتم متمون في خبري اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعني بذلك ان كنتم مصدقي عند مجيء الآية التي سألتموني اعلى صدقي فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم وردهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقولهم أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفي مسئلتهم اياه الآية على معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * الحكم التاسع عشر وللمطلقات متاع عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعد ما أوجبها لواحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر وروى أنها منازلت ومتعوهن الى قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصي واعلم أن المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر في الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا في استحقاقها المتعة فالقديم من قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها استحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

تمس طيبا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به قال مالك أي تمسح به جلدها فقلما تنقض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطس بعرة فتحيض بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره فلا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التربص والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن تركهن منهن من الخروج لان مقامها حولا في بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال منهن من معروف منكرا لان المراد يحتمل من الوجوه التي لهن أن يأتينه وأما في الآية السابقة فانه أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن أن يقال ان تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهذا ذكر أولا ثم عرف لان النكرة اذا تكررت صارت

الدخول وفي الجديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر لعموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتعكن وكان ذلك في حق نساء دخل بهن النبي وليست كالمطلقة المذكورة لأنها استحقت الصداق لا بمقابلة عوض وهذه استحقت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة للاحتياش وعن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري أنها واجبة لكل مطلقة تمسكا بظاهر عموم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة بدل متاعا إلى الحول والله أعلم ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ ۞ القراآت فيضاعفه بالالف والنصب عاصم غير المفضل وسهل فيضعفه بالتشديد والنصب ابن عامر ويعقوب غير روح فيضعفه بالتشديد والرفع ابن كثير ويزيد وروح الباقون فيضاعفه بالالف والرفع وكذلك في سورة الحديد ويبصط بالصاد ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخزاعي عن ابن فليح وابن مجاهد وأبي عون عن قنبل وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش وشجاع وعلى الحلواني عن قالون مخير الباقون بالسين ۞ الوقوف الموت ص أحياهم ط لا يشكرون ه عليم ه كثيرة ط ويبسط ص ترجعون ه

۞ التفسير قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الاحكام القصص اعتبارا للسامعين ليحملهم ذلك

صدقه فان كان ذلك منهم كفرا فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار لكم في مجيء التابوت آية ان كنتم من أهل الايمان بالله ورسوله وليسوا من أهل الايمان بالله ولا برسوله ولكن الامر في ذلك على ما وصفنا من معناه لانهم سألوا الآية على صدق خبره اياهم ليقروا بصدقه فقال لهم في مجيء التابوت على ما وصفه لهم آية لكم ان كنتم عند مجيئه كذلك مصدقي بما قلت لكم وأخبرتكم به ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغني بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره ومعنى الكلام ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فأتاهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك نبيهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعنوا له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه لم يكن ممن يقدر على اكراههم على ذلك فيظن به أنه حملهم على ذلك كرها وأما قوله فصل فانه يعني به شخص بالجند ورحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعني به قطع ذلك فجاوزه شاخصا الى غيره يفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فأبانه وفصل الصبي فصالا اذا قطعه عن اللبن وقول فصل يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يوم شذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بني اسرائيل عن الفصول معه الا ذو علة لعلته أو كبير لهرمه أو معذور لاطاقته له بالنهوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ولم يتخلف عنه الا كبير ذو علة أو ضرير معذور أو رجل في ضيعة لابد له من تخلف فيها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا لملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا * قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم بنهر ليعلم كيف طاعتكم له وقد دللنا على أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال ان الله يبتلي خلقه بما شاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهرا فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا ان

الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر وفيه تقرير لمن سمع بقصتهم ووقف على أخبار الاولين وتعجيب من حالهم ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته علمك ولهذا عدي بالى وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك روي أن أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه وروي أن حزقيل النبي الذي يقال له ذو الكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فأوحى اليه أتريد أن أريك كيف أحييهم فقال نعم فقيل له نادأيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم أوحى الله اليه

نادها ان الله يأمرك أن تكتسي لحما فصارت لحما ودما ثم نادها ان الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما أحياهم كانوا يقولون سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر أمارات الموت في وجوههم الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس أن ملكا من ملوك بني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهربوا وقالوا لملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوباء فنحن لا نذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فأماتهم الله بأسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وبلغ بنو اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا من كثرتهم فقطروا عليهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية فبقي فيهم شئ من ذلك النتن وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم وقيل ان حزقيل النبي ندب قومه الى الجهاد فكرهوا وجبنوا فأرسل الله تعالى (٢٦١) عليهم الموت فلما كثر فيهم الموت خرجوا

الماء لا تحمل لنا فادع الله لنا يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أنه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكر لنا أنه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فصل طالوت بالجنود غازيا الى جالوت قال طالوت لبني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه * وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فانهر الذي ابتلى به بنو اسرائيل نهر فلسطين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين * وأما قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فانه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فأخبر أن الله مبتليهم بنهر ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو أن من شرب من مائه فليس هو منه يعني بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبلقائه ويدل على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فأخبر ممن لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجنوده بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم أنه من لم يطعمه يعني من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء في قوله فمن شرب منه وفي قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى لما بينا ترك ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعني ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني يقول هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه ثم استثنى (١) من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بأيديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يغترفها بيده فانه مني ثم اختلفت القراء في قراءة قوله الا من اغترف غرفة بيده فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب الغين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترفت غرفة والغرفة هي الفعلة بعينها من الاغتراف وقرأه آخرون بالضم بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأعجب القراءتين في ذلك الى الضم الغين في الغرفة بمعنى الا من اغترف كفا من ماء لاختلاف غرفة اذا فتحت غينها وما هي له مصدر وذلك

(١) المفسرون على أنه مستثنى من قوله فمن شرب فتعل هنا تحريفا كتبه مصححه

من ديارهم فرارا من الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم الله يعقوب والله موسى ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فأرسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فأحياهم الله تعالى أما قوله سبحانه (وهم ألوف حذر الموت) ففيه دليل على الالوف الكثيرة ولكنهم اختلفوا فقيل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل سبعون وعن بعضهم أن الالوف جمع ألف كقعود جمع قاعد أي خرجوا وهم مؤتلفو القلوب وزيف بأن ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلافهم لو كانوا نفرا يسيرا فأما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة فكوروده على قوم بينهم اختلاف كثير في أن وجه الاعتبار لا يتغير وقد يوجه بأن المراد الفهم بالدنيا ومحبتهم لها فأهلكوا ليعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن الفوت و (حذر الموت) مفعول لاجله (فقال لهم الله موتوا) معناه فأماتهم وجئ بهذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد وأنها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله سبحانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله (ثم أحياهم) واذا صح الاحياء بلا قول فكذا الاماتة ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بأن يقول لهم موتوا والظاهر أنهم لم يكونوا رأوا عند الموت من الاهوال والاحوال ما تصير بها معارفهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الاحياء كما في الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم (ان الله لذو فضل على الناس) تفضل عليهم بأن خرجوا من الديار على المعصية فأعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا وذلك

أن تركب الاجزاء على الشكل المخصوص تمكن والالما وجد أولا واذا كان ممكنا في نفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع بوقوعه القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت اذا لم ينفع منه الفرار فأولى أن يكون في سبيل الله ولهذا أتبعت بقوله (وقاتلوا في سبيل الله) ثم ان كان هذا الامر خطابا للذين أحياهم على ما قال الضحاك أحياهم ثم أمرهم بان يذهبوا الى الجهاد فلا بد من اضمار تقديره وقيل لهم قاتلوا وان كان استئنافا خطابا للماضين على ما هو اختيار الجبهوريين من المفسرين فلا اضمار وفيه ترغيب وارهاب كيلا يتكاسل على عتيد محب للحياة بسبب خوف الموت فان الحذر لا يغني عن القدر (واعلموا أن الله سميع عليم) يسمع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم ما يضمرونه وهو من (ع ٣ ٢) وراء الجزاء ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) أي في باب الجهاد كما ندب اليه بعض المجاهدين عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد وذاك من ذا اذا أنكر مفهوم الاستفهام في موضع الرفع والذي مع صلتها خبر أو موصولة والذي بدلها أو اسم اشارة خبر ومن والذي نعت له أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا لأن ما أشد ابهاما من من اذا كانت من لمن يعقل وقد بقي الكلام على طريقة الاستفهام لأن ذلك أدخل في الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الامر وقيل ان هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله واما ورد مستأنفا لتعلق الانفاق اما على الاطلاق وهو الاليق بعموم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليه ترجعون كالزجر وهو اغا يليق بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الاصم وقد روي عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليأمر اليهود فانه له صدقة وروي أن يكون الفقير الذي لا علك شيأ اذا كان في قلبه أنه اذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة في كل ما يفعل ليجازى عليه وأصل القرض القطع ومنه المقراض والانقراض لانقطاع الاثر ومن أقرض فكأنه قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل ان لفظ القرض في الآية مجاز فان القرض انما يأخذه من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله تعالى محال ولان البدل في القرض المعتاد لا يكون الا مثل وهنا يضاعف ولان المال الذي يأخذه المستقرض لا يكون

ان مصدر اغترف اغترافة واغا عرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة هذه الغرفة مصدر اغترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قدمنا وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اغترف غرفة روى ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فشرب القوم على قدر يقينهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يغترفون غرفة فيجزيهم ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيرا فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا الملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأسا فخرج بسير بين يدي الجند ولا تجتمع اليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه هبيطة من طالوت فعبر منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفا فمن شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود فقال لا يحبني أحد الا أسدا نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن ولم يتبعه منافق فلما رأى قلتهم قالوا ان نحن من هذا الماء عرفة ولا غيرها وذلك أنه قال لهم ان الله مبتليكم بنهر الآية فقالوا ان نحن من هذا عرفة ولا غير عرفة قال وأخذ البقية الغرفة فشربوا منها حتى كفتهم وفضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرب كل انسان بقدر الذي في قلبه فمن اغترف غرفة وأطاعه روي بطاعته ومن شرب فأكثر عصى فلم يرو من معصيته حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشربوا منه الا قليلا منهم وكان فيما يزعمون من تتابع منهم في الشرب الذي نهى عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر

ملكه وهبنا المال المأخوذ لله ثم مع حصول هذه الفروق سماه الله تعالى قرضا تنبيها على أن ذلك لا يضيع عند الله فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يجوز الاخلال به فكذا الثواب المستحق على هذا الانفاق واصل الى المكلف لا محالة وقوله (قرضا حسنا) يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدرا معنى الاقراض ومعنى كونه حسنا حلالا خالصا لا يختلط به الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياء وسمعة وانما يفعله خالصا لوجه الله تعالى وأضعافا نصب على الحال أو على المفعول الثانى ان ضمن ضاعف معنى صير ويجوز أن يكون مصدرا لان الضعف وان كان اسما الا أنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فانه اسم للمعطى وقد يستعمل بمعنى الاعطاء قال القطامى

أكفرا بعد رد الموت عنى * وبعد عطائك المائة الرتاعا

وانما جاز جمع (٢٦١) المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الاقراض فى المقدار والاخلاص وغير ذلك والضعف المثل والتضعيف والاضعاف والمضاعفة كلها الزيادة على أصل الشئ حتى يصير مثلين أو أكثر قيل الواحد بسبعمائة وعن السدى أن هذا التضعيف لا يعلم أحد كم هو وما هو وانما أبهمه الله تعالى لان ذكر المبهم فى باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود (والله يقبض ويبسط) يقتر على عباده ويوسع فلا تخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وأيضا من كتب له الفقر فليس له الا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ومن كتب له الغنى فليس له الا ذلك فعلى التقديرين يكون انفاق المال فى سبيل الله أولى واذا علم المكلف أن القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا وبقى اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه الانفاق فى مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل وصرف المال (واليه ترجعون) فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولى التوفيق واليه انتهاء الطريق ﴿ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

غرفة بيده أجزأه وكفاه ﴿القول فى تأويل قوله تعالى (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) يعنى تعالى ذكره بقوله فلما جاوزه هو فلما جاوز النهر طالوت والهاء فى جاوزه عائدة على النهر وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعنى وجاوز النهر معه الذين آمنوا قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ثم اختلف فى عدة من جاوز النهر معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فقال بعضهم كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا ذكر من قال ذلك حدثنا هرون ابن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب بن المقدام و حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قالا جميعا ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجز معه الا مؤمن ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا الذين جاوزوا النهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا على عدة أصحاب طالوت من جاز معه وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن البراء بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوز والنهر وما جاوز معه الا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن أبى اسحق عن البراء مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقى وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهر وكانوا ثلثمائة وفوق العشرة ودون العشرين فجاوزوا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فأكمل بهم العدة ﴿وقال آخرون بل جاوز معه النهر أربعة آلاف وانما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال عبر مع طالوت النهر من بنى اسرائيل أربعة آلاف فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فنظروا الى جالوت رجعوا أيضا وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضا ثلاثة آلاف وسبعمائة وبضعة وثمانون وخلص فى ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما جاوزه هو

فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ۞ القراآت عيسيتم بكسر السين حيث كان نافع الباقون بالفتح وزاد الامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذكوان بصطة بالصاد أو نشيط والشموني غير النقاد وكذلك بيا صط و يبصط الرزق (ي ٢٤٥) ولا تبسطها كل البسط فاصطاعوا وما أشبه ذلك مني الا بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالسكون غرفة بفتح الغين ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالضم هو والذين بالادغام روى ابن مهران وحمد العطار عن أبي شعيب وشجاع وكذلك ما أشبهها فئة ومئة وباهما غير مهموزتين يزيدونهما ونونى وحمزة في الوقف دفاع الله وكذلك في سورة الحج أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون دفع الله ۞ الوقوف من بعد موسى م لانه لو وصل صار ناظرا لقوله ألم تر وهو محال في سبيل الله ط ألا تقاتلوا ط وأبنائنا ط تعظيما لابتداء أمر معظم منهم ط بالظالمين ○ ملكا ط من المال ط والجسم ط من يشاء ط عليم ○ الملائكة ط مؤمنين ○ بالجنود (لا) لان قال جواب لما بنهر ج للابتداء بالشرط مع الفاء فليس مني ج للابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بينه ج لعطف المختلفتين منهم أهل ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه (لا) لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقوا الله (لا) لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ○ الكافرين ○ ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ما لم يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين ○ ۞ التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملأ اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يملؤن العيون هيبة أو لانهم ملأى بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه املاء قال وقال لها الأملاء من كل معشر * وخير أقاويل الرجال سديدها قال الزجاج الملأ الرؤساء سموا بذلك لانهم ملؤا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتدبيرها من قولهم ملؤ الرجل ملاءة فهو ملاء اذا كان مطيقا له أو لانهم يملؤن أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكلفين على الجهاد وأن لا يكونوا

والذين آمنوا معه قال الذين ظنوا بالاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ۞ وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا الغرفة والكافر الذي شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانخذل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت الا أهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا الغرفة لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوما أنه لم يجاوز معه الا أهل الايمان على ما روي به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص الله بالذكر في ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان أعني فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاوزة لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فأوجب الله تعالى ذكره أن الذين يظنون أنهم ملاقو الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله وأن الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله هم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد أنه ملاق الله أو شك فيه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين أعني القائلين لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريق الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله اشربهم من النهر ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله الذين اغترفوا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا * وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرفة بل كانوا جميعا

كن أمروا بالقتال فخالفوا وظلموا (اذ قالوا لنبي لهم) لم يحصل العلم بذلك النبي وبأولئك الملا من الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى ولكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والاكثرون على أنه اشمويل واسمه بالعربية اسمعيل وعن السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوى بن يعقوب (ابعث لنا ملكا) أنهض للقتال معنا أميرا نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وتنتظم به كلمتنا وكان قوام بني اسرائيل عليك يجتمعون عليه يجاهدون الاعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من ربهم (نقاتل في سبيل الله) (٢٩٥) بالنون والجزم على الجواب وهي القراءة المشهورة وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكا مقدرين القتال أو استئناف كأنه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يقاتل بالياء والجزم على الجواب وبالرفع على أنه صفة للملكا و(هل عسيتم) خبره أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والفشل وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه (وما لنا ألا نقاتل) قال المبرد ما نافية أي ليس لنا ترك القتال والاكثرون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فلا يقال مالك أن لا تفعل كذا وانما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن أن زائدة أي ما لنا لا نقاتل ورد بأن الزيادة خلاف الاصل ولا سيما في كلام رب العزة وعن الفراء أن الكلام محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناه ما منعك أن تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال أن فيه وعن الكسائي واستحسنه الفارسي أن التقدير أي شئ لنا وأي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس (وقد أخرجنا) أي وحالنا أنا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالسبي والقهر على نواحيها ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في قمع عدوه روي أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فلسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين وههنا محذوف التقدير فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال (فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم) وهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر (والله عليم بالظالمين) وعيد لهم ولكل مكلف في الاسلام على القعود عن القتال وأي وعيد أبلغ

أهل طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقينا وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويجب على القول الذي روي عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النهر مع طالوت الا عدة أصحاب بدر أن يكون كلا الفريقين الذين وصفهما الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جريج وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل آنفا وأما تأويل قوله قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله فانه يعني قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله الذين يستيقنون فتأويل الكلام قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعني بقضاء الله وقدره والله مع الصابرين يقول مع احابسين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وأن أحد معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فكرهنا اعادته وأما الفئة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر جمعه فئات وفئون في الرفع وفئين في النصب والخفض بفتح نونها في كل حال وفئين بالرفع باعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها وفي النصب فئينا وفي الخفض فئين فيكون الاعراب في الخفض والنصب في نونها وفي كل ذلك مقرة فيها الياء على حالها فان أضيفت قيل هؤلاء فئتك باقرار النون وحذف التنوين كما قال الذين لغتهم هذه سنين في جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل مائة وثبة وقلة وعزة فأما ما كان نقصه من أوله فان جمعه بالتاء مثل عدة وعدات وصلة وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعني والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادين عن سبيله المخالفين منهاج دينه

من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) طالوت اسم أعجمي كجالوت وداود امتنع من الصرف للعلمية والعجمة المعتبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يحكى عن وصفه بالبسطة في الجسم وقد يوافق الصبرانى العربي وملكا نصب على الحال أو التمييز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية تقرير لتولهم وتأكيد لذلك فان أول ما تولوا هو انكارهم أمر النبي المبعوث اليهم بالتماسهم وذلك أنهم (قالوا أنى يكون) كيف ومن أين يصح ويتصور (له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) الواو الاولى للحال والثانية للعطف فانتظمت الجملتان في سلك الحالية استبعدوا تملكه من وجهين الاول أن النبوة كانت في سبط لاوى بن يعقوب ومنه (٦٦٦٦) موسى وهرون والملك كان في سبط يهوذا ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان من أحد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين الثاني انه كان فقيرا ولا بد للملك من مال يعتضد به فعن وهب أنه كان دباغا وعن السدى أنه كان مكاريا وقال الآخرون كان سقاء فزيلت شهتهم بوجوه الاول (قال ان الله اصطفاه عليكم) اختاره دونكم واستخلصه من بينكم وأمره عليكم ولا اعتراض لاحد على حكم الله وروى أن نبيهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فاتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت الثاني (وزاده بسطة في العلم والجسم) طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وانهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال لأن العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية دونهما ما يتوسل الى الجاه والمال ولا ينعكس والعلم والقدرة لابد من الكمالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما وان العالم بأمر الحروب ذا القوة والبطش يكون الانتفاع به في مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغني اذا لم يكن له علم يضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء والظاهر أن المراد بالبسط في العلم هو حذقه فيما طلبوه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها وذلك أن الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدريا غير منتفع به وأن يكون جسيما يملأ العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد وطول القامة روى أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجمل بني اسرائيل والأظهر أن يراد بها القوة لانها المنتفع بها في دفع الاعداء لا الطول والجمال الوجه الثالث (والله يؤتي ملكه من يشاء) فالملك له والعبيد له والمالك اذا تصرف في ملك نفسه

وكذلك يقال لكل من عين رجلا على غيره هو معه يعني هو معه يعينه له والنصرة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعني تعالى ذكره بقوله ولما برزوا لجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برزوا صاروا بالبراز من الارض وهو ما ظهر منها واستوى وذلك قيل للرجل القاضي حاجته تبرز لان الناس قديما في الجاهلية انما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقيل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض لذلك كما قيل تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المطمئن منها فقيل للرجل تغوط أي صار الى الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا يعني أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعني وقوّ قلوبنا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا ننهزم عنهم وانصرنا على القوم الكافرين الذين كفروا بك فجحدوك الهاوعبدوا غيرك واتخذوا الأوثان أربابا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعني تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت وقتل داود جالوت وفي هذا الكلام متروك ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك أن معنى الكلام ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم فأفرغ عليهم صبره وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله فهزموهم باذن الله على أن الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به ومعنى قوله فهزموهم باذن الله قتلوهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزبي وقتل داود جالوت وداود هذا هو داود بن ايشى نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابكار بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أو قال لما برز طالوت لجالوت قال جالوت أبرز الى من يقاتلني فان قتلني فلكم ملكي وان قتلته فلي ملككم فأتى بداود الى طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكحه ابنته وأن يحكمه في ماله فألبسه طالوت سلاحه فكره داود أن يقاتله وقال ان الله لم ينصرني عليه لم يغن السلاح ففرج اليه بالمقلاع وعلاه فيها بأحجار ثم برز له قال له جالوت أنت تقاتلني قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الي الا كما يخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة لأبددن لحمك ولأطعمنه اليوم الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فأصابت بين عينيه حتى نفذت في دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحتز داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل جالوت فمنهم من يأتي بالسيف وبالشيء من سلاحه أو جسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو الذي قتله فجاء به داود ثم قال لطالوت أعطني ما وعدتني فندم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك

فلا اعتراض لاحد عليه الوجه الرابع (والله واسع عليم) فاذا فوض الملك اليه فان علم أن الملك لا يمشي الا بالمال فتح عليه باب الرزق ووسع عليه قوله عز من قائل (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا على أنه ملك لكنه تعالى لكمال رأفته بالمكلفين ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي واكثار الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام ثم ان مجيء التابوت لابد أن يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح أن يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى فقيل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتا فيه (٣٩٧) صور الانبياء من أولاده فتوارثوه الى أن

لا بد لهن من صداق وأنت رجل جرى شجاع فاحتمل صداقها ثلثمائة غلفة من أعدائنا وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلفهم وجاء بها فلم يجد طالوت بدا من أن يزوجه ثم أدركته الندامة فأراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت بعساكره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فأخذ ابريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحيته وشيأ من هدب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أن (١) حرسك فاني لو شئت أقتلك البارحة فعلمت فانه هذا ابريقك وشيء من شعر لحيتك وهدب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت أنه لو شاء قتله فعطفه ذلك عليه فأمنه وعاهده بالله لا يرى منه بأسا ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاتل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا أسمع أنبيا كان طالوت يوحى اليه فقال لم يأته وحي ولكن كان معه نبي يقال له أشمويل يوحى اليه وهو الذي ملك طالوت حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النبي واخوته له أربعة معهم أبوهم شيخ كبير فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين اخوته في غنم أبيه يرعاها له وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فسماه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بني انا قد صنعنا لاخوتك زادا يتقوون به على عدوهم فانطلق به اليهم فاذا دفعته اليهم فأقبل الي سريعا فقال أفعل فخرج وأخذ معه ما يصلح لاخوته ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذي كان يرمي به عن غنمه حتى اذا فصل من عند أبيه فر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر يعقوب فأخذه فجعله في مخلاته ومشى فبينا هو يمشي اذ مر بحجر آخر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر اسحق فأخذه فجعله في مخلاته ثم مضى فبينا هو يمشي اذ مر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر ابراهيم فأخذه فجعله في مخلاته ثم مضى حتى انتهى الى القوم فأعطى اخوته ما بعث اليهم معه ومع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم وبهيبة الناس اياه ومما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيأ ما أدري ما هو والله لو أراه لقتلته فأدخلوني على الملك فأدخل على الملك طالوت فقال أيها الملك اني أراكم تعظمون شأن هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال فأتني ما عندك من القوة على ذلك وما جربت من نفسك قال قد كان الاسد يعدو علي الشاة من غنمي فأدركه فآخذ برأسه فأفلق لحيه عنها فآخذها من فيه فأدفع لي بدرع حتى ألقيها على فاني بدرع فقذفها في عنقه ومشل فيها فلا عين طالوت ونفسه ومن حضر من بني

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة ولعله أن يدل حرسك الخ أو نحوه وحرر

وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استقتلوا النصر فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه أنكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من نال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار أن ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فأخرجوه ووضعوه على ثورين فأقبل الثوران يسيران ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا اتيان التابوت مجاز لانه أتى به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام ليسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت أن يأتيكم التابوت من السماء فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس وعلى هذا الاتيان حقيقة وأضيف الحمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيأ في الطريق جاز ان يوصف بانه حمل ذلك الشيء أما شكل التابوت فقيل كان من خشب الشمشار موهبا بالذهب نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين وقرأ أبي وزيد بن ثابت التابوه بالهاء وهي لغة الانصار وأما وزن التابوت فلا يخلو اما أن يكون فعلوتا أو فاعولا لا سبيل الى الثاني لقلة باب سلس وقلق ولانه

توابيت شيء معروف فهو فعلوت من التوب أي الرجوع لأنه يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه من مرجعاته والظاهر أن مجيء التابوت كان معجزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة في نبوة ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا وإنما كان التابوت معجزته لانه كان مقترنا بالتحدي والجواب ان التحدي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته (فيه سكينة) هي فعلية من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فهي الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكينة والبقية اما أن يكون شيأ حاصلا في التابوت أولا والثاني قول الاصم وعلى هذا فمعناه أنه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمأنت نفوسهم وأقروا له بالملك وانتظم (٢٨٦) أمرها بقي من دين موسى وهرون ومن شريعتهما فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل أي بسببها وعلى الاول أقوال فمن أبي مسلم كان في التابوت بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بأن الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هي صور من زبرجد وياقوت نهار أس كرأس الهر وذنب كذنبه وجناحان فيرفع التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر وعن علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفمها رأس هفافة أي ضيقة وأما البقية فهي رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وقفيز من المن الذي أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هارون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون وانجينا كم من آل فرعون ويجوز أن يراد ما تركه موسى وهرون والآل مقحم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لأحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا محذوف والتقدير فأتاهم التابوت فأذعنوا لطالوت وأجابوا الى المسير تحت رايته (فلما فصل طالوت بالجنود) أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجند الاعوان والانصار وكل صنف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود مجندة روي أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن

اسرائيل فقال طالوت والله لعسى الله أن يهلكه فلما أصحروا رجعوا الى طالوت فلما التقى الناس قال داود أرونى جالوت فأروه اياه على فرس عليه لأمته فلما رآه جعلت الاحجار الثلاثة تواثب من خلاته فيقول هذا خذني ويقول هذا خذني ويقول هذا خذني فأخذ أحدها بفعله في مقذافه ثم فتله به ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فدمغه وتكس عن دابته فقتله ثم انهزم جنده وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طالوت وأقبل الناس على داود مكانه حتى لم يسمع لطالوت بذكر الا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني اسرائيل عنه الى داود هم بان يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته والتمس التوبة منها الى الله وقد روى عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب ابن منبه قال لما سئلت بنو اسرائيل الملك لطالوت أوحى الى نبي بني اسرائيل أن قل لطالوت فليغز أهل مدين فلا يترك فيها محتلما الا قتله فاني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فانه أسره وساق مواشيهم فأوحى الله الى اشمويل ألا تعجب من طالوت اذ أمرته فاختان فيه فجاء بملكهم أسيرا وساق مواشيهم فالله فقل له لأنزعن الملك من بيته ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاني انما أكرم من أطاعني وأهين من هان عليه أمري فلقيه فقال ما صنعت لم جئت بملكهم أسيرا ولم سقت مواشيهم قال انما سقت المواشي لاقربها قال له اشمويل ان الله قد نزع من بيتك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فأوحى الله الى اشمويل أن انطلق الى ايشى فيعرض عليك بنيه فادهن الذي آمرك بدهن القدس يكن ملكا على بني اسرائيل فانطلق حتى أتى ايشى فقال اعرض علي بنيك فدعا ايشى أكبر ولده فأقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اشمويل أعجبه فقال الحمد لله ان الله ليصبر بالعباد فأوحى الله اليه ان عينيك بصران ما ظهر واني أطلع على ما في القلوب ليس بهذا اعرض علي غيره فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بقي لي غلام وهو راع في الغنم فقال أرسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهنه بدهن القدس وقال لابيه اكتم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه الى بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت ببني اسرائيل وعسكر وتهيؤا للقتال فأرسل جالوت الى طالوت لم تقتل قومي وأقتل قومك ابرز لي أو أبرز لي من شئت فان قتلتك كان الملك لي وان قتلتني كان الملك لك فأرسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينكحه ابنته ويشركه في ملكه فأرسل ايشى داود الى اخوته وكانوا في العسكر فقال اذهب فرد اخوتك وأخبرني خبر الناس ما داصنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتا ان الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك فقالوا انك غلام

يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا أبتغي الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختاره ثمانون أنفا وكان الوقت قيظا وسلكوا مفازة فسألوا الله أن يجري لهم نهرا فقال نبيهم على قول أو الملوك على الاظهر وذلك اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو بالوحي ان كان نبيا (ان الله مبتليكم بنهر) بما اقترحتموه من النهر قيل في حكمة هذا الابتلاء لما كان من عادة بني اسرائيل مخالفة الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة أظهر الله علامة قبل لقاء العدو يتميز بها الصابر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدي أنه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر بتحريك الهاء وتسكينها لغتان ومبتليكم أي ممتحنكم ولما كان (٣٦٩) الابتلاء من الناس انما يكون بظهور

غلام أحمق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرهم رغبوا في ذلك قال فأنا أذهب فأقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء النهر فتقدم أنا أبرز لجالوت فنذهب به الى الملك فقال له لم يجبني أحد الا غلام من بني اسرائيل هو هذا فقال يا بني أنت تبرز لجالوت فقال نعم قال وهل أنت من نفسك شيأ قال نعم كنت راعيا في الغنم فأغار على الاسد فأخذت بلحيته ففككتها ما فدعاه بقوس وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله حين الغلام جاء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعني فأقاتل كما أريد فقال نعم يا بني فأخذ داود مخلاته فتقلدها وألقى فيها أحجارا وأخذ مقلاعه الذي كان يرعى به ثم مشى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرز لي فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال البذ أبرز قال نعم قال فأتيتني بالمقلاع والحجر كما تؤتى الى الكلب قال هو ذاك قال لاجرم اني سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الارض قال داود أو يقسم الله لحمك فوضع داود حجرا في مقلاعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه ففضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فأقبل به في مخلاته وبسلبه يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت فنفروا فرحا شديدا وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فجاءه داود فقال أعطني امرأتي فقال أتريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشترطت علي صداقا ومالي من شئ قال لا أكلفك الا ما تطيق أنت رجل جرئ وفي جهاد الناس هذه جراءة يحترب الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتي رجل فأتني بغلفهم بفعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته في خيط حتى نظم مائتي غلفة ثم جاءهم الى طالوت فألقى اليه فقال ادفع لي امرأتي قد جئتك بما اشترطت فزوجه ابنته وأكثر الناس ذكر داود وزاده عند الناس محبا فقال طالوت لابنه لتقتلن داود وقال سبحان الله ليس بأهل ذلك منك قال انك غلام أحمق ما أراه الا سوف يخرج لك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها اني قد خفت أبالك أن يقتل زوجك داود فربه أن يأخذ حذره ويتغيب منه فقالت له امرأته ذلك فتغيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوه داود وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحفته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليجيب الملك فقالت له بات شاكيا ونام الآن ترونه على الفراش فرجعوا الى طالوت فأخبروه ذلك فمكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت هو نائم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال ائتوني به وان كان نائما فجاؤا الى الفراش فلم يجدوا عليه أحدا فجاؤا الملك فأخبروه فأرسل الى ابنته فقال ما حملك على أن تكذبيني قالت هو أمرني بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلني وكان داود فارا في الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى

الشئ وثبت أن الله لا يثيب ولا يعاقب على عليه انما يظهر ذلك بظهور الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لاجرم سمى التكليف ابتلاء (فمن شرب منه فليس مني) هو كالزجر أي ليس يتصل بي ولا يعتد بي من قولهم فلان مني يريد أنه كالبعض لاختلاطهما واتحادهما أو ليس من أهل ديني وطاعتي ومن حزبي وأشياعي (ومن لم يطعمه) ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه ومنه طعم الشئ لذاقه واعلم أن الفقهاء اختلفوا في أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحنث فقال أبو حنيفة لا يحنث الا اذا كرع في النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنث لان الشرب من الشئ هو أن يكون ابتداء شربك متصلا بذلك الشئ وقال الباقون بل اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنث لان هذا وان كان مجازا الا أنه مجاز مشهور فلما كان من المحتمل في اللفظ الاول أن يكون النهي مقصورا على الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخلا تحت النهي ذكر في اللفظ الثاني ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فمن شرب منه فليس مني ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف ملء الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحتمل منها لاهل ذلك من معجزات نبي ذلك الزمان كما يروى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ من الماء ما شاء مرة واحدة بقربة أو جرة بحيث كان المأخوذ في المرة الواحدة يكفيه ولدوابه وخدمه ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

لا يجاوب هذا الاحتمال (فشربوا منه) كرعوا فيه (إلا قليلا منهم) وقرأ أبي والأعمش إلا قليل منهم وهذا من باب الميل إلى المعنى والإعراض عن اللفظ حتى كأنه قيل فلم يطعموه إلا قليل منهم فهم الذين فارقوا المنافق وصدقوا عن الوثيق يروى أن أصحاب طالوت لما عبروا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاغتراف فقوى قلبهم وصح إيمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبي قال لأصحابه يوم بدر أنتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوزه إلا مؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل أنهم (٠٠٠) كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا إلى بلدهم ولم يتوجه معه إلى لقاء العدو إلا من أطاعه وإنما اختلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبر معه إلا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ولقوله فليس مني أي ليس من أصحابي في سفري ولأن المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي وإذا تميزا فالظاهر أنه لم يأذن للعاصين ومصرفهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل إنه استعجب كل جنوده لأنهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لأمر ربه بل لا يصدر إلا عن المنافق أو الفاسق والجواب لعل طالوت رأى المؤمنين لما جاوز والنهر ورأوا القوم تحالفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر في العظم بحيث يمنع المكالمة أو المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة والمؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوي القلب وهم الذين أجابوا بقولهم (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) أو أنهم لما شاهدوا قلة عسكرهم قال بعضهم لا طاقة لنا اليوم فلا بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الأولين الترغيب في الشهادة والفوز بالجنة وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم بمنزلة الاطاقة يقال أطقت الشيء إطاقة وطاقة ومثلها أطاع إطاعة والاسم الطاعة وأغار إغارة والاسم الغارة وأجاب إجابة والاسم الجابة وفي المثل أساء سمعا فأساء جابة أي جوابا ومعنى قوله (يظنون أنهم ملاقوا الله) يغلب على ظنونهم

شربه

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان طالوت أميرا على الجيش فبعث أولاد داود معه وبقي الى اخوته فقال داود لطالوت ماذا لي إن قتلت جالوت قال ثلث مالي وأنكحك ابنتي فأخذ خمسة أحجار فجعل فيها ثلاثة ثم سمى بحجارته ثلاث ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال باسم الهي والله آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله في مرجمته فرمى فرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين الفا من ورائه حمرشي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أولاد داود فبين عابر مع ثلاثة عشر ابنا له وكان داود أصغر بنيه فأتاه ذات يوم فقال يا أبتاه ما أرمي بقذافتي شيأ إلا صرعته فقال أبشر يا بني فإن الله قد جعل رزقك في قذافتك ثم أتاه مرة أخرى فقال يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا رابضا فركبت عليه فأخذت بأذنيه فلم يهجني قال أبشر يا بني فإن هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا أبتاه إني لأمشي بين الجبال فأسبح ما يبقى جبل إلا سبح معي فقال أبشر يا بني فإن هذا خير أعطاكه الله ٭ وكان داود راعيا وكان أبوه خلفه يأتي إليه والى اخوته بالطعام فأتى النبي يقرن فيه دهن وثوب من جلد فبعث به الى طالوت فقال إن صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلي حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيئة الاكليل ويدخل في هذا الثوب فيملؤه فدعا طالوت بني اسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم أحد فلما فرغوا قال طالوت لداود هل بقي ثمة من ولد لم يشهدنا قال نعم بقي ابني داود وهو يأتينا بطعامنا فلما أتاه داود ومر في الطريق بثلاثة أحجار فكلمنه وقلن له خذنا يا داود فتقتل بنا جالوت قال فأخذهن فجعلهن في مخلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتي وأجريت خاتمه في ملكي فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه ولبس الثوب فملأه وكان رجلا مسقاما مصفارا ولم يلبسه أحد الا تقلقل فيه فلما لبسه داود تضايق الثوب عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف في قلبه الرعب منه فقال له يا فتى ارجع فاني أرحم أن أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فأخرج الحجارة فجعلها في القذافة كلما رفع حجرا سماه فقال هذا باسم أبي ابراهيم والثاني باسم أبي اسحق والثالث باسم أبي اسرائيل ثم أدار القذافة فصدت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم تزل تقتل كل انسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن بحيالها أحد فهزموهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنكح داود ابنته وأجرى خاتمه في ملكه فمال الناس الى داود فأحبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده فأراد قتله فعلم به داود أنه يريد ذلك فسعى له رق خمر في مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود فضرب الرق ضربة فرقه فسالت الخمر منه فوقعت قطرة من خمر في فيه فقال يرحم الله داود ما كان أكثر

أنهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك أن أحدا لا يعلم عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقو طاعة الله من غير رياء وسمعة وبنية خالصة أو أنهم عرفوا بما في التابوت من الكتب الالهية يقين النصر والظفر الا أن حصول ذلك في المرة الأولى ما كان الا على سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكد الاعتقاد والثقة بالجماعة لأن بعضهم قد فاء الى بعض فصاروا جماعة وقال الزجاج هي من قولهم فؤت رأسه بالسيف وفأيت أي قطعت كأن الفئة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا اذا نظروا بالتأييد الالهي والنصرة الالهية فاذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة وكم رفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره (باذن الله) بتيسيره وتسهيله (والله مع الصابرين) بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من (٢ ٠ ٤) قول الذين يظنون قوله سبحانه (ولما برزوا لجالوت وجنوده) الآية البراز الأرض الفضاء ومنه البروز والمبارزة في الحرب كأن كل واحد منهما حصل بحيث يرى صاحبه واعلم أن العلماء والأتقياء من عسكر طالوت لما قرروا مع ضعفائهم وعوامهم أن الغلبة لا تتعلق بكثرة العدد وأن النصر والظفر باعانة الله استغاثوا بالدعاء و(قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا) وهكذا كان يفعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما روي في قصة بدر أنه كان يصلي ويستنجز من الله وعده وكان متى لقي عدوا قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم اللهم بك أصول وبك أجول والافراغ اخلاء الاناء مما فيه وانما يخلو بصب كل ما فيه فيفيد المبالغة

شعره ثم ان داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال يرحم الله داود هو خير مني ظفرت به فقتلته وظفر بي فكفى عني ثم انه ركب يوما فوجد داود يمشي في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود وكان داود اذا فزع لا يدرك فركض على أثره طالوت ففزع داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله الى العنكبوت فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل ها هنا لخرق بيت العنكبوت فمضى اليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلاة فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برز لهم فنادى ألا رجل لرجل فقال طالوت من يبرز له والا برزت له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه شخص فيها ويرتفع فعجب من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وان داود رماهم بحجر من تلك الاحجار فأصاب في القوم ثم رمى الثانية بحجر فأصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو الرئيس عليهم وأعطوه الطاعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الملا من بني اسرائيل فقرأ حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين قال أوحى الله الى نبيهم ان في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء فأتاه فقال ان الله أوحى الي أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال فأخرج له اثني عشر رجلا أمثال السواري وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيأ فيقول لا لا الجسيم ارجع فيرده عليه فأوحى الله اليه انا لا نأخذ الرجال على صورهم ولكنا نأخذهم على صلاح قلوبهم قال يا رب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذبك وقال ان لك ولدا غيرهم فقال صدق يا نبي الله لي ولد صغير استحييت أن يراه الناس فجعلته في الغنم قال فأين هو قال في شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادي قد سال بينه وبين التي كان يريح اليها قال ووجده يحمل شاتين يجيز بهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لا شك فيه هذا يرحم انها ثم فهو بالناس أرحم قال فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخي هل رأيت ها هنا من شيء يهبلك قال نعم اذا سجت سجت معي الجبال واذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قد اليه فأفتح لحيه عنها فلا يهيجني رأيي معه صفنه قال فر بثلاثة أحجار بأثر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذي يأخذ ويقول هذا الابل اياي يأخذ ويقول الآخر مثل ذلك قال فأخذهن جميعا فطرحهن في صفنه فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

(١ ٥ — (ابن جرير) — ثاني) أي صب علينا أتم صبر وأبلغه وهذا هو الركن الأعظم في المحاربة فانه ان كان حبانا لم يحد طائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ الى الفرار فاقترحوها بقولهم (وثبت أقدامنا) ثم انه مع كل هذه الأشياء يفتقر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا جرم استجاب الله دعاءهم (فهزموهم) كسروهم (باذن الله) بتوفيقه واعانته (وقتل داود جالوت) عن ابن عباس ان داود كان راعيا مع سبعة اخوة مع طالوت فلما أبطأ خبرا خوته على أبيهم ايشا أرسل ابنه داود وكان صغيرا اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم وهم في المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخرج اليه أحد فقال يا بني اسرائيل لو كنتم على الحق لبارزني بعضكم فقال

داود لاخوته أمانكم من يخرج الى هذا الأقلف فيكتوه فذهب الى ناحية من العسكر ليس فيها اخوته فرءاه طالوت ومر يعترض الناس فقال له داود ما تصنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت أنكحه ابنتي وأعطيه نصف ملكي فقال داود أنا خارج اليه وكانت عادته أنه يقاتل بالمقلاع الذئب والأسد في المرعى وكان طالوت عارفا بجلادته فلما هم داود بأن يخرج الى جالوت مر بثلاثة أحجار فقلن يا داود خذنا معك فضمنا منطقتك ثم لما خرج الى جالوت رماه فأصابه في صدره وقتل بعده ناسا كثيرا فيل فحسده طالوت ولم يف له وعده ثم ندم على منعه فذهب يطلبه الى أن قتل (وآتاه الله الملك) في مشارق الأرض المقدسة ومغاربها (والحكمة) أي النبوة لأن الحكمة وضع الأمور مواضعها على أوجه الاصوب والنصوا لأصح (٢٠٤) وقال هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أقوال بني اسرائيل أن الله تعالى

كان بعث اليهم نبيا وعليهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان أشمويل وملكه طالوت فلما توفي أشمويل أعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت أعطى الله الملك اياه أيضا ولم يجتمع الملك والنبوة على أحد من بني اسرائيل قبله ويروى أن بين قتله جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا الاتيان جبرا له على مافعل من الطاعة وبذل النفس في سبيل الله ولا ممتنع في جعل النبوة جزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته ولهذا ذكر بعده معجزة الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لاسيما وقد نطقت

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعا وقرأ وانصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على برذون له أبلق في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أبرز الي أسكه قال فقطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فنزع درعه فألبسه اياها قال ونفح الله من روحه في حتى ملأه قال فرمى بنشابة فوسطها في الدرع قال فكسر عاتق داود ولم تضره شيأ ثلاث مرات ثم قال اخذ الآن فقال داود اللهم اجعله حجرا واحدا قال موسى واحدا ابراهيم وآخر اسحق وآخر يعقوب قال فجمعهن جميعا فكن حجرا واحدا قال فأخذهن وأخذ مقلاعا فأدارها ليرجمها فقال أتريني كما ترى السبع والذئب ارمني بالقوس فقال لا أرملك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضا فقال نعم وأنت أهون علي من الذئب فأدارها وفي أم الله وسلطان الله قال نخلي سبيلها أسورة قال فجاءت مظلة فتسربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم قتلت من أصحابه زهاء كذا وكذا وهزمهم الله عز وجل قال نا الحسين قال نا حجاج عن ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعني انهر الذي قال الله فيه مخبرا عن قيل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وثق على طالوت فقتله فقال طالوت للناس لو أن جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي وناصفته كل شيء أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعي غنم وقد خرج مع طالوت تسعة اخوة لداود وهم أتقى منه وأعتى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فنفروا وتركوه في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه لأستودعن ربي غنمي اليوم ولآتين الناس فلأنظرن ما الذي يلقى من قول الملك لمن قتل جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لأقتل جالوت فان الله قادر أن أقتله فسخروا منه قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبو داود ومع داود بشيء الى اخوته فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو ضعيف رث الحال فمر بثلاثة أحجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن في مخلاته فلما أتاهن سمع حجرا منهن يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثاني أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذي أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فسمرن حجرا واحدا وقال الحجر يا داود اقذفني فاني سأستعين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم قمها سبعمائة رطل فأفرغ في رأس جالوت فأقتله قال ابن جريج وقال مجاهد سمى واحدا ابراهيم والآخر اسحق والآخر يعقوب وقال باسم الهي والهة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب وجعلهن في مرجمته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شيء تملكه أفلي ذلك ان قتلته قال نعم والناس يستهزؤن بداود واخوة داود أشد من هذا الملك عليه وكان طالوت لا ينتسب اليه أحد زعم أنه يقتل جالوت الا ألبسه درعه عنده فاذا لم تكن قدر عليه

نزعها

الأحجار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الحقيرة * وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال ولكنها محض عناية الله تعالى بعض عبيده كما قال أنه يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكر كيفية ترقي داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج في مثل هذا المقام من الادون الى الأشرف هو الترتيب الطبيعي (وعلمه مما يشاء) قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علمناه منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آبائه فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ولا بعد حمل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط الى حالة يستغني عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل

نزعها عنه وكانت درعا سابغة من دروع طالوت فألبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم داود فقام مقاما لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ومحك من أنت إني أرجل لستقدم إلي غيرك من هذه الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذي أقتلك بإذن الله ولن أرجع حتى أقتلك فلما أبى داود الا قتاله تقدم جالوت اليه ليأخذه بيده مقتدرا عليه فأخرج الحجر من الخلاة فدعا به ورماه بالحجر فألقت الريح بيضته عن رأسه فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله قال ابن جريج وقال مجاهد لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود جالوت فقال داود لطالوت وفيما جعلت فأبى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بني اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عبد بنو اسرائيل الى داود فجاؤوا به فملكوه وأعطوه خزائن طالوت وقالوا لم يقتل جالوت الا نبي قال الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) يعني تعالى ذكره بذلك وأعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء والهاء في قوله وآتاه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما يشاء يعني علمه صنعة الدروع والتقدير في السرد كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقد قيل ان معنى قوله وآتاه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة اشمويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال ملك داود بعد ما قتل طالوت وجعله الله نبيا وذلك قوله وآتاه الله الملك والحكمة قال الحكمة هي النبوة آتاه نبوة شمعون وملك طالوت ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) يعني تعالى ذكره بذلك ولولا أن الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والايمان به بعضا وهم أهل المعصية لله والشرك به كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداء من بعثة الملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيل من جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر جالوت وجنوده لفسدت الأرض يعني لهلك أهلها بأن سلط الله إياهم فقتلهم وسبى ذراريهم وأموالهم ولكن الله ذو منّ على خلقه وتطوّل عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر وبالمطيع عن العاصي منهم وبالمؤمن عن الكافر وهذه الآية اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن مشاهده والجهاد معه الشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وأنه انما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم أهل البصائر والجد في أمر الله وذوو اليقين بانجاز الله إياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر في العاجل والفوز بجنانه في الآخرة

لا أس له فهو منهدم ومالا حارس له فهو ضائع وعلى هذا فمعنى قوله لفسدت الأرض أي بطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران وقيل المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار ومعنى فساد الأرض عيث الكفار فيها وقتلهم المسلمين وقيل المعنى لولم يدفع الكفار بالمسلمين لعم الكفر ونزل سخط الله فاستؤصل أهل الأرض وتصديق ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع عن يصلي من أمتي عمن لا يصلي وعن يزكي عمن لا يزكي وعن يصوم عمن لا يصوم وعن يحج عمن لا يحج وعن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء لما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا هذه الآية (ولكن الله ذو فضل على العالمين) بسبب ذلك الدفاع وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعدله وفضله ۞ التأويل فقوله ألم تر الى الملا ان القوم لما أظهروا خلاف ما أضمروا وزعموا غيرما كتموا عرض نقدعواهم على محك معناهم فما أفلحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا حال أكثر مدعي الاسلام والايمان والذين يزعمون نصلي ونصوم ونحج ونزكي لله وفي الله باللسان دون صدق الجنان وستظهر ما كان لله وما كان للهوى في كفتي الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من البطال فتولوا الا قليلا منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوز من الكيمياء شعر

تعيرنا أنا قليل عديدنا * فقلت لها ان الكرام قليل

تعيرنا أنا قليل وجارنا * عزيز وجار الأكثرين ذليل

وانما لم ينل المدعون مقصودهم لانه لم تخلص لله قصودهم ولو أنهم قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أمرنا بناوأوجب القتال علينا

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول لولا ملك من في الأرض حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض حدثني أحمد أبو حميد الحمصي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم وقد دللنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فانها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقرأته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعا واحتجت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره هو المتفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدافعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفاع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دافع الله عن خلقه فهو يدافع مدافعة ودفاعا واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به فهم مجاهدوهم بأيديهم ومعداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ومغالبون بحيلهم والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والايمان به والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الأمة وليس في القراءة بأحدهما خبر فيخبر أحدهما معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شيء فدافعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده محاولين مغالبة حزب الله وجنده وكان في محاولتهم ذلك محاولة منازلة الله ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصرة وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم عن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا أن سواء قرأ قارئ من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقرأ من قرأ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض في التأويل والمعنى ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعني تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتص الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملا من بني اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدها من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعني بقوله آيات الله حججه وأعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتك من قدرتي على اماتة من هرب

والأنوار القدسية أتحصل فيها من يفيد فيها استعدادا لشأن آدم واجتباها بحجب الانانية والنخوة فلما تكبروا على اسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك وضعهم الله وحرموا الملك ولما تواضع طالوت لله وقال كيف أستحق الملك وبسطني أدنى أسباط بني اسرائيل وبيتي أدنى بيوت بني اسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تفوقت الملائكة ورفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بالسجود لآدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال ما التراب ورب الأرباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وجعل أعباء الأمانة ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه اشارة الى أن آية خلافة العبد أن يظفر بتابوت قلب فيه سكينة من ربه وهي الطمأنينة بالايمان والانس مع الله الا بذكر الله تطمئن القلوب وبقية مما ترك آل موسى هو عصا الذكر كلمة لا اله الا الله وهي الثعبان الذي اذا فغر فاه تلقف عظيم سحر سحرة صفات فرعون النفس من وان تابوتهم الذي فيه سكينتهم كان يتداوله أيدي الحدثان وتابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان في تابوتهم بعض التوراة ففي تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان في تابوتهم صور الأنبياء ففي تابوت المؤمن رب الأرض والسماء كما قال لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فاذا حصل لطالوت الروح الانساني تابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة وانقاد له جميع أسباط صفات الانسان فلا يركن الى الدنيا ويجهز لقتال جالوت النفس الأمارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا ومازين للخلق فيها

من الموت فى ساعة واحدة وهم ألوف واحيائى اياهم بعد ذلك وتملكى طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو دباغا من غير أهل بيت المملكة وسلبى ذلك اياه مع قلته أمرى وصيرى ملكه الى داود طاعته اياى ونصرتى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من جحد نبوتى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتصصت عليك من الانباء الخفية التى يعلمون أنها من عندى لم تخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمى ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرك ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم ولكنها حجتى عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شئ منه عما كان وانك يا محمد لمن المرسلين يقول انك لمرسل متبع فى طاعتى وايثار مرضاتى على هواك فسالك فى ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثروا رضاى على هواهم ولم تغيرهم الاهواء ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايثاره ملكه على ما عندى لأهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

﴿تم الجزء الثانى من ابن جرير الطبرى ويليه الجزء الثالث أوله ۞ القول فى تأويل قوله تعالى تلك الرسل﴾

الهوى والاعراض عن زينة الدنيا وثبت أقدامنا على التسليم فى الشدة والرخاء ونزول البلاء وهجوم أحكام القضاء فى السراء والضراء وانصرنا على القوم الكافرين وهم أعداؤنا فى الدين عموما والنفس الامارة وصفاتها التى هى أعدى عدونا بين جنبينا خصوصا فهزموهم باذن الله بنصرته وقوته وقتل داود القلب جالوت النفس الخ وأخذ حجر الحرص على الدنيا وحجر الركون الى العقبى وحجر تعلقه الى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة حجرا واحدا وهو الالتفات الى غير المولى فوضعه فى مقلاع التسليم والرضا فرمى به جالوت النفس فصرعه

الله له بريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فأخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من ورائها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين وأحزابها وآتاه الله ملك الخلافة وحكمة الالهامات الربانية وعلمه مما يشاء من حقائق القرآن واشارته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعنى أرباب الطلب بالمشايخ البالغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ولكل قوم هاد لفسدت أرض استعداداتهم المخلوقة فى أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدير صفائها ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته خلق سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووفقهم للتمسك بذيول تربيتهم ووفقهم على التشبث باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات فى حال تزكيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء

صحيفة	
٣	بيان القبلة التى كانوا عليها وحولوا عنها
٥	بيان المشرق والمغرب
٥	بيان معنى الوسط والشاهد عليه من قول زهير
٦	بيان معنى الشهداء
٩	بيان عما اختاره المؤلف فى معنى الانعام
٩	بيان أن العلم قد يراد منه الرؤية والعكس
١٠	بيان الخلاف فى معنى قوله تعالى لكبيرة
١١	بيان أن الايمان يراد به الصلاة
١٢	بيان لغات الرؤف والشاهد على بعضها من كلام الوليد بن عقبة
١٣	بيان معنى الشطر والشاهد عليه من قول الهذلى وابن أحمر
١٥	بيان الاخبار التى تفيد أن أحبار اليهود وعلماء النصارى كانوا يعرفون أن البيت قبلتهم
١٧	بيان معنى الامتراء والشاهد عليه من قول الاعشى
١٨	بيان معنى التولية وبيان القراآت فى قوله ولكل وجهة
٣٠	بيان وجه الاستثناء فى قوله الا الذين ظلموا
٢٦	بيان معنى الصفا والمروة والشواهد عليهما
٢٧	بيان معنى البيّنات والهدى والشواهد عليها
٣٣	بيان معنى اللعنة وبيان اللاعنين والشاهد على ذلك
٣٨	بيان كون خلق الشئ صفة له أو أمرا زائدا عليه
٣٨	بيان كون الاختلاف والخلفة بمعنى وأن الليل جمع والنهار قد يجمع على نهر والشاهد عليهما
٤٠	بيان معنى الانداد وما المراد منها
٤١	بيان أن لو قد لا يكون لها جواب مذكور والشاهد عليه
٤٣	بيان معنى الاسباب المنقطعة والخلاف فيها
٤٤	بيان معنى الكرة والشاهد عليها من قول الأخطل
٤٨	بيان ما يحتمله التشبيه المذكور فى قوله ومثل الذين كفروا والآثار الشاهد على كل احتمال

صحيفة	
٥٠	بيان ان أنما فى قوله انما حرم حرف واحد أو اثنان وذكر لغات الميتة والشاهد عليها
٥١	بيان الخلاف فى الباغى والعادى وذكر الحق فيهما
٥٣	بيان معنى أكل النار وما هو المأكول حقيقة
٥٦	بيان معنى البر وما هى خصاله التى به يتحقق
٥٧	بيان أن الانسان اذا لازم أمرا يقال له أنه والشاهد عليه
٥٨	بيان الخلاف فى البأساء والضراء بين أهل العربية والشاهد عليه
٦٠	بيان معنى القصاص وما هو الواجب فيه وذكر الخلاف فى سبب نزول الآية
٦٢	بيان الشواهد على ان كتب بمعنى فرض وانه مأخوذ من الكتاب بمعنى الرسم
٦٥	بيان وجه الرفع فى قوله فاتباع ولم يكن كضرب الرقاب
٦٦	بيان معنى الاعتداء المتوعد عليه بالعذاب الأليم
٦٩	بيان معنى الوصية المأمور بها والآثار فى ذلك
٧١	بيان معنى تبديل الوصية والآثار فى ذلك
٧٤	بيان أن الجنف معناه الجور والشاهد عليه
٧٥	بيان معنى الصيام لغة والشاهد عليه من قول نابغة بنى ذبيان
٧٦	بيان معنى الصيام الذى كان على من قبلنا
٧٧	بيان معنى الاطاقة فى الآية وما كان عليه الامر فى ابتداء الاسلام
٨٢	بيان أولى الاقوال فى معنى الاطاقة وأنها نسخت بقوله فمن شهد منكم الآية
٨٢	بيان ان معنى تطوع الخير زيادة الطعام مسكين آخر أو غير ذلك
٨٤	بيان معنى انزال القرآن فى رمضان وفى أى ليلة منه نزل
٨٥	بيان معنى شهود الشهر الواجب به صوم الشهر

صحيفة	
٨٧	بيان المرض الذى أباح الله معه الافطار والخلاف فى ذلك
٩١	بيان معنى اليسر والعسر الواردين فى الآية
٩٣	بيان معنى الاستجابة والشاهد عليه
٩٤	بيان معنى اللباس والشواهد عليه
٩٥	بيان الخيانة التى كانوا يختانون بها أنفسهم
١٠٠	بيان الخلاف فى معنى الخيط الابيض والخيط الاسود
١٠٢	بيان المختار فى معنى الخيط الابيض والخيط الاسود والشاهد عليه
١٠٤	بيان فعل من واصل الصيام وان مرادهم به طلب الخصوصة لا العبادة
١٠٤	بيان معنى المباشرة والعكوف والشاهد عليه من قول الطرماح والفرزدق
١٠٦	بيان ما فى قوله ولا تأكلوا أموالكم من الكناية عن الأخ بالنفس والشاهد على ذلك
١٠٧	بيان وجه حذف النون فى وتدلوا والشاهد عليه
١٠٨	بيان معنى السؤال عن الأهلة
١٠٩	بيان ما كانوا عليه قبل النهى عن دخول البيوت من ظهورها عند الرجوع من الاحرام
١١٠	بيان أول آية نزلت فى الامر بالقتال
١١٣	بيان معنى الفتنة وما المراد من الدين فى قوله حتى لا تكون فتنة الآية والشاهد عليه
١١٣	بيان معنى العدوان فى قوله فلا عدوان الا على الظالمين والشاهد عليه
١١٤	بيان معنى الشهر الحرام بالشهر الحرام والسبب فى ذلك نزول الآية
١١٦	بيان أن قوله فمن اعتدى الآية نزل قبل الهجرة وأن القتال شرع بعد ذلك
١١٦	بيان معنى القاء اليد الى التهلكة وبيان الخلاف فى ذلك
١٢١	بيان معنى الحج والعمرة وبيان كون العمرة واجبة أو مندوبة

صحيفة	
١٢٤	بيان معنى الحصر وبماذا يكون وبيان أن الهدى لا يكون الا من الازواج الثمانية
١٢٨	بيان أنه يقال للبدنة هدية والشاهد عليه من قول زهير
١٢٨	بيان محل الهدى الذى عناه الله بقوله حتى يبلغ الهدى محله
١٣٤	بيان المرض الذى يجوز معه العلاج بالطيب وحلق الرأس
١٣٧	بيان الخلاف فى مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره
١٤٢	بيان الخلاف فى معنى الأمان
١٤٣	بيان الخلاف فى صفة المتمتع
١٤٤	بيان الخلاف فى الأيام الثلاثة التى أوجب الله صومها فى الحج
١٤٦	بيان ان للمتمتع أن يصوم الايام الثلاثة من أول احرامه بالحج
١٤٨	بيان الخلاف فى معنى قول الله كاملة هل هو للتأكيد أو لغيره
١٤٩	بيان معنى حضور المسجد الحرام
١٥٠	بيان أشهر الحج
١٥٢	بيان معنى فرض الحج وبماذا يكون
١٥٣	بيان معنى الرفث وأنه ما قيل عند النساء خاصة من أمر الجماع والشاهد عليه
١٥٦	بيان معنى الفسوق
١٥٨	بيان معنى الجدال المنهى عنه فى الحج
١٦٢	بيان معنى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
١٦٤	بيان ان معنى ابتغاء الفضل التماسه والشاهد عليه من قول عبد بنى الحسحاس
١٦٦	بيان معنى الافاضة والشاهد عليه
١٦٧	بيان معنى المشعر الحرام
١٦٩	بيان ان قريشا كانوا لا يشهدون عرفات مع الناس فأمروا بموافقتهم
١٧١	بيان ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجاج فى الموقف وعند المزدلفة

صحيفة

١٧٣ بيان معنى النسك

١٧٤ بيان معنى الحسنة فى الدنيا والحسنة فى الآخرة وما ينبغى أن يدعى به

١٧٥ بيان ان الانسان لا يعطى على أعماله شيأ من الاجر الا اذا رغب فيما عند الله

١٧٦ بيان ان الايام المعدودات هى أيام التشريق

١٨٠ بيان ان معنى فلا اثم عليه انه خارج من ذنوبه وأن من قضى حجه مراعيا فيه الاوامر يكون كذلك

١٨١ بيان خصال النفاق وسبب نزول قوله ومن الناس من يعجبك قوله الآية

١٨٣ بيان معنى ألد الخصام ومن اشتقاقه والشاهد عليه

١٨٤ بيان معنى السعى عند العرب والشاهد عليه

١٨٦ بيان ان الشراء يكون بمعنى البيع وذكر الشاهد على حذف اللام

١٨٨ بيان الخلاف فى معنى السلم والشواهد على كل من الاقوال

١٩٠ بيان الخلاف فى معنى اتيان الله والملائكة فى ظلل وذكر الصواب فى ذلك

١٩٤ ذكر الخلاف فى معنى الأمة وأنه كان بين آدم ونوح أمم على دين واحد ثم اختلفوا

١٩٧ ذكر ما ضلت عنه اليهود والنصارى و وفقت له هذه الامة

١٩٨ ذكر معنى القلب والشواهد عليه من كلام العرب

١٩٩ ذكر الشواهد على نصب حتى واعراب ما بعدها

٢٠٠ ذكر الخلاف فى أن القتال فرض عين أو كفاية

٢٠٢ ذكر غزوة عبد الله بن جحش التى كانت سببا لنزول قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام

٢٠٦ ذكر الخلاف فى أن القتال فى الشهر الحرام منسوخ أم لا

٢٠٧ بيان ان الردة تبطل ثواب الاعمال

٢٠٨ بيان اشتقاق الخمر والميسر وشواهدهما

٢٠٩ بيان ما كان فى الخمر من المنافع والشواهد عليه

٢١١ بيان ما نزل فى الخمر من الآيات وما كان السبب فى بعض الآيات من رثاء قتلى بدر

صحيفة

٢١٣ بيان الخلاف فى معنى العفو فى الانفاق

٢١٤ بيان أن العفو فى كلام العرب فى المال هو الزيادة والكثرة

٢١٧ بيان ما كانوا عليه من معاملة اليتامى

٢٢١ بيان معنى المشركات التى حرم نكاحهن

٢٢٣ بيان ان المشرك لا يجوز انكاحه المؤمنة

٢٢٤ بيان معنى المحيض واشتقاقه والشاهد عليه

٢٢٥ بيان المحرم من الحائض على زوجها

٢٢٧ بيان معنى التطهر الذى يحل به قربان المرأة

٢٢٩ بيان المحل الذى يجوز القربان فيه

٢٣٦ بيان الفرق بين أنى وأين وذكر الشواهد عليه

٢٣٧ ذكر الاختلاف فى معنى قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية

٢٣٩ ذكر الشاهد على أن العرضة بمعنى القوة وان فى الآية مقدرا وذكر الشاهد على جواز حذفه

٢٣٩ ذكر الاختلاف فى معنى اللغو فى اليمين

٢٤٦ ذكر ما اختاره فى معنى اللغو والشواهد على أن اللغو يطلق على ما سبق اليه اللسان

٢٤٧ بيان أن الكفارة تلزم فى لغو اليمين وأما العمد ففيه الاثم لا الكفارة

٢٤٩ بيان معنى الايلاء والشاهد على بعض لغاته

٢٤٩ بيان الاختلاف فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل موليا

٢٥٣ بيان معنى الفيء من الايلاء والشاهد على معنى الفيء لغة

٢٥٥ بيان أسباب الاختلاف فى الفيء وأنه مبنى على الاختلاف فى اليمين

٢٥٦ بيان الطلاق الذى يحصل فى مدة التربص والخلاف فى ذلك

٢٦٤ بيان معنى القروء التى تجب على المطلقات ذوات الحيض

٢٦٨ بيان ان أصل القرء فى كلام العرب الوقت لمجيء الشئ والشاهد عليه من كلام بعض شعرائهم

﴿فهرست الجزء الثانى من تفسير النيسابورى الموضوع بهامش الجزء الثانى من تفسير ابن جرير﴾

صحيفة	
٣	تفسير قوله تعالى سيقول السفهاء الآيات و بيان مافيها من القرا آت والوقوف
٧	بيان الحكمة فى تعيين القبلة فى الصلاة
١٢	بيان شهادة هذه الامة وأنها فى الآخرة أو الدنيا والحكمة فى ذلك
١٧	بيان أن علم الله واحد وأن التغيرات فى الازمان جاءت من اعتبار المعتبر
٢٨	بيان أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه وحالة يقع فيها الاستقبال والكلام على هذه الثلاثة
٣٤	بيان ان اليهود كانت تعرف النبى صلى الله عليه وسلم أشد من معرفتهم أبناءهم
٤١	بيان مادل عليه قوله تعالى فاستبقوا الخيرات من فضيلة الصلاة أول الوقت ومافى ذلك من الخلاف
٥٠	تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر الآيات و بيان مافيها من القرا آت
٥١	بيان معنى حياة الشهداء عند الله تعالى
٥٤	بيان حقيقة الصبر وأنه من خصوصيات الانسان ومافيه من الاجر والفضيلة
٦٢	تفسير قوله ان الصفا والمروة الآيات و بيان مافيها من القرا آت والوقوف
٦٥	بيان المذاهب فى السعى بين الصفا والمروة من كونه ركنا أم لا
٦٨	بيان ان كل مايتحمل بالدين من العقلى والنقلى لايجوز كتمانه
٧٤	تفسير قوله والهكم اله واحد الآيات و بيان مافيها
٧٦	بيان أن الواحدية صفة زائدة وسوق الدليل على وجوب وجوده تعالى
٨٢	بيان ماادعاه أهل الهيئة من تقسيم أفلاك السيارات الى أفلاك أخر

صحيفة	
٨٩	بيان البحر المحيط وماتشعب منه من البحار وذكر ماعلى ضفاف تلك البحار من البلدان وأطوالها بالفراسخ
٩٤	ذكر تقسيم الحيوان ومافيه من عجائب الصنعة
١٠٠	ذكر الشبهة والخلاف فيها
١٠٥	تفسير قوله تعالى يا أيها الناس كلوا مما فى الارض الآيات و بيان مافيها
١٠٨	بيان أن القول على الله بما لايعلم من أقبح الكبائر
١١٢	تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم الآيات و بيان مافيها
١١٥	بيان مايجوز استعماله من الميتة كالجنين يوجد ميتا والاهاب
١٢١	بيان معنى البغى والعدوان ومالائمة فى ذلك من الخلاف
١٢٩	تفسير قوله ليس البر الآيات و بيان مافيها
١٣١	بيان أنه اعتبر فى تحقيق ماهية البر أمور لا يتم الا بها
١٣٧	بيان أن أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالايمان بالله
١٣٩	تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآيات و بيان مافيها وسبب نزولها
١٤١	بيان معنى القصاص وذكر الفروع التى للائمة فيها خلاف
١٤٩	ذكر ما كان عند أهل الكتاب من القصاص وغيره
١٥٠	ذكر مافى قوله ولكم فى القصاص حياة من نهاية الايجاز البالغ حد الاعجاز
١٥٤	تفسير قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيات و بيان مافيها
١٥٧	بيان مافى الآية من خلاف الائمة فى كون جميع مدلولها منسوخا أو بعض مادلت عليه
١٦٤	بيان مافى الآية من التأويل الاشارى

صحيفة

١٦٥ تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات وبيان مافيها

١٧٠ بيان الاختلاف فى الأيام المعدودات هل هى رمضان أو غيره

١٧٣ بيان خلاف الائمة فى السفر والمرض المبيحين للافطار

١٧٩ بيان مافى الصوم من الفوائد الدنيوية والاخروية

١٨٣ بيان نزول الكتب السماوية فى رمضان

١٩٤ بيان معنى القرب فى حقه تعالى واقامة الدليل العقلى على انه لا يحصره مكان

١٩٦ بيان معنى الدعاء وفائدته مع ماسبق من القضاء

٢٠٦ بيان معنى الرفث

٢١٠ بيان أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخيره عن وقت الخطاب جائز

٢١٧ تأويل الآيات بالمعنى الاشارى

٢٢٠ تفسير قوله ولا تأكلوا أموالكم الآيات وبيان مافيها

٢٢٠ بيان الاسباب التى يحرم بها المال

٢٢٣ بيان السبب الحقيقى فى تمام نور القمر ونقصانه

٢٢٦ التأويل الاشارى لهذه الآيات

٢٢٧ تفسير قوله وقاتلوا فى سبيل الله الآيات وبيان مافيها وأسباب نزولها

٢٢٨ بيان أن الفتنة هى الكفر

٢٣٢ بيان معنى القاء النفس الى التهلكة

٢٣٤ تأويل الآيات بالمعنى الاشارى

٢٣٥ تفسير قوله وأتموا الحج الآيات وبيان مافيها

٢٣٨ بيان خلاف الائمة فى الافضل من كيفيات الحج

٢٤٢ بيان حد الاحصار ومافيه من الاحكام

٢٤٦ بيان معنى التمتع بالعمرة

٢٥٣ تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشارى

٢٥٤ تفسير قوله الحج أشهر معلومات الآيات وبيان مافيها

٢٥٧ بيان ما ينعقد به الحج وذكر الخلاف بين الأئمة فيه

صحيفة

٢٦١ بيان معنى الجدال فى الحج وذكر الخلاف فيه

٢٦٢ بيان أن الجدال بجميع أنواعه ليس منهيا عنه بل منه ما يحمد

٢٦٩ بيان أعمال الحج من دخول مكة الى تقضى الاعمال

٢٧٥ بيان ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من التفاخر بعد الحج

٢٨٢ بيان أن التكبير المشروع فى غير الصلاة نوعان

٢٨٥ تأويل الآيات المتقدمة بالمعنى الاشارى

٢٨٧ تفسير قوله ومن الناس من يعجبك قوله الآيات وبيان مافيها وأسباب نزولها ومن نزلت فيه

٢٨٨ بيان ان اختيار المحققين من المفسرين أنه لا يمتنع أن تكون الآية فى رجل ثم تكون عامة فى أمثاله

٢٩٠ بيان مافعله المشركون بصهيب ومافعله هو حتى نزل فيه قوله ومن الناس من يشرى نفسه

٢٩٤ بيان معنى اتيان الله وذكر المذاهب فى أمثال هذه الآية

٢٩٧ تفسير قوله سل بنى اسرائيل الآيات وبيان مافيها

٢٩٩ بيان فاعل التزيين فى قوله زين للذين كفروا وذكر الخلاف بين المعتزلة والمجبرة ودليل كل

٣٠٢ بيان معنى كان الناس أمة واحدة ومافيه من المذاهب وبيان أن الحق فى الناس أصلى وما طرأ خلافه الا لاسباب خارجة

٣٠٨ بيان تأويل هذه الآيات وما اشتملت عليه من المعانى الاشارية

٣٠٩ تفسير قوله يسئلونك ماذا ينفقون الآيات وبيان مافيها

٣١٣ ذكر سرية عبد الله بن جحش الى بطن نخلة

٣١٨ بيان ان الردة أغلظ أنواع الكفر وذكر أقسامها وطرف من أحكامها

٣٢١ تفسير قوله يسئلونك عن الخمر الآيات وبيان مافيها

٣٢٨ بيان صفة الميسر الذى كانوا يفعلونه

٣٣٦ ذكر اختلاف العلماء فى حقيقة لفظ النكاح

صحيفة	
٣٤٢	تأويل هذه الآيات وما دلت عليه من الاشارات
٣٤٣	تفسير قوله ويسئلونك عن المحيض الآيات وبيان مافيها
٣٤٧	بيان تحريم اتيان المرأة فى دبرها وبيان أدلة من قال بغير ذلك
٣٤٩	بيان اختلاف العلماء فى لغو اليمين وحكمه
٣٥١	بيان معنى الايلاء وحكمه
٣٥٤	تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشارى
٣٥٥	تفسير قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وبيان مافيها
٣٥٧	بيان القرء وذكر اختلاف العلماء فى حقيقته وما ينبنى على ذلك من الاحكام
٣٦١	بيان الطلاق وما يجوز وقوعه وما لا يجوز والخلع وما يجوز أخذه وما لا يجوز
٣٦٩	بيان حكم ما اذا تزوج امرأة مطلقة ثلاثا مضمرا أنه اذا دخل بها فارقها وذكر اختلاف الأئمة فيه

صحيفة	
٣٧٠	تأويل تلك الآيات
٣٧١	تفسير قوله والوالدات يرضعن الآيات وبيان مافيها
٣٧٤	بيان الوارث الذى يجب عليه عند موت الاب النفقة
٣٧٨	بيان أن النساء فى المطلقة على ثلاثة أقسام وذكر أحكامها
٣٨٤	بيان الصلاة وأحكامها وذكر الاقوال فى الصلاة الوسطى
٣٨٧	بيان عدة الوفاة
٣٩٠	تفسير قوله ألم تر الى الذين خرجوا الآيات وبيان القراآت والوقوف
٣٩٤	تفسير قوله ألم تر الى الملا الآيات وبيان القراآت والوقوف
٤٠٢	بيان ان النبوة هل يجوز جعلها جزاء على بعض الاعمال أم لا تكون الا موهبة من الله تعالى
٤٠٣	تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشارى

﴿ تم فهرست الجزء الثانى من النيسابورى ﴾